

الْحَلِيلُ بِالْأَقْرَبِ

تصنيف
الإمام الحليل المحدث الفقيه الأصولي
أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي

تحقيق
الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري

الجزء الشامن

الشفعية، السلم، الهباق، الاباحة،
المنحة، العمري والرقبي، العارية، الضيافة
الاحباس، العتق، الكتابة، المواريث
الوصايا، الإمامة، الأقضية، الشهادات

مَسْنُوْرَاتٌ
مُحَمَّد رَعَيَيْتَ بِهِنْوَتَ
لَشْرُكَتُ الشَّنَّةِ وَالْجَمَّاعَةِ
دار الكتب العلمية
بَكْرِيَّوْت - بَلْسَانَ

مكتبة بيروت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
وي不得转载 أو تصوّر أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
جزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'édition, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الأولى

٢٠٠٣ م ١٤٢٥ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الطريف - شارع البحيري - بناية ملكارت

الادارة العامة: عمرو - القبة - مبنى دار الكتب العلمية

هاتف وفاكس: ٨٠٨٦١٠ / ١٢ / ١٢٠٩ (٤٩٦١)

صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ - بيروت - لبنان

ISBN 2-7451-1339-9

9 0 0 0 0 >



<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الشفعة

١٥٩٥ - مسألة : الشفعة واجبة في كل جزء بيع مشاعاً غير مقسوم بين اثنين فصاعداً، من أي شيء كان مما ينقسم، ومما لا ينقسم: من أرض، أو شجرة واحدة، فأكثر، أو عبد، أو ثوب، أو أمة، أو من سيف، أو من طعام، أو من حيوان، أو من أي شيء بيع: لا يحل لمن له ذلك الجزء أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه أو شركائه فيه، فإن أراد من يشركه فيه الأخذ له بما أعطى فيه غيره فالشريك أحق به، وإن لم يرد أن يأخذ فقط سقط حقه، ولا قيام له بعد ذلك إذا باعه من باعه.

فإن لم يعرض عليه كما ذكرنا حتى باعه من غير من يشركه فيه؟ فمن يشركه مخبر بين أن يمضي ذلك البيع وبين أن يبطله ويأخذ ذلك الجزء لنفسه بما بيع به.

ووهنا خلاف في أربعة مواضع :-

أحدها - هل يجوز بيع المشاع أم لا؟

والثاني - هل يكون في بيعه شفعة أم لا؟

والثالث - الأشياء التي تكون فيها الشفعة.

والرابع - إن عرض البائع على من يشركه قبل أن يبيع فأبى شريكه من الأخذ هل يسقط حقه بذلك أم لا؟

فقال عبد الملك بن يعلى - وهو تابعي قاضي البصرة - : لا يجوز بيع المشاع، روينا ذلك من طريق حماد بن زيد نا أبيو السختياني قال: رفع إلى عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة رجل باع نصيباً له غير مقسوم فلم يجزه، فذكر لمحمد بن سيرين فرآه غير جائز.

وقال محمد بن سيرين : لا بأس بالشريkin يكون بينهما المتع أو الشيء الذي لا يقال ولا يوزن أن يبيعه قبل أن يقاسمها .

وقال الحسن : لا يبع منه ولا من غيره حتى يقاسمها إلا أن يكون لؤلؤة أو ما لا يقدر على قسمته .

وأجاز عثمان البتي بيع المشاع ولم ير الشفعة للشريك .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا شفعة إلا في الأرض فقط أو في أرض بما فيها من بناء أو شجر نابت فقط .

قال مالك : الشفعة واجبة في الأرض وحدها ، وفي الأرض بما فيها من بناء أو شجر نابت ، أو في الشمار التي في رؤوس الشجر وإن بيعت دون الأصول .

ورويانا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه لا شفعة في بئر ولا فحل :-: روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيان بن عثمان بن عفان عن أبيه قال: لا شفعة في بئر - ولا فحل والأرف يقطع كل شفعة .

الأرف الحدود والمعالم

قال أبو محمد: وبرهان صحة قولنا :-: ما روينا من طريق البخاري نا مسدداً نا عبد الواحد - هو ابن زياد - نا معمر عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»^(١) .

ومن طريق البخاري أيضاً أنا محمود - هو ابن غيلان - نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله قال: جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»^(٢) .

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٧٩): في (كتاب الشفعة، وفي (كتاب البيوع / باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم) وفي (الشركة / باب الشركة في الأرضين وغيرها) .

وقد أخرجه النسائي عن أبي سلمة مرسلًا وكذا مالك في الموطأ .

(٢) البخاري (٣/ ١٦٤).

ووُجِدَتْ فِي كِتَابِ يَحْمَى بْنِ مَالِكٍ بْنِ عَائِدٍ بِخَطْهِ - :

أَخْبَرَنِي الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسِينِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلْمَةَ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: نَا أَبُو جَعْفَرِ الطَّحاوِي قَالَ نَا مُحَمَّدَ بْنَ خَزِيمَةَ نَا يَوْسُفَ بْنَ عَدِيَ - هُوَ الْقَرَاطِيسِيُّ - نَا ابْنِ إِدْرِيسَ - هُوَ عَبْدُ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ - عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشَّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ^(١).

قَالَ الطَّحاوِيُّ: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاؤِدَ نَا نَعِيمَ نَا الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السَّكْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الشَّرِيكُ شَفِيعٌ وَالشَّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ»^(٢).

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نَا أَبُو الطَّاهِرِ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ أَنَّ أَبَا الزَّبِيرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الشَّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرْكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلَحُ أَنْ يَبْيَعَ حَتَّى يَؤْذِنَ شَرِيكُهُ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدْعُ، فَإِنْ أَبِي فَشَرِيكٍ كَمَنْ أَحْقَنَ بِهِ حَتَّى يَؤْذِنَهُ»^(٣).

(١) هَذَا الْحَدِيثُ أُخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْأَئْمَارِ» (٢٦٨/٢) وَأُورَدَهُ الرَّازِيلِيُّ فِي «النَّصْبِ» (٤/١٧٧) مِنْ نَسْخَ الطَّرِيقِ قَالَ: وَمِنْ جَهَةِ الطَّحاوِيِّ ذُكِرَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي «أَحْكَامِهِ» وَزَادَ فِي إِسْنَادِهِ: هُوَ الْقَرَاطِيسِيُّ - يَعْنِي يَزِيدَ بْنَ عَدِيَ - قَالَ ابْنَ الْقَطَانَ: وَهُوَ وَهُمْ فِيهِ، لَيْسُ فِي كِتَابِ الطَّحاوِيِّ وَلَكِنَّهُ قَلْدَفِيهِ أَبْنَ حَزْمَ.

قَلْتُ يَقْصِدُ أَنَّ ابْنَ حَزْمَ وَهُمْ فَسَنَى يَوْسُفَ بْنَ عَدِيَ أَنَّهُ الْقَرَاطِيسِيُّ وَسَارَ عَلَى هَذَا الْوَهْمِ عَبْدُ الْحَقِّ، وَأَرَادَ ابْنَ الْقَطَانَ أَنْ يَبْيَعَ فَقَالَ: وَالْقَرَاطِيسِيُّ إِنَّمَا هُوَ يَوْسُفُ بْنُ يَزِيدٍ وَهَذَا يَوْسُفُ بْنُ عَدِيٍّ أَحْوَ زَكْرِيَاً بْنَ عَدِيٍّ كُوفِيًّا نَزَلَ مِصْرَ يَرْوِيُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ، وَرَوَى عَنْهُ الرَّازِيَانَ قَالَهُ أَبُو حَاتَّمَ وَوَثَقَهُ هُوَ وَأَبُو زَرْعَةَ، وَأَمَّا يَوْسُفُ بْنُ يَزِيدٍ أَبُو يَزِيدَ الْقَرَاطِيسِيِّ فَوَهُ أَيْضًا ثَقَةً جَلِيلَ مَصْرِيٍّ، ذُكِرَهُ ابْنُ يُونُسَ فِي «تَارِيخِ الْمَصْرِيِّينَ» تَوْفَى سَنَةً سِبْعَ وَثَمَانِينَ وَمَائِينَ، وَقَدْ رَأَى الشَّافِعِيُّ وَمَوْلَدَهُ سَنَةً سِبْعَ وَثَمَانِينَ وَمَائِينَ وَمَائَةً. ١. هـ. قَلْتُ: وَقَدْ ذُكِرَهُ الْخَزْرَجِيُّ فِي الْخَلَاصَةِ (ص ٤٤٠) فَقَالَ: يَوْسُفُ بْنُ يَزِيدَ بْنُ كَاملِ الْأَمْوَاءِ مَوْلَاهُمْ أَبُو يَزِيدَ الْقَرَاطِيسِيِّ عَنْ أَسْدِ بْنِ مُوسَى وَعَنْهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ.

(٢) الطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْأَئْمَارِ» (٢٦٨/٢) وَجَاءَ هَذَا الْلَّفْظُ عِنْدَ التَّرمِذِيِّ (١٣٧١) وَالْبَيْهِقِيِّ (٦/١٠٩) وَالْبَغْوَيِّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ (٢٤٥/٨).

(٣) مُسْلِمُ (الْمَسَاقَةُ / بَابُ / ٢٨ / رَقْمُ ١٣٥)، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٣/٣١٦) وَالْطَّبرَانِيُّ فِي مَعْجمِهِ الصَّغِيرِ (١/١٧) :

قال أبو محمد: فهذه آثار متواترة مظاهرة بكل ما قلنا، جابر، وابن عباس عن النبي ﷺ بأن الشفعة في كل مال، وفي كل شيء، وفي كل مالم يقسم.

ورواها كذا عن جابر: أبو الزبير - سماعاً منه - وعطاء، وأبو سلمة، ورواه عن ابن عباس: ابن أبي مليكة، فارتفع الإشكال جملة - والله تعالى الحمد.

ومن قال بقولنا في هذا كما روينا عن ابن أبي شيبة نا يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد عن عون بن عبيدة الله بن أبي رافع عن عبيدة الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب قال: إذا وقعت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة بينهم.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا محمد بن إسحاق عن منظور بن أبي ثعلبة عن أبان بن عثمان بن عفان أن أباه عثمان قال: لا مكایلة إذا وقعت الحدود فلا شفعة.

فهذا عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما يحملان قطع الشفعة بعد وجوبيها بوقوع الحدود، ومعرفة الناس حقوقهم - ولم يخصا أرضا دون سائر الأموال، بل أجملأ ذلك، والحدود تقع في كل جسم مبيع، وكذلك معرفة كل أحد حقه.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن مليكة قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء: الأرض والدار، والجارية، والخادم^(١).

فقال عطاء: إنما الشفعة في الأرض والدار.

فقال له ابن أبي مليكة: تسمعني لا أم لك، أقول: قال رسول الله ﷺ ثم تقول مثل هذا - وإلى هذا رجع عطاء.

كما روينا من طريق وكيع قال نا أبان عن عبد الله البجلي قال: سألت عطاء عن الشفعة في الثوب؟ فقال: له شفعة - وسألته عن الحيوان؟ فقال: له شفعة - وسألته عن العبد؟ فقال: له شفعة.

(١) هذا مرسلا عن ابن أبي مليكة.

فهذان: عطاء، وابن أبي مليكة بأشد إسناد عنهما.

قال أبو محمد: فلا تخلو الشفعة من أن تكون من طريق النص - كما نقول نحن - أو من طريق النظر كما يقول المخالفون.

فإن كانت من طريق النص فهذه النصوص التي أوردننا لا يحل الخروج عنها - وإن كانت من طريق النظر كما يزعمون أنها إنما جعلت لدفع ضرر عن الشريك فالعلة بذلك موجودة في غير العقار كما هي موجودة في العقار، بل أكثر، وفيما لا ينقسم، كوجودها فيما ينقسم، بل هي فيما لا ينقسم أشد ضرراً.

فأما من منع بيع المشاع فما نعلم لهم حجة أصلاً، بل هو خلاف القرآن، والسنة،

قال الله تعالى: ﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [٢٧٥ : ٢].

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ﴾ [٦ : ١١٩].

فهذا بيع لم يفصل لنا تحريرمه فهو حلال.

ولقد كان يلزم الحنفيين المحرمين رهن الجزء من المشاع، وهبة الجزء من المشاع، والصدقة بالجزء من المشاع، والإجارة للجزء المشاع: أن يمنعوا من بيع الجزء من المشاع، لأن العلة في كل ذلك واحدة، والقبض واجب في البيع كما هو في الهبة، والرهن، والصدقة والإجارة ولكن التخاذل في أقوالهم في الدين أخف شيء عليهم.

فإن قالوا: اتبعنا في إجازة بيع المشاع الآثار المذكورة؟

قلنا: ما فعلتم، بل خالفتموها كما نبين بعد هذا إن شاء الله عز وجل ، وأقرب ذلك مخالفتكم إياها في سقوط حق الشريك إذا عرض عليه الأخذ قبل البيع فلم يأخذ، فقلتم: بل حقه باق ولا يسقط.

وأيضاً فقد جاء نص بهبة المشاع إذ وهب رسول الله ﷺ الأشعريين ثلات ذود من الأبل بينهم ، فلم تجيروه .

وأما من لم يقل بالشفعة فإن حجته أن يقول: خبر الشفعة مخالف للأصول ، ومن ملك شيئاً بالشراء فلا يجوز لغيره أخذه - وهذا خلاف لما ثبت عن رسول الله ﷺ .

ولقد كان يلزم الحنفيين المخالفين للثابت عن رسول الله ﷺ من حكم المصرأة،

ومن حكم من وجد سلطته عند مفلس فهو أولى بها، والقرعة بين الأعبد الستة في العنق، وقالوا: هذه الأخبار مخالفة للأصول أن يقولوا مثل هذا في خبر الشفعة، ولكن التناقض أسهل شيء عليهم، ولا حجة في نظر مع حكم ثابت عن رسول الله ﷺ.

وأما الخلاف فيما تكون فيه الشفعة فإنهم قالوا: إنما ذكر في حديث جابر من رواية أبي الزبير في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط.

وفي رواية أبي سلمة عنه « فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » وما نعلم لهم شيئاً شغبوا به إلا هذا.

فجوابنا - وبالله تعالى التوفيق -: أنه لا حجة لهم في هذين اللفظين، أما قوله عليه الصلاة والسلام: في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط فليس فيه أنه لا شفعة إلا في هذا فقط، وإنما فيه إيجاب الشفعة في الأرض والربع والحائط، وليس فيه ذكر هل الشفعة فيما عداها أم لا؟ فوجب طلب حكم ما عدا هذه في غير هذا اللفظ، وقد وجدنا خبر جابر هذا نفسه من طريق عطاء بأن الشفعة في كل شيء، وما يجهل أن عطاء فوق أبي الزبير إلا جاهل.

وقد جاء هذا الخبر من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ « من كان له شريك في ربيعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك »^(١) أفترون هذا حجة في أن لا شفعة إلا في ربع أو نخل فقط دون سائر الشمار؟

فإن قالوا: قد جاء خبر آخر بزيادة؟

قلنا: وقد جاء خبر آخر لنا أيضاً بزيادة « كل مال لم يقسم » ولا فرق فكيف والحنفيون، والمالكيون، والشافعيون، المخالفون لنا في هذا أصحاب قياس بزعمهم، فهلاً قاسوا على حكم الأرض، والحائط، والبناء -: سائر الأملاك بعلة الضرر ودفعه، كما قاسوا على الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والملح، والتمر -: سائر الأنواع؟

فليت شعرى ما الموجب للقياس هنالك وفي سائر ما قاسوا فيه ومنع منه هنا، لا

(١) مسلم (المسافة / باب ٢٨ / رقم ١٣٣)، وأحمد في « مسنده » (٣١٢/٣).

سيما والمالكيون، والشافعيون يجعلون الشفعة في الصداق قياساً على البيع، فهلا
قاسوا البيع على البيع، فهو أولى من قياس الصداق على البيع؟

والمالكيون يرون الشفعة في الثمرة دون الأصول، فهلا قاسوا غير الثمرة على
العقار كما قاسوا الثمرة على العقار، لا سيما مع إقراره بأنه لا يعرف أحداً قال بذلك
قبله.

ثم كلهم مخالفون لهذا الخبر نفسه، في أنهم لا يسقطون حق الشريك في الشفعة
إذا عرض عليه شريكه أخذ الشخص بما يعطى فيه فلم يأخذه، فكيف يحل لمسلم أن
 يجعل بعض خبر حجة، لا سيما فيما ليس فيه منه شيء، ولا يجعله حجة فيما هو فيه
 من صور - ونوع بالله من مثل هذا.

وأما اللفظ الذي في رواية أبي سلمة عن جابر «إذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة»^(١) فلا حجة لهم فيه لأنه ليس في هذا اللفظ نص ولا دليل على أن
ذلك لا يكون إلا في الأرض، والعقار، والبناء.

بل الحدود واقعة في كل ما ينقسم من طعام، وحيوان، ونبات، وعروض، وإلى
كل ذلك طريق ضرورة، كما هو إلى البناء وإلى الحائط ولا فرق، وكان ذكره عليه
السلام للحدود والطرق إعلاماً بحكم ما يمكن قسمته، وبقي الحكم فيما لا يقسم على
حسبه، فكيف وأول الحديث بيان كاف في أن الشفعة واجبة في كل مال يقسم، وفي كل
مال لم يقسم، وهذا عموم لجميع الأموال ما احتمل منها القسمة وما لم يحتملها.

ومن الباطل الممتنع أن يكون رسول الله ﷺ يريد بهذا الحكم «الأرض» فقط؛
ثم يجعل هذا الإجمال، حاشا الله من هذا، وهو مأمور بالبيان لا بالإيهام والتلبيس - هذا
أمر لا يتشكل في عقل ذي عقل سواه - وبالله تعالى التوفيق.

(١) هذا لفظ البخاري قال الزيلعي في «النصب»: (٤/١٧٦): ورواه مالك في الموطأ عن أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسلاً، قال: قال الطحاوي: الآثار من أصحاب مالك رواه مرسلاً ثم رفعه عن أبي هريرة،
وقوله: «إذا وقعت الحدود..» وهو رأي أبي هريرة أ.هـ.
قلت: أراد أنه كلام مدرج موقف على أبي هريرة.

قال أبو محمد: فبطل أن يكون لهم متعلق ، وقد جسر بعضهم على جاري عادته في الكذب فادعى الإجماع على وجوب الشفعة في الأرض ، والبناء ، والأشجار فقط ، وادعى الإجماع على سقوط الشفعة فيما سواها .

قال أبو محمد: أما الإجماع على وجوب الشفعة في الأرض وما فيها من بناء وشجر - فقد أوردنا عن الحسن ، وابن سيرين ، وعبد الملك بن يعلى ، وعثمان البني خلاف ذلك ، وهو لاء فقهاء تابعون .

وأما الإجماع على أن لا شفعة فيما عدا ذلك ، فقد ذكرنا عموم الرواية عن عمر ، وعثمان ، والرواية عن ابن أبي مليكة ، وعطاء ، وهو قول فقهاء أهل مكة ، وهذا مالك يرى الشفعة في الثمرة المبيعة دون الأصل .

وما نعلم روي إسقاط الشفعة فيما عدا الأرض إلا عن ابن عباس ، وشريح ، وابن المسيب ، ولا يصح عنهم ، وعن عطاء - وقد رجع عن ذلك - وعن إبراهيم ، والشعبي ، والحسن ، وقتادة ، وحماد بن أبي سليمان ، وربيعة ، وهو عن هؤلاء صحيح .

أما ابن عباس : فإن الرواية عنه في ذلك من طريق محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس : لا شفعة في الحيوان - محمد بن عبد الرحمن مجھول - وليس فيه أيضاً : أنه لا شفعة في غير الحيوان ، كما ليس في حديث عثمان إسقاط الشفعة عن غير البر والفعل - فبطل تعلقهم بها جملة .

وأما ابن المسيب : فهو من طريق ابن سمعان - وهو مذكور بالكذب - وهو عن شريح من طريق جابر الجعفي ، ويکفي .

وروى ناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن عبيدة ، وجرير ، ويونس ، قال عبيدة عن إبراهيم ، وقال جرير عن الشعبي ، قالا جمیعاً: لا شفعة إلا في دار ، أو عقار^(١) ، وقال يونس عن الحسن: لا شفعة إلا في تربة .

قال أبو محمد: ومثل عدد هؤلاء لا يعدهم إجماعاً إلا كذاب ، قليل الحباء وقد أوردنا الخلاف في ذلك عنمن ذكرنا - وبالله تعالى التوفيق .

(١) جاء مرفوعاً عند البيهقي (٦/١٠٩) والتعويل على سنته .

وقد خالف هؤلاء كلهم مالك ، فرأى الشفعة في التين ، والعنب ، والزيتون ، والفاواكه في رؤوس الشجر ، وليس داراً ، ولا عقاراً ، ولا تربة - ورأى ابن شبرمة الشفعة في الماء .

والعجب من المالكيين في إجبارهم الشريك على أن يبيع مع شريكه ، ولم يوجب قط ذلك نص ، ولا أثر ، ولا قياس ، ولا نظر ، ثم لا يوجب له الشفعة ، وقد جاء بها النص .

وعجب آخر منهم ، ومن الحنفيين في قولهم : المسند كالمرسل سواء ، حتى أن بعضهم قال : بل المرسل أقوى ، وقد ذكرنا آنفًا : أحسن المراسيل بإيجاب الشفعة في الجارية وفي الخادم .

وروينا من طريق محمد بن جعفر نا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة ، قال النبي ﷺ : « في العبد شفعة وفي كل شيء » - وما نعلم في المرسلات أقوى من هذا فالحالوه ، وما عابوه إلا بإرسال؟ فـأي دين ، أو أي أحياء ، يبقى مع هذا؟ ونعود بالله من الخذلان .

وأما سقوط حق الشريك إذا عرض عليه شريكه الأخذ فلم يأخذه ، فإن الحنفيين حاشا الطحاوي ، والمالكيين ، والشافعيين ، قالوا : لا يسقط حقه بذلك ، بل له أن يأخذ بعد البيع ، واحتجوا بأن قالوا : بأن الشفعة لم تجب له بعد ، وإنما يجب له بعد البيع؟ فتركه ما لم يجب له بعد لا معنى له ، ولا يسقط حقه إذا وجب ، ما لهم حجة غير هذا أصلًا .

وهذا ليس بشيء : أول ذلك - قولهم : إن الشفعة لم تجب له بعد ، فهذا باطل ، لأن الشفعة وغير الشفعة من أحكام الديانة كلها لا تجب إلا إذا أوجبها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ وإلا فما لم يجيء هذا المجيء فليس هو من الدين ، ورسول الله ﷺ هو الذي أوجب حق الشفيع بعرض الشفعة عليه قبل البيع ، وأسقط حقه بتركه الأخذ حينئذ ، ولم يجعل له بعد البيع حقاً أصلاً ، إلا بأن لا يعرض عليه قبل البيع فحينئذ يبقى له الحق بعد البيع ، وإلا فلا - هذا هو حكم الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام فليأتونا عنه عليه السلام بأن الأخذ لا يجب للشفيع إلا بعد البيع فقط ، وهذا ما لا يجدونه أبداً - ظهر فساد قولهم من كثب .

وليت شعري أين كان الحنفيون عن هذا النظر حيث أجازوا الزكاة قبل الحول،
نعم، وقبل دخوله، والمالكيون كذلك قبل تمام الحول بشهرين، والشافعيون كذلك
قبل تمام الحول؟

وأين كان المالكيون عن هذا النظر حيث أجازوا إذن الوارث للموصي في أكثر من
الثلث والمال لم يجب لهم بعد، ولا لهم فيه حق ولعله هو يرثهم أو لعله سيحدث له ولد
يحجبهم؟

وأين كانوا عن هذا النظر في إجازتهم للطلاق قبل النكاح، والعتق قبل الملك،
فأعجبوا بهذه التحاليل - وبه يقول جماعة من أهل العلم :-

كمارينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن أشعث عن الحكم بن عتبة
في الرجلين بينهما دار أو أرض فقال أحدهما للأخر: أريد أن أبيع ولك الشفعة فاشترى
مني ، فقال له الآخر: لا حاجة لي به ، قد أذنت لك أن تبيع ، فباع ، ثم يأتي طالب الشفعة
فيقول قد قام الثمن وأنا أحق ، قال الحكم : لا شيء له إذا أذن .

قال سفيان: وبه نأخذ - وهو قول أبي عبيد، وإسحاق، والحسن بن حبي . وأحد
قولي أحمد: وطائفة من أصحاب الحديث:

فإن قال قائل: قد جاء هذا الخبر من طريق أبي الزبير عن جابر وفيه: لا يحل له
أن يبيع؟ قلنا: لم يذكر فيه أبو الزبير سمعاً من جابر، وهو قد اعترف على نفسه بأن ماله
يدرك فيه سمعاً فإنه حدثه به من لم يسمه عن جابر.

ثم لوضح لك أن آخر الخبر حاكماً على أوله ، ولا يحل ترك شيء ، صحيحة حكم
رسول الله ﷺ .

وهذا خبر رويتنا من طريق إسحاق بن راهويه ، نا عبد الله بن إدريس نا ابن
جريج عن أبي الزبير عن جابر قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم:
ربعة ، أو حائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك - فإذا
باع ولم يؤذنه فهو أحق به^(١).

(١) وأخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بلغة «الشفعة في كل شركة في أرضه =

قال أبو محمد: فإنما جعله عليه السلام بعد البيع الذي لا يحل أحق فقط، فلا حان الحق في الأخذ أو الترک بعد البيع إلى الشفيع إذا لم يؤذن قبل البيع فإن أبطله بطل وإن أجازه فحييئذ جاز - وبالله تعالى التوفيق .

١٥٩٦ - مسألة: ولا شفعة إلا في البيع وحده؟ ولا شفعة في صداق ولا في إجارة، ولا في هبة، ولا غير ذلك، وهو قول جماعة من السلف.

كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن منصور بن المعتمر عن الحسن أنه كان لا يرى الشفعة في الصداق .

ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر قال: بلغني عن الشعبي أنه قال: لا شفعة في صداق - وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، وأبي سليمان، وأصحابنا، واللith بن سعد.

وقال الحارث العكلي، وابن أبي ليلي، وابن شبرمة، والحسن بن حي، ومالك، والشافعي في الصداق والشفعة .

ثم اختلفوا فقال العكلي، والشافعي: يأخذ الشفيع بصدق مثلها، وقال ابن أبي ليلي، وابن شبرمة، والحسن بن حي ومالك: يأخذ بقيمة الشخص - وأوجب مالك، والشافعي: الشفعة في الإجارة .

قال أبو محمد: إن قيل: فهلا أخذتم بایجاب الشفعة في كل ذلك بعموم قول رسول الله ﷺ وقضائه بالشفعة في كل ما لم يقسم؟

قلنا: لم يجز ما تقولون، لأن «الشفعة» ليست لفظة قديمة إنما هي لفظة شرعية لم تعرف العرب معناها قبل رسول الله ﷺ كما لم تعرف لفظة «الصلوة» ولفظة «الزكاة» ولفظة «الصيام» ولفظة «الكافرة» ولفظة «التسك» ولفظة «الحد» الوارد كل ذلك في

= أو ربع أو حافظ لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فإذا أخذ أو يدع فإن أبي فشيريك أحق به حتى يأذنه ». وأما اللفظ الذي أورده المؤلف هنا فقد رواه أيضاً مسلم في كتاب الشفعة من طريق ابن إدريس عن ابن جريج أيضاً وكذا أخرجه بلفظ ابن جريج: الدارقطني في سنته إلا أنه قال: (ولم يقل في هذا الحديث: «لم يقسم» إلا ابن إدريس وهو من الثقات: الحفاظات) . هـ .

قلت لكنه خالف بذلك فإما أن يكون من لم يذكروه قد وهموا فأسقطوه، أو يكونوا قد حفظوا فرووه بدونه من حيث رواه ابن إدريس فسيكون هو الذي وهم - فليس كل زيادة ثقة مقبولة إذن .

الدين، حتى بينها لنا رسول الله ﷺ بما لم تعرفه العرب قط: من صفة الركوع، والسجود، والقراءة، وما يعطى من الأموال، وما يمتنع منه في رمضان، وغير ذلك، وكذلك «الشفعة» من هذا الباب لا يدري أحد ما المراد بها حتى بيته رسول الله ﷺ وقد بين أن ذلك في البيع، ولم يذكرها غير ذلك، فلم يجز أن يتعدى بها بيان رسول الله ﷺ إلى الظنون الكاذبة.

فإن قالوا: قسنا الصداق، والإجارة على البيع؟

قلنا: هذا باطل، لأن القياس كله باطل.

ثم لوضح لكان هذا منه عين الفساد، لأن الصداق، والإجارة لا يشبهان البيع في شيء من الأشياء، وإنما القياس عند القائلين به أن يحكم للشيء بحكم نظيره، والبيع تمليك للمبيع، وليس الإجارة تمليكاً للمؤجر، إنما هي إباحة للمنافع الحادثة الظاهرة، ولا الصداق تمليكاً للرقبة، ولا يحل بيع ما لم يخلق، والإجارة إنما هي فيما لم يخلق من المنافع، والنكاح يجوز بلا ذكر صداق، ولا يجوز البيع بغير ذكر ثمن.

ثم اختلافهم في ذلك أبصداق مثلها أم بقيمة الشخص؟ بيان أنه رأي فاسد متعارض ليس أحد القولين أولى من الآخر.

وليت شعري أين كانوا عن هذا القياس في أن يقيسوا على الأرضين في «الشفعة» سائر الأموال؟ وهذا أصح في القياس لوضح القياس يوماً.

فإن ذكروا الخبر الذي فيه عن النبي ﷺ «من ابتع دينًا على رجل فصاحب الدين أولى» فهذا باطل لأنه عمن لم يسم عن عمر بن عبد العزيز عن النبي ﷺ ثم لوضح لم يتتفعوا به، لأنه في البيع أيضاً، فهو حجة عليهم في منعهم من الشفعة فيما عدا العقار.

١٥٩٧ - مسألة: ومن لم يعرض على شريكه الأخذ قبل البيع حتى باع فوجبت الشفعة بذلك للشريك، فالشريك على شفعته - علم بالبيع أو لم يعلم، حضره أو لم يحضره، أشهد عليه أو لم يشهد - حتى يأخذ متى شاء، ولو بعد ثمانين سنة أو أكثر، أو يلطف بالترك فيسقط حينئذ، ولا يسقط حقه بعرض غير شريكه أو رسوله عليه.

وأختلف الحاضرون في هذا فقال أبو حنيفة: متى علم بالبيع، وعلم أن له

الشفعة، فإن طلب في الوقت أو أشهد على أنه آخذ بشفعته فله الشفعة أبداً، وإن سكت بعد ذلك سنين، فإن لم يشهد، ولا طلب فقد بطل حقه.

وروى عن أبي حنيفة - في الحاضر - أن له أجل ثلاثة أيام، فإن طلب الشفعة فيها قضى له، وإن مرت الثلاث ولم يطلب الشفعة بطل حقه ولا شفعة له.

وقال صاحبه محمد بن الحسن كذلك، إلا أنه قال: لا يتفع بالإشهاد على أنه طالب بالشفعة إلا بأن يكون إشهاده بذلك بحضور المطلوب بالشفعة، أو بحضور الشخص المطلوب - وقال أيضاً: فإن سكت بعد الإشهاد المذكور شهراً واحداً لا يطلب بطلت شفعته.

وقال بعض كبار نظار مقلدي أبي حنيفة: للشفيع من أمد الخيار إن سكت ولم يشهد، ولا طلب ما للمرأة المخيرة.

وبقول أبي حنيفة يقول النبي، وابن شبرمة، وعبد الله بن الحسن، والأوزاعي، إلا أن عبد الله قال: لا يمهد إلا ساعة واحدة.

وقال مالك ثلاثة أقوال -:

مرة قال: إن بلغه البيع أن له القيام بالشفعة فسكت، ولم يطلب ولا أشهد، فهو على حقه، وله أن يطلب ما لم يطل الأمد جداً دون تحديد في ذلك.

ومرة قال: إن قام ما بينه وبين خمسة أعوام فله ذلك وإن لم يقم حتى مضت خمسة أعوام فقد بطل حقه.

وقال الشافعي: إن ترك الطلب ثلاثة أيام فأقل كان له أن يطلب، فإن لم يطلب حتى مضت له ثلاثة أيام فقد بطل حقه - وهو قول سفيان الثوري.

ثم رجع الشافعي فقال: إن ترك الطلب دون عذر مانع ما أقل أو أكثر فقد بطل حقه، وإن تركه لعذر فهو على حقه - طال الأمد أو قصر - وهو قول عمر.

وروى عن شريح وصح عن الشعبي.

وروى عن الشعبي أن له أجل يوم واحد.

وممن قال مثل قولنا ما رويانا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي

عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن حميد الأزرق أن عمر بن عبد العزيز قضى بالشفعة بعد بضع عشرة سنة.

قال أبو محمد: أما أقوال مالك كما هي، فهي في غاية الفساد لأنها إما تحديد بلا برهان، وإما إجمال بلا تحديد، فلا يدرى أحد متى يسقط حقه ولا متى لا يسقط حقه، وليس في الزمان طويل إلا بإضافة إلى ما هو أقصر منه، فالليوم طويل لمن عذب فيه، وبالإضافة إلى ساعة ومائة عام قليل بالإضافة إلى عمر الدنيا - مع أنها أقوال لم تعهد عن أحد قبله ولا يعدها قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول سلف، ولا قياس، ولا رأي له وجه.

وكذلك قول سفيان، والأول من قوله الشافعي، وقول الشعبي في تحديد يوم، فهما قولان في غاية الفساد، لأنهما تحديد بلا برهان، وليس رد ذلك إلى ما جاء من الأخبار بختار ثلاثة أيام أولى من أن يرد إلى خيار العدة إن شاء ارتجع وإن شاء أمضى الطلاق - وهو ثلاثة أشهر - وهذه كلها تحاليل.

وكذلك قول محمد بن الحسن وتحديده بشهر، وبأن لا يكون الإشهاد إلا بحضور المطلوب بالشفعة، أو الشخص المبيع - فهذا تخليل ناهيك به، وتحكم في الدين بالباطل.

وأما قول من قال « له من الأمد ما للمخيرة » فأنسخ قول سمع به، لأنه احتجاج للباطل بالباطل، وللهوس بالهوس، وما سمع بأحمد من أقوالهم في حكم المخيرة.

وأما قول أبي حنيفة، والأوزاعي، والبي، ومن وافقهم - فإن تحديدهم في ذلك بالإشهاد، ثم السكوت إن شاء - قول بلا برهان له، وما كان هكذا فهو باطل.

وقد علمنا أن حق الشريك واجب بعد البيع إذا لم يؤذنه البائع قبل البيع، فـأـي حاجة به إلى الإشهاد، أو من أين الزموه إياه وأسقطوا حقه بتركه - هذا خطأ فاحش، وإسقاط لحق قد وجب بإيجاب الله تعالى له، فـمـا يقويه الإشهاد ولا يضعفه تركه - فبطل قول أبي حنيفة، ولم يبق إلا أحد قوله الشافعي، والشعبي فنظرنا فيه فلم نجد لهم حجة أصلًا إلا أن بعض الممدوهين نزع بقول مكذوب موضوع مضاد إلى رسول الله ﷺ « الشفعة كنشطة عقال والشفعة لمن واثبها » .

وهذا خبر رويناه من طريق البزار قال: نا محمد بن المثنى نا محمد بن الحارث نا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل العقال من مثل ب المملوك فهو حر وهو مولى الله ورسوله والناس على شر وطهم ما وافقوا الحق».

(١) هذا الحديث من طريق ابن البيلماني وفيه ضعف، وقد أورده الزيلعي في نصب الراية (٤/١٧٦، ١٧٧) الحديث من رواية ابن ماجة في سنته [باب في طلب الشفعة عن محمد بن الحارث عن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الشفعة كحل العقال»] أ.هـ. قال الزيلعي: أخرجه في الأحكام ورواه البزار في «مسنده» ومن طريق البزار رواه ابن حزم في «المحل» وزاد فيه: «ومن مثل بعده فهو حر وهو مولى الله ورسوله والناس على شر وطهم ما وافق الحق». قال ابن القطان في «كتابه» وهذه الزيادة ليست عند البزار في حديث الشفعة، ولكنه - أي ابن حزم - أورد حديث العبد بالإسناد المذكور حديثاً وأورد أمر الشروط حديثاً، وأظن أن ابن حزم لما وجد ذلك كله بإسناد واحد لفقهه حديثاً وأخذ تشنيناً على الخصوم الآخرين لبعض ما روى بهذا الإسناد التاركين لبعضه». قلت: وقد حمل ابن القطان على ابن حزم بلا هواة ولم يكن الأمر بحاجة إلى هذه المحملة التي لم يسلم منها ابن حزم رحمة الله مع سائر من حملوا عليه وأغلظوا القول فيه - فإن حزم من أجل العلماء وهو من الفقهاء البارزين الذين رفعوا رايات الحق ودافعوا عن الإسلام بلا هواة ولا مهادنة وترکوا في الفقه الإسلامي رصيداً ضخماً من الاجتهادات الفقهية الهامة - وإن كان له بعض أحاطاته فلم يسلم أحد من البشر من هذه النسبة من الأخطاء خاصة ومن تناولوا الفقه الإسلامي العامل من خلال النصوص الخبرية المنشورة لنا على سلاسل الإسناد وكواهل الرجال -.

وكان الأولى لابن القطان أن يعزى هذه الزيادات في هذا الخبر والجمع بين حديثين - إن كان - إلى أحد شيوخ ابن حزم الذين نقلوا له البزار فقد ذكر ابن حزم هذا الخبر معلقاً وحذف من مبتدأ إسناده الخاص به هو شيوخه إلى البزار حيث قال: «وهذا خبر رويناه...» ومقتضى اتصال الإسناد أن يقول: عن فلان عن فلان إلى البزار بسنده إلى النبي ﷺ.

لكن ابن القطان استعجل الاتهام لابن حزم فقال: «وأظن أن ابن حزم لما وجد ذلك كله بإسناد واحد لفقهه حديثاً... إلخ».

وما عرفت عن ابن حزم قط من خلال دراستي الدقيقة لمنهجه وفقهه وتحديده أنه يلتفت فضلاً عن أن يكون تلفيقاً بهذا الشكل وصحيح أن لابن حزم أحياناً بعض آراء فقهية تغيبط على رغم أنه لا يتفق أحد من مثل هذه الأشياء ولو قلت - فهذه هي طبيعة النوع البشري - لكن ذلك عند ابن حزم غير قادر فيه بالمرة، ولا ينبغي أن يحملنا أسلوبه الحاد للطعن فيه، فما هو إلا أسلوب ووسيلة للتعبير عن شدة حبه وعظمي إخلاصه لهذا الدين الحنيف وإن أخطأ أحياناً وسيلة التعبير هذه -.

إن ابن حزم بحق لهوا واحد من يشهد لهم بالعلم والفقه بل ومن الفقهاء المعدودين رحم الله ابن القطان ورحم الله ابن حزم .

قال أبو محمد: أفيكون أعجب من مخالفتهم كل ما في هذا الخبر واحتاجاتهم بعضه، وبعضه حق وبعضه باطل؟ أف لهذه الأديان.

وأما الشفعة لمن واثبها، فما يحضرنا الآن ذكر إسنادها، إلا أنه جملة لا خير فيه، وابن البيلmann ضعيف مطرح، ومتفق على تركه.

وأما لفظ «لمن واثبها» فهو لفظ فاسد، لا يحل أن يضاف مثله إلى رسول الله ﷺ لأن قول القائل: الشفعة لمن واثبها: موجب أن يلزم المطلب مع البيع لا بعده، لأن المواثبة فعل من فاعلين، فوجب أن يكون طلبه مع البيع لا بعده، لأن التأني في الوثب لا يسمى مواثبة.

وأما قوله «الشفعة كنشطة عقال» فمعناه ظاهر، ولا حجة لهم فيه، لأن نشط العقال: هو حل العقال، وكذلك الشفعة، لأنها حل ملك عن المبيع وإيجابه لغيره فقط.

قال علي: وقد جعل الله تعالى حق الشفيع واجباً وجعله على لسان رسوله عليه السلام المصدق أحق، إذا لم يؤذن قبل البيع، فكل حق ثبت بحكم الله تعالى ورسوله ﷺ فلا يسقط أبداً إلا بنص وارد بسقوطه، فإن وقفه المشتري على أن يأخذ أو يترك لزمه أحد الأمرين، ووجب على المحاكم إجباره على أحد الأمرين، لأنه قد أعطى حقه فلا ينبغي له تضييعه، فهو إضاعة للمال، ولا بد له من أحدهذه؛ أو أن يبيحه لغيره، وإنما فهو غاش غير ناصح لأخيه المنصف له - وبالله تعالى التوفيق.

وأما من منع حقه ولم يعطه، فليس سقوطه عن طلبه قطعاً لحقه - ولو سكت عمره كله - ولا يختلفون فيمن غصب مالاً، أو كان له دين أو ميراث، أو حق ما، فإن سقوطه عن طلبه لا يبطله، وأنه على حقه أبداً فمن أين خصوا حق الشفعة من سائر الحقوق بهذه التحاليل؟

١٥٩٨ - مسألة: فإن أخذ الشفيع حقه لزم المشتري رد ما استغل وكان كل ما أندى فيه من هبة، أو صدقة أو عتق، أو حبس، أو بنيان، أو مكاتبة، أو مقاسمة، فهو كله باطل

= أما الحديث فقد أخرج لفظ: «الشفعة كحل العقال» ابن ماجة (٢٥٠٠) والبيهقي: (٦/١٠٨) والخطيب في تاريخه (٦/٥٧).

مردود مفسوخ أبداً، وتقلع أنقاضه ليس له غير ذلك، لا سيما المخاصل المانع، فإن هذا غاصب ظالم متعد، مانع حق غيره بلا مرية، فإن ترك الشريك الأخذ بالشفعة نفذ كل ذلك وصح، ولم يرد شيئاً منه، وكانت الغلة له، هذا إذا كان بإذانه الشريك ممكناً له، أو للبائع حين اشتري، فإن لم يكن بإذان الشريك ممكناً للبائع لعذر ما، أو لتعذر طريق، فإن الشفعة للشريك متى طلبها، وليس على المشتري رد الغلة حينئذ، لكن كل ما أحدث فيه مما ذكرنا فمفسوخ ويقلع بنيانه ولا بد.

برهان ذلك - قوله عليه السلام الذي أوردنا قبل « لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه » فلا يخلو بيع الشريك قبل أن يؤذن شريكه من أحد أوجه ثلاثة، لا رابع لها - إما أن يكون باطلأ وإن صحة الشفيع بتركه الشفعة - وهذا باطل، لأنه لو كان ذلك لوجب عليه رد الغلة على كل حال أخذ الشفيع أو ترك، والخبر يوجب غير هذا، بل يوجب أن الشريك أحق، وأنه إن ترك فله ذلك، فلو كان البيع باطلأ لاحتاج إلى تجديد عقد آخر - وهذا خطأ، أو يكون صحيحاً حتى يبطله الشفيع بالأأخذ - وهذا باطل بقوله عليه الصلاة السلام: « لا يصلح » فمن الباطل أن يكون صحيحاً ما أخبر عليه الصلاة والسلام أنه لا يصلح، أو يكون موقفاً، فإن أخذ الشفيع بالشفعة علم أن البيع وقع باطلأ، وإن ترك حقه علم أن البيع وقع صحيحاً - وهذا هو الصحيح لبطلان الوجهين الأولين لقوله عليه السلام « الشريك أحق » .

فصح أن للمشتري حقاً بعد حق الشفيع. فصح ما قلناه -.
وبالله تعالى التوفيق.

ونسأل من خالف في هذا: متى كان الشفيع أحق، أحياناً أخذ أم حين رد البيع؟
فإن قالوا: من حين أخذ؟

قلنا: هذا باطل، لأنه خلاف حكم رسول الله ﷺ إذ جعله أحق حين البيع، فإذا
هو أحق حين البيع فإذا أخذ فقد أخذ حقه من حين البيع.

وأما إذا لم يكن للبائع إعلام الشريك، فإن الله تعالى يقول: ﴿ لَا يكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا ﴾ [٢٨٦: ٢].

وقال رسول الله ﷺ: « إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم ». .

فصح بلا شك أن من لم يقدر على إذان الشريك، ولم يستطعه فقد سقط حقه وحل له البيع، لأن قوله عليه السلام: «لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه» يقتضي ضرورة من يقدر على إذانه، فخرج عن هذا النص حكم من لم يقدر على إذانه فهو قادر على البيع، وعجز عن الإذان فمباح له ما قدر عليه، وسقط عنه ما ليس في وسعه - فهذا إذا طلب الشفيع وأخذ شفعته، فحيثئذ بطل العقد، وكان قبل ذلك صحيحاً، فإذا هو كذلك فالغلة له، لأنها غلة ماله.

وأما البناء وسائر ما أحدث فقد أبطله حكم رسول الله ﷺ بأن الشفيع أحق منه فإنما أنفذ حكمه فيما غيره أحق به منه - فبطل أن ينفذ حكمه فيما جعله تعالى حقاً لغيره قوله تعالى: «ولا تكسب كل نفس إلا عليها» [٢٨٦: ٢].

واختلف الناس في هذا - فروينا من طريق عبد الرزاق أنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي، وابن أبي ليلى، قالا جمياً: إذا بني ثم جاء الشفيع بعده فالقيمة.

وقال حماد بن أبي سليمان: يقلع بناءه - وبه يأخذ سفيان الثوري؛ وأبو حنيفة، وأبو سليمان، وأصحابهم - ويقول الشعبي يأخذ مالك، والبصري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد.

قال أبو محمد: إلزامه قلع بنائه واجب بما ذكرنا، وبأنه لا يجوز له إبقاء أنقاضه في ساحة غيره لقول رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام».

ولا يجوز إلزامه غرامة في ابتياع ما لا يريد ابتياعه من أنقاض بناء المخرج من الابتياع لأنه لم يوجب ذلك نص، فهو ظلم مجرد.

ولا فرق بين إلزامه غرامة للمخرج عن الملك وبين إباحة أنقاض المخرج للشفيع - وكل ذلك أكل مال محرم بالباطل، بل كل ذي حق أولى بحقه - وبالله تعالى التوفيق.

قال علي: أوجب الله تعالى على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام الخيار في البيع في خمسة مواضع - المصرأة، ومن بايع وقال: لا خلابة - فهذا خيارهما ثلاثة أيام بلياليها فقط.

ومن تلقيت سلطته - فهذا له الخيار إذا دخل السوق، لا قبل ذلك.

ومن وجد عيباً لم يبين له به، ولا شرط السلامة منه.

والشريك مبيع مع غير شريكه ولا يؤذنه.

فهؤلاء لهم الخيار بلا تحديد مدة إلا حتى يقرروا بترك حقهم - فوجدنا مشتري المصراء، ومن بايع على أن لا خلاة: ينقضي خيارهما بتمام الثلاثة الأيام ولا يكون لهما خيار بعدها، ويلزمهما الشراء، فصح يقيناً أن العقد وقع صحيحًا، إذ لو وقع فاسداً لم يلزم أصلاً إلا بتجديده عقد، فإذا قد صح هذا بما ذكرنا، وأنه لو وقع فاسداً لم يغیر في إمضائه أو في رده، بل كان يكون باطلًا لا خيار لأحد في تصحيحه، فقد صح أنه وقع صحيحًا، ثم جعل تعالى للمشتري رده إن شاء. فصح أن الغلة له - رد أو أخذ - لأنها حدثت في ماله.

ووجدنا من تلقى السلع فابتاع وإن كان منهياً عن ذلك فإن الله تعالى لم يجعل للبائع خياراً إلا بعد دخوله إلى السوق، ولم يجعل له قبل ذلك خياراً، فصح أن البيع صحيح، وإن كان منهياً عن التلقي، ولم ينه عن الابتاع، لأن التلقي غير الابتاع فهما فعلان، أحدهما غير الآخر نهي عن أحدهما ولم ينه عن الآخر، لكن جعل للبائع خيار في رده أو إمضائه ولو وقع فاسداً بطل جملة. فوجب بذلك أن الصلة للمشتري في رد البائع البيع، أو إجازته.

ووجدنا [أيضاً] من وجد عيباً لم يبين له به، ولا شرط السلامة منه، له الخيار أيضاً في إمساك البيع أو رده، فعلمنا أن البيع وقع صحيحًا، إذ لو وقع فاسداً لم يجز إمساكه، فوجب أيضاً أن الغلة له رد أو أخذ.

وبقي أمر الشفيع فوجدناه بخلاف كل ما ذكرناه من البيوع، لأنه لم يأت نص بالمنع من البيوع المذكورة، بل جاء النص بإجازتها كما قدمنا، وبيان الدليل بأنها وقعت صحيحة.

ووجدنا من يمكنه إيدان شريكه فقد جاء النص بأنه لا يصلح له أن يبيع حتى يؤذنه، فلو لم يكن إلا هذا اللفظ وحده لوجب بطلان العقد بكل حال، لكن لما جعل النبي ﷺ الشريك أحق، وأباح له الأخذ أو الترك: وجب أنه مراعي كما ذكرنا، فإن أخذ

فقد علمنا أنه لم يمض ذلك العقد، بل أبطله، فصح أنه انعقد فاسداً فلزمه رد الغلة، وإن ترك الأخذ فقد أجازه، فصح أنه انعقد جائزأً.

وأما من لم يمكنه الإيذان فلم يأت النص فيه بأنه لا يصلح، وقد أحل الله البيع، إلا أن للشريك الأخذ أو الترك، فإن أخذ فحيثئذ بطل العقد، لا قبل ذلك، فالغلة للمشتري ه هنا على كل حال - وبالله تعالى التوفيق.

١٥٩٩ - مسألة: والشفعة واجبة للبدوي، وللسakan في غير المصر، وللغايب، وللصغير إذا كبر، وللمجنون إذا أفاق، وللذمي بعموم قوله عليه السلام: فشريكه أحق به - وقد قال قوم من السلف: لا شفعة.

قال الشعبي: لا شفعة لمن لا يسكن المصر، ولا للذمي.
وقال أحمد بن حنبل: لا شفعة للذمي.

وقال النخعي: لا شفعة لغائب، وقاله أيضاً الحارث العكلي، وعثمان البتى،
قالا: إلا القريب الغيبة.

وقال ابن أبي ليلى: لا شفعة لصغير - وما نعلم لمن منع من ذلك حجة أصلاً -
وبالله تعالى التوفيق، فإن تركولي الصغير، أو المجنون الأخذ بالشفعة فإن كان ذلك
نظراً لهمما لزمهما، لأنه فعل ما أمر به من النصيحة لهم، وإن كان الترك ليس نظراً لهم
لم يلزمهمما، ولهمما الأخذ أبداً، لأنه فعل ما نهى عنه من غشهما.

١٦٠٠ - مسألة: فإن باع الشخص بعرض، أو بعقار لم يجز للشفيع أخذه إلا بمثل ذلك
العقار، أو مثل ذلك العرض، فإن لم يقدر على ذلك أصلاً فالمطلوب مخير بين أن يلزم
قيمة العرض أو العقار، وبين أن يسلم إليه الشخص ويلزمها مثل ذلك العقار، أو مثل ذلك
العرض متى قدر عليه لأن البيع لم يقع إلا بذلك العرض أو بذلك العقار، وليس للشريك
أخذ الشخص إلا بما رضي به البائع سواء عرضه عليه قبل البيع أو أخذه بعد البيع، هذا ما
لا خلاف فيه من أحد؛ فلا يجوز إجبار البائع على أخذ غير ما طابت به نفسه - وبالله
تعالى التوفيق.

فإن لم يقدر عليه فقد تعين له قبله عرض أو عقار عجز عنه، وقال تعالى:

﴿ والحرمات قصاص ﴾ [١٩٤: ٢] فله الاقتراض بالقيمة التي هي مثل حرمة المال الذي له عنده - وبالله تعالى التوفيق .

١٦٠١ - مسألة : ومن باع شقصه بثمن إلى أجل فالشفيع أحق به بذلك الثمن إلى ذلك الأجل .

وقال مالك : إن كان ملياً أخذ الشخص بذلك الثمن إلى ذلك الأجل ، وكذلك إن كان معسراً فضممه مليء وإلا فلا .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة : لا يأخذ إلا بالنقد ، فإن أبي قيل له : اصبر ، فإذا جاء الأجل فخذها حينئذ .

قال علي : احتجوا بأن قالوا : إن البائع لم يرض ذمة الشريك وقد يعسر قبل الأجل .

قال أبو محمد : هذا لا شيء ، ونقول لهم : إن كان لم يرض ذمة الشريك فكان ماداً؟ ومن أين وجب مراعاة رضاه وسخطه؟ وكذلك أيضاً لم يرض معاملته ، وقد يعسر الذي باع منه أيضاً ، فالأرزاق مقسمة ، وقول رسول الله ﷺ : « فالشريك أحق » موجب له الأخذ بما يبيع به جملة وفضيله على المشتري فيما اشتري فقط - وبالله تعالى التوفيق .

١٦٠٢ - مسألة : ولو أن الشريك بعد بيع شريكه قبل أن يؤذنه باع أيضاً حصته من ذلك الشريك البائع ، أو من المشتري منه ، أو من أجنبه - علم بأن له الشفعة أو لم يعلم علم بالبيع ، أو لم يعلم - فالشفعة له كما كانت ، لأنه حق قد أوجبه الله تعالى له فلا يسقطه عنه بيع ماله ، ولا غير ذلك أصلاً - وبالله تعالى التوفيق .

١٦٠٣ - مسألة : ومن وجبت له الشفعة - ولا مال له - لم يجب أن يهمل ، لكن يباع ذلك الشخص عليه ، فإن وفي بالثمن كذلك ، وإن فضلت فضلة دفعت إليه ، وإن لم يف أتبع بالباقي ، وأنظر فيه أن يوسر ، وذلك لأنه ذو مال بذلك الشخص الواجب له .

ومن كان له مال فليس ذا عسرة ، لكن يباع ماله في الدين الذي عليه ، فإن لم يف فهو حينئذ ذو عسرة بالباقي فنظره إلى ميسرة حينئذ كما أمر الله تعالى .

وقال قوم: يبطل حقه في الشفعة - وهذا باطل، لأن إخراج حقه الذي جعله الله تعالى أحق به عن يده بلا برهان، وهذا لا يجوز -.

وبالله تعالى التوفيق.

١٦٠٤ - مسألة: وإن مات الشفيع قبل أن يقول: أنا أخذ شفعتي فقد بطل حقه ولا حق لورثته في الأخذ بالشفعة أصلاً، لأن الله تعالى إنما جعل الحق له لا لغيره، والخيار لا يورث، وهذا قول محمد بن سيرين.

ورويانا من طريق عبد الرزاق عن فضيل عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: سمعنا أن الشفعة لتابع ولا توهب ولا تورث ولا تعار، هي لصاحها الذي وقعت له.

قال عبد الرزاق: وهو قول سفيان الثوري -.

وهو قول أبي حنيفة، وسفيان بن عيينة، والحسن بن حي، وأحمد، وإسحاق، وأبي سليمان، وأصحابهم.

وقال مالك، والشافعي: الشفعة لورثته.

واحتجوا بأن قالوا: تورث الشفعة كما يورث العفو في الدم أو القصاص ما نعلم لهم شيئاً أو هموا به غير هذا وهذا باطل، لأنها دعوى بلا برهان ثم هو احتجاج للخطأ بالخطأ.

وقولهم: إن العفو والقصاص يورثان، خطأ، بل بما لمن جعلهما الله تعالى له من ذكور الأولياء فقط، وإنما أوجب الله تعالى الميراث في الأموال، لا فيما ليس مالاً، ولو ورث الخيار لوجب أن يورث عندهم فيمن جعل أمراته بيد إنسان بعينه وخيره في طلاقها أو إبقاءها، فمات ذلك الإنسان، فكان يجب على قولهم أن يرث ورثته ما جعل له من الخيار، وهم لا يقولون هذا.

ونسألهم أيضاً: لمن يأخذوا الورثة بالشفعة، ألميت أم لأنفسهم؟

فإن قالوا: للميت؟ قلنا: هذا باطل، لأن الميت لا يملك شيئاً.

وإن قالوا: لأنفسهم؟ قلنا: هذا باطل، لأن شركتهم إنما حدثت بعد البيع فلا توجد شفعة، ولم يكونوا حين البيع شركاء، فلم تجب لهم شفعة.

وهذا مما تناقض فيه المالكيون، وخالفوا جمهور العلماء، لأنهم يقولون: إن

أحد الأولياء الذي لهم العفو أو القصاص إن مات وترك زوجة وبنات لم يرثن الخيار الذي له .-

وهذا مما تناقض فيه الحنفيون، لأنهم يورثون العفو والقصاص ولا يورثون الخيار هنا، فاما إذا بلغ الشريك أمر البيع فقال: أنا أخذ بالشفعه ثم مات فقد صحت له، وهي موروثة عنه حيثنة، ولو رثته الطلب، لأنها حيثنة مال قد تم له.

ولا معنى للطلب عند القاضي، ولا لحكم القاضي، لأن الله تعالى لم يوجب ذلك قط ولا رسوله ﷺ وإنما جعل القاضي ليجبر الممتنع من الحق فقط ولا مزيد، ولو تعاطى الناس الحقوق بينهم ما احتاج إلى قاض - وبالله تعالى التوفيق.

١٦٠٥ - مسألة: ومن باع شقراً أو سلعة معه صفة واحدة فجاء الشفيع يطلب فليس له إلا أن يأخذ الكل أو يترك الكل - وهذا قول عثمان البشري، وسوار بن عبد الله، وعبد الله بن الحسن القاضيين .

وزوい أيضاً عن أبي حنيفة من طريق خاملة .
وقال أبو حنيفة في المشهور عنه، وسفيان، ومالك، وابن شبرمة، والشافعي:
يأخذ الشخص بحصته من الثمن، واحتجوا بأنه لا يدخل في الشفعة ما لا شفعة فيه، ولا يقطع الشفعة فيما فيه شفعة بالنص .

قال علي: ليس للشفعى بعد البيع إلا ما كان له إذا أذنه البائع قبل البيع ، والنصل والإجماع المتيقن قد بينا بأنه لا يخرج عن ملك البائع إلا ما يرضي بإخراجه عن ملكه ، قال تعالى: « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » [٤: ٢٩] والبائع لم يرض ببيع الشخص وحده دون تلك السلعة فلا يجوز إجباره على بيع ما لا يرضي بيعه بغير نص .

ولو عرض عليه قبل البيع لم يكن للشريك إلا أخذ الكل أو الترك بإجماعهم معنا ، وكذلك لو حضر عند البيع ، ولم يجعل له رسول الله ﷺ بعد البيع من غيره إلا ما كان حقه لو أخذه إذا عرض عليه قبل البيع فقط وليس له في العرض قبل البيع تبعيض ما لا يزيد البائع تبعيشه ، فإنما له الآن ما كان له حيثنة ولا مزيد - وبالله تعالى التوفيق؟
وأيضاً فلا يجوز أن يلزم المشتري بعض صفة لم يرض قط تبعيشه ، ولا أن

يفسخ عن البائع بيعاً وقع صحيحاً إلا بنص وارد، ولا نص في شيء من ذلك، فهو كله باطل.

فإن رضي المشتري بتسليم الشخص وحده فقد قيل ليس للشفعيم غيره، لأنه كرضاً البائع بذلك حين الإيدان.

وال الأولى عندنا: أن الشريك أحق بجميع الصفة إن أراد ذلك، لأنها صفة واحدة، وعقد واحد، إما تصح فتصح كلها، وإما تفسد فتفسد كلها، ولا يمكن تبعيض عقد واحد بتصحيح بعضه وإفساد بعضه إلا بنص وارد في ذلك.

١٦٠٦ - مسألة: ومن كان له شركاء بفay من أحدهم كان للشركاء مشاركته فيه وهو باق على حصته مما اشتري كأحدهم، لأنه شريك وهم شركاء، فهو داخل معهم في قول رسول الله ﷺ: « فشريكة أحق » وقد قال قائل: لا حصة للمشتري - وهذا خلاف النص كما ذكرنا.

ورويانا من طريق ليث بن أبي سليم عن الشعبي أنه قال: إذا باع من أحد شركائه فلا شفعة للأخرين منهم --

وكذلك أيضاً عن الحسن، وعثمان البتي.

قال علي: وهذا خلاف النص أيضاً.

١٦٠٧ - مسألة: فلو كان بعض الشركاء غيّاً فاشترى أحدهم فكذلك أيضاً وليس للحاضر أن يقول: لا أخذ إلا حصتي لأن البائع لا يرضي ببيع بعض ذلك دون بعض كما ذكرنا آنفاً فيمن باع شخصاً وسلعة.

فلو باع من أجنبي فحضر أحد الشركاء فليس له أن يأخذ إلا حصته فقط في قول قوم - والذي نقول به: أنه ليس له إلا أخذ الكل أو ترك الكل، لأنه لم يكن له حين الإيدان إلا ذلك، فإنما هو أحق بما كان حقه حين الإيدان فقط - وبالله تعالى التوفيق.

١٦٠٨ - مسألة: فإن باع اثنان فأكثر من واحد، أو من أكثر من واحد، أو باع واحد من اثنين فصاعداً، فللشريك أن يأخذ أي حصة شاء ويدع أيها شاء، ولوه أن يأخذ

الجميع ، لأنها عقود مختلفة - وإن كانت معاً - لقول الله تعالى : «ولا تكسب كل نفس إلا عليها» [١٦٤ : ٦] فعقد زيد غير عقد عمرو .

ولو استحق الثمن الذي أعطى أحدهما فانفسخ عقده لم يكدر ذلك في حصة غيره لما ذكرنا - وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي - وبالله تعالى التوفيق .

١٦٠٩ - مسألة : وإن كان شركاء في شيء بعضهم بغيره ، وبعضهم بيع ، وبعضهم بهبة ، وفيهم أخوة ورثوا أباهم ما كان أبوهم ورثه مع أعمامهم ، فباع أحدهم ، فالجميع شفعاء على عددهم ، ليس الأخ أولى بحصة أخيه من عمه ، ولا من امرأة أبيه ، ولا من امرأة جده ، ولا من الأجنبي ، لأن رسول الله ﷺ قال : « فشريكه أحق » وكلهم شريكه - وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي .

وقال مالك : إن كان إخوة الأم وزوجات وبنات وأخوات وعصبة باع أحد الإخوة للأم فسائر الإخوة للأم أحق بالشفعة من سائر الورثة .

وكذلك لو باع إحدى الزوجات فسائرهن أحق بالشفعة من سائر الورثة ، وكذلك لو باع أحد البنات فسائرهن أحق بالشفعة من سائر الورثة .

وكذلك لو باع إحدى الأخوات فسائرهن أحق بالشفعة من سائر الورثة ، ثم ناقض فقال : لو باع أحد العصبة لم يكن سائر العصبة أحق بالشفعة ، بل يأخذها معهم البنات ، والزوجات ، والأخوات ، والإخوة لأم .

قال : فلو اشتري بنات إنسان شقصاً واشترى أخواته شقصاً آخر من ذلك الشيء ، واشترى أجنبيون شقصاً ثالثاً منه باع إحدى البنات أو إحدى الأخوات لم يكن أخواتها أحق بالشفعة من عمتها ، ولا من الأجنبيين .

قال : ولو كان ورثة ومشترون في شيء باع أحد الورثة فللأجنبيين الشفعة في ذلك مع سائر الورثة - وهذا كلام يعني إيراده عن تكليف إفساده لفحص تناقضه ، وظهور فساده - وبالله تعالى التوفيق .

١٦١٠ - مسألة : ومن باع شقصاً وله شركاء لأحدهم مائة سهم ، ولآخر عشرون ،

وآخر عشر العشر - أو أقل أو أكثر - : فكلهم سواء في الأخذ بالشفعة، ويقتسمون ما أخذوا بالسواء، ولا معنى لتفاضل حصصهم.

وهو قول إبراهيم النخعي، والشعبي، والحسن البصري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وسفيان الثوري، وابي حنيفة، وأصحابه، وشريك، والحسن بن حي، وعثمان البدري، وعبد الله بن الحسن، وأبي سليمان، وأشهر قولي الشافعي.

ورويانا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن عبيدة: وأشعش قال عبيدة عن إبراهيم، وأشعش عن الشعبي، قالا جمِيعاً: الشفعة على رؤوس الرجال، قال هشيم: وبه كان يقضى ابن أبي ليلى، وابن شبرمة.

وقال آخرون: هي على قدر الأنقباء - وهو قول عطاء: وابن سيرين وروى عن الحسن أيضاً.

وبه يقول مالك، وسوار بن عبد الله، وإسحاق، وأبو عبيد.
قال علي: قول رسول الله ﷺ «فشريكه» تسوية بين جميع الشركاء ولو كان هنالك مفاضلة لبينها رسول الله ﷺ ولم يجعل الأمر - : فبطلت المفاضلة.

ولا يختلفون في أن من أوصى لورثة فلان، فإنهم في الوصية سواء ولا يقتسمونها على حصص الميراث، وإنما استحقوها بكونهم من الورثة.

١٦١١ - مسألة: ولا شفعة إلا بتمام البيع بالتفريق أو التخيير، لأنها ليس بيعاً قبل ذلك - وهو قول كل من يقول بتفرق الأبدان.

١٦١٢ - مسألة: والشفعة واجبة - وإن كانت الأجزاء مقسمة - إذا كان الطريق إليها واحداً متملكاً نافذاً أو غير نافذ لهم، فإن قسم الطريق أو كان نافذاً غير متملك لهم فلا شفعة حينئذ - كان ملاصقاً أو لم يكن.

برهان ذلك - : قول رسول الله ﷺ : « فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » فلم يقطعها عليه السلام إلا باجتماع الأمرين معاً، وقوع الحدود، وصرف الطرق، لا بأحدهما دون الآخر.

ولا يقطع الشفعة قسمة فاسدة قبل البيع، لأنها ليست قسمة.

ولا يقطعها قسمة صحيحة بعد البيع، لأن الحق قد وجب قبلها.

وقال أبو حنيفة، وسفيان: الشفعة للشريك، فإن ترك، أو لم يكن له شريك، فلشريكه في الطريق، وإن كانت الأرض أو الدار قد قسمت، فإن ترك أو لم يكن فالشفعة للجار الملاصق، وإن كانت القسمة قد وقعت والطريق غير الطريق، ولا شفعة لجار غير ملاصق.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والأوزاعي، والليث بن سعد: لا شفعة إلا لشريك لم يقاسم فقط.

وقال آخرون: الشفعة لكل جار.

ثم اختلفوا، وروي في كل ذلك آثار - فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جرير عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب قال: إذا قسمت الأرض وحددت فلا شفعة.

ومن طريق ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبان بن عثمان عن أبيه إذا وقعت الحدود فلا شفعة، وعن معمر عن إبراهيم بن ميسرة أن عمر بن عبد العزيز قال: إذا ضربت الحدود فلا شفعة.

وروي عن ابن المسيب، وسلیمان بن يسار إنما الشفعة في الأرضين، والدور، ولا تكون إلا بين الشركاء.

قال أبو محمد: يخرج كل هذا على وجوب الشفعة مع القسمة إذا بقي الطريق متملكاً غير مقسم لأن الحدود لم تضرب بعد والقسمة لم تتم.

وصح عن يحيى بن سعيد الأنصاري وأبي الزناد، وربيعة مثل قول مالك، والشافعي بینا، وروينا من طريق سفيان بن عيينة نا إبراهيم بن ميسرة نا عمرو بن الشريد أنه حضر مع المسور بن مخرمة، وسعده بن أبي وقاص، وأبي رافع فقال أبو رافع للمسور: لا تأمر هذا - يعني سعداً - فيشتري مني بيتي اللذين في داره فقال له سعد: والله لا أزيدك على أربعين دينار مقطعة أو قال منجمة، فقال أبو رافع: إن كنت

لأمنهما من خمسماة دينار نقداً، ولو لا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بسقبه» ما بعتك^(١).

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الوهاب الثقي عن خالد الحذاء عن إياس بن معاوية أنه يقضي بالجوار حتى أثار كتاب عمر بن عبد العزيز أن لا يقضي به إلا ما كان بين جارين مختلطين أو دار يغلق عليها باب واحد.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن علية عن ابن جرير أخبرني الزبير بن موسى عن عمر بن عبد العزيز قال: إذا قسمت الأرض وحدت وصرفت طرقها فلا شفعة، فهذا كله قول موافق لقولنا، لأنهم كلهم لم يخالفوا أبا رافع في رؤيته الشفعة في المقسم إذا كان الطريق واحداً متملاً.

ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي بكر بن حفص قال شريح: كتب إلى عمر بن الخطاب اقض بالشفعة للجار - زاد بعضهم : الملازق.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا معاوية بن هشام نا سفيان عن أبي حيان عن أبيه أن عمرو بن حرث كان يقضي بالجوار.

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/١٧٥) قال إبراهيم الحرج في كتابه «غريب الحديث»: الصubb بالصاد ما قرب من الدار ويجوز أن يقال سubb فيكون السين عوض الصاد لأن في آخر الكلمة قاف وكذا لو كان في آخر الكلمة خاء أو غين أو طاء فيقول: صحر، وسخر، وصدغ وسدغ وسطر، وصطر فإن تقدمت هذه الحروف الأربع السين لم يجز ذلك فلا يقال: خصر وخسر ولا قصب ولا غرس ولا غرض ا.هـ.

وهكذا قال السيوطي في «المزهر»: قال أبو محمد الباطليسي في كتاب «الفرق بين الأحرف الخمسة»: من هذا الباب ما ينقاشه ومنه ما هو موقوف على السمع، كل سين وقعت بعدها عن أو غين أو خاء أو قاف أو طاء جاز قلبها صاداً.

وقال: شرط هذا الباب أن تكون السين متقدمة على هذه الأحرف لا متاخرة بعدها وأن تكون الأحرف مقاربة لها لا متباعدة عنها وأن لا تكون السين هي الأصل فإن كانت هي الأصل لم يجز قلبها سيناً لأن الأضعف يقلب إلى الأقوى ولا يقلب الأقوى إلى الأضعف.

وقد صرخ بمثل هذا سيبويه في كتابه (٤٢٧/٢) والزمخشري في أواخر «المفصل» وابن الحاجب في «مقدمته» في «التصريف».

وآخر لفظه «الجار أحق بسقبه» البخاري في (كتاب البيع / باب في الشفعة).

ومن طريق وكيع عن سفيان عن الحسن عن عمرو بن فضيل بن عمرو عن إبراهيم النخعي قال: الخليط أحق من الجار والجار أحق من غيره - فهذا موافق لقول أبي حنيفة.

ورويانا مثله عن قتادة، والحسن، وحماد، وقالوا كلهم: لا شفعة لجار غير ملاصح بينهما طريق غير مملكة.

ورويانا عن طاوس أنه ذكر له قول عمر بن عبد العزيز إذا قسمت الأرض فلا شفعة فقال: لا، الجار أحق به.

ومن طريق ابن الجهم نا يحيى بن محمد نا ابن عسکر عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح قال في الجار: الأول فالأول - يعني في الشفعة.

وقال الحسن بن حيّ: الشفعة للجار مطلقاً بعد الشريك.

وقال آخرون: الجار الذي تجب له الشفعة أربعون داراً حول الدار.

وقال آخرون: من كل جانب من جوانب الدار أربعون داراً.

وقال آخرون: هو كل من صلى معه صلاة الصبح في المسجد.

وقال بعضهم: أهل المدينة كلهم جيران.

ورويانا من طريق ابن الجهم نا أحمد بن الهيثم نا سليمان بن حرب نا أبو العizar سمعت أبا قلابة يقول: الجوار أربعون داراً.

ومن طريق ابن الجهم نا أحمد بن فرج نا نصر بن علي الجهمي أنا أبي قال: نا الوليد سمعت الحسن يقول: أربعون داراً هننا وأربعون داراً هي من جوانبها الأربع أربعون أربعون أربعون.

ومن طريق ابن الجهم نا أحمد بن محمد بن المؤمل خالي نا علي بن المديني نا ابن أبي زائدة عن إسحاق بن فائد سئل محمد بن علي بن الحسين بن علي: من جار الرجل؟ قال: من يصلني معه الغدنة.

قال أبو محمد: ولا يحضرنا الآن ذكر اسم من قال: هم جميع أهل المدينة إلا أنه قول قد قيل.

قال علي: أما من حدّ بأربعين داراً، أو بصلة الغدة، أو بأهل المدينة، فإنهم تعلقوا بالخبر «الجار أحق بسقبه» إلا أن تحديد الأربعين؛ وصلة الغدة، لا وجه له، فنظرنا في الخبر الذي احتاج به هؤلاء فوجدنا ما ذكرناه آنفاً من طريق عمرو بن الشريد عن أبي رافع.

وما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد العزيز المرزوقي نا الفضل بن موسى عن حسين عن أبي الزبير عن جابر «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة والجوار».

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبدة بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان العرمي عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره إذا كان طريقهما واحداً يتتظر بها وإن كان غائباً»^(١).

وهكذا روينا من طريق أبي داود عن أحمد بن حنبل عن هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر.

ومن طريق ابن أيمن نا محمد بن سليمان نا سليمان بن داود نا هشيم أنا عبد الملك بن أبي سليمان العرمي عن عطاء عن جابر قال: اشتريت أرضاً إلى جنب أرض رجل فقال: أنا أحق بها؟ فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله ليس له في أرضي طريق ولا حق؟ فقال عليه السلام: «هو أحق بها - فقضى له بالجوار».

ومن طريق ابن أيمن أيضاً نا أحمد بن محمد البرتي القاضي نا محمد بن سفيان الثوري عن منصور - هو ابن المعتمر - عن الحكم عن سمع علياً، وابن مسعود قالا جميعاً: قضى رسول الله ﷺ بالجوار.

ومن طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال رسول الله ﷺ: «جار الدار أحق بالدار وبالأرض» يعني في الشفعة.

ومن طريق ابن أيمن نا أحمد بن زهير بن حرب نا أحمد بن حباب نا عيسى بن

(١) رواه أحمد في مستنه (٣٠٣) بلفظ نحوه والبغوي في شرح السنة (٢٤٢/٨) ولفظه: (الجار أحق بشفعة جاره).

يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال رسول الله ﷺ : « جار الدار أحق بالدار » قال أحمد بن حباب ، أخطأ فيه عيسى إنما هو موقف على الحسن^(١) .

ومن طريق قاسم بن أصبغ نا محمد بن إسماعيل نا الحسن بن سوار نا أبو المعلى نا أبيوبن بن عتبة اليمامي عن الفضل عن قتادة عن عبد الله بن عمر وبن العاصي أن رسول الله ﷺ قال : « العjar أحق بصدق أرضه » .

ومن طريق ابن أبي شيبة ، عن أبيأسامة عن الحسين المعلم عن عمر وبن شعيب عن عمرو بن الشريد بن سويد عن أبيه قلت : « يا رسول الله أرض ليس فيها لأحد قسم ولا شرك إلا الجوار؟ قال : العjar أحق بصدقه ما كان »^(٢) .

ومن طريق ابن الجهم نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر - هو المقدمي - عن دلال بنت أبي المدل عن الصهافق عن عائشة أم المؤمنين قلت : « يا رسول الله ما حق الجوار؟ قال : أربعون داراً » .

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان عن هشام بن المغيرة الثقفي قال : سمعت الشعبي يقول : قال النبي ﷺ : « الشفيع أولى من العjar والعjar أولى من الجنب ».

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس عن الحسن : « أن رسول الله ﷺ قضى بالجوار ».

ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال : قال رسول الله ﷺ : « الشريك أولى بشفعته ».

هذا كل ما جاء لهم مما يتعلّقون به قد تقصينا لهم ما نعلم لهم غير هذا أصلًا ، وقبل كل شيء فهو كله أوله عن آخره مخالف لقول أبي حنيفة ، لأنّه ليس في شيء من الأخبار التي أوردناها إلا إما العjar أحق على العموم ، فهي حجة لمن رأى الشفعة لكل جار ، وهم لا يرونها لكل جار ، لكن للملاصق وحده ، أو للذى طريقهما واحد متملك فقط - وإنما العjar الذى طريقهما واحد فقط - وهذا لا ننكره ، ولكن من غير هذه

(١) أبو داود (البيوع / باب ٧٥) وعن الطبراني في المعجم الكبير : « أحق بشفعة الدار » .

(٢) انظر أطرافه عن ابن ماجة (٢٤٩٨) ، الدارقطني (٤ / ٢٢٣) .

الأخبار - فبطل تمويه الحنفيين بها جملة، وحصل قولهم عارياً من موافقة شيء من الأخبار.

ثم نظرنا هل فيها حجة لمن يرى الشفعة لكل جار - فبدأنا بالخبر عن أبي الزبير عن جابر فوجدناه لا حجة لهم فيه لوجهين - :

أحدهما - أن كل مالم يذكر فيه أبو الزبير ساماً من جابر، ولا رواه الليث عنه، فلم يسمعه من جابر، لكن لا يدرى ممن هو أقر بذلك على نفسه - فسقط هذا الخبر.

والوجه الثاني - أننا لو شهدنا جابرأ رضي الله تعالى عنه يحدث به لما كان لهم فيه حجة، لأن نصه أن النبي ﷺ قضى بالشفعة والجوار.

فأما الشفعة فقد عرفنا ما هي من أخبار آخر.
وأما الجوار فما ندرى ما هو من هذا الخبر أصلاً.

ومن فسر كلام رسول الله ﷺ من عقله بما لا يقتضيه لفظه فهو كاذب على رسول الله ﷺ مقول له ما لم يقل - وقول القائل : قضى بالجوار، لا دليل فيه على شيء من أحكام الشفعة ولعله البر للجار من أجل الجوار، فهذا أبين بصحة وجوبه بالقرآن، وبالسنن الصلاح - فسقط تعلقهم به ..

ثم نظرنا في حديث عطاء عن جابر فوجدناه من طريق عبد الملك بن أبي سليمان وهو متكلم فيه، ضعفه شعبة وغيره، ثم لoucher لكان حجة لنا، لأنه موافق لنا، ولكن لا نحتاج بما لا نصححه - وإن وافقنا، لا كما يصنع من لا يتقي الله عز وجل فلا يزال يحتاج بما وافقه، وإن كان ضعيفاً أو صحيحاً، ويرد الضعيف، وال الصحيح إذا لم يوافق تقليده.

ثم نظرنا في الحديث الثالث فوجدناه أيضاً من روایة عبد الملك بن أبي سليمان وهو ضعيف. ثم روایة عبدة وأحمد عن هشيم عن العرمي جاءت بزيادة لم يذكرها سليمان بن داود - وهي كون الطريق واحداً - فلو صحت روایة العرمي لكان الأخذ بزيادة العدلين أولى ، وقوله ليس له في أرضي طريق ، لا نخالف القول إذا كان طريقهما واحداً ، لأن الطريق المرعاة إنما هي إلى الأرض ، لا كونها في الأرض .

ثم نظرنا في خبر علي ، وابن مسعود فوجدناه منقطعأ ، لأن الحكم لم يدركهما ولا سمعى من سمعه منه عنهم - فبطل ، ثم لoucher لم يكن لهم فيه متعلق أصلأ ، لأنه إنما

فيه: أنه عليه السلام قضى بالجوار - وليس في هذا دليل على الشفعة أصلاً.

ثم نظرنا في خبر سمرة فوجدناه لا حجة لهم فيه، لأن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة وحده - فبطل تعلقهم به.

ثم نظرنا في حديث أنس - فوجدنا نصه «جار الدار أحق بالدار» فكان هذا ربما أمكن أن يكون حجة لمن جعل الشفعة لكل جار لولا ما نذكره إذا أتممنا الكلام في هذه الأخبار إن شاء الله تعالى.

هذا وما نرى سمع عيسى بن يونس كان من ابن أبي عربوبة إلا بعد اختلاطه، وحسبك أن الذي رواه عنه ذكر أنه أخطأ فيه.

وأيضاً - فليس فيه ذكر لشفعة أصلاً، والتکهن لا يحل، ولعل المراد أنه أحق بير أهل الدار ورفدهم، فهذا أحسن وأولى لصحة ورود القرآن بذلك، قال الله تعالى: ﴿والجار ذي القربى والجار الجنب﴾ [٤: ٣٦].

وقد أوصى رسول الله ﷺ بالجار - فبطل تعلقهم بأنه إنما أراد الشفعة، وكان قولهم هذا كهانة وظننا، والظن أكذب الحديث.

ثم نظرنا في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي فوجدناه في نهاية السقوط، لأنه عن أيوب بن عتبة اليمامي وهو ضعيف، ثم عن الفضل، فإن كان ابن دلهم فهو ساقط، وإن كان غيره فهو مجهول، ثم لم يسمع قتادة من عبد الله بن عمرو بن العاصي قط كلمة، ولا اجتمع معه - فبطل من كل وجه ثم لوضع لما كان فيه إلا الجار أحق بصدق أرضه، فالقول فيه كالقول في حديث أنس سواء سواء.

ثم نظرنا في حديث عائشة فوجدناه أسقطها كلها، لأنه عن دلال بنت أبي المدل، ولا يدرى من هي عمن لا يدرى من هو، ثم ليس فيه أيضاً بيان أنه في الشفعة.

لقد كان يلزم الحنفيين المتکھنین في الأخبار التي ذكرنا أن يأخذوها، لأنه مثلها ولا فرق، كهانة بكهانة.

ثم نظرنا في حديث الشعبي فوجدناه لا شيء، لأنه منقطع، ثم هو عن هشام بن المغيرة الثقيـي وهو ضعيف.

ثم نظرنا في خبر الحسن فوجدناه مرسلًا، ثم ليس فيه إلا أنه عليه السلام قضى بالجوار - وليس في هذا من الشفعة أثر ولا غير ولا إشارة وكما ذكرنا قبل.

ثم نظرنا في حديث ابن أبي مليكة فوجدناه أيضًا مرسلًا، ثم ليس فيه إلا الشريك أولى بصفبه، وهذا لا ننكره، بل نقول به.

ثم نظرنا في حديث عمرو بن الشريد عن أبي رافع عن أبيه فوجدناه لا متعلق لهم به، لأنه ليس فيه إلا الجار أحق بصفبه، وليس فيه للشفعة ذكر ولا أثر.

وقد حدثنا حمام نا عباس بن أصيغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن زهير نا أبو نعيم الفضل بن دكين نا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الثقفي قال: سمعت عمرو بن الشريد يحدث عن الشريد عن النبي ﷺ قال: «المرء أحق وأولى بصفبه» قلت لعمرو: ما صصفبه؟ قال: الشفعة، قلت: زعم الناس أنها الجوار؟ قال: الناس يقولون ذلك - فهذا راوي الحديث عمرو بن الشريد لا يرى الشفعة بالجوار، ولا يرى لفظ ما روي يقتضي ذلك - فبطل كل ما موهوا به.

ثم لو صحت هذه الأحاديث ببيان واضح أن الشفعة للجار لكان حكمه عليه الصلاة والسلام، و قوله، وقضاؤه « فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » يقضي على ذلك كله ويرفع الإشكال، فكيف ولا بيان في شيء منها كما ذكرنا، وأكثرها لا يصح، ولا ينبغي أن يستغل بها لسقوط طرقها - وبالله تعالى التوفيق.

ومن عظيم إقاد المتأخرین في زمانهم وأديانهم وعند الله تعالى قول بعضهم في الثابت عن رسول الله ﷺ من قوله « فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » أن هذا اللفظ ليس من كلام النبي ﷺ فليت شعرى أين وجدوا هذا؟ ومن أخبرهم به؟ والقوم قد رزقهم الله تعالى من استسهال الكذب في الدين حظاً وافراً - ونعود بالله من مثله.

وقالوا فيما رويانا من طريق أبي داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا الحسن بن الربيع نا ابن إدریس - هو عبد الله - عن ابن جریح عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أو عن سعید بن المسيب أو عنهم جميعاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا قسمت الأرض وحدّت فلا شفعة فيها ». .

قالوا: نعم ليست القسمة ولا التحديد موجبين فيها شفعة، إنما تجب الشفعة

بالطبع، فكان هذا برهاناً قوياً على عدم الحياة من وجه قائله فقط - وقد أعاد الله رسوله عليه السلام من أن يتكلم بالسخف وبما لا معنى له.

وقد علم كل ذي حس سليم أن الشفعة لا مدخل لها في القسمة فكيف تكون الشفعة في أرض قسمت؟ أترى أحدهما يأخذ مال صاحبه مصادمة؟ هذا محال.

فكيف وهو خبر مسندي، مرة ذكر الثقات هذا اللفظ وحده عن رسول الله ﷺ ومرة أضافوه إلى لفظ آخر له عليه السلام.

كما رويانا من طريق قاسم بن أصيغ نا عبيد الله بن محمد العمري نا أبو إبراهيم يحيى بن أبي قتيلة الميدنـي نا مالك عن الزهرـي عن سعيد بن المسيـب وأبي سلمـة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة»^(١).

فظهر فساد الأقوال المذكورة، فأشدـها فسادـاً أقوالـ أبي حنيـفة، لأنـه خالـف جـمـيع الأخـبارـ، ولـم يـتعلـق لـأـبـيـ صـحـيـحـ، ولا بـرـواـيـةـ سـقـيـمـةـ، ولا بـقـولـ صـاحـبـ، بل خـالـفـ كلـ روـاـيـةـ جاءـتـ فـيـ ذـلـكـ عـنـ صـاحـبـ، لأنـ الـروـاـيـةـ عـنـهـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ كـمـاـ قـدـمـنـاـ عـنـهـ، وـعـثـمـانـ أـنـ الـحـدـودـ تـقـطـعـ الشـفـعـةـ.

ورواية عن عمر بالشفعة للجار - وزاد بعضهم الملازق، ولا تعرف هذه اللفظة، وحتى لو صحت فقد جاء عنه للجار جملة، فهي زيادة على الملازق.

وعن سعيد، وأبي رافع ولم يذكرا أن لا شفعة لجار بينهما طريق غير متملك، لا عن عمرو بن حرثـ، ولا عن أحدـ منـ الصـاحـابـ.

وأما قولـ مـالـكـ، وـالـشـافـعـيـ: إـنـهـ تـعـلـقـواـ بـهـذـاـ الـخـبـرـ وـبـمـثـلـهـ مـاـ فـيـهـ «إـذـاـ وـقـعـتـ الـحـدـودـ وـصـرـفـتـ الـطـرـقـ فـلـاـ شـفـعـةـ»؟

فقلنا: إنـ حـدـيـثـ مـعـمـرـ عـنـ زـهـرـيـ عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ عـنـ جـابـرـ فـيـهـ «إـذـاـ وـقـعـتـ

(١) ابن حبان (١١٥٢) والبيهقي (٦/١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦) وابن عساكر (٤/١١٨) وابن حجر في التلخيص (٣/٥٦).

وأخرجـهـ أـبـيـ حـاتـمـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ وـقـالـ هـذـاـ حـدـيـثـ باـطـلـ فـامـتـنـعـ أـنـ يـحدـثـ بـهـ وـقـالـ: اـضـرـبـواـ عـلـيـهـ.

الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة «فكان هذا بياناً زائداً لا يحل تركه وزيادة عدل أخذها واجب.

وأيضاً: فإن قوله عليه السلام: «إذا قسمت الأرض فلا شفعة» يوجب قولنا لا قولهم، حتى لو لم يأت زيادة معمر، لأنه وإن قسمت الأرض والدار، وكان الطريق إليها متملكاً لأهلها فلم يقسموه فلم تقسم تلك الأرض بعد، لكن قسم بعضها وحد بعضها، ولم يبطل النبي ﷺ قط الشفعة بقسمة البعض، لكن بقسمة الكل - وبالله تعالى التوفيق.

«تم كتاب الشفعة»
والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على محمد وآل الله وسلم تسلیماً

كتاب السلم

١٦١٣ - مسألة : قال أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رضي الله عنه : السلم ليس بيعاً، لأن التسمية في الديانات ليست إلا لله عز وجل على لسان رسوله ﷺ وإنما سماه رسول الله ﷺ السلف ، أو التسليف ، أو السلم .

والبيع يجوز بالدنانير وبالدرارهم حالاً وفي الذمة إلى غير أجل مسمى وإلى الميسرة .

والسلم لا يجوز إلا إلى أجل مسمى ولا بد - والبيع يجوز في كل ممتلكك لم يأت النص بالنهي عن بيته .

ولا يجوز السلم إلا في مكيل أو موزون فقط .

ولا يجوز في حيوان ولا مذروع ولا معدود ولا في شيء غير ما ذكرنا .

والبيع لا يجوز فيما ليس عندك .

والسلم يجوز فيما ليس عندك .

والبيع لا يجوز البنة إلا في شيء بعينه .

ولا يجوز السلم في شيء بعينه أصلاً .

برهان ذلك - ما رويانا من طريق مسلم نا شبيان بن فروخ ، ويحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، قال يحيى ، وأبو بكر عن ابن عليه^(١) .

(١) الرسم الإملائي بين «ابن عليه» و«ابن عبيدة» واحد.

قال أبو محمد: هذا في كتابي عن ابن نامي، وفي كتاب غيري عن ابن عبيña، وقال شيبان نا عبد الوارث بن سعيد التنوري، ثم اتفق عبد الوارث والآخر، كلاهما عن ابن أبي نجيع حدثي عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم ووزن معلوم »^(١).

فهذا منع السلف وتحريمه البتة إلا في مكيل أو موزون.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد نا سفيان بن عبيña عن ابن أبي نجيع عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: « من أسلف سلفاً فليس له في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ».

ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي نجيع عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: « من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم »، ففي هذا إيجاب الأجل المعلوم.

وقد صح نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر وعن بيع ما ليس عندك - فصح ما قلنا نصاً - والله تعالى الحمد.

وقد فرق الأوزاعي، وجمهور الحنفيين، والمالكين، وأصحابنا الظاهريين بين البيع والسلم.

قال ابن القصار: ما كان بلفظ البيع جاز حالاً، وما كان بلفظ السلم لم يجز إلا بأجل.

وقال الأوزاعي: ما كان أجره ثلاثة أيام فأقل فهو بيع، وما كان أجره أكثر فهو سلم.

قال القمي - وهو من كبار الحنفيين - : السلم ليس بيعاً، وفيما ذكرنا خلاف ذكر منه ما يسر الله تعالى لذكره -

(١) مسلم (المساقاة / باب ٢٥ / رقم ١٢٨)، وأحمد في المسند (١/٢٨٢) وانظر أطرافه: عند أبي داود (البيوع / باب ٥٧) والترمذى (١٣٢١) والنسائي (البيوع / باب ٦٣).
والدارقطنى (٣/٤٦) وانظر مسلم أيضاً رقم (١٢٧، ١٢٨) / باب ٢٥).

طائفة كرهت السلم جملة - : كما رويانا عن محمد بن المثنى نا عمرو بن عاصي الكلابي نا همام بن يحيى نا قتادة عن أبي كثير عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أنه كان يكره السلم كله.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن ليث عن عطاء عن ابن عمر قال: نهى عن العينة.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا معاذ بن معاذ عن عبدالله بن عون قال: ذكروا عند محمد بن سيرين العينة فقال نبأ أن ابن عباس كان يقول: دراهم بدراهم وبينهما جريرة.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا حفص عن أشعث عن الحكم عن مسروق قال: العينة حرام.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن الربيع بن صبيح عن الحسن، وابن سيرين أنهما كرها العينة، وما دخل الناس فيه منها.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا الفضل بن دكين عن أبي جناب، وزيد بن مرذاذيه قالا: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد: أئه من قبلك عن العينة، فإنها أخت الربا.

قال أبو محمد: العينة هي السلم نفسه، أو بيع سلعة إلى أجل مسمى، ولا خلاف في هذا، فبني السلم.

قال علي: لا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ وأباح مالك، وأبو حنيفة السلم في المعدود، والمذرور من الثواب بغير ذكر وزنه ومنعا من السلف حالاً، فكان هذا عجبًا من قولهما، لأنه إن كان قول رسول الله ﷺ إلى أجل معلوم مانعاً من أن يكون السلم حالاً، أو نقداً، فإن نهيه عليه السلام عن أن يسلف إلا في كيل معلوم، أو وزن معلوم أشد في التحرير وأوكد في المنع من السلم في غير كيل أو وزن، ولئن كان القياس على المكيل، والموزون، والمذرور، والمعدود جائزًا فإن قياس جواز الحلول والنقد على جواز الأجل أولى، فظاهر فساد قولهما بيقين لاشك فيه، بل المنع من السلف في غير

المكيل والموزون أوضح ، لأنه جاء بلفظ النهي ، ولا يجوز القياس عند الفائلين به إذا خالف النص .

وأما الشافعي فأجاز السلم حالاً قياساً على جوازه إلى أجل ، وأجاز السلم في كل شيء قياساً على المكيل والموزون ، فانتظم خلاف الخبر في كل ما جاء فيه ، وكان أطربهم للقياس وأفحشهم خطأ .

فإن قيل : إن السلم بيع استثنى من جملة بيع ما ليس عندك؟
قلنا : هذا باطل ، لأنه دعوى بلا دليل وليس كل ما عوض فيه بأخر بيعاً ، فهذا القرض مال بمال ، وليس بيعاً بلا خلاف .

ولم يجز أبو حنيفة السلم في الحيوان ، وأجازه مالك ، والشافعي - وما نعلم لتخصيصهم الحيوان بالمنع من السلم فيه دون سائر ما أباحوا السلم فيه من غير المكيل والموزون - : حجة أصلاً ، إلا أن بعضهم موه بأنه قد روى عن عمر أنه قال : من الربا مالا يكاد يخفى كالسلم في سن .

قالوا : عمر حجة في اللغة ، ولا يقول مثل هذا إلا بتوقيف .
قلنا له : هذا لا يسند عن عمر - ثم لوضع لكان حجة عليكم ، لأن في هذا الخبر نفسه أنه نهى عن بيع الشمرة وهي مغضضة لما تطب بعد ، وأنتم تجيزونه على القطع - فمرة عمر حجة ، ومرة ليس هو بحجة .

ورويانا من طريق ابن أبي شيبة نا ابن أبي زائدة عن وكيع عن معمر عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عمر : من الربا أن تباع الشمرة وهي مغضضة لما تطب .

ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن ابن بشر عن سعيد بن جبير قال : سألت ابن عمر عن الرهن في السلف؟ فقال ذلك الربا المضمون ، وهم يجيزون الرهن في السلف ، ولم يكن قول ابن عمر في ذلك أنه الربا بأصلح طريق حجة في أنه ربا ما شاء الله كان .

وأما المالكيون ، والشافعيون : فإنهم احتجوا بما روى من طريق عبدالله بن عمرو ابن العاصي أنه كان يتبع البعير بالقلوصين والثلاثة إلى إبل الصدقة بعلم رسول الله ﷺ وبأمره

وهذا حديث في غاية فساد الإسناد -: رويناه من طريق محمد بن إسحاق، فمرة رواه عن أبي سفيان - ولا يدرى من هو - عن مسلم بن كثير - ولا يدرى من هو - وعن عمرو بن دينار الدينوري - ولا يدرى من هو - عن عمرو بن حريش الزبيدي - ولا يدرى من هو .

ومرة قلب الإسناد ؛ فجعل أوله آخره وآخره أوله -:
فرواه عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم عن جبير - ولا يدرى من هو - عن أبي سفيان - ولا يدرى من هو - عن عمرو بن حريش .

ومثل هذا لا يلتفت إليه إلا مجاهر بالباطل أو جاهل أعمى .

ثم لو وصح لكان حجة على المالكيين ، والشافعيين : لأن الأجل عندهم إلى الصدقة لا يجوز ، فقد خالفوه ، ومجيء إبل الصدقة كان على عهده عليه السلام يختلف اختلافاً عظيماً منه على أقل من يوم كibli وجهينة ، ومنه على عشرين يوماً كتميم ، وطبيء .

وأيضاً : فإن المالكين لا يجيزون سلم الإبل في الإبل إلا بشرط اختلافها في الرحلة والنجاية ، وليس هذا مذكوراً في هذا الحديث .

فإن قالوا: نحمله على هذا ؟

قلنا : إن فعلتم قد كذبتم وزدتم في الخبر ما ليس فيه ، وما لم يرو فقط في شيء من الأخبار .

ولقد كان يلزم الحنفيين المحتججين بكل بلية ، كالوضوء من القهقهة في الصلاة ، والوضوء بالخمر -: أن يأخذوا بهذا الخبر ، لأنه مثلها .

وقد قال بعضهم : لم يكن ذلك بعلم النبي ﷺ .

فقلنا: هذا عجب يكون قول عمر «من الربا السلم في سن» مضافاً إلى النبي ﷺ بالظن الكاذب ، ويكون هذا الخبر بغير علم النبي ﷺ وفي نصه: فأمرني رسول الله ﷺ أن آخذ في إبل الصدقة ، فكنت ابتاع البعير بالقلوصين والثلاثة إلى إبل الصدقة ، فلما قدمت الصدقة قضتها رسول الله ﷺ فأف ألمع العياء؟

ولا تموهوا بما روى من أنه كان على رسول الله ﷺ بكر فقضاه، فإنه صح أنه كان قرضاً كما ذكرناه في «كتاب القرض» من ديواناً هذا.

وكذلك ابتعاد النبي ﷺ العبد الذي هاجر إليه بعد الدين، وصفية أم المؤمنين بسبعة أرؤس - فكل ذلك كان نقداً.

ولقد كان يلزم المالكين المحتججين بخبر الحجاج بن أرطاة في أن العمرة تطوع، وبتلك المراasil والبلايا أن يقولوا: بما رويناه من طريق أحمد بن شعيب نا عمرو بن علي أنا يحيى بن سعيد القطنان، ويزيد بن زريع، وخالد بن الحارث كلهم قال: نا سعيد ابن أبي حعروبة عن قتادة عن سمرة بن جندب نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن أبي زائدة عن الحجاج بن أرطاة عن الربيير عن جابر قال رسول الله ﷺ «الحيوان اثنان بواحد لا بأس به يداً بيد ولا خير فيه نساء».

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهذا من أحسن المراasil - فخالفه المالكيون جملة.

وأجازوا الحيوان كله بالحيوان من غير جنسه نسيئة.

وأجازوه من جنس واحد إذا اختلفت أوصافه بمخاليف لا تعقل.

ونسى الحنفيون قولهم : أن قول النبي ﷺ «الزكاة في السائمة» دليل على أن غير السائمة لا زكاة فيها، فهلا قالوا هنا : نهيه عليه الصلاة والسلام عن الحيوان بالحيوان نسيئة دليل على جواز العروض بالحيوان نسيئة، ولكنهم قوم لا يفقهون.

وأجاز الحنفيون المكافحة على الوصيّة، وإصدق الوصفاء في الذمة، ومنعوا من السلم في الوصفاء فقالوا: النكاح يجوز فيه مالا يجوز في البيوع؟ قلنا : والسرقة حكمها غير حكم النكاح، وقد قسم ما يكون صداقاً على ما تقطع فيه اليد، وما من حكم إلا وهو يخالف سائر الأحكام - ثم لم يمنعكم ذلك من قياس بعضها على بعض حيث اشتتهم .

قال أبو محمد: ومن روى عنه مثل قولنا - كما روينا من طريق شعبة عن الأسود بن قيس أنه سمع نبيحاً العتزي عن أبي سعيد الخدري قال: السلم بالسعر، ولكن استكثر بدراهمك أو بدنانيرك إلى أجل مسمى وكيل معلوم.

ومن طريق سفيان عن الأسود بن قيس عن نبيح عن أبي سعيد مثله.

ومن طريق محمد بن المثنى نا محمد بن محباب نا سفيان الثوري عن أبي حيان التيمي عن رجل عن ابن عباس نزلت هذه الآية «إذا تداینتم بدین إلى أجل مسمى» [٢: ٢٨٣] في السلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم.

ومن طريق وكيع نا عيسى الحناط عن أبيه سمعت ابن عمر يقول: كيل معلوم إلى أجل معلوم.

وعن ابن عمر إباحة السلم في الكرايس - وهي ثياب - وفي الحرير.

وعن ابن عباس في السبائب - وهو الكتان - وكل ذلك يمكن وزنه، وما نعلم عن أحد من الصحابة إجازة سلم حال، ولا في غير مكيل، ولا موزون إلا ما اختلفوا فيه من السلم في الحيوان - فاختلاف فيه عن علي، وابن مسعود، وابن عمر.

وروينا أيضاً : إباحته عن ابن عباس باستدلال لا بنص.

وروينا النهي عن ذلك عن عمر، وحديفة، وعبد الرحمن بن سمرة صحيحًا، وغيره من الصحابة رضي الله عنهم - وبالله تعالى التوفيق.

١٦١٤ - مسألة : والأجل في السلم ما وقع عليه اسم أجل كما أمر رسول الله ﷺ ولم يحدّ أعلاً من أجل «وما كان ربك نسيًا» [١٩: ٦٤].

«وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى» [٥٣: ٤، ٣].

«لتبيّن للناس ما نزل إليهم» [١٦: ٤٤] فالأجل ساعة فما فوقها.

وقال بعض الحفظين: لا يكون الأجل في ذلك أقل من نصف يوم.

وقال بعضهم: لا يكون أقل من ثلاثة أيام.

قال أبو محمد: هذا تحديد فاسد، لأنه بلا برهان.

وقال المالكيون: يكره أن يكون يومين فأقل.

وقال سعيد بن المسيب: ما تغير إليه الأسواق - وهذا في غاية الفساد، لأنه

تحديد بلا برهان ثم إن الأسواق قد تتغير من يومها، وقد لا تتغير شهوراً وكلاهما لا نعلم أحداً سبّقهم إلى التحديد في دين الله تعالى به -
وقال الليث: خمسة عشر يوماً.

١٦١٥ - مسألة : ولا يجوز أن يكون الثمن في السلم إلا مقبوضاً فإن تفرقا قبل تمام قبض جميعه بطلت الصفة كلها ، لأن رسول الله ﷺ أمر بأن يسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم .

و«التسليف» في اللغة التي بها خاطبنا عليه السلام: هو أن يعطي شيئاً في شيء ، فمن لم يدفع ما أسلف فلم يسلف شيئاً ، لكن وعد بأن يسلف .

فلو دفع البعض دون البعض سواء أكثره أو أقله فهي صفة واحدة ، وعقد واحد ، وكل عقد واحد جمع فاسداً وجائزاً فهو كله فاسد ، لأن العقد لا يتبعض ، والتراضي منهما لم يقع حين العقد إلا على الجميع ، لا على البعض دون البعض ، فلا يحل إلزامهما ما لم يتراضيا جمِيعاً عليه - فهو أكل مال بالباطل ، لا عن تراضٍ .

والسلم وإن لم يكن بيعاً فهو دين تدابنه إلى أجل مسمى ، وتجارة ، فلا يجوز أن يكون إلا عن تراضٍ - وقولنا هذا هو قول سفيان الشوري ، وأبن شبرمة ، وأحمد ، والشافعي ، وأبي سليمان ، وأصحابهم .

وقال أبو حنيفة : يصح السلم فيما قبض ، وببطل فيما لم يقبض .
وقال مالك : إن تأخر قبض الثمن يوماً أو يومين جاز ، وإن تأخر أكثر أو بأجل بطل الكل .

وهذا قولان فاسدان كما ذكرنا ، لاسيما قول مالك ، فإنه متناقض مع فساده - وبالله تعالى التوفيق .

١٦١٦ - مسألة : فإن وجد بالثمن المقبوض عيناً ، فإن كان اشترط السلام بطلت الصفة كلها ، لأن الذي أعطى غير الذي عقد عليه ، فصار عقد سلم لم يقبض ثمنه ، فإن كان لم يشترط السلام فهو مخير بين أن يحبس ما أخذ ولا شيء له غيره ، أو يريد وتنقض الصفة كلها ، لأنه إن رد المغيب صار سلماً لم يستوف ثمنه - فهو باطل ، وهو قول الشافعية .

وقال أبو حنيفة : يستبدل الزائف ، ويبطل من الصفة بقدر ما وجد من الستو، ويصح فيباقي.

وقال مالك : يستبدل كل ذلك - والحججة في هذه كالتالي قبلها ولا فرق .

١٦١٧ - مسألة : ولا يجوز أن يشترطا في السلم دفعه في مكان بعيده ، فإن فعل فالصفقة كلها فاسدة . وكلما قلنا أو نقول : إنه فاسد ، فهو مفسوخ أبداً ، محكم فيه بحكم الغصب .

وبرهان ذلك - : أنه شرط ليس في كتاب الله تعالى ، وقد قال رسول الله ﷺ : «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط» .

لكن حق السلم قبل المسلم إليه فحيث ما لقيه عند محل الأجل فله أحذنه ، يدفع حقه إليه ، فإن غاب أنصفه الحاكم من ماله إن وجد له بقول الله تعالى : «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها» [٤: ٨٥] فهو مأمور بأداء أمانته حيث وجبت عليه ويسألها .

والمشهور عن ابن القاسم أن السلم يبطل إن لم يذكر مكان الإيفاء .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : ماله مؤنة وحمل فالسلم فاسد ، إن لم يشترط موضع الدفع ، وما ليس له حمل ولا مؤنة فالسلم جائز وإن لم يشترط موضع الدفع .

وهذه أقوال لا برهان على صحتها ، فهي فاسدة .

١٦١٨ - مسألة : واشتراط الكفيل في السلم يفسد به السلم ، لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل .

وأما اشتراط الرهن فيه فجائز ، لما ذكرنا في «كتاب الرهن» فأغنى عن إعادته وممن أبطل به العقد ابن عمر ، وسعيد بن جبير ، وغيرهما .

١٦١٩ - مسألة : والسلم جائز في الدنانير ، والدرارهم إذا سلم فيهما عرضاً لأنهما وزن معلوم ، فهو حلال بنص كلامه عليه السلام ، ومنع من ذلك مالك - وما نعلم له حجة أصلاً .

ومن السلم الجائز : أن يسلم الحيوان الذي يجوز تملكه وتمليكه وإن لم يجز

بيعه، أو جاز بيعه في لحم من صنفه إن كان يحل أكل لحمه، أو في لحم من غير صنفه - كتسليم عبد، أو أمّة، أو كلب، أو سنور، أو كبش؛ أو تيس، أو بعير، أو بقرة، أو أيل، أو دجاج، أو غير ذلك كله في لحم كبش، أو لحم ثور، أو لحم تيس، أو غير ذلك ، لأنّه كله سلف في وزن معلوم إلى أجل معلوم.

ولا يجوز السلف في الحيوان أصلًا ، لأنّه ليس يكال ولا يوزن.

وجائز أن يسلم البر في دقيق البر، ودقيق البر في البر، متضاضلاً وكيف أحبا - وكذلك الزيت في الزيتون والزيتون في الزيت - واللبن في اللبن ، وكل شيء حاشا ما بينا في «كتاب الربا» وهو الذهب في الفضة أو الفضة في الذهب فلا يحل أصلًا أو التمر، والشعير ، والبر، والملح فلا يحل أن يسلف صنف منها ، لا في صنفه ولا في غير صنفه منها خاصة ، وكلها يسلف فيما ليس منها من المكيلات والموزونات ، وحاش الزرع - أي زرع كان ، فلا يجوز تسليفه في القمح أصلًا ، وحاش العنب والزيبيب فلا يجوز تسليف أحدهما والأخر كيلا ، ويجوز تسليف كل واحد منهما في الآخر وزناً لما قد بيّنا في «كتاب الربا» فأغنى عن إعادةه .

ومما يجمعه قول رسول الله ﷺ «فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم» فلم يستثن عليه السلام من ذلك شيئاً ، حاشا الأصناف المذكورة فقط «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى» [٥٣: ٣، ٤].

«وقد فصل لكم ما حرم عليكم» [٦: ١١٩].

«وما كان ربك نسيانًا» [١٩: ٦٤].

و«لتبيّن للناس ما نزل إليهم» [١٦: ٤٤].

و«اليوم أكملت لكم دينكم» [٥: ٣].

فمن حرم ما لم يفصل لنا تحريمه رسول الله ﷺ فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله ، ومن قول رسول الله ﷺ ما لم يقله أو أضاف إليه ما لم يبيّنه فقد كذب عليه .

وقال عليه السلام «من كذب على متعتمداً فليتبواً مقعده من النار» .

وقد اختلف المخالفون لنا : فأبو حنيفة يجيز أن يسلم كل ما يكال في كل ما يوزن ، فيجيز هو وسفيان تسليم القمح في اللحم ، واللحم في القمح .

ويجيز مالك تسليم الحديد في النحاس، وأبو حنيفة يحرم ذلك ويجعله رباً ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً» [٨٢: ٤].

والشافعي يجيز تسليم الفلوس في الفلوس.

وسفيان يجيز الخبر في الدقيق من جنسه.

* * *

فصل

استدركنا شيئاً يحتج به الشافعيون في إجازتهم السلم حالاً في الذمة إلى غير أجل ، وهم أخبارنا :-

أحدهما : رواية من طريق البراز قال: نا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت: «ابتاع رسول الله ﷺ جزوراً من أعرابي بوسق من تمر الذرة - وهي العجوة - ف جاء به رسول الله ﷺ إلى منزله ، فالتمس التمر فلم يجد له ، فقال للأعرابي: يا عبد الله إنما ابتعنا منك جزوراً بوسق من تمر الذرة ، ونحن نرى أنه عندنا ، فالتمسناه فلم نجده ؟ فقال الأعرابي: واغدراء ، فزجره الناس وقالوا : أتقول هذا لرسول الله ﷺ ؟ فقال رسول الله ﷺ دعوه فإن لصاحب الحق^(١) مقالاً ، ثم أعاد رسول الله ﷺ الكلام ثانية كما أوردنا ، فقال الأعرابي: واغدراء ، قال: فلما لم يفهم عنه الأعرابي أرسل رسول الله ﷺ إلى أم حكيم : أقرضينا وسقاً من تمر الذرة حتى يكون عندنا فنقضيك ؟ فقالت : أرسل رسولاً يأتي بأخذته ، فقال للأعرابي: انطلق معه حتى يوفيك ، وذكر باقي الخبر.

فهذا لا حجة لهم فيه على مذهبهم ومذهبنا ، لأن البيع لم يكن تم بعد بين النبي ﷺ وبين الأعرابي لأنهما لم يتفرقا .

هكذا نص الحديث ، وبين ذلك قول النبي ﷺ له «إنما ابتعنا منك بغيراً بوسق من تمر الذرة ، ونحن نرى أنه عندنا ، فالتمسناه فلم نجده».

(١) انظر طرقه عند البخاري (٣، ١٣٠، ١٥٣، ١٥٥، ٢١١)، والترمذى (١٣١٧) وأحمد (٢١٦/٢).

و(٦/٢٦٨) والبيهقي (٥/٣٥١)، (٦/٢١)، (٦/٥٢).

وقول أم المؤمنين في الخبر نفسه، فلما لم يفهم عنه الأعرابي استقرض من أم حكيم فصح أنه عليه السلام حينئذ أمضى معه العقد المحدود وتم البيع بحضور الثمن وبقى الأعرابي.

هذا الخبر حجة على الحنفيين، والمالكيين، لأنهم يرون البيع يتم قبل التفرق وليس لهم أن يقولوا: إن هذا منسوخ بذكر الأجل في السلم، لأن ذكر الأجل في السلم كان في أول الهجرة - :

كماروينا من طريق البخاري نا صدقة - هو ابن خالد - نا سفيان بن عيينة أخبرني ابن أبي نجيح عن عبدالله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهو يسلفون بالتمر الستين، والثلاث فقال: «من أسلف في شيء فليس له من كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم» وكان خبر عائشة بعد ذلك.

فإن قيل: إن قول النبي ﷺ «دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً» دليل على أن البيع قد كان تم بينهما.

قلنا : لأنه عليه السلام لم يقل: إن هذا الأعرابي صاحب حق ، إنما أخبر أن لصاحب الحق مقالاً فقط ، وهو كذلك ، وحاشا الله أن يكون الأعرابي صاحب حق وهو يصف النبي ﷺ بالغدر؟

والخبر الثاني: روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عبدالله بن نمير نا يزيد بن زياد ابن أبي الجعد نا أبو صخرة جامع بن شداد عن طارق بن عبدالله المحاربي : «قال رأيت رسول الله ﷺ مرتين مرة بسوق ذي المجاز وهو ينادي بأعلى صوته يا أيها الناس قولوا : لا إله إلا الله تفلحوا ، وأبو لهب يتبعه بالحجارة قد أدمى كعبه وعرقوبيه ، فلما ظهر الإسلام قدم المدينة أقبلنا من الربيعة حتى نزلنا قريباً من المدينة ، ومعنا ظعينة لنا ، فأتانا رجل فسلم علينا ، فرددنا عليه السلام ، ومعنا جمل لنا ، فقال : أتبיעون الجمل ؟ فقلنا نعم ، قال : بكم ؟ قلنا : بكلنا وكذا صاعاً من تمر ، قال : قد أخذته ثم أخذ برأس الجمل حيث دخل المدينة ، فتلاومنا وقالنا : أعطيتم جملكم رجلاً لا تعرفونه ؟ فقالت الظعينة : لا تلاؤموا فلقد رأيت وجهها ما كان ليخفركم ما رأيت وجهها أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه ، فلما كان العشي أتانا رجل فقال : السلام عليكم إني رسول الله إليكم

وأنه يأمركم أن تأكلوا حتى تشبعوا وتكلموا حتى تستوفوا، ففعلنا، فلما كان من الغد دخلنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس» وذكر باقي الخبر.

قال علي : هذا لا حجة لهم فيه لوجهين :-

أحدهما : أنه ليس فيه دليل على أن الذي اشتري الجمل كان رسول الله ﷺ ولا أنه علم بصفة ابتياعه ، والأظهر أن غيره كان المبتاع بدليل قول طارق بأنه رأى رسول الله ﷺ مرتين مرة بذى المجاز ومرة على المنبر يخطب ، فلو كان عليه السلام هو الذي ابتع الجمل لكان قد رأاه ثلاث مرات وهذا خلاف الخبر.

فصح أنه كان غيره ، ولا حجة في عمل غيره ، وقد كان في أصحاب النبي ﷺ الجمال البارع ، والوسامة ، والمعاملة الجميلة .

وقد اشتري بلال - وما يقطع بفضل أحد من الصحابة عليه غير أبي بكر ، وعمر - : صاعاً من تمر بصاعي تمر ، وقد يكون مشتري الجمل سأل رسول الله ﷺ أن يؤدي عنه إلى القوم ثمن الجمل ففعل .

الوجه الثاني : أنه لو صح أنه عليه السلام كان المشتري ، أو أنه علم الأمر فلم ينكره لكان حديث ابن عباس بإيجاب الأجل زائداً عليه زيادة يلزم إضافتها إليه ، ولا يحل تركها .

فبطل تعلقهم بهذين الخبرين ، وليعلم من قرأ كتابنا هذا أنهما صحيحان لا داخلة فيهما إلا أن القول فيهما كما ذكرنا - وبالله تعالى التوفيق .

١٦٢٠ - مسألة : ومن أسلم في صنفين ولم يبين مقدار كل صنف منهما فهو باطل مفسوخ ، مثل أن يسلم في قفيزين من قمح وشعير ، لأنه لا يذرى كم يكون منهما قمحاً ، وكم يكون شعيراً ، ولا يجوز القطع بأنهما نصفان لأنه لا دليل على ذلك - وبالله تعالى التوفيق .

فلو أسلم اثنان إلى واحد فهو جائز ، والسلم بينهما على قدر حصصهما في الثمن الذي يدفعان ، لأن الذي أسلما فيه إنما هو بإزاره الثمن بلا خلاف .

فلو أسلم واحد إلى اثنين صفة واحدة ، فهما فيما قبضا سواء ، لأنهما شريكان

فيه، وأخذاه معاً، فلا يجوز أن يتضاعلا فيه إلا بأن يتبيّن عند العقد أن لهذا ثلاثة ولها ثلاثة، أو كما يتفقون عليه - وبالله تعالى التوفيق.

١٦٢١ - مسألة : ولابد من وصف ما يسلم فيه بصفاته الضابطة له، لأنه إن لم يفعل ذلك كان تجارة عن غير تراضي، إذ لا يدرى المسلم ما يعطيه المسلم إليه ولا يدرى المسلم إليه ما يأخذ منه المسلم فهو أكل مال بالباطل.

والتراضي لا يجوز ولا يمكن إلا في معلوم - وبالله تعالى نتائذ.

١٦٢٢ - مسألة : والسلم جائز فيما لا يوجد حين عقد السلم، وفيما يوجد، وإلى من ليس عنده منه شيء، وإلى من عنده.

ولا يجوز السلم فيما لا يوجد حين حلول أجله.

برهان ذلك - : أن رسياً لله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالسلم كما ذكرنا «ويبن في الكيل» وفي الوزن، وإلى أجل ، فلو كان كون السلم في شيء لا يجوز إلا في حال وجوده، أو إلى من عنده ما سلم إليه فيه لما أغفل عليه السلام بيان ذلك حتى يكلنا إلى غيره، حاشا الله من ذلك «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحيٌ يوحى» [٤: ٥٣]، «وما كان ربك نسيأ» [١٩: ٦٤].

وأما السلم فيما لا يوجد حين حلول أجله فهو تكليف ما لا يطاق، وهذا باطل، قال الله تعالى: «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» [٢: ٨٦] فهو عقد على باطل فهو باطل.

وقولنا في هذا كله هو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وأبي سليمان - ولم يجز السلم في شيء لا يوجد حين السلم فيه: سفيان، والأوزاعي، وأبو حنيفة .

وزاد أبو حنيفة فقال: لا يجوز السلم إلا فيما هو موجود من حين السلم إلى حين أجله لا ينقطع في شيء من تلك المدة - وما نعلم هذا القول عن أحد قبله.

وقال الحسن بن حي: لا يجوز السلم في شيء ينقطع ، ولو في شيء من السنة - ولا يعلم أيضاً هذا عن أحد قبله.

واحتاج المانعون من هذا بنهي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عن بيع السنبل حتى يشتد وعن بيع الشمر حتى يبدو صلاحه».

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه - : أول ذلك أنهم مخالفون له، لأنهم يجيزون السلم في البر والشیر وهمما بعد سنبل لم يشتند وأما بيع الثمر قبل بدء صلاحه، فلا حجة لهم فيه، لأن السلم عند الحنفیین وعندنا ليس بیعاً - فبطل تعلقهم به جملة.

ولو كان بیعاً لما حل، لنهی النبي ﷺ عن بيع ما ليس عندك لا لمن هو عنده حين السلم - فإن خصوا السلم من ذلك؟ قلنا: فخصوصه من جملة بيع الثمر قبل بدء الصلاح فيه وإلا فقد تحكمتم في الباطل.

وموهوا بما رويانا من طريق أبي داود نا محمد بن كثير نا سفيان الثوری عن أبي إسحاق عن رجل نجراني عن ابن عمر قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: « لا تسلفوا في التخل حتى يبدوا صلاحه ». .

وحدثنا حمام نا عباس بن أصيغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن محمد البرتي القاضي نا أبو حذيفة نا سفيان الثوری عن أبي إسحاق عن النجراني عن ابن عمر عن النبي ﷺ: « أنه نهى أن يسلف في ثمرة نخل حتى يبدوا صلاحه » النجراني عجب ما كان ليعدوهم حديث النجراني، ثم ليس فيه إلا ثمر التخل خاصة.

فإن قالوا: قسنا على ثمرة التخل؟

قلنا: وهلا قسمت على السائمة غير السائمة، ثم ليس فيه ما قالوه من تمادي وجوده إلى حين أجله .

وأما السلم إلى من ليس عنده منه شيء - : فروينا من طريق ابن أبي شيبة نا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يبتاع شيئاً إلى أجل وليس عنده أصله لا يرى به بأساً، وكرهه ابن المسيب، وعكرمة، وطاوس، وابن سيرين - فبطل كل ما تعلقوا به من الآثار.

وذكروا في ذلك عمن دون رسول الله ﷺ ما رويانا من طريق البخاري: نا أبو الوليد - هو الطيالسي - نا شعبة عن عمرو - هو ابن مرة - عن أبي البختري قال: سألت ابن عمر عن السلم في التخل؟ فقال «نهى عن بيع التخل حتى يصلح». وسألت ابن عباس عن السلم في التخل؟ فقال نهى رسول الله ﷺ عن بيع التخل حتى يؤكل منه ». .

ومن البخاري: نا محمد بن بشار نا غندرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري سألت ابن عمر عن السلم في النخل؟ فقال: نهى عمر عن بيع التمر حتى يصلح.

ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر: لا بأس أن يسلم الرجل في الطعام الموصوف إلى أجل مسمى ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه أو ثمر لم يبد صلاحه.

ومن طريق أبي ثور نا معلى نا أبو الأحوص نا طارق عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: لا تسلمو في فراغ حتى تبلغ - وذكروا كراهيته ذلك عن الأسود، وإبراهيم. قال علي: لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ فكيف والظاهر من قول عمر، وابنه، وابن عباس: أنهم إنما نهوا عن ذلك من أسلم في زرع بعينه أو في ثمر نخل بعينه - ونص هذه الأخبار عن ابن عباس، وابن عمر: أنهما رأيا السلم بيعاً، والحنفيون لا يرون بيعاً - ومن الباطل أن يكون قولهما حجة في شيء غير حجة في شيء آخر - وبالله تعالى التوفيق.

١٦٢٣ - مسألة: ومن سلم في شيء فضيع قبضه أو اشتغل حتى فات وفته وعدم فصاحب الحق مخير بين أن يصبر حتى يوجد، وبين أن يأخذ قيمته لو وجد في ذلك الوقت من أي شيء تراضيا عليه لقول الله تعالى: ﴿والحرمات قصاص﴾ [١٩٤: ٢] فحرمة حق صاحب السلم إذا لم يقدر على عين حقه كحرمة مثلها - وقد ذكرناه في «كتاب البيوع».

١٦٢٤ - مسألة: ولا تجوز الإقالة في السلم، لأن الإقالة بيع صحيح على ما بينا قبل وقد صح نهي النبي ﷺ عن بيع مالم يقبض وعن بيع المجهول، لأنه غرر لكن يبرئه مما شاء منه فهو فعل خير - وبالله تعالى التوفيق.

١٦٢٥ - مسألة: مستدركة من البيوع :-

من اشتري أرضاً فهي له بكل ما فيها من بناء قائم أو شجر ثابت. وكذلك من اشتري داراً بيتاً هاكله له وكل ما يكون مركباً فيها من باب أو درج أو غير ذلك - وهذا إجماع متيقن.

وما زال الناس يتباينون الدور والأرضين من عهد رسول الله ﷺ هكذا لا يخلو يوم من أن يقع فيه بيع دار أو أرض هكذا ولا يكون له ما كان موضوعاً فيها غير مبني كأبواب ، وسلم ، ودرج ، وآجر ، ورخام: وخشب ، وغير ذلك .

ولا يكون له الزرع الذي يقلع ولا ينبت ، بل هو لبائعه -
وبالله تعالى التوفيق .

ومن ابتاع أنقاضاً أو شجراً دون الأرض فكل ذلك يقلع ولا بد -
وبالله تعالى التوفيق .

«تم كتاب السلم »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على محمد وآل كتاب الهبات

١٦٢٦ - مسألة : لا تجوز هبة إلا في موجود ، معلوم ، معروف القدر ، والصفات ،
والقيمة ، وإنما فهي باطل مردودة .

وكذلك ما لم يخلق بعد كمن وهب ما تلد أمه ، أو شاته ، أو سائر حيوانه ، أو ما
يحمل شجره العام - وهكذا كل شيء ، لأن المعدوم ليس شيئاً ، ولو كان شيئاً لكان الله
عز وجل لم يزل والأشياء معه - وهذا كفر من قاله .

والهبة والصدقة والعطية يقتضي كل ذلك موهوباً ومتصدقأً ، فمن أعطى
معدوماً أو تصدق بمعدوم فلم يعط شيئاً ، ولا وهب شيئاً ، ولا تصدق بشيء .

وإذا لم يفعل كل ما ذكرنا فلا يلزم حكم - وقد حرم الله تعالى على لسان
رسوله ﷺ أموال الناس إلا بطيب أنفسهم ، ولا يجوز أن تطيب النفس على ما لا تعرف
صفاته ولا ما هو ، ولا ما قدره ، ولا ما يساوي ، وقد تطيب نفس المرء غاية الطيب على
بذل الشيء وبيعه ، ولو علم صفاتيه وقدره وما يساوي لم تطب نفسه به - وهذا أكل مال
بالباطل فهو حرام لا يحل .

وكذلك من أعطى أو تصدق بدرهم من هذه الدرام أو برطل من هذا الدقيق ، أو
بصاع من هذا البر ، فهو كله باطل لما ذكرنا ، لأنه لم يوقع صدقته ، ولا هبته ، على مكيل
بعينه ، ولا موزون بعينه ، ولا معدود بعينه ، فلم يهب ولا تصدق أصلاً .

وكذلك لا يجوز شيء من ذلك لمن لا يدري ، ولا لمن لم يخلق ، لما ذكرنا ، وأما
الحبس فخلاف هذا كله للنص الوارد في ذلك - وبالله تعالى التوفيق .

والقياس باطل ، ولكل شيء حكمه الوارد فيه بالنص .

فإن ذكروا الحديث الذي روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا ابن علي عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك « أن رسول الله ﷺ قال له دحية يوم خير: يا رسول الله أعطني جارية من السبي؟ قال: اذهب فخذ جارية فأخذ صفية بنت حبي، فجاء رجل فقال: يا رسول الله أعطيت دحية بنت حبي سيد قريظة والنضير وما تصلح إلا لك، قال: ادعها بها، قال: فجاء بها، فلما نظر إليها ﷺ قال له: خذ جارية من السبي غيرها - وأعتقها وتتزوجها».

قلنا: هذا أعظم حجة لنا، لأن العطية لو تمت لم يرجعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحاشاته من ذلك ليس له المثل السوء، وهو عليه الصلاة والسلام يقول: ليس لنا مثل السوء. العائد في هبته كالعائد في قيئه، كالكلب يعود في قيئه، لكن أخذها وتمام ملكه لها، وكمال عطيته عليه السلام له، إذ عرف عليه الصلاة والسلام، عينها، أو صفتها، أو قدرها، ومن هي؟؟

فإن قيل: فقد روitem من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أنه عليه السلام اشتري صفية من دحية وقد وقعت في سهمه بسبعة أرؤس .

قلنا: كلا الخبرين عن أنس صحيح، وتأليفهمما ظاهر .
وقوله «أنها وقعت في سهمه، إنما معناه بأخذه إياها إذ سأله النبي صلى الله عليه وآله وسلم جارية من السبي؟ فقال له: اذهب فخذ جارية - وبلا شك أن من أخذ شيئاً لنفسه بوجه صحيح فقد وقع في سهمه .

وقوله «اشتراها عليه السلام بسبعة أرؤس» يخرج على أحد وجهين :-
أحدهما - أنه عليه السلام عرضه منها فسمى أنس ذلك الفعل شراء .

والثاني - أن دحية إذ أتى بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: خذ غيرها، قد سأله إياها، وكان عليه السلام لا يسأل شيئاً إلا أعطاء، فأعطاه إياها، فصحت له، وصح وقوعها في سهمه، ثم اشتراها منه بسبعة أرؤس .

ولا شك في صحة الخبرين، ولا يمكن الجمع بينهما لصحتهما، إلا كما ذكرنا، وما لا شك فيه فلا شك فيما لا يصح إلا به - وبالله تعالى نتائذ .

فإن ذكر واقول رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم لجابر: لو قد جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا.

قلنا: هذه عدة لا عطية، وقد أنفذ أبو بكر رضي الله عنه هذه العدة بعد موته عليه السلام - وهم لا يختلفون في أن من قال ذلك ثم مات لم ينفذ قوله بعد موته - وهذا قول أبي سليمان، وأصحابنا - وبالله تعالى التوفيق.

١٦٢٧ - مسألة: ومن كان له عند آخر حق في الذمة دراهم أو دنانير، أو غير ذلك، أو أي شيء كان، فقال له: قد وهبت لك ما لي عندك، أو قال: قد أعطيتك ما لي عندك، أو قال لآخر: قد وهبت لك ما لي عند فلان، أو قال: أعطيتك ما لي عند فلان - فلا يلزم شيء من ذلك لما ذكرنا، لأنـه لا يدرـي ذلك الحق الذي له عند فلان في أي جوانب الدنيا هو، ولعلـه في ملكـ غيرـه الآـن - وإنـما يجوزـ هذاـ بـلـفـظـ الإـبرـاءـ، أوـ العـفوـ، أوـ الإـسـقـاطـ، أوـ الـوـضـعـ.

ويجوز أيضاً بـلـفـظـ «الـصـدـقـةـ» للـحـدـيـثـ الـذـيـ رـوـيـنـاهـ مـنـ طـرـيـقـ مـسـلـمـ نـاـ قـتـيـةـ نـاـ ليـثـ - هـوـ اـبـنـ سـعـدـ - عـنـ بـكـيرـ - عـنـ بـنـ الأـشـجـ - عـنـ عـيـاضـ بـنـ عـبـدـ اللهـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ قـالـ «أـصـيـبـ رـجـلـ فـيـ عـهـدـ رـسـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـيـ ثـمـارـ اـبـتـاعـهـ فـكـثـرـ دـيـنـهـ، فـقـالـ رـسـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ تـصـدـقـواـ عـلـيـهـ - فـهـذـاـ عـمـومـ لـلـغـرـمـاءـ وـغـيـرـهـ».

فإن ذكر واقول الله عز وجل: ﴿لأهـبـ لـكـ غـلامـاً زـكـيـاً﴾ [١٩: ١٩].

قلنا: أفعال الله تعالى وعباته لا يقاسـ عليهاـ أفعالـ خـلقـهـ ولاـ هـبـاتـهـ، لأنـهـ تـعـالـيـ لاـ أمرـ فوقـهـ، ولاـ شـرـعـ يـلـزـمـهـ، بلـ يـفـعـلـ ماـ يـشـاءـ، لاـ مـعـقـبـ لـحـكـمـهـ فـكـيفـ وـذـلـكـ الـغـلامـ الـمـوـهـوبـ مـخـلـوقـ مـرـكـبـ مـنـ نـفـسـ مـوـجـودـةـ قـدـ تـقـدـمـ خـلـقـهـ، وـمـنـ تـرـابـ، وـمـاـ تـغـذـىـ بـهـ أـمـهـ، قـدـ تـقـدـمـ خـلـقـ كـلـ ذـلـكـ.

وكـذـلـكـ الـهـوـاءـ، وـقـدـ أحـاطـ اللـهـ تـعـالـيـ عـلـمـاً بـأـعـيـانـ كـلـ ذـلـكـ، بـخـلـافـ خـلـقـهـ، وـالـكـلـ مـلـكـهـ بـخـلـافـ خـلـقـهـ - وبـالـلـهـ تـعـالـيـ التـوـفـيقـ.

وـقـدـ فـرـقـ مـخـالـفـونـاـ بـيـنـ الـهـبـةـ وـالـصـدـقـةـ -

فـعـضـهـمـ أـجـازـ الصـدـقـةـ غـيرـ مـقـبـوـضـةـ، وـلـمـ يـجزـ الـهـبـةـ إـلـاـ مـقـبـوـضـةـ.

وبعضهم أجاز الرجوع في الهبة ولم يجزه في الصدقة .
ويكفي من هذا كله أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم كان يقبل الهبة والعطية ،
ويأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة ، وحرمت عليه الصدقة ، وعلى آله ، ولم يحرم عليهمـا
العطايا ولا الهبات - وبالله تعالى التوفيق .

١٦٢٨ - مسألة : ولا تجوز الهبة بشرط أصلًا ، كمن وهب على أن لا يبيعها
الموهوب ، أو على أن يولدها ، أو غير ذلك من الشروط - : فالهبة بكل ذلك باطلـ
مردودة ، لقول رسول الله صلـى الله عليه وآلـه وسلم : « كل شرط ليس في كتاب الله فهوـ
باطل » وكل ما لا يعقد إلا بصحـة ما لا يصحـ فلم يقع فيه عقدـ به .

١٦٢٩ - مسألة : ولا تجوز هبة يشترط فيها الثواب أصلـاً ، وهي فاسدة مردودة ،
لأنـ هذا الشرط ليس في كتاب الله عزـ وجلـ ، فهوـ باطلـ ، بلـ في القرآن المنعـ منهـ بعينـهـ
قالـ الله عزـ وجلـ : ﴿ وَلَا تَمْنَنْ تُسْتَكِثِر﴾ [٧٤:٦] وهوـ قولـ جمهورـ منـ السلفـ .

رويناـ منـ طريقـ محمدـ بنـ الجـهمـ نـا يـحـيـيـ الجـبـانـيـ نـا مـحمدـ بنـ عـيـدـ نـا مـحمدـ بنـ
ثـورـ عنـ قـتـادـةـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ فيـ قولـ اللهـ تـعـالـىـ : ﴿ وَمَا أتـيـتـ مـنـ رـبـاـ﴾
[٣٩:٣٠] قالـ : هوـ هـدـيـةـ الرـجـلـ ، أوـ هـبـةـ الرـجـلـ يـرـيدـ أـنـ يـثـابـ أـفـضـلـ مـنـهـ ، فـذـكـ الـذـيـ لـاـ
يـرـبـوـ عـنـ اللهـ ، وـلـاـ يـؤـجـرـ عـلـيـهـ صـاحـبـهـ ، وـلـاـ إـثـمـ عـلـيـهـ .

قالـ عليـ : هذاـ إـذـ أـرـادـ بـقـلـبـهـ وـأـمـاـ إـذـ اـشـتـرـطـهـ فـعـينـ الـبـاطـلـ وـالـإـثـمـ .

وـمـنـ طـرـيـقـ اـبـنـ الجـهـضـميـ نـا مـحمدـ بنـ سـعـيـدـ العـوـفـيـ نـا أـبـيـ سـعـيـدـ بنـ مـحمدـ بنـ
الـحـسـنـ حـدـثـيـ عـمـيـ الحـسـنـ بنـ الـحـسـنـ بنـ عـطـيـةـ حـدـثـيـ أـبـيـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ
نـحـوـهـ .

وـمـنـ طـرـيـقـ إـسـمـاعـيلـ بنـ إـسـحـاقـ القـاضـيـ نـا مـحمدـ بنـ عـيـدـ نـا مـحمدـ بنـ ثـورـ عنـ
مـعـرـمـ عنـ قـتـادـةـ فيـ قولـ اللهـ تـعـالـىـ : ﴿ وَلَا تَمْنَنْ تُسْتَكِثِر﴾ [٦:٧٤] قالـ : لـاـ تعـطـ شـيـئـاـ
لـثـابـ أـفـضـلـ مـنـهـ ، قالـ مـعـرـمـ : وـقـالـ طـاوـسـ أـيـضاـ - وـقـالـ الـحـسـنـ : لـاـ تـمـنـ عـطـيـتـكـ ، وـلـاـ
عـمـلـكـ ، وـلـاـ تـسـتـكـثـرـ .

وـبـهـ إـلـىـ اـسـمـاعـيلـ نـا نـاصـرـ بنـ عـلـيـ الـجـهـضـميـ أـخـبـرـنـيـ أـبـيـ عـنـ هـارـونـ عـنـ أـبـيـ رـجـاءـ
عـنـ عـكـرـمـةـ ﴿ وَلَا تَمـنـ تـسـتـكـثـرـ﴾ [٦:٧٤] قالـ : لـاـ تعـطـ مـالـاـ مـصـانـعـةـ رـجـاءـ أـفـضـلـ مـنـهـ
مـنـ الـثـوابـ مـنـ الدـنـيـاـ .

ومن طريق عبد بن حميد نا محمد بن الفضل - هو عارم - عن يزيد بن زريع عن أبي رجاء سمعت عكرمة في قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَمْنَنْ تَسْتَكْثِرُ ﴾ [٧٤: ٦] قال: لا تعط شيئاً لتعطي أكثر منه.

ومن طريق عبد بن حميد نا هاشم بن القاسم عن أبي معاوية عن منصور بن المعتمر عن مجاهد، وإبراهيم النخعي، قالا جمِيعاً: لا تعط شيئاً لتصيب أفضل منه.

ومن طريق ابن الجهم نا أحمد بن فرج نا الهروي عن علي بن هاشم نا الزبرقان عن أبي رزين ﴿ وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِرِبَوْا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يُرِبُّوا عَنْدَ اللَّهِ ﴾ [٣٩: ٣٩] قال: ما أعطيت من شيء تريده به عرض الدنيا، أو ثاب عليه لم يصعد إلى الله عز وجل: ﴿ وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ زَكَةٍ تَرِيدُونَ وِجْهَ اللَّهِ ﴾ [٣٩: ٣٠] قال: ما أعطيت من هدية لوجه الله تعالى فهو الذي يصعد.

ومن طريق ابن الجهم نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور بن صفية عن سعيد بن جبير: ﴿ وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِرِبَوْا ﴾ [٣٩: ٣٠] قال: يعطي العطية ليشيه عليها.

وبه إلى ابن الجهم نا أبو بكر النرسى نا عبيد الله بن موسى نا إسرائيل عن السدي عن أبي مالك قال: لا تعط الأغنياء لتصيب أفضل منه.

وبه إلى ابن الجهم نا أحمد بن فرج نا الهروي نا العلاء بن عبد الجبار نا نافع عن القاسم بن أبي بزة قال: لا تعط شيئاً تطلب أكثر منه.

وبإبطال هبة الثواب يقول الشافعى، وأبو ثور، وأبو سليمان، وأصحابهم.

وأجازها أبو حنيفة، ومالك، وما نعلم لهم حجة إلا أنهم رواها عن عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وأبي الدرداء، وفضالة بن عبيد رضي الله عنهم إجازتها.

وعن عمر بن عبد العزيز، وعطاء، وربيعة، وشريح، والقاسم بن محمد وأبي الزناد، ويحيى بن سعيد الأنصارى، وجماعة من التابعين - واحتجوا بما روى «المسلمون عند شروطهم».

قال أبو محمد: أما مالك: فإنه مخالف لما ذكرنا، لأنهم لا يجيزون الرجوع في الهبة، و هو لاء يجيزون ذلك.

وأما أبو حنيفة فمخالف لهم على ما نذكر في الرجوع في الهبة إن شاء الله تعالى.
واما نحن فلا حجة عندنا إلا في قول رسول الله ﷺ فقط، وقد خالف هؤلاء ابن عباس كما ذكرنا.

وأما «المسلمون عند شروطهم» فقد تقدم إبطالنا لهذا الاحتجاج الفاسد بوجوه ثلاثة كل واحد منها كاف - :

أولها - أنه كلام لم يصح قط عن رسول الله ﷺ ولا رواه من فيه خير، لأنها إنما هي من روایة كثیر بن زید - وهو ساقط مطرح - أو مرسل.

والثاني - أنهم لا يخالفوننا في أن من شرط لآخر أن يغنى له، أو أن يزفنه له، أو أن يخرج معه إلى البستان، أو أن يصبح قميص نفسه أحمر: أن كل ذلك لا يلزم منه.

وقد أبطلوا كثيراً من العقود بكثير من الشروط، فأبطلوا احتجاجهم «المسلمون عند شروطهم» فصح أن المسلمين ليسوا عند شروطهم على الجملة.

فإذ لا شك في ذلك ولا خلاف، فقد أفصح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، فصح أن المسلمين ليس لهم أن يشترطوا شرطاً ليس في كتاب الله عز وجل .

والثالث - أن هذا اللفظ لو صح لكان لا يجوز أن يضاف إلى المسلمين من الشروط فيقال، شروط المسلمين والمسلمون عند شروطهم إلا في الشروط الجائزة، لا في شروط المنهي عنها.

وقد صح نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل شرط ليس في كتاب الله وإبطاله إياه إذا وقع - فصح أن شروط المسلمين إنما هي الشروط المنصوصة في كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم المفترض اتباعها في كتاب الله تعالى.

ولا يجوز أن يعلم أحد جواز شرط إلا بورود النص بجوازه، وإنما فالنص قد ورد

بإبطال كل شرط ليس في كتاب الله تعالى - فوضح الأمر في بطلان هبة الثواب - وبالله تعالى التوفيق.

وقال من أجازها: هي بيع من البيوع.

قال أبو محمد: وهذا باطل، لأن البيع لا يجوز بغير ثمن مذكور، ولا بثمن مجهول، وهبة الثواب لم يذكر ثوابها، ولا عرف، فهي إن كانت بيعاً فهي بيع فاسد حرام خبيث، وإن لم تكن بيعاً فقد بطل حكمهم لها بحكم البيع - وبالله تعالى نتائذ.

ولهم هنا تحاليل شنيعة - :

منها: أن أبا حنيفة قال: كل هبة وقعت على اشتراط عوض معلوم فهي وعوضها في حكم الهبة ما لم يتقدما الهبة وعوضها.

ولا تجوز في مشاع فإذا تقدما ذلك حلا محل المتباهيin ولكل واحد منهم الرد بالعيوب، ولا رجوع لهما بعد التقادم - فهلا سمع بأفسد من هذا القول أن تكون هبة تنقلب بيعاً هكذا مطارقة بشرع أبي حنيفة الذي لم يأذن به الله تعالى؟

وأجازوا هذه الهبة وهذا الشرط.

ثم قالوا: من وهب لآخر هبة على أن يرد عليه ثلثها أو رباعها أو بعضها أو على أن يعوضه ثلثها أو رباعها أو بعضها - أو وهب له جارية على أن يردها عليه، أو على أن يتزوجها أم ولد، أو على أن يعتقها، فقضى فالهبة في كل ذلك جائزة والشرط باطل.

فمرة جاز الشرط والهبة، ومرة جازت الهبة وبطل الشرط - فهل في التحكم أكثر من هذا؟

وقال مالك: الهبة على ثلاثة أوجه - أحدهما - هبة لذي رحم على الصلة، وهبة الوالدين للولد، وهبة للثواب.

فهبة الثواب يرجع فيها على ما ذكر بعد هذا - إن شاء الله تعالى - وهذا تقسيم لا دليل بصحته وبالله تعالى التوفيق.

١٦٣٠ - مسألة: ومن وهب هبة سالمة من شرط الثواب، أو غيره، أو أعطى عطية كذلك، أو تصدق بصدقة كذلك، فقد تمت باللفظ - ولا معنى لحيازتها، ولا لقبضها - ولا يبطلها تملك الواهب لها، أو المتصدق بها.

وسواء بإذن الموهوب له ، أو المتصدق عليه كان ذلك أم بغير إذنه ، سواء تملكها إلى أن مات ، أو مدة يسيرة أو كثيرة - على ولد صغير كانت أو على كبير ، أو على أجنبي - إلا أنه يلزمه رد ما استغل منها كالغصب سواء في حياته ، ومن رأس ماله بعد وفاته - وهو قول أبي سليمان ، وأصحابنا .

وقال أبو حنيفة : من وهب أو تصدق على أجنبي ، أو قريب صغير ، أو كبير - ولد أو غيره - فليس ذلك بشيء ، ولا يلزم حكم هبة ، ولا صدقة ، ولا يحكم عليه بأن يدفعها إلى الذي تصدق بها عليه ، ولا إلى الذي وهبها له ، فإن دفع ذلك مختاراً ، فحينئذ تمت الهبة والصدقة ، وصح ملك الموهوب والمتصدق عليه ، ولو قبضها الموهوب له أو المتصدق عليه بغير إذن الواهب والمتصدق لم يصح له بذلك ملك ، وقضى عليه بردهما إلى الواهب أو المتصدق إلا الصغير ، فإن أباه أو وصيه يقضيان له .

قال : فإن مات الواهب ، أو المتصدق ، أو الموهوب له ، أو المتصدق عليه -
بطلت الصدقة والهبة .

وقال مالك : من وهب أو تصدق على ابن له صغير فذلك جائز - وهو الحائز
للسعيـر الذكر حتى يبلغ ، وللأنـي تنكح وترشد .

إن وـهـب أو تـصـدقـ عـلـىـ ولـدـ كـبـيرـ ، أو عـلـىـ أـجـنـبـيـ -ـ أجـبـرـ عـلـىـ دـفـعـ ذـلـكـ إـلـيـهـماـ
فـإـنـ قـبـضـاهـ بـغـيرـ أـذـنـهـ فـهـوـ قـبـضـ صـحـيـحـ ،ـ فـإـنـ غـفـلـ عـنـ ذـلـكـ حـتـىـ مـاتـ ،ـ وـالـهـبـةـ أـوـ الصـدـقـةـ
فيـ يـدـهـ وـاعـتـمـارـهـ -ـ بـطـلـتـ الصـدـقـةـ وـالـهـبـةـ وـعـادـتـ مـيرـاثـاـ -ـ إـنـ دـفـعـ الـبـعـضـ وـاعـتـمـرـ
الـبـعـضـ -ـ فـإـنـ كـانـ الـذـيـ اـعـتـمـرـ لـنـفـسـهـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـثـاـ -ـ بـطـلـ الـجـمـيعـ -ـ وـإـنـ كـانـ ثـلـثـاـ
فـأـقـلـ -ـ صـحـتـ الـهـبـةـ وـالـصـدـقـةـ فـيـ الـجـمـيعـ فـيـمـاـ اـعـتـمـرـ وـفـيـمـاـ لـمـ يـعـتـمـرـ .

وقال الشافعي في الهبات والعطايا والصدقات المطلقة بقول أبي حنيفة ، وفي
الأحباس - فقط - بالقول الذي ذكرنا عن أصحابنا .

قال أبو محمد : احتج من لم يجز الهبة ، والصدقة إلا بالقبض - : بما روينا من طريق شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال : لما نزلت **﴿الهـاكـمـ التـكـاثـرـ﴾** [٨ - ١٠٢] قال رسول الله ﷺ : « يقول ابن آدم : مالي مالي ، وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت ، أو لبست فأبللت أو أعطيت فأمضيت ». .

ومن طريق أبي داود الطيالسي نا هشام - هو الدستوائي - عن قنادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه « أنه سمع رسول الله ﷺ يقول أهلاكم التكاثر » [١٠٢ : ٨] ويقول: يقول ابن آدم: مالي مالي، وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأنضبت ». .

قالوا: فشرط عليه الصلاة والسلام في العطية والصدقة الامضاء، وهو الإقباض - وقالوا: قسنا ذلك على القرض، والعارية، فلا يصحان إلا مقبولين، بعلة أن كل ذلك بـر معروف، وعلى الوصية، فلا تصح باللفظ وحده، لكن بمعنى آخر مقترن إليه وهو الموت.

وذكروا أيضاً - ما روينا من طريق مالك أن ابن شهاب أخبره عن عروة ابن الزبير عن عائشة أم المؤمنين « أن أبا بكر لما حضرته الوفاة قال لها: إني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً، فلو كنت جدتيه واحتزته لكان لك [فإذا لم تفعلي] فإنما هو مال الوارث، وذكر الخبر، وفيه: أنها قالت « والله يا أبا لو كان كذا وكذا الردته ». .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت: لما حضرت أبا بكر الوفاة، قال لها: إني كنت نحلتك جداد عشرين وسقاً من أرضي التي بالغابة، وإنك لو كنت احتزته لكان لك، فإذا لم تفعلي فإنما هو مال الوارث.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة أخبرني المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبد القاري: أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: ما بال أقوام ينحلون أولادهم فإذا مات الابن قال الأب: مالي وفي يدي، وإذا مات الأب قال: قد كنت نحلت ابني كذا وكذا، لا نحل إلا لمن حازه وبقى عنه أبيه.

قال الزهري: فأخبرني سعيد بن المسيب قال: فلما كان عثمان شكي ذلك إليه، فقال عثمان: نظرنا في هذه التحول فرأينا أحنت من يحوز على الصبي أبوه - فهو أصل روایة في هذا، وصح أنهما مختلفان كما أوردنا.

ومن طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر بن الخطاب أنه قال: ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلاً ثم يمسكونها، فإن مات

ابن أحدهم قال: مالي بيدي لم أعطه أحداً، وإن مات قال: لابني قد كنت أعطيته إياه، من نحل نحلة لم يحزها الذي نحلها حتى تكون لوارثه إن مات فهي باطل.

ومن طريق ابن وهب عن مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان أنه قال: من نحل ولداً صغيراً له لم يبلغ أن يحوز نحلة فأعلن بها، وأشهد عليها فهي جائزة وإن ولتها أبوه.

قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، وشريح، والزهرى، وربيعة، وبكير بن الأشج: مثل هذا.

ومن طريق ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله - هو العرمي - عن عمرو بن شعيب، وابن أبي مليكة، وعطاء بن أبي رباح قال عمرو عن سعيد بن المسيب، ثم اتفق سعيد، وعطاء، وابن أبي مليكة أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وابن عباس، وابن عمر، قالوا: لا تجوز صدقة حتى تقبض.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن جابر الجعفى عن القاسم بن عبد الرحمن: كان معاذ بن جبل لا يجيز الصدقة حتى تقبض.

وروينا من طريق وكيع عن سفيان بإسناده، وزاد فيه: إلا الصبي بين أبويه.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا مجالد عن الشعبي: أن شريحاً ومسروقاً، كانوا لا يجيزان صدقة إلا مقبوضة - وكان الشعبي يقضي بذلك.

قال هشيم: وأخبرنى مطرف - هو ابن طريف - عن الشعبي قال: الواهب أحق بهبته ما كانت في يده فإذا أمضاها فقبضت، فهي للموهوب له.

قال علي: هذا كل ما احتاجوا به، ما نعلم لهم شيئاً غير هذا، وكله لا حجة لهم في شيء منه، فاما قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إلا ما تصدقت، أو أعطيت فأمضيت» فلم يقل عليه السلام: ان الإمضاء هو شيء آخر غير التصدق، والإعطاء، ولا جاء ذلك قط في لغة، بل كل تصدق وإعطاء إعطاء فاللفظ بهما إمضاء لهما، وإخراج لهما عن ملكه، كما أن الأكل نفسه هو الإفباء، واللباس هو الإبلاء، لأن لكل لبسة حظها من الإبلاء، فإذا تردد اللباس ظهر الإبلاء - فبطل تعلقهم بهذا الخبر.

وأيضاً - فإن من قال: ما لي هذا صدقة على فلان، أو قال: قد تصدقت عليك بهذا الشيء، أو قال: مالي هذا هبة لفلان، أو قال: قد وهبته لفلان - فلا يختلف اثنان من يحسن اللغة العربية في أنه يقال: قد تصدق فلان بكلها على فلان، وقد وهب له كلها فلو لم تكن الصدقة كاملة تامة باللفظ، لكن المخبر عنه بأنه تصدق، أو وهب كاذباً - فوجب حمل الحكم على ما توجهه اللغة، مالم يأت نص بحكم زائد لا تقتضيه اللغة فيوقف عنده ويعمل به.

ويسائل المالكيون خاصة عمن قال: قد وهبت هذا الشيء لك، أو قال: هذا الشيء هبة لك ، أو قال: قد تصدقت عليك بهذا، أو قال: هذا صدقة عليك - أتصدق، ووهب بذلك الشيء أم لم يتصدق به ولا وهبه؟ ولا ثالث لهذا التقسيم.

فإن قالوا: نعم، قد تصدق به ووهب؟

قلنا: فإذا قد تصدق به ووهب فقد تمت الصدقة والهبة وصحت، فما يضرهما ترك الحياة والقبض، إذا لم يوجب ذلك نص؟

فإن قالوا: لم يهب ولا تصدق؟ قلنا: فمن أين استحللت إجباره والحكم عليه بدفع مال من ماله لم يتصدق به عليه، ولا وهب إلى من لم يهبه له ولا تصدق به عليه؟ هذا عين الظلم والباطل، ولا مخلص لهم من أحدهما.

وأما من دون الصحابة فلا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لا سيما والخلاف قد ورد في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم.

وأيضاً - فأكثر تلك الأخبار إما لا تصح، وإما قد جاءت بخلاف ما تعلقوا به من ألفاظها، وإنما قد خالفوا أولئك الصحابة فيما جاء عنهم، كمجيء هذه الروايات، أو بأصح على ما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وأما قياسهم الهبة، والصدقة على القرض، والوصية، والعارية - فالقياس كله باطل، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل -:

أما القرض: فقد أبطلوا - وهو لازم باللفظ ومحكم به ولا بد - إذ لم يأت نص بخلاف هذا، وإنما يبطل من القرض بعدم الإقراض مثل ما يبطل من الهبة، والصدقة،

سواء سواء، وليس ذلك إلا ما كان في غير معين، مثل أن يقول: قد أقرضتك عشرة دنانير من مالي، أو تصدقت عليك بعشرة دنانير من مالي، أو وهبتك عشرة دنانير من مالي: فهذا كله لا يلزم لما ذكرنا قبل: من أن كل ذلك لا يجوز، إلا في معين، وإلا فليس واهباً لشيء، ولا متتصداً بشيء، ولا مقرضاً لشيء.

والقول في العارية كالقول فيما ذكرنا سواء سواء، ولو صحي هذا القياس لكان حجة عليهم.

وأيضاً - فإن القرض يرجع فيه متى أحب، والعارية كذلك، ولا يرجع عندنا في الهبة ولا في الصدقة، وأيضاً - فإن الصدقة والهبة تمليل للرقبة بغير عوض، والقرض تمليل للرقبة بعوض، والعارية ليست تمليكاً للرقبة أصلاً -: فبطل قياس بعض ذلك على بعض لاختلاف أحکامها.

وليس قول من قال: اتفاق جميعها في أنها بر ومحروم فأنا أقيس بعضها على بعض بأولى من قال افتراقها في أحکامها يوجب أن لا يقاس بعضها على بعض، وإذا كان الاتفاق يوجب القياس، فالافتراق يبطل القياس، وإن فقد تحكموا بالدعوى بلا برهان.

ويقال لهم: هل قسم كل ذلك على النذر الواجب عندكم باللفظ وإن لم يقبض، فهو أشبه بالصدقة والهبة من العارية والقرض؟

وأما الوصية: فقد كفونا مؤنة قياسهم عليها، لأنهم لا يوجبون فيها الصحة بالقبض أصلاً، بل هي واجبة بالموت فقط.

وقولهم: لا تجب باللفظ دون معنى آخر - وهو الموت - فتمويه بارد فاسد، لأن الموصي لم يوجب الوصية قط بل لفظه، بل إنما أوجبها بعد الموت فحينئذ وجبت بما أوجبها به فقط دون معنى آخر -: فظاهر فساد قياسهم وبرده وغثاثته، ومخالفته للحق - والحمد لله رب العالمين.

وأما الرواية عن الصحابة رضي الله عنهم فنبدأ بخبر أبي بكر، وعائشة رضي الله عنهم فنقول - وبالله تعالى التوفيق :-

لما نص الحديث أنه نحلها جاد عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلا يخلو ضرورة
من أحد أمرين لا ثالث لهما - :

إما أن يكون أراد نخلاً تجد منها عشرين وسقاً.

وإما أن يكون أراد تمراً يكون عشرين وسقاً محدودة، لا بد من أحدهما وأي
الأمران كان فإنما هي عدة؟ ولا يلزم هذه القضية عندهم ولا عندنا، لأنها ليست في معين
من النخل، ولا معين من التمر، وقد تجد عشرين وسقاً من أربعين نخلة، وقد تجد من
مائتي نخلة، وقد لا تجد من نخلة بالغابة عشرون وسقاً لعاهة تصيب الشمرة، وهذا لا يتم
إلا حتى يعين النخل أو الأساق في نخلة، ففيتم حينئذ بالجداد والحيازة، فليست هذه
القصة من الهبة المعروفة المحدودة، ولا من الصدقة المعلومة المتميزة في ورد ولا
صدر، ولكنهم قوم يوهمنون في الأخبار ما ليس فيها.

وأيضاً - فقد روى هذا الخبر من هو أجل من عروة، وأخر هو مثل عروة بخلاف ما
رواه عروة - : كما رويتنا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج : أخبرني ابن أبي مليكة :
أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبره أن أبو بكر الصديق قال لعائشة أم
المؤمنين : يا بنتي، إني نحلتك نخلاً من خير، وإنني أخاف أن أكون آثرتكم على ولدي،
 وأنك لم تكوني احتزته فرديه على ولدي؟ فقالت : يا أبناه، لو كانت لي خير بجدادها
لرددتها.

فالقاسم ليس دون عروة، وابن أبي مليكة ليس دون ابن شهاب، لأنه أدرك من
الصحابة من لم يأخذ الزهري عنهم، كأسماء، وابن عمر وغيرهما - وابن جريج ليس
دون مالك.

وهذه السياقة موافقة لقولنا لا لقولهم. فمن الباطل أن يكون ما رواه مما لا يوافق
قولهم، بل يخالفه : حجة لما لا يوافقه، ولا يكون ما روياناً موافقاً لقولنا : حجة لما
يوافقه هذه سواء سواء ممن أطلقها.

ومن طريق ابن الجهم نا إبراهيم الحربي نا ابن نمير - هو محمد بن عبد الله بن
نمير - نا أبي عن الأعمش عن شقيق أبي وائل عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين ،
قالت : قال لي أبو بكر حين أحضر : إني قد كنت ابتك بنحل فإن شئت أن تأخذني منه
قطاعاً أو قطاعين ثم تردينه إلى الميراث؟ قالت : قد فعلت.

ولا خلاف من أن مسروقاً أجل من عروة، لأنه أفتى في خلافة عمر وكان أخص الناس بأم المؤمنين - وشقيق أجل من الزهري، لأنه أدرك رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم، وإن كان لم يره، وصاحب الصحابة من بعد موته عليه الصلة والسلام الأكابر الأكابر.

والأعمش إنما يعارض به شيخ مالك، لأنه قد أدرك أنساً ورأه، فهو من التابعين من القرن الثاني، وإنما فيه كما ترى بأنه إنما استرده بياذنها، لا بأنه لم يتم باللفظ.

ورويت أيضاً مرسلاً كذلك، من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي - فبطل تعلقهم بخبر أبي بكر جملة وعاد حجة عليهم - والله تعالى الحمد، وصح أنهما رأيا الهبة جائزة بغير قبض.

وأما الرواية عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن عباس، وابن عمر: لا تجوز صدقة حتى تقبض فباطل، لأن راويها محمد بن عبيد الله العرمي - وهو هالك مطرح.

وأما الرواية عن عمر المواتقة للرواية عن عثمان فلا شيء، لأن ابن وهب لم يسم من أخبره بها - والرواية عن معاذ فيها جابر الجعفي، وبقيت الرواية عن عمر، وعثمان، فهي حجة إلا أنهما اختلفا - فعمر عم كل موهوب، وعثمان خص من ذلك صغار الولد، وإنما هي رأي من رأيهما اختلفا فيه، لا تقوم به حجة على أحد - وقد صح عن أبي بكر، وعائشة خلاف ذلك، كما أوردنا.

وأيضاً - فإنما هو عن عمر، وعثمان في النحل خاصة، لا في الصدقة.

وقد روينا من طريق الحجاج بن المنھال نا المعتمر بن سليمان التيمي قال: سمعت عيسى بن المسيب يحدث: أنه سمع القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود قال: الصدقة جائزة، قبضت أو لم تقبض.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن قال كان علي بن أبي طالب، وابن مسعود: يجيزان الصدقة - وإن لم تقبض - فهذا إسناد كإسناد حديث معاذ، وتلك المنقطعات.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن همام عن قتادة [عن الحسن البصري] عن

النضر بن أنس بن مالك قال: نحن بأبي نصف داره، فقال أبو بردة: إن سرك أن تحوز ذلك فاقبضه، فإن عمر قضى في الانحال: ما قبض منه فهو جائز، وما لم يقبض منه فهو ميراث - فهذا أنس بآصح سند لا يرى الحرج شيئاً.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس عن الحسن عن رجل وهب لأمراته قال: هي جائزة لها، وإن لم تقبضها.

وكم قصة خالفوا فيها عمر، وعثمان، كقضائهم بولد المستحقة رقيقاً لسيد أحدهم، وقضائهم في ولد العربي من الأمة بخمس من الإبل، وكياحتهم الاشتراط في الحج.

وما روی عن أبي بكر، وعمر، من إبطال هبة المجهول.

وكلام عمر، وعثمان، يوم الجمعة في الخطبة بحضور المهاجرين والأنصار، إذ ذكر له عمر غسل الجمعة، وكإيجابهما القصاص من الوكزة واللطم، وسجودهما في الخطبة، إذ قرأ السجدة بحضور الصحابة دون مخالف وقولهما: من أشعر لزمه الحدود - ولا مخالف لهما من الصحابة، وكتخيرهما المفقود إذا قدم امرأته بينها وبين الصداق - وغير ذلك كثير جداً، فمرة هما حجة ومرة ليسا حجة.

وأما تقسيم مالك فيما اعتبر مما تصدق به أو وهب الثالث بما فوقه، أو ما دون الثالث، فقول لا يعرف عن أحد قبله مع تناقضه هنا، فجعل الثالث في حيز الكثير، وجعله فيما تحكم فيه المرأة من مالها في حيز القليل - وهذا عجب جداً مع أنه خلاف مجرد للرواية عن عمر، وعثمان وكل من روی عنه في ذلك من الصحابة لفظة، لأن جميعهم إما مبطل للهبة فيما لم يجز جملة، أو في الصدقة كذلك، أو مجيز له جملة.

وأما قول أبي حنيفة: إن قبضها المهووب له أو المتصدق عليه بغير إذن الواهб أو المتصدق فليس قبضاً - فلا يعرف عن أحد قبله، وهو مخالف للرواية عن عمر. وعثمان في ذلك، لأنهما رضي الله عنهمَا لم يقولا حتى يقبض بإذنه، لكن قالا: حتى يقبض، فإن كان قولهما حجة وإجماعاً فقد خالف الحنفيين، والمالكيون الحجة والإجماع بإقرارهم على أنفسهم وإن لم يكن قولهما حجة ولا إجماعاً فلا معنى لاحتجاجهم به - فبطل تعليقهم بكل ما تعلقوا به من ذلك.

وأما قول الشافعى : فإننا رويانا عن إبراهيم النخعى أن الصدقة جملة تسم بلا حيازة - واحتجوا : بأن الصدقة لا تكون إلا لله تعالى .

قال أبو محمد ، وهذا ليس بشيء ، لأن الهبة إذا لم تكن لله تعالى ، فهي باطل ، فلو علمنا بذلك لما أجزناها ، إذ كل عمل لغير الله تعالى فهو باطل ، ونبطل قوله في الهبة بما أبطلنا به قول أبي حنيفة ، ومالك - وبالله تعالى التوفيق .

وااحتج أصحاب الشافعى : بأن الهبات والصدقات المطلقة يملكونها أربابها ، فاحتاجوا إلى القبض - وأما الحبس فلا مالك لها إلا الله تعالى ، وكل شيء في قبضته عز وجل ، فلا قابض لها دونه .

قال علي : الأرض كلها وكل شيء لله تعالى ، لم يخرج شيء عن ملكه فيرد إليه ، وقد بطل قوله في الهبة والصدقة بما يبطل به قول مالك ، وأبي حنيفة - وبالله تعالى التوفيق .

فإذا بطل كل ما احتجوا به ، فالحججة لقولنا قول الله تعالى : ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [٥] ، وهذا مكان الاحتجاج بهذه الآية ، لا حيث احتجوا بها مما بينت السنن أنه لا مدخل لها فيها .

وكذلك قوله تعالى : ﴿وَلَا تُطْلُو أَعْمَالَكُم﴾ [٤٧] : [٣٣] .

ومن لفظ بالهبة أو الصدقة فقد عمل عملاً ، وعقد عقداً لزمه الوفاء به ، ولا يحل لأحد إبطاله إلا بنص ، ولا نص في إبطاله - وبالله تعالى التوفيق .

١٦٣١ - مسألة : ومن وهب هبة صحيحة لم يجز له الرجوع فيها أصلاً مذ يلفظ بها إلا الوالد ، والأم فيما أعطايا ، أو أحدهما لولدهما فلهمما الرجوع فيه أبداً - الصغير والكبير سواء .

وسواء تزوج الولد أو الابنة على تلك العطية أو لم يتزوجا ، داينا عليها أو لم يداينا ، فإن فات عينها فلا رجوع لها شيئاً ، ولا رجوع لهم بالغلة ولا بالولد الحادث بعد الهبة ، فإن فات البعض وبقي البعض كان لهم الرجوع فيما بقي فقط - وهو قول الشافعى ، وأبي سليمان ، وأصحابهما .

وقال أبو حنيفة: من وهب لذى رحم محرمة أو لولد هبة وأقبضه إياها أو وهب أحد الزوجين لصاحبها هبة وأقبضه إياها فلا رجوع لأحد من ذكرنا فيما وهب.

ومن وهب لأجنبي، أو لمولى، أو لذى رحم غير محرمة: هبة وأقبضه إياها، فللواهب أن يرجع فيما وهب من ذلك متى شاء - وإن طالت المدة - ما لم تزد الهبة في بدنها، أو ما لم يخرجها الموهوب له عن ملكه، أو ما لم يتمت الواهب، أو الموهوب له، أو ما لم يعرض الموهوب له، أو غيره عنه الواهب عوضاً يقبله الواهب، فـأـيـ هـذـهـ الأسبابـ كانـ فـلـاـ رـجـوـعـ لـلـوـاهـبـ فـيـمـاـ وـهـبـ.

ولا يجوز الرجوع في الهبة إذا لم يكن شيء مما ذكرنا إلا بتسليم الموهوب له ذلك، أو بحضورة الحاكم أحب الموهوب له أم كره - قال: فلو وهب آخر جارية فعلمها الموهوب له القرآن والكتابة والخير، فليس ذلك بمانع من رجوع الواهب فيها، فإن كان عليها دين فأداء الموهوب له عنها، أو كانت كافرة فأسلمت فلا رجوع للواهب فيها.

وأما الصدقة فلا رجوع للمتصدق فيها - لأجنبي كانت أو لغير أجنبي - بخلاف الهبة - وقال مالك: لا رجوع لواهب ولا لمتصدق في هبته أصلاً، لا لأجنبي ولا لذى رحم محرمة، إلا في هبة الثواب فقط، وفيما وهب الرجل لولده أو ابنته الكبارين أو الصغارين، ما لم يقل: إنه وهبها لولده لوجه الله تعالى - فإن قال هذا فلا رجوع له فيما وهب، فإن لم يقله فله الرجوع فيما وهب، ما لم يداين الولد على تلك الهبة، أو ما لم يتزوج ابن أو ابنة عليها، أو ما لم يثبت الولد أو الابنة إياهما على ذلك، فـأـيـ هـذـهـ الـوـجـوـهـ كـانـ فـقـدـ بـطـلـ رـجـوـعـ الـأـبـ فـيـ الـهـبـةـ.

وترجع الأم كذلك فيما وهبت الأم لولدتها الصغار خاصة ما دام أبوهم حياً، فلها الرجوع فيه، فإن مات أبوهم فلا رجوع لها، وكذلك لا رجوع لها فيما وهبت لولدتها الكبار، كان أبوهم حياً أو لم يكن.

قال: وهبة الثواب صاحبها الواهب لها له الرجوع فيها ما لم يثبت منها، فإن أثيب منها أقل من قيمتها فله الرجوع. فإن أثيب قيمتها فله الرجوع، فإن أثيب قيمتها فلهم قولان: أحدهما - أنه لا رجوع له، والآخر - أن له الرجوع ما لم يرض بذلك الثواب، ولا ثواب عندهم فيما وهب أحد الزوجين لصاحبها، ولا للفقير فيما أهدي إلى الغني يقدم

من سفر، كالموز ونحو ذلك - قال: ولا رجوع في صدقة أصلًا، لا لوالد فيما تصدق به على ولده ولا لغيره.

قال أبو محمد: هذه أقاويل لا تعقل، وفيها من التضاد، والداعوي بلا دليل ما يكفي سمعاه عن تكلف الرد عليه، فمن ذلك منع الفقر يهدى إلى الغنى يقدم الموز ونحوه من طلب الثواب، وما أحد أحوج إليه منه، وإطلاقهم الغنى على طلب الثواب، ومنعهم الأم من الرجوع إذا مات أبو ولدها، وإياحتهم لها الرجوع إذا كان أبوهم حيًّا، وإياحتهم الرجوع فيما وهب لطفل قريب أو بعيد، وتفرقهم بينها وبين حكم الوالد في ذلك، ثم تخصيصهم إذا تزوج الولد أو الابنة على تلك الهبة بالمنع من الرجوع.

وكذلك أقوال أبي حنيفة أيضًا، إذ رأى الإسلام بعد الكفر خيرًا يمنع الرجوع، ولم ير تعلم القرآن خيراً يمنع الرجوع.

وإذا رأى أداء الدين يمنع الرجوع، ولم ير النفقة عليه تمنع الرجوع وإذا لم ير الرجوع إلا بحضورة الحاكم فهذا عجب جداً، ولئن كان الرجوع حقًاً فما باله لا يجوز بغير حضرة الحاكم، ولئن كان غير حق فمن أين جاز بحضورة الحاكم؟

ومن عجائب الدنيا احتجاجهم في إبطال السنة الثابتة من رجوع باائع السلعة فيها إذا وجدها بعينها عند مفلس، فإنه لا يخلو أن يكون المشتري لها ملكها أو لم يملکها، فإن كان لم يملکها فبأي شيء صارت عنده، وفي جملة ماله، وإن كان ملکها فلا سبيل للبايع على ماله - فههنا كان هذا الاعتراض صحيحًا لا هناك - وههنا لا يخلو الموهوب له من أن يكون ملك ما وهب له أم لم يملکه، فإن كان لم يملکه فبأي شيء حل له الوطء والأكل، والبيع، والتصرف، وبأي شيء ورثت عنه إن مات، وإن كان قد ملکه، فلا سبيل للواهب على ماله .

قال أبو محمد: احتج من رأى الرجوع في هبة الثواب ما لم يثبت منها أو لم يرض منها - بما رويته من طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر قال: من وهب هبة فلم يثبت منها فهو أحق بها إلا لذى رحم .

ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال

عمر بن الخطاب: من وهب هبة لمني رحم فهو جائز، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحق بها ما لم يشب عليها.

ومن طريق وكيع نا حنظلة - هو ابن أبي سفيان الجمحى - عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال عمر: الرجل أحق بهبته ما لم يرض منها.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال: أول من رد الهبة عثمان بن عفان، وأول من سأله البيعة على أن غريميه مات ودينه عليه عثمان.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن جابر الجعفى عن القاسم عن ابن أبزى عن علي بن أبي طالب قال: الرجل أحق بهبته ما لم يشب منها.

ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن علي أنه قال: المواهب ثلاثة: موهبة يراد بها وجه الله تعالى، وموهبة يراد بها وجه الناس، وموهبة يراد بها الثواب - فموهبة الثواب يرجع فيها صاحبها إذا لم يشب.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: هو أحق بها ما لم يرض منها - يعني الهبة.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر قال: كنت جالساً عند فضالة بن عبيد فأتاه رجالان يختصمان إليه في باز، فقال أحدهما: وهبت له بازي رجاء أن يثبني فأخذ بازي ولم يثبتني فقال الآخر: وهب لي بازيه ما سأله ولا تعرضت له، فقال فضالة: رد عليه بازيه أو أتبه منه، فإنما يرجع في المواهب النساء وشرار الأقوام.

وروى عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي الدرداء قال: المواهب ثلاثة: رجل وهب من غير أن يستوهد، فهي كسبيل الصدقة، فليس له أن يرجع في صدقته، ورجل استوهد فوهد فله الثواب، فإن قبل على موهبته ثواباً فليس له إلا ذلك قوله أن يرجع في هبته ما لم يشب، ورجل وهب و Ashton ط الثواب فهو دين على صاحبها في حياته وبعد مماته.

فهؤلاء: عمر، وعثمان، وعلي، وبين عمر، وفضالة بن عبيد، وأبو الدرداء، من الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف لهم منهم.

ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن قيس عن عدي بن عبي الكندي كتب إلى عمر بن عبد العزيز من وهب هبة فهو بال الخيار حتى يثاب منها ما يرضي ، فإن نمت عند من وهبت له فليس لمن وهبها إلا هي بعينها ليس له من النماء شيء .

ومن طريق ابن وهب سمعت عبد الرحمن بن زياد بن أنعم يحدث عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب أيمًا رجل وهب هبة لم يثبت عليها فاراد أن يرجع في هبته ، فإن أدركها بعينها عند من وهبها له لم يتلفها أو تلتفت عنده فليرجع فيها علانية غير سر ، ثم ترد عليه ، إلا أن يكون وهب شيئاً مشتبئاً فحسن عند الموهوب له ، فليقض له بشرطه يوم وهبها له ، إلا من وهب لذى رحم ، فإنه لا يرجع فيها ، أو الزوجين ، أيهما أعطى صاحبه شيئاً طيبة به نفسه ، فلا رجعة له في شيء منها .

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا منصور ويونس ، وابن عون ، كلهم عن ابن سيرين عن شريح قال : من أعطى في صلة أو قرابة أو معرفة أجزناه عطيته ، والجانب المستغزر يثاب على هبته أو ترد عليه .

ومن طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : من وهب هبة لغير ذى رحم فله أن يرجع ما لم يتبه .

ومن طريق سعيد بن منصور أنا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم قال : من وهب هبة لذى رحم فليس له أن يرجع ، ومن وهب لغير ذى رحم فهو أحق بهبته ، فإن أثيب منها قليل أو كثير فليس له أن يرجع في هبته - وقد روينا عنه بزيادة : فرضي به فليس له أن يرجع فيه - وهو قول عطاء ، وربيعة ، وغيرهم .

ومن طريق سعيد بن منصور أنا هشيم أنا المغيرة عن الحارث العكلى : أن رجلاً تصدق على أمه بخادم له وتتزوج فساق الخادم إلى امرأته فقضتها امرأته فخاصمتها الأم إلى شريح فقال لها شريح : إن ابنك لم يهبك صدقته وأجازها للمرأة ، لأن الأم لم تكن قضتها .

قالوا : فهؤلاء طائفة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف ، وجمهور التابعين .
وذكرروا ما روينا من طريق أبي داود نا سليمان بن داود المهرى أنا أسامة بن زيد

أن عمرو بن شعيب حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال: « مثل الذي استرد ما وهب كمثل الكلب يقيء فياكل قيئه »^(١).

فإذا استرد الواهب فليعرف ما استرد ثم ليدفع إليه ما وهب، وما رويناه من طريق وكيع نا وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « الرجل أحق بهبته ما لم يشب منها »^(٢).

ومن طريق العقيلي نا علي بن عبد العزيز نا أبو عبيد نا أبو بكر بن عياش عن يحيى بن هانئ أخبرني أبو حذيفة عن عبد الملك بن محمد بن بشير عن عبد الرحمن ابن علقة قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الصدقة يتغى بها وجه الله عز وجل »^(٣)، وإن الهدية يتغى بها وجه الرسول وقضاء الحاجة ».

قالوا: فعلى هذا له ما ابتغى إذ لكل أمرىء ما نوى.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: « وهب رجل للنبي ﷺ هبة فأثابه فلم يرض فزاده فلم يرض، فقال عليه السلام: لقد هممت أن لا أقبل هبة »^(٤).

وربما قال معمر « أن لا أتћب إلا من قرشي »^(٥) أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي « وما نعلم لهم شيئاً غير ما ذكرنا.

فأما حديث أبي هريرة هذا الأدنى وهو أحسنها إسناداً فلا حجة لهم فيه لأننا لم ننكر إثابة الموهوب، بل هو فعل حسن، وإنما أنكروا وجوبه إذ لم يوجبه نص قرآن ولا سنة ولا أنكروا أن يوجب في الناس الطمع الذي لا يقنعه تطوع من لا شيء له عنده.

(١) أبو داود (البيعة / باب ٨٣) وأحمد (١٧٥ / ٢) والمنذري في الترغيب (٣٨٨ / ٣) والبيهقي (١٨١ / ٦). والنمساني أيضاً نحو (الهبة / باب ٣). ونحوه أيضاً عند مسلم (الهبات / باب ٢ / رقم ٥) والدارقطني (٤٣ / ٣) وأبي نعيم في الحلية (١٤٥ / ٦).

(٢) ابن ماجة (٢٣٨٧) والدارقطني (٤٣ / ٣) وفيه إبراهيم بن إسماعيل ضعفه البيهقي وقال ضعيف عند أهل الحديث.

(٣) انظر كنز العمال (١٥٩٩٧).

(٤) النمساني (العمري / باب ٥) والحاكم (٦٣ / ٢) وعبد الرزاق (١٩٩٢٠) في المصنف.

(٥) تلخيص الحبير (٧٢ / ٣).

وليس في هذا الخبر مما أنكرنا معنى ولا إشارة، وإنما فيه ما لا ننكره مما ذكرنا، وأنه عليه السلام هم أن لا يقبل هبة إلا من ذكر - ولو أنسد ذلك لكان مباحاً فعله وتركه وليس من المحذور عليه خلافه، فيلزم القول بما هم به من ذلك - فبطل تعلقهم بهذا الخبر إذ ليس فيه إجازة هبة الثواب، ولا أن تلك الهبة اشترط فيها الثواب ولا فيه إجازة الرجوع في الهبة أصلاً.

وبالله تعالى التوفيق.

ثم نظرنا في خبر عبد الرحمن بن علقمة: فوجدناه لا خير فيه، فيه: أبو بكر بن عباش، وعبد الملك بن محمد بن بشير، وكلاهما ضعيف، ولا يعرف لعبد الملك سماع من عبد الرحمن بن علقمة.

وفي أيضاً: أبو حذيفة، فإن كان إسحاق بن بشير النجاري فهو هالك، وإن لم يكن فهو مجهول - فسقط جملة، ولم يحل الاحتجاج به.

ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة أصلاً، لأنه ليس فيه ذكر لهبة الثواب أصلاً - ولا للرجوع في الهبة بوجه من الوجوه، وإنما فيه: أن الهدية يتغى بها وجه الرسول وقضاء الحاجة.

وأما قولهم «له ما يتغى» فجنون، ناهيك به، لأن في هذا الخبر: أنه يتغى قضاء حاجته، ومن له بذلك؟ وقد تقضى ولا تقضى، ليس للمرء ما نوى في الدنيا: إنما هذا من أحكام الآخرة في الجزاء فقط.

ثم نقول: إن الله تعالى قد صان نبيه عليه السلام عن أن يصوّب أن يجيز أكل هدية لم يتغى بها مهديتها وجه الله تعالى، وإنما قصد قضاء حاجته فقط ووجه الرسول، وهذه هي الرشوة الملعون قابلها ومعطيتها في الباطل، فلا حرج - مع تعرى هذا الخبر - عن أن يكون لهم فيه متعلق، مع أنه خبر سوء موضوع بلا شك.

ثم نظرنا في خبر أبي هريرة الذي بدأنا فيه: فوجدناه لا حجة لهم فيه لوجهين -: أحدهما - أنه من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وهو ضعيف.

والثاني - أن عمرو بن دينار ليس له سماع أصلاً من أبي هريرة، ولا أدركه بعقله

أصلاً، وأعلا من عنده من كان بعد السبعين، كابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وجابر، ومات أبو هريرة قبل الستين، فسقط جملة.

ثم إنه حجة عليهم ومخالف لقولهم، لأن نصه «الرجل أحق بهبته ما لم يثبت منها فلم يخص ذا رحم من غيره، ولا هبة اشترط فيها الثواب من غيرها، ولا ثواباً قليلاً من كثير - وهذا كله خلاف قول أبي حنيفة، ومالك.

فإن كان هذا الحديث حقاً فقد خالفوا الحق بإقرارهم، وهذا عظيم جداً، وإن كان باطلًا فلا حجة في الباطل، وهم يردون السنن الثابتة بدعواهم الكاذبة أنها خلاف القرآن والأصول، وكل ما احتجوا به ههنا خلاف القرآن، والأصول.

وأما خبر عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو - : فصحيفة منقطعة، ولا حجة فيها، ثم هو عن أسامة بن زيد - وهو ضعيف - ثم لوضح لكان حجة عليهم، ومخالف لقولهم، لأنه ليس فيه تخصيص ذي رحم من غيره، ولا زوج لزوجة ولا أداین عليها أو لم يداین، ولا شيء مما خصه أبو حنيفة ومالك، ولا هبة ثواب من غيرها، بل أطلق ذلك على كل هبة، فمن خصها فقد كذب بإقراره على رسول الله ﷺ وقوله ما لم يقله ولا فرق بين من خالف حديثاً بأسره ومن خالف بعضه وأقر ببعضه، لاسيما مثلهم ومثلنا، فإنهم يخالفون ما يقرون بأنه حق، وأنه حجة لا يجوز خلافها، فاعترفوا على أنفسهم بالدمار والبوار، وأما نحن فلا نخالف إلا ما لا يصح، كالذي يجب على كل مسلم ذي عقل، ومعاذ الله من أن نخالف خبراً نصححه إلا بنسخ بنص آخر، أو بتخصيص بنص آخر.

والعجب كل العجب من قولهم بلا حياء: إن المنصوص في خبر الشفعة من أن «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» ليس من قول النبي ﷺ إذ قد يمكن أن يكون من قول الراوي، فهلا قالوا هنا في هذه المناقضة الفاسدة التي في هذا الحديث المكذوب بلا شك: من أنه يوقف ثم يرد عليه ما استرد، ليس من كلام النبي ﷺ إذ يمكن أن يكون من كلام الراوي، بلا شك في هذا لوضوح إسناد هذا الحديث، إذ من الباطل أن يخبر عليه السلام أن مسترد الهبة كالكلب في أقبح أحواله من أكل قيه، والذي ضرب الله تعالى به المثل للكافر فقال تعالى: ﴿ مثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهمت

أو تركه يلهمث ﴿١٧٦:٧﴾ [ثم ينفذ عليه السلام الحكم بما هذه صفتة، حاشا لله من ذلك].

بل لو احتاج عليهم محتاج بهذا الخبر لكان أقوى تشعييناً، لأن ظاهره: أن الواهب إذا استرد ما وهب وقف وعرف ما استرد، ثم ليدفع إليه ما وهب، فهذا يوجب أن يوقف على ما استرد ثم يدفع إلى الموهوب له، ولا يترك عند المسترد، واحتمال باحتمال، ودعوى بدعوى.

والعجب من قلة الحباء في احتجاجهم بهذا الخبر - وهو عليهم لا لهم - كما بينما، وصارت رواية عمرو بن شعيب ه هنا عن أبيه عن جده حجة، وهم يردون الرواية التي ليست عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أحسن منها - كروايتنا عن حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند، وحبيب المعلم، كلامها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله ﷺ: «لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها»^(١).
ورواية أبي داود نا محمود بن خالد نا مروان - هو ابن محمد - نا الهيثم بن حميد نا العلاء بن الحارث نا عمر بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قضى رسول الله ﷺ في العين السادسة لمكانها بثلث الديمة.

وغير هذا كثير جداً لم يردوه إلا بأنه صحفة، فأي دين يبقى مع هذا، أو أي عمل يرتفع معه، وهذا هو التلبيس في دين الله تعالى جهاراً - نعوذ بالله من الخذلان، فبطل أن يكون لهم متعلق في شيء من الأخبار.

وأما ما تعلقوا به عن الصحابة رضي الله عنهم: فكله لا حجة لهم فيه إذ لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ.

(١) هذا الحديث أطراقه عند أبي داود (البيع / باب ٨٦) والحاكم (٤٧/٢) في مستدركه، والبيهقي في سنته (٦٠/٦). وعند ابن ماجة في (٢٣٨٩) وفيه: «إلا يلذن زوجها».

وانظر سائر أطراقه بألفاظه عند النسائي (الزكاة / باب ٥٧)، (العمري / باب ٥) والبغوي في شرح السنة (٤/٣١٧) والبيهقي (٦٠/٦٠)، وأحمد في مستنه (٢٢١/٢).

وقد سبق تحقيق رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والقول الفصل فيها في صدر هذا الديوان الفقهي.

ثم لو كان حجة فهو كله عليهم لا لهم :-

أول ذلك: حديث عمر رضي الله عنه هو صحيح عنه من وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحق بها مالم يتب منها أو لم يرض منها فلم يخص رحمة من غير محمرة - وهذا خلاف قول الحنفيين - ولا خص ما وله أحد الزوجين للأخر كما خصوا، بل قد صح عنه: أن لها الرجوع فيما وهبت لزوجها، كما نذكر بعد هذا إن شاء الله عز وجل - فقد خالفوا عمر، وهم يحتاجون به في أنه لا يحل خلافه، ألا لعنة الله على الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله ويعنونها عوجاً.

يا لل المسلمين إن كان قول عمر رضي الله عنه لا يحل خلافه، فكيف استحلوا خلافه، وإن كان ليس بحجة فلم يمْوِّهُون به في دين الله تعالى، ويصدون عن سبيل الحق :-

روينا من طريق وكيع نا أبو جناب - هو يحيى بن أبي حية - عن أبي عون - هو محمد بن عبيد الله الثقفي - عن شريح القاضي أن عمر بن الخطاب قال في المرأة وزوجها: ترجع فيما أعطته ولا يرجع فيما أعطاها.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال: كتب عمر بن الخطاب: أن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة فأيما امرأة أعطت زوجها شيئاً فرادت أن تعتصره فهي أحق به، وصح القضاء بها عن شريح، والشعبي، ومنصور بن المعتمر، حتى أن شريحاً قضى لها بالرجوع فيما وهبت له بعد موته.

روينا ذلك من طريق شيبة عن غيلان عن أبي إسحاق السبيعي عن شريح.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: ما أدركت القضاة إلا يقللون المرأة فيما وهبت لزوجها، ولا يقللون الزوج فيما وهب لأمراته - فبطل تعلقهم بعمر وصار حجة عليهم، ولاح أن قولهم خلاف قوله.

وأما خبر عثمان - فيبين فيه أنه رأى محدث، لأن في نصه «أن أول من رد الهبة عثمان» وما كان هذا سببه فلا حجة فيه.

ثم هو أيضاً مخالف لقولهم، لأن فيه رد الهبة جملة بلا تخصيص ذي رحم ولا أحد الزوجين للأخر - فصاروا مخالفين له - وبطل تعلقهم به.

وأما خبر علي - باطل، لأن أحد طرفيه فيها جابر الجعفي^(١)، وفي الآخر ابن لهيعة^(٢) - ثم لوضع لكانوا مخالفين له، لأن في أحدهما «الرجل أحق بهيته ما لم يثبت منها» دون تخصيص ذي رحم من غيره، ولا أحد الزوجين للأخر - وهم مخالفون لهذا، وفي الأخرى أيضاً كذلك في هبة الثواب جملة - بطل تعلقهم بكل ذلك.

وأما حديث ابن عمر - فصحيح عنه، والقول فيه كالقول في الرواية عن عثمان من أنهم قد خالفوه، لأن فيه «أنه أحق بها ما لم يثبت»^(٣) وليس فيه تخصيص ذي رحم محمرة من غيرها، ولا تخصيص ما وبه أحد الزوجين للأخر - فعاد حجة عليهم.

وأما خبر فضالة - فكذلك أيضاً وهو ضعيف، لأنه عن معاوية بن صالح - وليس بالقوى - وهو حجة عليهم، لأنه لم يستطرط ذا رحم من غيره، ولا تخصيص ما وبه أحد الزوجين للأخر، وظاهر إبطال هبة الثواب، فعلى كل حال هو حجة عليهم لا لهم، لأنهم قد خالفوه.

وأما خبر أبي الدرداء - فكله مخالف لقولهم.
فعادت الأخبار كلها خلافاً لهم، فإن كانت إجماعاً فقد خالفوا الإجماع وإن كانت

(١) جابر الجعفي ضعيف ومتهם بالكذب.

(٢) ابن لهيعة ثقة يدلّس وقد اخترق في آخره واحترق كتبه فهو ابيه بالمعنى مردودة ولا يصلح تفرده بالحديث للخلط واحتراق كتبه. كما لا يصلح أن يخالف لفظه لفظ الأوثق منه.

(٣) حديث ابن عمر هذا أخرجه الحاكم في مستدركه (٥٢/٢) من رواية أحمد بن حازم بن أبي عزرة عن عبدالله ابن موسى عن حنظلة بن أبي سفيان قال سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من وهب هبة.... الحديث وصححه على شرط الشيفيين.

وقد رواه البيهقي عن شيخه الحاكم لكنه قال: «غلط فيه عبد الله بن موسى وال الصحيح رواية عبد الله بن وهب عن حنظلة عن أبيه عن عمر من قوله، وإسناد حديث أبي هريرة أليق إلا أن فيه إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف عند أهل الحديث فلا يبعد منه الغلط وال صحيح رواية عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر فرجع الحديث إلى عمر من قوله والله أعلم». هـ.

قلت: غير أن البيهقي قال في السنن (١٨١/٦). وعمرو بن دينار عن أبي هريرة منقطع، والمحفوظ عن عمرو ابن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر الحديث وحكي عن البخاري أن هذا أصح.

حججة حق لا يجوز خلافها فقد خالفوا حججة الحق التي لا يجوز خلافها، وإن لم تكن حججة ولا إجماعاً فالإيمان بإيرادها لا يجوز.

وقد روينا خلاف ذلك عن الصحابة - : كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه قال في قضاء معاذ بن جبل باليمن بين أهلها قضى: أنه أيمراً رجل وهب أرضاً على أنك تسمع وتطيع؟ فسمع له وأطاع، فهي للموهوبة له، وأيما رجل وهب كذا وكذا إلى أجل ثم رجع إليه، فهو للواهب إذا جاء الأجل، وأيما رجل وهب أرضاً ولم يشترط فهي للموهوبة له.

وبه إلى عبد الرزاق عن معمر قال: كان الحسن البصري يقول: لا يعاد في الهبة.

وبه إلى معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: لا يعود الرجل في الهبة.
فهذا معاذ، والحسن، وطاوس يقولون بقولنا سواء سواء.

وقالوا: إنما خصصنا ذوي الرحم المحرمة لأن الهبة لهم مجرى الصدقة وبين الزوجين لقول النبي ﷺ: «إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة يحتسبها فهي له صدقة»^(١) قالوا: ولا خلاف في أنه لا يرجع في الصدقة.

قال علي: فقلنا لهم: والهبة لغير ذي الرحم ولغير الزوجة أيضاً صدقة لأن الله تعالى يقول: «ولا تنسوا الفضل بينكم» [٢١: ٢٣٧].

ورويانا من طريق ابن أبي شيبة نا عباد بن العوام عن أبي مالك الأشجعي عن ربعة ابن خراش عن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: «كل معروف صدقة» فهذا في غاية الصحة.

فصح أن كل هبة لمسلم فهي صدقة، فإذا قد صح إجماع عندهم على أن لا رجوع في الصدقة، فهم أصحاب قياس بزعمهم، فهلا قاسوا الهبة على الصدقة فهي أشبه شيء بها؟ ولكنهم لا يحسنون قياساً ولا يتبعون نصاً.

قال أبو محمد: فإذا قد بطل كل ما موهوا به فالحججة لقولنا هو قول الله تعالى:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (الزكاة / باب ١٤ / رقم ٤٨) وأحمد في مستنه (٤ / ١٢٠، ١٢٢)، والبيهقي (٤ / ١٧٨).

﴿ أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ﴾ [٥: ١] وبقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [٤٧: ٤٣]، فهذا موضع الاحتجاج بهاتين الآيتين لا حيث احتجوا بهما حيث بينت السنة أنه لا مدخل له فيهما ونسوا احتجاجهم بال المسلمين عند شروطهم.

وأيضاً - ما رويانا من طريق البخاري نا مسلم بن إبراهيم نا هشام - هو الدستوائي - وشعبة ، قالا جميعاً نا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ : « العائد في هبته كالعائد في قيئه »^(١).

ومن طريق البخاري نا عبد الرحمن بن المبارك نا عبد الوارث - هو ابن سعيد التنوري - نا أبيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال « قال رسول الله ﷺ ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه »^(٢).

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا إسحاق الأزرق نا الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عباس ، وابن عمر، قالا: قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لأحد يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية فيرجع فيها كالكلب، أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد فرجع في قيئه »^(٣).

(١) هذا اللفظ أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٥/٣) - طبعة الشعب - وفي (٥/٥) - فتح الباري ، وأبو داود (البيوع / ٨٣) والنسائي (الهبة/باب ٤، ٣، ٢) و (الرقبي / باب ٢) وابن ماجة (٢٣٨٥) وأحمد في مسنده (١/٣٢٧) والبيهقي (٦/١٨٠)، والبغوي في شرح السنة (٨/٢٩٥) وأورده الهيثمي في مجمع الروايد (٤/١٥٣) والزيلعي في نصب الرأية (٤/١٢٦).

وانظر أطرافه عند البخاري (٣٥/٢٠٧) ، (٩/٣٥) ومسلم (الهبات / باب ٢/رقم ٨) وفتح الباري (٥/٢١٦) ، (١٢/٣٤٥) وابن ماجة (٢٣٨٦) والدارقطني (٣/٤٣).

(٢) البخاري (٣/٢١٥) ، (٩/٣٥) وأنظر أحمد (١/٢١٧) والنمسائي في (الهبة / باب ٣) والترمذى (١٢٩٨).

(٣) النسائي (الهبة / باب ٤) والترمذى (١٢٩٩) قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وقد رواه أيضاً ابن حبان في صحيحه ، والحاكم في مستدركه في كتاب البيوع وصححه ، لكنه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وقد ساق الزيلعي في « النصب » (٤/١٢٤) رواية ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن النبي ﷺ مرسلاً: عند أحمد في المسند والطبراني في معجمه ، والدارقطني في سنته وعبد الرزاق في مصنفه.

قلت: لكن ابن جريج ثقة سيء التدليس وقد عنده.

فهذه الآثار الثابتة التي لا يحل خلافها، ولا الخروج عنها.
ومن طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال رسول الله ﷺ :
« مثل الذي يعود في صدقته مثله كمثل الكلب يعود في قيده »^(١).

قال أبو محمد: الحكم في العائد في هبته، وفي العائد في صدقته سواء على لسان رسول الله ﷺ والمفرق بينهما مخطيء، والعجب كله قوله « إنما شبهه بالكلب يعود في قيده والكلب ليس ذلك عليه حراماً فهذا مثله » فهنيئاً لهم هذا المثل الذي أباحوا لأنفسهم الدخول فيه والنبي ﷺ يخبر أنه مثل السوء، فكيف وقد جاء الخبر الصحيح أنه كالعائد في قيده، والقيء عندهم حرام لا ندرى بماذا؟ وأما عند غيرهم فبهذا النص.

وأظم شيء قول بعضهم « لا يمنع كونه حراماً من جوازه » وهذا هتك الإسلام جهاراً.

ومن العجائب أيضاً قولهم أن قول النبي ﷺ : « لا يحل لأحد يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد يعطي ولده » أنه عليه السلام أراد بذلك إذا احتاج الوالد فيأخذ نفقةه.

قال أبو محمد: الكذب على رسول الله ﷺ عندهم سهل خفيف، وهل فهم أحد قطر من هذا الكلام هذا المعنى، وقد علم الجميع أن الأب إذا احتاج لم يكن حقه فيما أعطى ولده دون سائر ماله الذي لم يعطه إياه .
وننحو بالله من الخذلان.

وأما جعلنا للجد وللأم الرجوع فيما أعطيا لابن الابن وللابن عموماً لقول الله تعالى: « يا بني آدم [٢٦:٧] ». [٢٦:٧]

وقال تعالى: « كما أخرج أبيكم من الجنة [٢٦:٧] » فجعل تعالى الجد والجددة أبوين ، والأم والدمة تقع على الجنس ، وهي فيه اسم الوالد .

(١) هذا اللفظ أخرجه أحمد في مسنده (١/٥٤) وانظر سائر الفاظه عند مسلم في (الهبات / باب ٢ / رقم ٥) وأبي داود (البيعة / باب ٨٣) والسائلي (الهبة / باب ٣) والدارقطني (٤٣/٣) وأبي نعيم في الحلية (٦/١٤٥) وفي فتح الباري (٥/٢٣٦) والبيهقي (٦/١٨١). وأحمد (٢/١٧٥) من طرق مختلفة.

وبالله تعالى التوفيق.

وأما المالكيون - فإنهم احتجوا بما رويانا من طريق ابن الجهم نا إبراهيم الحربي نا محمد بن عبد الملك - هو ابن أبي الشوارب - نا عبد الرزاق نا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: كتب عمر بن الخطاب يعتصر الرجل من ولده ما أعطاه، مالم يمت، أو يستهلك، أو يقع فيه دين.

ومن طريق ابن الجهم نا إسماعيل بن إسحاق القاضي نا أبو ثابت المديني نا ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن موسى بن سعد حدثه أن سعداً مولى الزبير نحل ابنته جارية فلما تزوجت أراد ارتجاعها فقضى عمر بن الخطاب أن الوالد يعتصر ما دام يرى ماله، مالم يمت صاحبها فتفق في ميراث أو تكون امرأة تتنكح، ثم تلاه عثمان على ذلك.

ورويانا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن رجلاً وهب لابنه ناقة فرجع فيها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فردها عليه بعينها، وجعل نمامها لابنه.

قالوا: فهذا عمل عمر، وعثمان، بحضور الصحابة رضي الله عنهم.
قال أبو محمد: وقد ذكرنا عن عمر، وابنه، بأصلح من هذا السندر جوع المرء فيما وهب مالم يثبت إلا الذي رحم.

وعن عثمان مثله فما الذي جعل هذه الرواية أولى من تلك؟ فكيف وقد خالفوا هذه أيضاً، لأنهم يقولون: إنما للأب الارتجاع في ذلك في صحته فقط، وليس هذا فيما روی عن عمر، وعثمان، ويقولون: ليس للأب الارتجاع فيما وهب ابنه الله تعالى، وليس هذا فيما روی عن عمر، وعثمان، وحاشا لهما: أن يجيزا هبة لغير الله تعالى، وإذا لم تكن لله فهي للشيطان.

فحصل قول أبي حنيفة، ومالك، لا حجة لهما أصلاً، ومخالفًا لكل ما أظهرها
أنهم تعلقوا به عن الصحابة رضي الله عنهم.

١٦٣٢ - مسألة: فإن تغيرت الهبة عند الولد حتى يسقط عنها الاسم، أو خرجت عن ملكه، أو مات، أو صارت لا يحل تملكها فلا رجوع للأب فيه، لأنها إذا تغيرت فهي غير ما جعل له الله الرجوع فيه، وإذا خرجت عن ملكه، أو مات، فلا رجوع له على من

لم يجعل له النبي ﷺ الرجوع عليه - وإذا بطل تملكها، فلا تملك للأب فيها أصلًا - وبالله تعالى التوفيق.

١٦٣٣ - مسألة: ولا تنفذ هبة ولا صدقة لأحد إلا فيما أبقى له ولعياله غنى ، فإن أعطى ما لا يبقى لنفسه وعياله بعده غنى فنسخ كله.

برهان ذلك - : ما رويناه من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا أبو عوانة عن أبي مالك الأشجع عن حذيفة قال: قال نبيكم ﷺ : « كل معروف صدقة »^(١).

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن سواد عن ابن وهب أنا يونس عن ابن شهاب نا سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابداً بمن تعول »^(٢).

ورويانا معناه أيضًا من طريق أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان نا عمرو بن عثمان سمعت موسى بن طلحة بن عبيد الله أن حكيم بن حرام حدثه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى »^(٣).

فإذا كل معروف صدقة ، وأفضل الصدقة وخیرها ما كان عن ظهر غنى ، فلا شك وبالضرورة: أن ما زاد في الصدقة ونقص من الخير ، والأفضل فلا أجر فيه ، ولا خير

(١) أخرجه مسلم (كتاب الزكاة / باب ١٦ / رقم ٥٢)، هذا وقد أخرج هذا اللفظ أيضًا البخاري (١٣/٨ - شعب)، وأخرجه في الأدب المفرد (٢٢٤، ٣٠٤)، وأحمد (٣٤٤/٣)، (٣٠٧/٤)، (٣٩٧/٥) والبيهقي (١٨٨/٤)، (٢٤٢/١٠)، وأورده الهيثمي في مجمع الروايد (١٣٦، ١٣٧) والحاكم في المستدرك (٥٠) وأبو نعيم في الحلية (٤٩/٣)، (٦٩٤/٧) والبغوي في التفسير (٢٩٤/٥) والطبراني في الكبير (١/ ٣٥٣ / ١١٢٦)، (٨/ ٣٨٤ / ٨٢٠٠) وفي الصغير (١/ ٣٠)، والدارقطني في سننه (٢/ ١٩٠)، (٣/ ٢٨).

(٢) أخرجه النسائي في الزكاة / باب (٥٣) وكذا أخرجه البخاري (٢/ ١٣٦ - الشعب)، (٧/ ٨١)، ومسلم (الزكاة / باب ٣٢ / رقم ٢٥) وأبو داود (الزكاة / باب ٤٠) وأحمد في المسند (٢/ ٢٧٨) والدارقطني (٢٩٦/٣) والبيهقي (٤/ ١٥٤، ١٧٧، ١٨٠) والبغوي في شرح السنة (٦/ ١٧٨) وفي التفسير (١) والطبراني في الكبير (٣/ ٢٢٤).

فيه، ولا فضل فيه، وأنه باطل، وإذا كان باطلًا، فهو أكل مال بالباطل - فهذا محرم بنص القرآن.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان حدثي سعيد المقبري عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قال: تصدق بنفسك رجل: يا رسول الله عندي دينار قال: تصدق به على نفسك. قال: عندي آخر، قال: تصدق به على زوجتك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على ولدك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أبصر به»^(١).

ومن طريق مسلم نا قبيبة بن سعيد نا الليث - هو ابن سعيد - عن أبي الزبير عن جابر قال: أعتق رجل منبني عذرة عبداً له عن دبر، فقال له رسول الله ﷺ : «ألك مال غيره؟ قال: لا ، قال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام بشمائة درهم، فدفعها إليه، ثم قال له رسول الله ﷺ : ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلا هلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فكهذا وهكذا»^(٢).

ومن طريق مسلم نا أبو الطاهر - هو أحمد بن عمرو بن السرح - أخبرني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك سمعت أبي يقول: فذكر الحديث في تخلفه عن تبوك «قال: قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ فقال رسول الله ﷺ أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك؟ فقلت: إني أمسك سهمي الذي بخبير»^(٣).

(١) انظر سنن أبي داود (الزكاة / باب ٤٦)، والنسائي (الزكاة / باب ٥٤) والمستدرك (٤١٥ / ١) والبيهقي (٤٦٦، ٤٦٧، ٤٧٧) وابن حبان (٨٢٩) وابن كثير في التفسير (١ / ٣٧٤) والبغوي في شرح السنة (٦ / ٦) وانظر أيضاً مسند أحمد (٢ / ٤٧١، ٢٥١) ونصب الراية (٣ / ٤٨٠).

وقد صحح الحاكم الحديث قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه هذا ورواية ابن حبان له في صحيحه تصحيح له.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (الزكاة / باب فضل النفقة على العيال والمملوك)، والزيلعي في نصب الراية (٣ / ٤٨٠) من طريقه.

(٣) مسلم في (التوبة / باب ٩ / رقم ٥٣)، والبخاري في صحيحه (٢ / ١٣٩)، (٤ / ٩)، (٦ / ٨)، =

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عبد الله بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا أبي وعمي سعد، ويعقوب ابنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قالا جمِيعاً: نا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله «أن رجلاً أعتق عبداً له لم يكن له مال غيره، فرده عليه رسول الله ﷺ وابتاعه نعيم بن النحام».

حدثنا حمام نا عباس بن أصيغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا حماد - هو ابن زيد - عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قنادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله «أن رجلاً أتى النبي ﷺ بمثل البيضة من الذهب فقال: يا رسول الله هذه صدقة ما تركت لي مالاً غيرها، فحذفه بها النبي ﷺ فلو أصابه لأوجعه، ثم قال: ينطلق أحدكم فينخلع من ماله ثم يصير عيالاً على الناس».

وحدثنا عبدالله بن ربيع نا محمد بن إسحاق نا ابن الأعرابي نا إسحاق بن إسماعيل نا سفيان عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول «دخل رجل المسجد فأمر النبي ﷺ الناس أن يطروحا شيئاً، فطروحا، فأمر له بشوين، ثم حث عليه السلام على الصدقة، فجاء فطرح أحد الثوابين، فصاح به رسول الله ﷺ خذ ثوبك».^(١)

فهذا رسول ﷺ قد رد العتق، والتدبير، والصدقة بمثل البيضة من الذهب، وصدقة كعب بن مالك بما له كله، ولم يجز من ذلك شيئاً.

ويبين ذلك أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».^(٢)

= ٨٨ - الشعب وأبو داود (الأيمان والندور / باب ٢٩) والترمذى (رقم: ٣١٠٢) والنسائي (الأيمان والندور / باب ٣٦، ٣٧) وأحمد في المستند (٣/٤٥٤، ٤٥٩) والبغوي في شرح السنة (٦/١٨٢)، وفي التفسير (٣/١٦٣) والطیالسی في المتنحة (٢٥٧٥) وابن كثير في التفسير (٤/١٦٩)، والبیهقی (١/٢٢٥)، (٤/١٨١)، (٩/٣٥)، (١٠/٦٨) والبخاری في التاريخ الكبير (٥/٣٠٣).

(١) أطراfe عند أبي داود (الزکاة / باب ٤٠) والنسائي (الجمعة / باب ٢٥)، (الزکاة / باب ٥٥) وابن حبان (رقم ٨٤٠) والحاکم (١/٤١٣، ٢٨٥) في مستدرکه والبیهقی (٤/١٨١).

(٢) انظر الفهارس.

ومن طريق النظر: أن كل عقد جمع حراماً وحللاً فهو عقد مفسوخ كله، لأنه لم ينعقد كما أمر الله تعالى، ولا تميز حلاله من حرامه، فهو عقد لم يكن فقط صحيحاً عمله. وهذه آثار متواترة منتظاهرة في غاية الصحة والبيان لا يحل لأحد خلافها من طريق أبي هريرة، وجابر، وحكيم بن حزام، وكتب بن مالك، وأبي سعيد.

وروياناً أيضاً معناها عن طارق المحاربي^(١) عن رسول الله ﷺ صحيحاً. ومن البرهان على صحة ذلك - : من القرآن قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً ﴾ [٢٧: ١٧].

وقوله تعالى: ﴿ وَاتْسُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمَسْرِفِينَ ﴾ [١٤١: ٦].

وقوله تعالى: ﴿ وَأَتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِنَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾ [١٧: ٢٦، ٢٧].

وممن قال بهذا السلف - : كما روياناً من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن ابن الهاد نا عبدالله بن دينار عن ابن عمر أنه قال لأبيه عمر بن الخطاب: إني رأيت أن تصدق بماله كله؟ فقال له عمر: لا تخرج من مالك كله، ولكن تصدق وأمسك.

ومن طريق ابن الجهم نا إبراهيم الحربي نا محمد بن سهل نا عبد الرزاق عن عمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير قال: يرد من حيف الناحل ما يرد من حيف الميت في وصيته.

ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: لا أرى أن يتصدق المرء بماله كله، ولكن يتصدق بثلث ماله يرد من حيف الناحل في حياته ما يرد من حيف الميت في وصيته عند موته.

ومن طريق ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه أنه حضر عمر بن عبد العزيز وقد

(١) طارق المحاربي: هو طارق بن عبد الله المحاربي، صحابي له أحاديث - روى عنه ربعي بن حراش، وجامع بن شداد - الخلاصة (١٧٨).

تصدق رجل من آل الزبير على بعض ولده بجميع ماله إلا شيئاً يسيراً فامضى للمتصدق عليه الثالث، أو نحوه.

قال أبو محمد: لا نحد الثالث ولا أكثر ولا أقل إنما هو ما أبقى غنى.

ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن أبي الزناد قال: كل صدقة تصدق بها رجل أو امرأة قد بلغ لا بأس بعقله وليس عليه دين لا وفاء له به جائزة إلا أن يكون رجل أو امرأة له غنى فيتصدق على بعض ورثته بما له كله دون بعض، فإن ذلك يعد سرفاً، فترد الولاة من ذلك الشيء بقدر رأيهم فيه، ويجيزون السداد، على هذا جرى أمر القضاة.

فهؤلاء عمر بن الخطاب، وعروة، وابن شهاب، وعمر بن عبد العزيز، وأبو الزناد، والقضاة جملة لا يجيزون الصدقة بجميع المال.

قال علي: والغنى هو ما يقوم بقوت المرء وأهله على الشبع من قوت مثله، وبكسوتهم كذلك وسكناتهم، وبمثل حاله من مركب ذي فقط.

وبالله تعالى التوفيق.

فهذا يقع عليه في اللغة اسم غنى، لاستغنائه عن الناس، فما زاد فهو وفر وذر ويسار، وفضل إلى الإكثار، وما نقص فليس غنى، ولكنه حاجة وعسرة وضيق، إلا أن ينزل إلى المسكنة، والفاقة، والفقير، والإدعاع، والضرورة - وننوعذ بالله من ذلك، ومن فتنة الغنى والمال.

فإن ذكر المخالف قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [٢٦٢، ٢٦١].

وقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَا كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يَوْقُ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [٥٩: ٩].

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جَهَدَهُم﴾ [٧٩: ٩].

وما روينا من طريق ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن زائدة عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود كان رسول الله ﷺ يأمر بالصدقة فينطلق أحدنا فيحامل فيجيء بالمد.

ومن طريق أحمد بن شعيب^(١) نا قتيبة بن سعيد نا الليث - هو ابن سعد - عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « سبق درهم مائة ألف ، كان لرجل درهمان فتصدق أجودهما، وانطلق رجل إلى عرض ماله فأخذ منها مائة ألف فتصدق بها ». .

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عبد الوهاب بن الحكم الرقي عن حجاج قال ابن جريج : أخبرني عثمان بن أبي سليمان عن علي - هو ابن عبدالله البارقي - عن عبيد بن عمير عن عبدالله بن حبشي الصناعي الخثعمي « أن رسول الله ﷺ سئل أي الصدقة أفضل؟ قال : جهد المقل »^(٢) .

ومن طريق شعبة أخبرني ابن أبي بردة - هو سعيد - قال : سمعت أبي يحدث عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : « على كل مسلم صدقة قال : أرأيت إن لم يجدها؟ قال : يعتمر بيده فينفع نفسه ويتصدق » وذكر الحديث^(٣) .

ومن طريق مسلم عن أبي كريب نا وكيع عن فضيل بن غزوan عن أبي حازم عن أبي هريرة « أن رجلاً من الأنصار بات به ضيف فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه ، فقال لأمرأته : نومي الصبية ، وأطفئي السراج ، وقربي للضيف ما عندك - فنزلت هذه الآية : ﴿ وَيُؤثِّرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانُوا بِهِمْ خَاصِّاً ﴾ [٥٩: ٤٩]^(٤) .

ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب بلغنا: أن رجلاً تصدق على أبيه صدقة - وهو ماله كله - ثم ورثهما ، فقال له رسول الله ﷺ : « هو كله لك حلال »^(٥) .

(١) النسائي (الزكاة / باب ٤٩)، وكذا أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٤١٦)، والبيهقي (٤/١٨١) وهو صحيح.

(٢) النسائي (الزكاة / باب: ٤٩) وسبق تخرجه.

(٣) أنظر أطراfe: عند البخاري (١٤٣/٢)، (١٣/٨)، ومسلم (الزكاة / باب ١٦ / رقم ٥٥) والنسائي (الزكاة / باب: ٥٦) والدارمي (٣٠٩/٢) والبيهقي (٤/١٨٨) والبغوي في شرح السنة (١٤٣/٦) والخرائطي في مكارم الأخلاق (١٨) والبخاري في الأدب المفرد (٢٢٥، ٣٠٦).

(٤) مسلم برقم مسلسل (٤٢٥٤) والبخاري (٧/٩٠، ٩١ - فتح) و(٨/٤٨٤).

(٥) هذا من مراسيل الزهرى وهي واهية جداً كذا ذكر ابن القيم في تحفة الودود - بتحقيقنا طبع المكتب الشافعى.

ومن طريق ابن الجهم نا محمد بن يونس الكديمي نا العلاء بن عمرو الحنفي نا أبو إسحاق الفزاري عن سفيان الثوري عن آدم بن علي عن ابن عمر قال « كنت عند النبي ﷺ وعنده أبو بكر وعليه عباءة قد خلها في صدره بخلال إذ هبط عليه جبريل عليه السلام فقال : يا رسول الله مالي أرى أبا بكر وعليه عباءة قد خلها بخلال ؟ قال : يا جبريل انفق علي ماله قبل الفتح ؟ فقال : يا محمد إن الله تعالى يقول لك : اقرأ على أبي بكر الصديق السلام ، وقال له : أراضي أنتعني يا أبو بكر في فرقك هذا أم ساخط ؟ فقال له النبي ذلك ؟ فبكى أبو بكر ، وقال : يا رسول الله أأسخط على ربِّي ، أنا عن ربِّي راضٍ » وكررها ثلاثة .

ومن طريق أبي دادونا عثمان بن أبي شيبة نا الفضل بن دكين نا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال « أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة فأتي أبو بكر بمالي كله ، فقال له رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك ؟ فقال : أبقيت لهم الله ورسله » .

ومن طريق البزار نا محمد بن عيسى نا إسحاق بن محمد الفروي نا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر ، قال « أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة ، فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله ﷺ ما أبقيت لأهلك ؟ فقلت : مثله ، قال : وجاء أبو بكر بكل ما عنده فقال : يا أبو بكر ما أبقيت لأهلك ؟ قال : الله ورسوله »^(١) .

هذا كل ما يمكن أن يذكروه قد تقصينا ، ولكه لا حجة لهم في شيء منه .
أما قول الله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [٢٦١، ٢٦٢] : ٢ .
فلم يقل تعالى أموالهم كلها .

ومن أنفق ثلث مرات في سبيل الله ، أو أنفق ثلاثة بالعدد كذلك : فقد أنفق أمواله في سبيل الله تعالى ، كما أن من أنفق درهماً في سبيل الله تعالى أو أقل ، فقد أنفق ماله في سبيل الله عز وجل ، لأن بعض ماله وإن قل يسمى ماله .

ثم بيان ما يجوز إنفاقه وما لا يجوز في الآيات والأحاديث التي قدمنا ، ولا يجوز

(١) أطراfe عند : أبي داود (الرثأة / باب ٤١) والترمذى (٣٦٧٥) والحاكم (٤١٤ / ١) في المستدرك ، والبيهقي (٤ / ١٨١) والبغوى في شرح السنة (٦ / ١٨٠) .

أن يقال: إن هذه الآية ناسخة لتلك ومبينة لبسط يده كل البسط، وللتبذير والسرف، فيكون من قال ذلك كاذباً على الله تعالى.

وأما قوله تعالى: «والذين لا يجدون إلا جهدهم» [٧٩:٩] مع قوله عليه الصلاة والسلام إذ سئل عن أفضل الصدقة «جهد المقل» فإن هذين النصين يبينهما ما رويناه من طريق أبي داود ناقتبة نا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن يحيى بن جعده عن أبي هريرة أنه قال «يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل، وأبداً من تعول»^(١).

فصح أن هذه الآية، وخبر عبد الله بن حبشي أنما هما في جهده، وإن كان مقلاً من المال غير مكثر إذا أبقى لمن يعول غني ولا بد.

وأما قول الله تعالى: «ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة» [٥٩:٩] فحق، ولا حجة لهم فيه، لأن من به خصاصة وآثر على نفسه فلا يكون ذلك إلا في مجده، وهكذا نقول، وليس فيها أنه مباح له تضييع نفسه، وأهله، والصدقة على من هو أغنى منه.

وأما حديث ابن مسعود: أن أحدهم كان يحامل فيأتي بالمد فيتصدق به، فهذا حسن، وهو أن يكون له غنى والأهله، ولا فضل عنده فيحمل على ظهره فيصيب مداً هو عنه في غني فيتصدق به.

وهذا كله مبني على «ابداً من تعول - وأفضل الصدقة ما [كان عن ظهره]^(٢) غنى، ورده عليه الصلاة والسلام ما زاد على ذلك.

وأما حديث أبي هريرة «سبق درهم مائة ألف» تصحیح وهو مبني على أنه كان له غنى، وفضل له درهمان فقط فتصدق بأجودهما، وكانت نسبة الدرهم من ماله أكثر من نسبة المائة الألف من مال الآخر فقط، وليس فيه أنه لم يكن له غنى سواهما.

(١) سبق تحریجه في هذا الكتاب وأنظر الفهارس.

(٢) جاء في المطبوع «وأفضل الصدقة ما أبقى غنى» وهو تخلیط صاحبناه من سیاق الحديث الذي سبق تحریجه في المسالہ رقم ۱۶۳۳ هذه يعني في أول هذه المسالہ.

وأما حديث أبي موسى يعتمل بيده فينفع نفسه ويصدق فين كقولنا، لأنه عليه السلام لم يفرد الصدقة دون منفعة نفسه، بل بدأ بنفسه لنفسه، وهكذا نقول.

وأما حديث الأنباري الذي بات به الضيف فقدر وريناه بيان لانع، كما رويناه من طريق مسلم نا أبو كريب نا ابن فضيل عن أبيه - هو فضيل بن غزان - عن أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ليضيفه فلم يكن عنده ما لضيفه فقال: ألا رجل يضيف هذا رحمة الله؟ فقام رجل من الأنصار يقال له: أبو طلحة، فانطلقت به إلى رحله، ثم ساق الحديث، كما رواه جرير، ووكييع عن فضيل بن غزان - فصح أن ذلك الرجل كان أبو طلحة وهو موسر من مياسير الأنصار.

ورويانا عن أنس أنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وقد لا يحضر الموسر أكل حاضر - فبطل تعلقهم بهذا الخبر.

وأما حديث ابن شهاب فمقطوع، وقد رويانا بأحسن من هذا السندي بياناً، كما رويانا من طريق محمد بن الجهم نا أبو الوليد الأنطاكي نا الهيثم بن جمبل نا سفيان عن عمرو بن دينار وحميد الأعرج كلاماً عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن زيد الأنباري قال « جاء رجل إلى النبي ﷺ » فقال: يا رسول الله إن حائطي صدقة إلى الله عز وجل ورسوله، فأتى أبوه النبي ﷺ فقال: ما كان لنا عيش غيرها، فردها عليه - يعني على الأب - فمات فورثها - يعني الأبن عن أبيه - فهذا أحسن من ذلك السندي - وفيه رده عليه السلام لتلك الصدقة التي كان لا عيش لأبيه إلا منها، فردها عليه، وليس فيه أن الأبن لم يكن له غنى غيره -

وبالله تعالى التوفيق.

وأما حديث أبي بكر رضي الله تعالى عنه فغير صحيح أصلاً ، لأن إحدى طريقيه من روایة هشام بن سعد - وهو ضعيف - والثانية من روایة إسحاق الفروي - وهو ضعيف - عن عبدالله بن عمر العمري الصغير - وهو ضعيف - ثم لو صح لهم لم يكن لهم فيه حجة ، لأن الأصل إباحة الصدقة مالم يأت نهي عن تحريمها فكان يكون موافقاً لمعهود الأصل ، وكان النص الذي قدمنا من القرآن والسنة وارداً بالمنع من بعض الصدقة ، فهو بيقين لاشك فيه ناسخ لما يقدمه ، ومن ادعى فيما تيقن أنه ناسخ أنه قد نسخ ، فقد كذب ، وقف ما لا علم له به ورماً بإبطال اليقين بالظن الألف.

وأما الحديث الآخر الذي فيه «أنفق على ماله قبل الفتح» فلا يحل الاحتجاج به، لأنه من طريق العلاء بن عمرو الحنفي - وهو هالك مطرح - ثم التوليد فيه لائق، لأن فيه نصاً : أن ذلك كان بعد الفتح، وكان فتح خيبر قبل الفتح بعامين، وكان لأبي بكر فيها من سهمه مال واسع مشهور.

ومن أخذ بهذه الأحاديث كان قد خالف تلك، وهذا لا يحل، وكان من أخذ بتلك قد أخذ بهذه ، ولابد من تأليف ما صح من تلك الأخبار، وضم بعضها إلى بعض ، ولا يحل ترك بعضها البعض إلا بزيادة أو نسخ أو تخصيص بنص آخر.

ومن العجب احتجاجهم بالحديث الذي ذكرنا عن ابن عمر: رأيت أن أتصدق بمالي كله ، فمن العجب الاحتجاج في الدين بأحلام نائم ، هذا عجب جداً ، وقد سمع عمر أبوه رضي الله عنه تلك الرؤيا فلم يعبأ بها.

فبطل كل ما شغبوا به وبقي كل ما أوردنا بحسبه - وبالله تعالى التوفيق .
ومن عجائب الدنيا التي لا نظير لها: منع المالكيين ، والشافعيين ، من يخدع في البيوع من أن يتصدق بدرهم الله تعالى ، أو بعقد عبده الله تعالى ، وهو صاحب ألف ألف دينار ومائة عبد - وقد حضه الله تعالى على فعل الخير - ثم يجيزون له إذا شهد عند القاضي أن لا يغبن في البيع فأطلقه القاضي على ماله ، وما أدرك ما القاضي أن يعطي جميع ماله لشاعر سفيه ، أو لنديمه في غير وجه الله عز وجل ، ويبقى هو وأطفاله وعياله يسألون على الأبواب ويموتون جوعاً وبرداً ، والله ما كان قط هذا من حكم الله تعالى ، ما هو إلا من حكم الشيطان - ونعود بالله من الخذلان .

١٦٣٤ - مسألة : ولا يحل لأحد أن يهب ، ولا أن يتصدق على أحد من ولده إلا حتى يعطي أو يتصدق على كل واحد منهم بمثل ذلك .

ولا يحل أن يفضل ذكرًا على أنثى ، ولا أنثى على ذكر ، فإن فعل فهو مفسوخ مردود أبداً ولابد ، وإنما هذا في التطوع - وأما في النفقات الواجبات فلا ، وكذلك الكسوة الواجبة .

لكن ينفق على كل امرئ منهم بحسب حاجته ، وينفق على الفقير منهم دون الغني ، ولا يلزمه ما ذكرنا في ولد الولد ، ولا في أمهاتهم ، ولا في نسائهم ، ولا في

رقيهم، ولا في غير ولد، بل له أن يفضل بماله كل من أحب، فإن كان له ولد فأعطاهم، ثم ولد له ولد فعليه أن يعطيه كما أعطاهم، أو يشركهم فيما أعطاهم، وإن تغيرت عين العطية - مالم يمت أحدهم - فيصير ماله لغيره ، فعلى الأب حينئذ أن يعطي هذا الولد، كما أعطى غيره، فإن لم يفعل أعطي مما ترك أبوه من رأس ماله مثل ذلك.

وروى ذلك عن جمهور السلف - كماروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن ابن سيرين أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه في حياته فولد له بعد ما مات فلقي عمر أبي بكر فقال له : ما نمت الليلة من أجل ابن سعد هذا المولود لم يترك له شيء ؟ فقال أبو بكر : وأنا والله ، فانطلق بنا إلى قيس بن سعد نكلمه في أخيه ، فأتيناه فكلمناه فقال قيس : أما شيء أمضاه سعد فلا أرده أبداً ، ولكن أشهدكمما أن نصيبي له .
قال أبو محمد : قد زاد قيس على حقه ، وإقرار أبي بكر لتلك القسمة دليل على صحة اعتدالها .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة أن القاسم بن محمد أخبره أن أبيا بكر الصديق قال لعائشة أم المؤمنين : يا بنتي ، إني نحلتك نخلا من خير ، وإنني أخاف أن أكون آثرتك على ولدي ، وأنك لم تكوني احترتيه ، فردية على ولدي ؟
فقالت : يا أباها ، لو كانت لي خير بجدادها ذهباً لرددتها .

ومن طريق محمد بن أحمد بن الجهم أنا إبراهيم الحربي نا مؤمل بن هشام نا إسماعيل بن إبراهيم - هو ابن علية - عن بهز بن حكيم عن أبيه حكيم بن معاوية عن أبيه معاوية بن حيدة أن أباها حيدة كان له بنون لعلات أصغر ولده ، وكان له مال كثير فجعله لبني علة واحدة ، فخرج ابنه معاوية حتى قدم على عثمان بن عفان فأخبره بذلك ، فخير عثمان الشيخ بين أن يرد إليه ماله وبين أن يوزعه بينهم ؟ فارتدى ماله ، فلما مات تركه الأكابر لإخوتهم .

وبه إلى إبراهيم الحربي^(١) نا موسى بن إسماعيل نا حماد - هو ابن سلمة - عن

(١) إبراهيم الحربي : هو إبراهيم بن إسحاق الحربي الحافظ له مصنفات منها كتاب «إكرام الضيف» وهو مؤلف قيم جمع فيه طرق حديث «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» وزاد عليها أحاديث أخرى في إكرام =

حميد عن الحسن بن مسلم عن مجاهد قال: من نحل ولدأ له نخلا دون بنيه فمات فهو ميراث.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير قال: يرد من حيف الناحل الحي ما يرد من حيف الميت من وصيته.

ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جرير أنا ابن طاوس عن أبيه قال في الولد: لا يفضل أحد على أحد بشرعة ، النحل باطل ، هو من عمل الشيطان ، اعدل بينهم كباراً وأبنهم به ، قال ابن جرير: قلت له: هلk بعض نح لهم ثم مات أبوهم ؟ قال: للذى نحله مثله من مال أبيه.

ومن طريق عبد الرزاق عن زهير بن نافع قال: سألت عطاء بن أبي رباح فقلت: أردت أن أفضل بعض ولدي في نحل أخيه؟ فقال: لا ، وأبى إباء شديداً وقال: سوّ بينهم .

وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جرير قلت لعطاء : ينحل ولده أيسوى بينهم وبين أب وزوجة؟ قال: لم يذكر إلا الولد، لم أسمع عن النبي ﷺ غير ذلك.

قال أبو محمد: فهو لاء أبو بكر، وعمر، وعثمان، وقيس بن سعد، وعائشة أم المؤمنين بحضور الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف، ثم مجاهد، وطاوس، وعطاء، وعروة، وابن جرير - وهو قول التخusi، والشعبي، وشريح، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وابن شبرمة، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، وأبي سليمان، وجميع أصحابنا.

ثم أختلفوا ، فقال شريح ، وأحمد ، وإسحاق ، العدل أن يعطى الذكر حظين ، والأنثى حظاً - وقال غيرهم : بالتسوية في ذلك .

ورويانا خلاف ذلك ، وإجازة تفضيل بعض الولد على بعض عن القاسم بن محمد ، وربيعة وغيرهما - وبه يقول أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي .

وكرهه أبو حنيفة، وأجازه إن وقع.

وكره مالك : أن ينحل بعض ولده ماله كله - وذكروا عن الصحابة رضي الله عنهم قصة أبي بكر وعائشة ، وقول عمر من نحل ولدأله .

ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن نافع أن ابن عمر قطع ثلاثة أرؤس أو أربعة لبعض ولده دون بعض ، قال بكير : وحدثني القاسم بن عبد الرحمن الأنباري أنه كان مع ابن عمر إذ اشتري أرضاً من رجل من الأنصار ، ثم قال له ابن عمر: هذه الأرض لبني واقد ، فإنه مسكن ، نحله إليها دون ولده .

قال ابن وهب : وبلغني عن عمرو بن دينار : أن عبد الرحمن بن عوف نحل ابنته من أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أربعة آلاف درهم وله ولد من غيرها .

وذكروا ما روينا من طريق ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن بشير بن أبي سعيد عن محمد بن المنكدر أن رسول الله ﷺ قال : «كل ذي مال أحق بمالي» وما نعلم لهم حجة غير هذا .

ووجدنا من قال بقولنا يحتاج بما روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - وابن أبي عمر ، وقتيبة ، ومحمد بن رمح ، وحرملة بن يحيى ، وعبد بن حميد ، قال يحيى : نا إبراهيم بن سعد ، وقال ابن أبي شيبة ، وإسحاق ، وابن أبي عمر ، كلهم عن سفيان بن عيينة ، وقال قتيبة ، وابن رمح ، كلهم عن الليث بن سعد ، وقال حرملة : أنا ابن وهب أخبرني يونس ، وقال عبد أنا عبد الرزاق : أنا معمر ، ثم اتفق إبراهيم ، وسفيان ، والليث ، ويونس ، ومعمر ، كلهم عن الزهرى عن محمد بن النعمان بن بشير ، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف كلهم عن النعمان بن بشير قال : أتى بي أبي إلى رسول الله ﷺ فقال : إني نحلت ابني هذا غلاماً ، فقال : أكل بنيك نحلت؟ قال : لا ، فاردده - هذا لفظ إبراهيم ، ويونس ، ومعمر ، وقال سفيان ، والليث : أكل ولدك نحلت؟ واتفقوا فيما سوى ذلك^(١) .

(١) مسلم (الهبات / باب ١٧/٣) وانظر أرقام (٩، ١٠، ١١، ١٨) في نفس الباب - وانظر البخاري (٢٠٦/٣) - الشعب) وأبا داود (البيوع / باب ٨٥) ، والترمذى (رقم: ١٣٦٧) والنسائي: (النحل / باب ١) والطیالسی (١٤١٨ - منحة) ، وأحمد (٤/٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧١) والدارقطنی (٤٢/٣) والبغوي في «شرح السنة» (٨/٢٩٦) والبیهقی (٦/١٧٨، ١٧٦).

ومن طريق مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، ومحمد بن النعمان بن بشير أنهما حدثان عن النعمان بن بشير: أن أباه أتى به النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني نحلت ابني هذا غلاماً؟ فقال: أكل ولدك نحلت مثله؟ قال: لا، قال: فارجعه^(١).

وهكذا روينا أيضاً نصاً من طريق الأوزاعي عن الزهري.
وروينا أيضاً من طريق جرير، وعبد الله بن المبارك، كلاهما عن هشام بن عمرو
عن أبيه عن النعمان بن بشير^(٢).

ومن طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عمرو بن الزبير عن النعمان بن بشير،
كلهم يقول فيه «إن رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم قال له: رده، أو أرده».

ومن طريق البخاري نا حامد بن عمر نا أبو عوانة عن حصين - هو ابن عبد الرحمن - عن الشعبي سمعت النعمان بن بشير وهو على المنبر يقول: «أعطاني أبي عطية فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أنأشهدك يا رسول الله؟ فقال عليه السلام: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا، قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم؟ ارجع فرد عطيته»^(٣).

ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى نا أبو الأحوص عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال: تصدق على أبي بعضاً ماله، فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال رسول الله ﷺ: أفعلت هذا بولدك كلهم؟

(١) انظر التخريجات السابقة.

(٢) البخاري ٢٠٦ - الشعب)، ٥/٢١١ - (فتح)، وانظر البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٧٦).

ملحوظة: يتبع إلى أن تخريجات البيهقي هنا عندما أقول: أخرج البيهقي أقصد أنه في السنن الكبرى له ذلك لأن «شعب الإيمان» للبيهقي ما زالت حتى الآن مخطوطة ولكنها على وشك الخروج إذ أعادها للطبع محققة الأخ محمد السعيد زغلول صاحب موسوعة الأطراف ولكنها حتى الآن لم تطبع هذا وسوف تقوم دار الكتب العلمية بطبعها إن شاء الله أيضاً.

وكذا الحال بالنسبة للنسائي فعندما أقول أخرجه النسائي أقصد بذلك ما في السنن الصغرى له - المجتى - حيث أن السنن الكبرى ظلت حبيسة الغيب حيناً من الزمان إلى أن تم العثور عليها من رواية ابن الأحمر ويجرى استخراجها بواسطة محقق تحفة الأشراف هذا ولم تكتمل طباعتها بعد حتى كتابة هذا التحقيق.

قال: لا، قال: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم - فرجع أبي فرد تلك الصدقة^(١):

ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا محمد بن بشر نا أبو حيأن - هو يحيى بن سعيد الترمي - عن الشعبي حدثني النعمان بن بشير ، فذكر هذا الخبر، وفيه «أن رسول الله ﷺ قال: فلا أشهد على جور»^(٢).

فكانت هذه الآثار متواترة متظاهرة: الشعبي، وعروة بن الزبير، ومحمد بن النعمان، وحميد بن عبد الرحمن ، كلهم سمعه من النعمان.

ورواه عن هؤلاء الحفلاء من الأئمة كلهم متفق على أمر رسول الله ﷺ بفسخ تلك الصدقة والمعطية وردها، وبين بعضهم أنها ردت، وأنه عليه الصلاة والسلام أخبر أنها جور، والجور لا يحل إمساقه في دين الله تعالى ، ولو جاز ذلك لجاز إمساء كل جور وكل ظلم ، وهذا هدم الإسلام جهاراً.

فوجدنا المخالفين قد تعللوا بهذا في هذا بأن قال بعضهم : إنه وهب جميع ماله . فقلنا : سبحان الله في نص الحديث «بعض ماله» وفي بعض الروايات الثابتة «بعض الموهبة من ماله».

وقال آخرون: روى هذا الخبر داود بن أبي هند عن الشعبي عن النعمان «أن رسول الله ﷺ قال لبشير: فأشهد على هذا غيري ، أيسرك أن يكونوا أولئك في البر سواء؟ قال: بلى ، قال: فلا إذاؤ».

ورواه المغيرة عن الشعبي عن النعمان ، وقال فيه «فأشهد على هذا غيري؟» فقلنا: هذا حجة عليكم ، لأن قوله عليه السلام «فلا إذاؤ» نهي صحيح كاف لمن عقل.

وقوله عليه الصلاة والسلام : «أشهد على هذا غيري» لولم يأت إلا هذا اللفظ لما كان لكم فيه متعلق.

وأما وقد روى من هو أجل من المغيرة داود بن أبي هند الزيادة الثابتة التي لا يحل لأحد الخروج عنها من أمره عليه الصلاة والسلام برد تلك الصدقة والمعطية وارتجاعها -

(١) مسلم (الهبات / رقم ١٣).

(٢) مسلم (الهبات / باب ٣ / رقم ١٤ ، ١٥).

فصح بهذه الزيادة ، وبأخبار عليه الصلاة والسلام أنه جور أن معنى قوله «أشهد على هذا غيري» إنما هو الوعيد كقول الله تعالى : ﴿فَإِنْ شَهَدُوا فَلَا تَشَهِّدْ مَعَهُم﴾ [١٥٠: ٦] ليس على إباحة الشهادة على الجور والباطل ، لكن كما قال تعالى : ﴿فَمَنْ شَاءْ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءْ فَلِيَكْفُرْ﴾ [١٨: ٢٩] .

وكل قوله تعالى : ﴿أَعْمَلُوا مَا شَتَّمْ﴾ [٤١: ٤٠] .

و﴿كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ﴾ [٤٦: ٧٧] .

وحاش له عليه السلام أن يبيع لأحد الشهادة على ما أخبر به هو أنه جور ، وأن يمضي ولا يرده ، هذا مالا يجيئه مسلم ، ويكتفي من هذا أن نقول : تلك العطية والصدقة أحق جائز هي أم باطل غير جائز . ولا سيل إلى قسم ثالث ؟ فإن قالوا : حق جائز ؟ أعظموها الفريمة ، إذ أخبروا أنه عليه الصلاة والسلام أبى أن يشهد على الحق - وهو الذي أثنا عن ربنا تعالى بقوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَةِ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [٢: ٢٨٢] .

وبقوله تعالى : ﴿وَلَا يَضَارُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [٢: ٢٨٢] .

وإن قالوا : إنها باطل غير جائز ؟ أعظموها الفريمة ، إذ أخبروا أن النبي ﷺ حكم بالباطل ، وأنفذ الجور ، وأمر بالإشهاد على عقده ، وكلا القولين مخرج إلى الكفر بلا فرية ، ولابد من أحدهما .

وزاد بعضهم ضلالاً وفريمة فقال : معنى قوله عليه الصلاة والسلام «أشهد على هذا غيري» أي إني إمام والإمام لا يشهد ، فجمعوا فريتين ، إحداهما : الكذب على رسول الله ﷺ في تقويله ما لم يقل فليتبوا من أطلق هذا مقعده من النار ، والثانية قولهم : إن الإمام لا يشهد ، فقد كذبوا وأفکروا في ذلك ، بل الإمام يشهد ، لأن أحد المسلمين المخاطبين بأن لا يأبوا إذا دعوا ، وبقوله عز وجل ﴿كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ شَهِدَاءَ اللَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [٤: ١٣٥] فهذا أمر للأئمة بلا شك ولا مرية .

والعجب من قلة حياء هذا القائل ، ومن قوله ومذهبه أن الإمام إذا شهد عند حاكم من حكامه جازت شهادته ، فلو لم يكن من شأنه أن يشهد لما جازت شهادته .

ثم أتى بعضهم بما كان الخرس أولى به فقال : لعل النعمان كان كبيراً ولم يكن قبض النحل - وقاتل هذا إما في نصاب التيوس جهلاً ، وإما متزوج الحياة والدين ، لأن

صغر النعمان أشهر من الشمس، وأنه ولد بعد الهجرة بلا خلاف من أحد من أهل العلم، وقد بين ذلك في حديث أبي حيان عن الشعبي عن النعمان، «وانا يومئذ غلام ولا تطلق هذه اللفظة على رجل بالغ أصلا».

وقال بعضهم لم يكن النحل تم إنما كان استشارة وموهوا برواية شعيب بن أبي حمزة بهذا الخبر عن الزهرى فقال فيه عن النعمان، نحنلني أبي غلاماً ثم جاء بي إلى النبي ﷺ فقال: إني نحلت أبني هذا غلاماً فإن أذنت لي أن أجيزه أجزته؟

قال أبو محمد: لو لا عمي هؤلاء القوم وضلالهم ما تمكن الهوى منهم هذا التمكّن ، هم يسمعون في أول الخبر «تحلني أبي غلاماً» وفي وسطه «يا رسول الله نحلت ابني هذا غلاماً» ويقولون: لم يتم النحل .

وقول بشير «فإن أذنت لي أن أجيزه أجزته» قول صحيح ، وقول مؤمن لا يعمل إلا ما أباحه له رسول الله ﷺ على ظاهره بلا تأويل ، نعم ، إن أجازه النبي ﷺ أجازه بشير ، وإن لم يجزه عليه الصلاة والسلام رده بشير ولم يجزه كما فعل .

وذكروا أيضاً - رواية عبدالله بن عون لهذا الخبر عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال: «تحلني أبي نحلاً ثم أتى بي إلى رسول الله ﷺ ليشهد له فقال: أكل ولدك أخطيتك هذا؟ قال: لا ، قال: أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا؟ قال: بلـى ، قال: فإني لا أشهد»

قال ابن عون: فحدثت به ابن سيرين ، فقال: إنما حدثنا أنه قال: قاربوا بين أبنائكم .

قال علي: والقول في هذا أنه أعظم حجة عليهم لما ذكرنا من أن النبي ﷺ لا يشهد على باطل ، وهذا باطل ، إذ لم يستجز عليه السلام أن يشهد عليه - وهكذا رواية عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن سعيد لهذا الخبر ، وفيه «لا أشهد».

وأما قول ابن سيرين : قاربوا بين أبنائكم ، فمقطوع - ثم لو صلح لكان حجة لنا عليهم ، لأنه أمر بالمقاربة ونهى عن خلافها ، وهم يجيزون خلاف المقاربة ، ولا يوجبون المقاربة ، فمن أصل من هؤلاء المحرومين .

والمقاربة: هو الاجتهاد في التعديل، كما قال تعالى: «ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذر وها كالمعلقة» [٤: ١٢٩] فصح أن المجتهد في التعديل بين أولاده إن لم يصادف حقيقة التعديل كان مقارباً، إذا لم يقدر على أكثر من ذلك.

ومن عجائب الدنيا احتجاجهم برواية زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر لهذا الخبر «قال جابر: قالت امرأة بشير: انحل ابني غلامك هذا، أشهد له رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ وذكر ذلك له؟ فقال له رسول الله ﷺ أله إخوة؟ قال: نعم، قال: فكلهم أعطيته مثل ما أعطيته؟ قال: لا، قال: فليس يصلح هذا، ألا وإنني لاأشهد إلا على حق». [٣٢]

قال أبو محمد: أفيكون أعجب من احتجاجهم بهذا الخبر وهو أعظم حجة عليهم، لأن في أوله «ليس يصلح» وفي آخره «إني لاأشهد إلا على حق» فصح أنه ليس حقاً، وإذا ليس حقاً فهو باطل وضلال قال تعالى: «فماذا بعد الحق إلا الضلال» [١٠: ٣٢].

فإن قالوا : فقد قال عليه الصلاة والسلام «لا يصلح أن يبيع» في حديث الشفعة، ثم أجزتموه إذا أجازه الشفيع ونهى عليه الصلاة والسلام عن النذر، ثم أوجبتموه إذا وقع .

قلنا : نعم، لأن رسول الله ﷺ جعل الخيار للشفيع إن شاء أخذ وإن شاء ترك، وفي تركه إقراراً بذلك البيع، فوقفنا عند أمره عليه الصلاة والسلام في ذلك.

ونهى عليه السلام عن النذر ثم أمر بالوفاء به، وأخبر أنه «يستخرج به من البخيل» فوقفنا عند أمره، فبانون في هذا الباب أنه عليه الصلاة والسلام أمضاه بعد أن أمره برده، ونحن أول سامع ومطيع ، وذلك مالا يجدونه أبداً.

وأتى بعضهم بآبادة، وهي أنه ذكر ما رويتاه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن فطر بن خليفة عن مسلم بن صبيح - هو أبو الضحى - سمعت النعمان بن بشير يقول: ذهب بي أبي إلى رسول الله ﷺ في شيء أعطانيه «فقال: ألك ولد غيره؟ قال: نعم، وصف بيده أجمع كله كذا، ألا سويت بينهم».

قال أبو محمد: إن من عارض رواية كل من ذكرنا برواية فطر لمخدول، وفطر ضعيف، ولو لا أن سفيان رواه عن أبي الصحى عن التعمان ما كان لهم فيه حجة، لأن سائر الروايات زائدة - حكماً ولفظاً - على هذه الرواية، فكيف وقد روينا في حديث فطر هذا من طريق من إن لم يكن فوق يحيى بن سعيد القطان لم يكن دونه - وهو عبد الله بن المبارك - عن فطر عن مسلم بن صحيح سمعت النعمان بن بشير يخطب يقول: جاء بي أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهده على عطية أعطانيها؟ فقال: هل لك بنون سواه؟ قال: نعم. قال: سو بينهم» فهذا إيجاب للتسوية بينهم.

وقد حمل المالكيون أمره عليه الصلاة والسلام بالتكبير على الفرض بمجرد الأمر، وحمل الحنفيون أمره عليه الصلاة والسلام بالإعادة من صحي قبل الإمام على الفرض بمجرد الأمر.

وما زالوا يهجمون على وجوه السخف معارضة للحق حتى قال بعضهم: هذا كما روي أنه عليه الصلاة والسلام أتى بخرز فقسمه للحرفة والأمة.

قال أبو محمد: أي شبه بين هذا وبين أمره عليه الصلاة والسلام بأن يرد تلك الصدقة والعطية، وإخباره بأنها جور لو عقلوا: فبطل كل ما موهوا به! والحمد لله رب العالمين.

وأما الخبر «كل ذي مال أحق بما له» فصحيح، فقد قال تعالى: «ما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون لهم الخيرة من أمرهم» [٣٣: ٣٦].

وقال تعالى: «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم» [٣٣: ٦]. فالذى حكم بإيجاب الزكاة، وفسخ أجر البغي، وحلوان الكاهن، وبيع الخمر، وبيع أم الولد، وبيع الربا، هو الذي فسخ الصدقة والعطية المفضل فيها بعض الولد على بعض، ولو أنهم اعترضوا أنفسهم بهذا الاعتراض في إبطالهم التحل والصدقة التي لم تقبض لكان أصح وأثبت، ولكنهم كالسكارى يخطرون! واحتج بعضهم بأنه عمل الناس؟ فقلنا: عمل الناس الغالب عليه الباطل.

وقال أنس: ما أعرف مما أدركت الناس عليه إلا الصلاة.

وقال بعضهم: لما جازت مفاضلة الإخوة جازت مفاضلة الأولاد؟

قلنا: هذا حكم إبليس؟! وهلا قلتم: لما جاز القود بين المرء وأخيه جاز بين المرء وولده؟ فكان أصح.

قال أبو محمد: وأما ما موهوا به عن الصحابة رضي الله عنهم فكله لا حجة لهم فيه، لأنه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ.

ثم حديث أبي بكر قد أوردناه بخلاف ما أوردوه.

وأما قول عمر، وعثمان، من نحل ولده نحلا، فتحن لم نمنع نحل الولد وإنما معنا المفاضلة، وليس في كلامهما إباحة المفاضلة، كما ليس فيه إباحة بيع الخمر والخنازير ولا فرق.

وقد صح عنهم المنع منها، كما أوردنا.

وأما الرواية عن ابن عمر فليس فيها أنه لم ينحل الآخرين قبل ولا بعد بمثل ذلك ، بل فيها أنه قال: واقت ابني مسكين ، فصح أنه لم يكن نحله بعد كما نحل إخوته، فالحقه بهم ، وأخرجه عن المسكتة ، على أنها من طريق ابن لهيعة وهو ساقط.

وكذلك القول في الرواية عن عبد الرحمن هي أيضاً منقطعة ، ثم لو صحت فليس فيها أنه لم يسوق قبل ولا بعد بينهم ، فبطل كل ما تعلقا به - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وأما النفقات الواجبات : فقوله عليه الصلاة والسلام «اعدلوا بين أولادكم» إيجاب لأن ينفق على كل واحد ما لا قوام له إلا به ، ومن تعدى هذا فلم يعدل بينهم .

وكذلك هذا القول منه عليه الصلاة والسلام إيجاب للتسوية بين الذكر والأئشى ، وليس هذا من المواريث في شيء ، ولكل نص حكمه ، وليس هذا الحكم في غير الأولاد ، إذا لم يأت النص إلا فيهم .

وأما ولد الولد : فلا خلاف فيهم ، وقد كان لأصحاب النبي ﷺ بنو بنين وبنو بنات فلم يوجب عليه الصلاة والسلام إعطاءهم ولا العدل فيهم .

وإذا مات الولد بعد أن وهب هبة لا محاباة فيها فقد صارت لورثته وبطل أمر الأب

فيها، وأما إن مات الوالد فالتعديل بينهم دين عليه، فهو من رأس ماله - وبالله تعالى التوفيق.

١٦٣٥ - مسألة : وهبة جزء مسمى منسوب من الجميع كثلث أو ربع أو نحو ذلك من المشاع والصدقة به جائزة حسنة للشريك ولغير الشريك ، وللغني والفقير فيما ينقسم وفيما لا ينقسم ، كالحيوان وغيره ولا فرق .

وهو قول عثمان البتي ، ومعمر ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ؛ وأبي ثور ، وأبي سليمان ، وجميع أصحابهم - وهو قول إبراهيم النخعي .

وقال أبو حنيفة : لا تجوز هبة المشاع فيما ينقسم ، ولا الصدقة به - لا للشريك ولا لغيره ، لا على فقير ولا على غني - وتجوز الهبة والصدقة بمشاع لا ينقسم على الفقير والغني وللشريك ولغيره .

والذي ينقسم عنده : الدور ، والأرضون ، والمكيلات ، والموزونات والمعدودات ، والمذروعات - والذي لا ينقسم عنده الرأس الواحد من الحيوان ، والحمام ، والسيف ، واللؤلؤة ، والثوب ، والطريق ، ونحو ذلك .

قال : والإجارة بمشاع مما ينقسم وما لا ينقسم لا تجوز البتة ، إلا من الشريك وحده - قال : ورهن المشاع الذي ينقسم والذي لا ينقسم لا يجوز البتة ، لا من الشريك ولا من غيره .

قال : وبيع المشاع وإصدقائه . والوصية به - مما ينقسم وما لا ينقسم - : جائز من الشريك وغير الشريك ، وكذلك عتق المشاع .

فأعجبوا بهذه التقاسيم التي لا تعقل ، ولا لها في الديانة أصل بالمنع خاصة في شيء من ذلك ولم يختلف عنه في أن الهبة والصدقة بشيء واحد مما ينقسم : كمائة دينار ، أو كدار واحدة ، أو ضياعة واحدة ، أو كر طعام ، أو قنطار حديد ، أو غير ذلك ، لغنين لا يجوز - وخالفت عنه في الصدقة بذلك على فقيرين ، أو هبة ذلك لفقيرين ، فروي عنه في الهبة في الجامع الصغير : أنها تجوز للفقيرين - وفي الأصل : أنها لا تجوز ، والأشهر عنه في الصدقة على الفقيرين كذلك ، أنها تجوز ، إلا في رواية مبهمة غير مبينة أجمل فيها المぬ فقط .

وقال محمد بن الحسن : إن وهب داراً لاثنين بينماهما بتصفيين جاز ذلك ، فإن وهب لأحدهما الثالث ، وللآخر الثالثين فدفعها إليهما معاً : جاز ذلك ، فإن دفع إلى الواحد ثم إلى الآخر : لم يجز ذلك .

ومنع سفيان من هبة المشاع ، إلا أنه أجاز هبة واحد داراً لاثنين ، وهبة الأثنين داراً لواحد - ومنه ابن شبرمة من هبة المشاع ، ومن هبة واحد داراً لاثنين فصاعداً ، وأجاز هبة اثنين داراً لواحد .

قال أبو محمد : وما نعلم لهم شيئاً موهوا به إلا أن قالوا : قبض المشاع لا يمكن ، فقلنا لهم : كذبتم ، بل هو ممكن ، وهبكم أنه غير ممكّن فلم أجزتم بيعه ، والبيع عندكم يحتاج فيه إلى القبض ، ولم أجزتم إصداقه ، والصادق واجب فيه الإقباض قال الله تعالى : «أتوا النساء صدقاتهن نحلة» [٤: ٤] .

وقال تعالى : «ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً» [٢٢٩: ٢] .
ولم أجزتم الوصية به ؟ ولم أجزتم إجارة المشاع من الشريك ، ومنعتم الرهن فيه من الشريك ، ومنعتم الهبة من الشريك - وأقرب ذلك لم أجزتم هبة المشاع فيما لا ينقسم والعلة واحدة . فهل في التلاعيب والسخافات أكثر من هذا ؟

وموهوا أيضاً بالرواية التي ذكرنا قبل من قول أبي بكر لعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهمما : إني كنت نحلكت جاد عشرين وسقاً من مال الغابة فلو كنت جدتيه واحترته لكان لك ، هذا دليل على المنع من هبة المشاع .

قال أبو محمد : هذا عظيم جداً ، وفاحش القبح لوجهه -
أولها - أنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ .

وثانيها - أنه كم قوله لأبي بكر ، وعائشة رضي الله عنهمما قد خالفتموهما فيها كقول أبي بكر ، وغيره من الصحابة رضي الله عنهم في الزكاة إن لم تكن بنت مخاص فابن لبون ذكر ، وكتركه التضحية وهو غني ، وكصيام عائشة أيام التشريق ، وقولها : لا صيام لمن لم يبيته من الليل وغير ذلك كثير جداً .

وثالثها - أن هذا الخبر نفسه قد أوردهنا بخلافق هذه القصة .

ورابعها - أن اللفظ الذي احتجوا به مخالف لقولهم جهاراً بل فيه إجازة هبة جزء

من المشاع لغنية، لأنها نحلها جداد عشرين وسقاً من ماله بالغاية.

ولا يخلو ذلك ضرورة من أحد وجهين -:

إما أن يكون نحلها من تلك النخل ما تجد منها عشرين وسقاً، أو نحلها عشرين وسقاً محدودة، فهي إما عدة بأن ينحلها ذلك - وهذا هو الأظهر؟

إما أنه نحلها وأمضى لها ذلك المقدار، وهو مجهول القدر والعدد والعين في مشاع، فرأياه معًا بحضور الصحابة جائزًا ولا مخالف لهما منهم، ولم يبطله أبو بكر لذلك . فكذبوا في قولهم صراحةً، وإنما أبطله أبو بكر بنص قوله «لأنها لم تجزه» فقط، ولو جدته وحازته لكان نافذًا، فعاد حجة عليهم، وصدق رسول الله ﷺ «الحياء من الإيمان»^(١).

فسقط كل ماموهوا به - والله تعالى الحمد.

قال أبو محمد: فعدنا إلى قولنا فوجدنا الله تعالى قد حض على الصدقة و فعل الخير، والفضل ، وكانت الهبة فعل خير، وقد علم عز وجل أن في أموال المحسوضين على الهبة والصدقة مشاعاً وغير مشاع ، فلو كان تعالى لم يبع لهم الصدقة والهبة في المشاع لبينه لهم ، ولما كتمه عنهم ، ومن حرم عن الله تعالى ، أو أوجب ما لم ينص الله عز وجل على تحريمه وإيجابه على لسان رسوله ﷺ المأمور بالتبليغ ، والبيان -: فقد كذب على الله تعالى ، وافتوى عليه ، وهذا عظيم جداً .

فصح يقينا : أن هبة المشاع والصدقة به ، وإجازته ورهنه -: جائز كل ذلك - فيما ينقسم وما لا ينقسم - للشريك ولغيره ، وللنزي وللفقير **«وما كان ربك نسيباً»** [٦٤: ١٩].

ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا شريك عن إبراهيم بن المهاجر عن قيس بن أبي حازم^(٢) قال: أتى رجل رسول الله ﷺ بكبة شعر من الغنية ، فقال: يا رسول الله هبها لي ، فإنما أهل بيت تعالج الشعر. فقال عليه الصلاة والسلام: نصيبي منها لك» وهم

(١) سبق وانظر الفهارس.

(٢) هو قيس بن أبي حازم البجلي الأحمسي أبو عبد الله الكوفي وثقة ابن معين ويعقوب بن شيبة وقال يحيى بن سعيد منكر الحديث ورد الذبي في الميزان على من تكلم فيه وحديثه عن النبي ﷺ مرسل.

يحتاجون بالمرسل ، وبرواية شريك ، وإبراهيم بن المهاجر فما صرفهم عن هذا الخبر؟

وقد صح عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت للقاسم بن محمد بن أبي بكر ، ولعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر: إني ورثت عن اختي عائشة ما لا بالغابة ، وقد أعطاني معاوية بها مائة ألف ، فهو لكم ، لأنهم ألم يرثا من أم المؤمنين شيئاً إنما ورثا أسماء ، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر - فهذه هبة لغنيين مكثرين مشاعة ، فعل أسماء رضي الله تعالى عنها بحضور الصحابة رضي الله عنهم ، ولا يعرف لها منهم مخالف ، وصدقات الصحابة على بنיהם وبني بنائهم بعنة أو قافهم أشهر من الشمس صدقة أو هبة لأغنياء بمشاع.

ورويانا من طريق محمد بن إسحاق^(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ذكر قصة حنين وطلب هوازن عيالهم وأبناءهم فقال رسول الله ﷺ «ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم . فقال المهاجرون والأنصار: وما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ» وذكر الحديث^(٢).

فهذه هبة مشاع وهم يحتاجون بهذه الطريقة إذا وافقت تقليدهم . والخبر الذي رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى قال: أنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال: «بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبو عبيدة فتلقي عيراً لقرיש وزودنا جراباً من تمرة، لم يجد لنا غيره ، فكان أبو عبيدة بعطاينا تمرة تمرة» فهذه عطية تمر مشاعة .

والحجۃ تقوم بما رويناه من طريق مسلم نا خلف بن هشام نا حماد بن زيد عن غيلان بن جریر عن أبي بردة بن أبي موسی الأشعري عن أبيه أتیت النبي ﷺ في نفر من الأشعريين نستحمله فأمر لنا بثلاث ذود غر الذرى» وذكر الخبر - فهذه هبة مشاع لم ينقسم .

(١) محمد بن إسحاق ثقة غير أنه مدلس وروايته بالعنونة مردودة كهذه وفوق هذا فإن عمرو بن شعيب صدوق له مناكر وأكثر ما يرويه منكراً من رواية الضعفاء عنه .

(٢) والحديث رواه النسائي (الهبة / باب ١) والطبراني في الكبير (٣١٢/٥) وفي الصغير (١/٢٣٧) والهيثمي في مجمع الروايات أورده في (٦/١٨٦) والحافظ في التلخيص (٥/١) وفي التعليق (٩٨٥) - رسالة وأخرجه الخطيب (٧/٦٠) - تاريخ بغداد (وهو في اللسان ٤/١١٩).

وأما من النظر: فليس إلا ملك صحيح، ثم تصرف فيما صح الملك فيه ولا مزيد، فتملك الموهوب له والمتصدق عليه بالجزء المشاع كما ملكه الواهب والمتصدق، ولا فرق البة - ويتصرف الموهوب له ، والمتصدق؛ والمكتري، كما يتصرف فيه الواهب، والمتصدق، والمكتري، ووكلاً لهم ولا فرق، وتكون يد المرتهن عليه كما هي عليه يد الراهن ووكيله ولا فرق - وهذا لا مخلص لهم منه أصلاً - وبالله تعالى التوفيق .

١٦٣٦ - مسألة : وأما إذا أعطى شيئاً غير معين من جملة ، أو عدد كذلك ، أو ذرعاً كذلك ، أو وزناً كذلك ، أو كيلاً كذلك ، فهو باطل لا يجوز ، مثل: أن يعطي درهماً من هذه الدرام ، أو دابة من هذه الدواب أو خمسة دنانير من هذه الدنانير ، أو رطلاً من هذا الدقيق ، أو صاعاً من هذا التمر ، أو ذراعاً من هذا الثوب ، وهكذا في كل شيء ، والصدقة بكل هذا ، والهبة والإصداق ، والبيع ، والرهن ، والإجارة ، باطل كل ذلك ، سواء فيما اختلفت أبعاضه أو لم تختلف - لا لشريك ولا لغيره ، ولا لغني ولا لفقير - لأنه لم يقع الهبة ولا الصدقة ، ولا الإصداق ، ولا الرهن ، ولا الإجارة على شيء أبانه عن ملكه ، أو أوقع فيه حكم الرهن ، أو الإجارة ، فإذا ذلك كذلك ، فلم يخرج شيء من تلك الجملة عن ملكه ، ولا أوقع فيه حكماً - فلا شيء في ذلك ، وهذا هو أكل المال بالباطل ، وهذا خلاف ما تقدم ، لأن الجزء المسمى متيقن أنه لا جزء إلا وفيه حظ للمشتري ، أو المصدق ، أو الموهوب له ، أو المتصدق عليه ، أو المرتهن ، أو المستأجر :-

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر سألت الزهري عن الرجل يكون شريكاً لأبيه فيقول له أبوه: لك مائة دينار من المال الذي بيني وبينك؟ فقال الزهري: قضى أبو بكر، وعمر: أنه لا يجوز، حتى يحوزه من المال ويعزله.

وبه إلى معمر عن سماك بن الفضل: كتب عمر بن عبد العزيز: أنه لا يجوز من النحل، إلا ما أفرد، وعزل، وأعلم.

١٦٣٧ - مسألة : ومن أعطى شيئاً من غير مسألة، ففرض عليه قبوله ، وله أن يهبه بعد ذلك - إن شاء - للذى وهبه له ، وهكذا القول في الصدقة ، والهدية ، وسائر وجوه النفع .

برهان ذلك - : ما رويناه من طريق البزار نا إبراهيم بن سعيد الجوهرى نا سفيان ابن عيينة عن الزهرى عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن ابن الساعدي عن عمر بن الخطاب قال : « قال رسول الله ﷺ : ما أتاك من هذا المال من غير مسألة، ولا إشراف نفس، فاقبله » لا نعلم حدثاً رواه أربعة من الصحابة في نسق بعضهم عن بعض إلا هذا .

ومن طريق مسلم نا أبو الطاهر أنا ابن وهب أخبرني عمرو بن العمارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر العطاء فيقول له عمر: يا رسول الله اعطه أفقري إليه مني . فقال رسول الله ﷺ خذه فتموله ، أو تصدق به ، وما جاءك من هذا المال - وأنت غير مشرف ولا سائل - : فخذه ، وما لا فلا تتبعه نفسك ، قال سالم : فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً ، ولا يرد شيئاً أعطيه»^(١) .

نا أحمد بن محمد بن الجسور نا أحمد بن الفضل بن بهرام الدينوري نا محمد بن جرير الطبرى نا الفضل بن الصباح نا عبدالله بن يزيد نا سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود عن بكير بن الأشج عن سر بن سعيد عن خالد بن عدي الجهننى «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من جاءه من أخيه معروف فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله إليه»^(٢) .

(١) مسلم (الزكاة/باب ٣٧/رقم ١١٠، ١١١) والبخاري (٩٥/٩ - الشعب) والنمسائي (الزكاة / باب ٩٢) وابن خزيمة (رقم: ٢٣٦٥ ، ٢٣٦٧).

(٢) هذا الحديث أخرجه ابن أبي حاتم في «علمه» : رقم (٦٣١) من طريق حمزة بن شريح عن أبي الأسود عن بكير بن الأشج عن سر بن سعيد عن خالد بن عدي عن رسول الله ﷺ (ب) ثم قال: هذا خطأ إنما يروى عن سر بن سعيد عن ابن الساعدي عن عمر عن النبي ﷺ ثم ساق الحديث (٦٣٢) من طريق حمزة بن لهيعة عن أبي الأسود عن يزيد بن حصافة عن السائب بن يزيد عن ابن عبد شمس عن عمر بن الخطاب قوله من جاءه... إلخ» ثم قال: وهذا أيضاً خطأ إنما هو عن ابن الساعدي عن عمر رواه الزهرى عن السائب بن يزيد عن ابن حويطب بن عبد العزى عن عبدالله بن السعدي عن عمر عن رسول الله ﷺ ثم قال: قال أبي وهذا الصحيح ، ويقال: ابن السعدي وابن الساعدي . قلت وانظر في تاريخ بغداد (١٥٢/٥).

فهذه آثار متواترة لا يسع أحداً الخروج عنها ، وأخذ بذلك من الصحابة ابن عمر كما ذكرنا آنفاً وأبواه عمر بن الخطاب - :

كما رويانا من طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن منصور، وإسحاق بن منصور، كلاهما عن الحكم بن نافع - هو أبو اليمان - نا شعيب - هو ابن أبي حمزة - عن الزهرى أخبرنى السائب بن يزيد أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبدالله بن الساعدي أخبره أن عمر بن الخطاب قال لي في خلافته : ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس اعمالاً فإذا أعطيت العمالة كرهتها. قلت : إن لي أفراساً وأعبدأ وأنا بخير، فأريد أن تكون عمالي صدقة على المسلمين . قال له عمر: فلا تفعل - ثم ذكر له خبره مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو ما ذكرناه^(١) - فهذا عمر ينهى عن رد ما أعطى المرء .

ومن طريق حماد بن سلمة، نا ثابت البنتى عن أبي رافع عن أبي هريرة قال: ما أحد يهدى إلى هدية إلا قبلتها، فاما أن أسأل ، فلم أكن لأسأل.

ومن طريق الحجاج بن المنهاج نا مهدي بن ميمون نا واصل مولى أبي عبيدة عن صاحب له: أن أبا الدرداء قال: من آتاه الله عز وجل من هذا المال شيئاً من غير مسألة ولا إشراف ، فليأكله ، ولি�تموله .

ومن طريق الحجاج بن المنهاج نا عبدالله بن داود - هو الخريبي - عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت قال: رأيت هدايا المختار تأتى ابن عباس وابن عمر فيقبلانها.

ومن طريق محمد بن المثنى نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: خذ من السلطان ما أعطاك .

قال أبو محمد: هذا من طريق الأثر، وأما من طريق النظر فإنه لا يخلو من أعطاء : سلطان أو غير سلطان، كائناً من كان، من بر أو ظالم، من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها - : إما أن يوقن المعطى أن الذي أعطي حرام ، وإما أن يوقن أنه حلال، وإنما أن يشك فلا يدرى أحلال هو أم حرام؟

(١) هذا الحديث أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» تحت رقم (٦٣٢) وصححه من هذا الطريق.

ثم ينقسم هذا القسم ثلاثة أقسام: إما أن يكون أغلب ظنه أنه حرام، أو يكون أغلب ظنه أنه حلال، وإما أن يكون كلا الأمرين ممكناً على السواء.

فإن كان موقفاً أنه حرام وظلم وغصب، فإن رده فهو فاسق عاصٌ لله تعالى ظالم، لأنه يعين به ظالماً على الإثم والعدوان بِإيقائه عنده، ولا يعين على البر والتقوى في انتزاعه منه، وقد نهى الله تعالى عن ذلك وأمره بخلاف ما فعل بقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [٥: ٢٤].

ثم لا يخلو من أن يكون يعرف صاحبه الذي أخذ منه بغير حق أو لا يعرفه ، فإن كان يعرفه ، فهنا زاد فسقه، وتضاعف ظلمه، وأتى كبيرة من الكبائر، وصار أظلم من ذلك الظالم ، لأنه -فتر على رد المظلمة إلى أصحابها وعلى إزالتها عن الظالم فلم يفعل ، بل أعان الظالم ، وأيداه وقواه ، وأعان على المظلوم.

وإن كان لا يعرف صاحبه فكل مال لا يعرف صاحبه فهو في مصالح المسلمين، فالقول في هذا القسم كالقول في الذي قبله سواء سواء ، إذ منع المساكين والفقرااء والضعفاء حقهم ، وأعان على هلاكهم ، وقوى الظالم بما لا يحل له ، وهذا عظيم جداً - نعود بالله منه .

فإن كان يؤمن أنه حلال فإن الذي أعطاه مكتسب بذلك حسنات جمة بلا شك ، فهو في رده عليه ما أعطاه غير ناصح ، له ، إذ منعه الحسنات الكثيرة ، وقد قال رسول الله ﷺ : «الدين النصيحة الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(١) فمن لم ينصح لأخيه المسلم في دينه فقد عصى الله عز وجل في ذلك ، ولعله إن رده لا يحضر المردود عليه بنية أخرى في بذلك ، فيكون قد حرمه الأجر وصد عن سبيل من سبل الخير.

وإن كان لا يدرى أحلال هو أم حرام؟ فهذه صفة كل ما يتعامل به الناس إلا في اليisser الذي يؤمن فيه أنه حلال ، أو أنه حرام ، ولو حرم أخذ هذا الحرم المعاملات كلها إلا في النادر القليل جداً.

(١) سبق تخریجه فانظر الفهارس.

وقد كان على عهد رسول الله ﷺ سرقات ومعاملات فاسدة غير مشهورة ، فما حرم عليه الصلاة والسلام قط من أجل ذلك أخذ مال يتعامل به الناس ، إلا أن قوماً من أهل الورع اتقوا ما الأغلب عندهم أنه حرام ، فما كان من هذا القسم فهو داخل في باب وجوب النصيحة بأخذنه ، فإن طابت نفسه عليه فحسن ، وإن اتقاه فليتصدق به فيؤجر على كل حال ، فهذا برهان ظاهر لائق .

وبرهان آخر - وهو أن من الجهل المفترط ، والعمل في الدين بغير علم أن يكون المرء يستسهل بلا مؤنة أخذ مال زيد في بيع بيعه منه ، أو في إجارة يؤجر نفسه في عمل يعمله ، له ، ثم يتتجنب أخذ مال ذلك الزيد نفسه إذا أعطاه إياه طيب النفس به ، فهذا عجب عجيب ، لا مدخل له في الورع أصلاً ، لأنه إن كان يتقى كون ذلك المال خبيثاً فقد أخذه في البيع والإجارة فهذا يكاد يكون رباء مشوباً بجهل .

فإن قيل : يكره المرء أخذنه ؟ قيل : هذا خلاف فعل رسول الله ﷺ والرغبة عن سنته نعوذ بالله من هذا - كما رويانا من طريق البخاري نا محمد بن بشارنا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن سليمان - هو الأعمش - عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ، ولو أهدى إلى ذراع أو كراع لقلبت»^(١) ومن رغب عن سنته فما وفق لخير صح أنه عليه الصلاة والسلام قال : «من رغب عن سنتي فليس مني» .

قال أبو محمد : وكان مالك ، والشافعي لا يرددان ما أعطيا ، ولا يسألان أحداً شيئاً ، فإن أحتج المخالف بحديث الصعب بن جثامة «إذ أهدي إلى النبي ﷺ حمار وحش فرده عليه وقال : إنما لم نرده عليك إلا أنا حرم» .

وبما رويانا من طريق عبد الرزاق أنا معمر عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وأله وسلم قال : لقد هممت أن لا أقبل هبة إلا من فرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي»^(٢) .

(١) سبق تخریجه وأنظر الفهارس .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم : ١٩٩٢٠) ، والنسائي (العمري / باب ٥) ، وابن حبان في صحيحه (١١٤٥ ، ١١٤٦) والحاكم في المستدرك (٢ / ٦٣) وابن كثير في التفسير (٤ / ١٤١) ، وأورده الحافظ الهمشري في المجمع (٤ / ١٤٨) وابن حجر في التلخيص (٣ / ٧٢) .

ومن طريق أبي داود نا محمد بن عمرو والرازي نا سلمة بن الفضل نا محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم «وايم الله لا أقبل بعد يومي هذا من أحد هدية إلا أن يكون من مهاجري قرضي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي»^(١).

وبما روينا من طريق البخاري نا محمد بن يوسف نا الأوزاعي عن الزهرى عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير أن حكيم بن حزام قال «سألت رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم فأعطاني ثم سأله فأعطاني، ثم قال: يا حكيم إن هذا المال خصوة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفسي لم يبارك فيه، وكان كالذى يأكل ولا يشبّع، واليد العليا خير من اليد السفلية» قال حكيم «فقلت: يا رسول الله والذى بعثك بالحق لا أرزاً بعده أحداً شيئاً حتى أفارق الدنيا، فكان أبو بكر يدعو حكيمًا ليعطيه العطاء فلما قيل له أن يقبل منه شيئاً، ثم إن عمر دعاه ليعطيه فلما قيل له أن يقبل منه شيئاً، فقال عمر: يا معاشر المسلمين إنني أعرض عليه حقه الذي قسمه الله له من هذا الفيء فلما قيل له أن يأخذه - فلم يرزا حكيم أحداً من الناس شيئاً بعد رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم حتى توفي»^(٢).

وبما روينا من طريق أبي ذر أنه قال للأحنف بن قيس وقد سأله الأحنف عن العطاء؟ فقال له أبو ذر: خذه، فإن فيه اليوم معونة، فإذا كان ثمناً لدينك فلا تأخذه ! .

فكل هذا لا حجة لهم فيه - :

أما حديث «لقد همتت أن لا أقبل هبة»^(٣) فإن سعيد بن أبي سعيد لا يخلو: إما أن يكون سمعه من أبي هريرة أو لم يسمعه . فإن كان لم يسمعه فهو منقطع ، وإن كان

(١) أبو داود (البيوع / باب ٨٢) وأخرجه العراقي في تخريج الإحياء (٤٠٢/٤).

(٢) البخاري (٣/٢٦٥ - فتح) ومسلم (١٠٣٥ - مسلسل) والترمذى (٢٤٦٣، ٢٤٦٥) والنمسائى

(الزكاة / باب ٢١) والدارمى (٢/٣١٠) والحاكم فى مستدركه (٢/٣) والبيهقي (٤/١٩٦) والبغوى فى

شرح السنة (٦/١١٥) والطبرانى فى الكبير (٣/٢١١) والغراوى فى تخريج الإحياء (٤٥/٢) .

وقوله: يرزاً: براء ثم زاي معجمة ثم همزة أي لم يأخذ من أحد شيئاً وأصل الرزء التقصان، وإشراف النفس أي تتطلعها وطعمها.

(٣) سبق تخریجه قبل صفحات.

سمعه فإنما فيه: أنه عليه السلام هم بذلك، لا أنه أنفذه وهو موافق لمعهود الأصل، لأن الأصل كان أن المعطي مخير إن شاء قبل وإن شاء رد.

وحدثت عمر رضي الله عنه وارد ببطلال الحال الأول، ولا شك في ذلك حين أمره عليه الصلاة والسلام بقبول ما جاء من المال من غير مسألة ولا إشراف نفس.

فصح أن هذا الهم قد صبح نسخه بيقين لا مرية فيه، فمن ادعى أن الموقن نسخه قد دعا ونسخ الناسخ، فقد ادعى الباطل، وما لا علم له به، وحاش الله من جواز ذلك في الدين، إذ لو كان ذلك لما علمنا صحيح الدين من سقيمه فيه ولا ما يلزمـنا مما لا يلزمـنا، ومعاذ الله من هذا - بطل التعلق بهذا الخبر جملة.

وأما الآخر «لا أقبل بعد يومي هذا من أحد هدية» فرواية سلمة بن الفضل الأبرش - وهو ساقط مطرح - بطل التعلق به جملة.

وأما حديث الصعب بن جثامة فقد بين عليه الصلاة والسلام السبب الذي من أجله رده وهو كونهم محربين، وهذا بعض الأحوال التي عمها حديث عمر، فهو مستثنى منه، وكذلك نقول: إن المحرم إذا أهدى له صيد فهو مخير في قبوله ورده، وهكذا رويـنا عن عائشة أم المؤمنـين، وابن عمر أنهـما كانوا يقلـان الهدـايا ويرـدان الصـيد إن أهدـى لهمـا وهمـا محـرمانـ.

وأما حديث حكيم - فيـن جداً، لأنـه لما سـمع رسول الله صـلى الله عـلـيه وآلـه وـسلـمـ يقولـ فيـمن أـخذـ المـالـ بـإـشـرافـ نفسـ ماـ قالـ منـ أنهـ «لاـ يـبارـكـ لهـ فـيـهـ»ـ وـعـلـمـ منـ نفسـهـ الإـشـرافـ إـلـىـ المـالـ لـمـ يـسـتـجـزـ أـخـذـهـ وـهـكـذـاـ نـقـولـ: إنـ إـنـماـ يـلـزـمـ أـخـذـهـ منـ كانـ غـيرـ مـشـرفـ النفسـ إـلـيـهـ.

وبرهان ذلك - إـخـبارـهـ عنـ نفسـهـ أنهـ سـأـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسلـمـ فـأـعـطـاهـ، ثمـ سـأـلـهـ فـأـعـطـاهـ، ثـمـ سـأـلـهـ فـأـعـطـاهـ - كـذـاـ جاءـ فيـ بعضـ الروـاـيـاتـ حتـىـ خـاطـبـهـ بماـ خـاطـبـهـ بـهـ.

ورويـناـ منـ طـرـيقـ عبدـ الرـزـاقـ عنـ مـعـمـرـ عنـ الزـهـريـ عنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـبـ أـعـطـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسلـمـ حـكـيمـ بـنـ حـزـامـ يومـ حـنـينـ عـطـاءـ فـاستـقـلهـ، فـزادـهـ، ثـمـ ذـكـرـ الحـدـيـثـ المـذـكـورـ، وـهـذـاـ غـاـيـةـ إـشـرافـ النفسـ؛

وروينا من طريق أبي داود الطيالسي نا ابن أبي ذئب عن مسلم بن جنوب عن حكيم بن حزام قال «سأله رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم فألحت في المسألة. فقال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ما أنكر مسألتك يا حكيم إن هذا المال حلو خضر» وذكر الحديث.

فهذا بيان لائحة، ولا يجوز أن يظن بحكيم رضي الله عنه غير هذا.
وأما قول أبي ذر فصحيح، لأنـ ما أعطى المرء وطلب عوضاً منه فحرام عليه أخذـه، وإنـما يلزم أخذـه ما أعطـي دون شـرط فـاسـدـ :

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله المرهبي عن عبدالله بن مسعود أنـ رجلاً سأله فقال: لي جار يأكل الربـا، وأنـه لا يزال يدعونـي . فقال له ابن مسعود: مهـناه لكـ، وإـثـمهـ عـلـيـكـ ، قال سـفـيـانـ : إنـ عـرـفـتـهـ بـعـيـنهـ فـلاـ تـأـكـلـهـ .

قال أبو محمد: صدق سـفـيـانـ الأـكـلـ غـيرـ الأـخـذـ، لـمـ اـعـرـفـ أـنـ عـيـنهـ حـرـامـ، لأنـ يـقـدرـ فيـ أـخـذـهـ عـلـىـ أـنـ يـؤـدـيـ فـيـهـ مـاـ اـفـتـرـضـهـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ مـنـ إـيـصالـهـ إـلـىـ أـهـلـهـ وـإـزـالـتـهـ عـنـ الـمـظـالـمـ، وـلـاـ يـقـدرـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ الأـكـلـ ، فـفـرـضـ عـلـيـهـ اـجـتـنـابـ أـكـلـهـ .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق السباعي عن الزبير - هو ابن الخريـتـ - عن سـلـمـانـ الفـارـسـيـ قالـ: إـذـاـ كـانـ لـكـ صـدـيقـ عـاـمـلـ ، أوـ جـارـ عـاـمـلـ ، أوـ ذـوـ قـرـابةـ عـاـمـلـ ، فـدـعـاكـ إـلـىـ طـعـامـ فـاقـبـلـهـ ، فـإـنـهـ مـهـناـهـ لـكـ وـإـثـمـهـ عـلـيـهـ .

وبـهـ إـلـىـ عبدـ الرـزـاقـ عنـ معـمـرـ قالـ: كـانـ عـدـيـ بـنـ أـرـطـاهـ - هـوـ عـاـمـلـ الـبـصـرـةـ - بـيـعـثـ إـلـىـ الـحـسـنـ كـلـ يـوـمـ بـجـفـانـ ثـرـيدـ فـيـأـكـلـ الـحـسـنـ مـنـهـ وـيـطـعـمـ أـصـحـابـهـ قالـ: وـبـعـثـ عـدـيـ إـلـىـ الـحـسـنـ ، وـالـشـعـبـيـ ، وـابـنـ سـيـرـينـ ، فـقـبـلـ الـحـسـنـ ، وـالـشـعـبـيـ ، وـرـدـ اـبـنـ سـيـرـينـ .

قالـ: وـسـئـلـ الـحـسـنـ عـنـ طـعـامـ الصـيـارـفـةـ؟ـ فـقـالـ: قـدـ أـخـبـرـكـمـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـ الـيـهـودـ، وـالـنـصـارـىـ أـنـهـمـ يـأـكـلـونـ الـرـبـاـ وـأـحـلـ لـكـمـ طـعـامـهـ .

وبـهـ إـلـىـ معـمـرـ عنـ مـنـصـورـ بـنـ الـمـعـتـمـرـ قـلـتـ لـإـبـرـاهـيمـ النـخـعـيـ: عـرـيفـ لـنـاـ يـهـمـطـ وـيـصـبـ مـنـ الـظـلـمـ فـيـدـعـونـيـ فـلـاـ أـجـبـيـهـ فـقـالـ إـبـرـاهـيمـ: الشـيـطـانـ عـرـضـ بـهـذـاـ لـيـوـقـعـ عـدـاـوـةـ .

وقد كان العمال يهمطون ويصيرون ثم يدعون فيجاوبون، قلت له: نزلت بعامل فنزنلي وأجازني، قال: أقبل، قلت: فصاحب ربا؟ فقال: أقبل ما لم تره بعينه.

قال علي: وهكذا أدركنا من يوثق بعلمـه - وبالله تعالى التوفيق.

١٦٣٨ - مسألة : ولا تحل الرشوة: وهي ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل، أو لولي ولاية، أو لظلمه له إنسان - فهذا يأثم المعطي والأخذ.

فأما من منع من حقه فأعطى ليدفع عن نفسه الظلم فذلك مباح للمعطـي، وأما الآخذ فأثمـ، وفي كلا الوجهين فالمال المعطـ باق على ملك صاحبه الذي اعطـه كما كان ، كالغصب ولا فرق - ومن جملة هذا ما أعطـه أهل دار الكفر في فداء الأسرى، وفي كل ضرورة، وكل هذا متفق عليه، إلا ملكـ أهل دار الكفر ما أخذـوه في فداء الأسير وغير ذلك، فإن قوماً قالوا : قد ملكـوه - وهذا باطل ، لأنه قولـ لم يأت به قرآن ، ولا سنة ، ولا قياس ، ولا نظر ، وقولـنا في هذا هو قولـ الشافعـي ، وأبي سليمـان ، وغيرـهما .
برهـان صحة قولـنا -: قولـ الله تعالى : «لا تأكلوا أموالكم بينـكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضـ منـكم» [٤: ٢٩] فـسألـ منـ خالـفـنا: أـبحـثـ أـخـذـ الـكـفـارـ ماـ أـخـذــواـ مـنــاـ فـيــ الـفـدـاءـ وـغـيرـهـ أـمـ بـبـاطـلـ؟ـ فـمـنـ قولـهـمـ: بـبـاطـلـ،ـ وـلـوـ قـالـواـ غـيرـ ذـلـكـ كـفـرـواـ،ـ وـفـيــ هـذـاـ كـفـاـيـةـ،ـ لـأـنـهـ خـطـابـ لـجـمـيعـ الـجـنـ وـالـإـنـسـ،ـ وـلـلـزـوـمـ الـدـيـنـ لـهـمـ.

وقولـ رسولـ الله ﷺ «إنـ دـمـاءـكـ حـرـامـ»^(١).

فـإـنـ قـيلـ:ـ لـمـ أـبـحـثـ إـعـطـاءـ الـمـالـ فـيــ دـفـعـ الـظـلـمـ،ـ وـقـدـ روـيـتـ مـنـ طـرـيـقـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ،ـ قـالـ:ـ «جـاءـ رـجـلـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ فـقـالـ:ـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ إـنـ جـاءـ رـجـلـ يـرـيدـ أـخـذـ مـالـيـ؟ـ قـالـ:ـ فـلـاـ تـعـطـهـ مـالـكـ ،ـ قـالـ:ـ أـرـأـيـتـ إـنـ قـاتـلـنـيـ؟ـ قـالـ:ـ قـاتـلـهـ ،ـ قـالـ:ـ أـرـأـيـتـ إـنـ قـتـلـنـيـ؟ـ قـالـ:ـ فـأـنـتـ شـهـيدـ ،ـ قـالـ:ـ أـرـأـيـتـ إـنـ قـتـلـتـهـ؟ـ قـالـ:ـ فـهـوـ فـيــ النـارـ»^(٢).ـ وـبـالـخـبرـ المـأـثـورـ «لـعـنـ اللهـ الرـاشـيـ وـالـمـرـتـشـيـ»^(٣).

(١) سبق وانظر الفهارـسـ.

(٢) هذا الحديثـ آخرـجهـ مـسـلمـ بـهـذاـ اللـفـظـ فـيــ (كتـابـ الإـيمـانـ / بـابـ ٦٢ـ / رقمـ ٢٥ـ)ـ وـأـخـرـجهـ الـبـخارـيـ مـنـ نفسـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ بـلـفـظـ مـقـارـبـ فـيــ (كتـابـ الـمـظـالـمـ - وـالـقصـاصـ / بـابـ مـنـ قـتـلـ دونـ مـالـهـ).

(٣) الحـاـكـمـ (٤/ ١٠٣)ـ فـيــ الـمـسـتـدـرـكـ ،ـ وـالـخـطـيبـ فـيــ التـارـيـخـ (١٠/ ٢٥٤)ـ وـالـهـيـشـيـ فـيــ الـمـجـمـعـ (٤/ ١٩٩ـ)ـ وـابـنـ حـجـرـ فـيــ التـلـخـيـصـ (٤/ ١٨٩ـ)ـ وـالـمـنـذـريـ فـيــ التـرـغـيـبـ (٣/ ١٨٠ـ).

قال أبو محمد: خبر لعنة الراشي إنما رواه الحارث بن عبد الرحمن وليس بالقوى - وأيضاً - فإن المعطي في ضرورة دفع الظلم ليس راشياً.

وأما الخبر في المقابلة فهكذا نقول: من قدر على دفع الظلم عن نفسه لم يحل له إعطاء فلس مما فوقه في ذلك، وأما من عجز فالله تعالى يقول: ﴿لَا يكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا﴾ [٢٨٦].

وقال عليه السلام: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ»^(١) فسقط عنه فرض المقابلة والدفاع، وصار في حد الإكراه على ما أعطي في ذلك.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢) وقد ذكرناه بإسناده فيما سلف من ديواناً هذا - والحمد لله رب العالمين .

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طريق أبي موسى الأشعري: «أطعمو الجائع وفكوا العاني»^(٣) وهذا عموم لكل عان عند كل كافر أو مؤمن بغير حق .

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري، ومعمر قال: معمر عن الحسن البصري ، وقال سفيان: عن إبراهيم النخعي ، ثم اتفق الحسن ، وإبراهيم ، قالا جمعياً : ما أعطيت مصانعة على مالك ودمك ، فإنك فيه مأجور - وبالله تعالى التوفيق .

١٦٣٩ - مسألة : وأما من نصر آخر في حق ، أو دفع عنه ظلماً ، ولم يشترط عليه في ذلك عطاء ، فأهدي إليه مكافأة ، فهذا حسن لا نكرهه ، لأنه من جملة شكر المنعم ، وهدية بطيب نفس ، وما نعلم قرآنًا ولا سنة في المنع من ذلك - وقد روينا عن علي ، وابن مسعود المنع من هذا ، ولا نعلم برهاناً يمنع منه - وبالله تعالى التوفيق .

(١) ٢) سبق تخرجهما وانظر الفهارس .

(٢) حديث «أطعمو الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني » أخرجه البخاري (٤/٨٣ - الشعب) و(٧/٨٧) وأبوداود (الجائز / باب ١١) وأحمد في المسند (٤/٣٩٤)، والبيهقي (٣/٣٧٩)، (٩/٢٢٦)، (١٠/٣)، والطحاوي في المشكل (٤/٤) والطيلاني في منحة المعبد (٢١٣٦) والطبراني في المعجم الكبير (٤/٢٢١) وأنظر فتح الباري (٩/٥١٧)، (١٠/١١٢).

١٦٤٠ - مسألة: ولا يحل السؤال تكثراً إلا لضرورة فاقة، أو لمن تحمل حمالة، فالمضطر فرض عليه أن يسأل ما يقوته هو وأهله مما لا بد لهم منه، من: أكل، وسكنى، وكسوة، ومعونة، فإن لم يفعل فهو ظالم، فإن مات في تلك الحال فهو قاتل نفسه.

وأما من طلب غير متكرر فليس مكروهاً.
وكذلك من سأله سلطاناً فلا حرج في ذلك - :

روينا من طريق مسلم حدثني أبو الطاهر أخبرني عبد الله بن وهب أخبرني الليث - هو ابن سعد - عن عبيد الله بن أبي جعفر عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم » .

ومن طريق مسلم نا أبو كريب نا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من سأله الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر »^(١) .

ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى بن زيد عن هارون بن رياض حدثني كنانة بن نعيم العدوبي عن قبيصة بن المخارق الهلالي، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابتهجائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوت ثلاثة من ذوي الحجى من قومه فيقولون: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً »^(٢) .

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا محمود بن غيلان قال: نا وكيع نا سفيان عن عبد

(١) آخر جه مسلم (الزكاة / باب ٣٥ / رقم ١٠٥)، وابن ماجة (١٨٣٨) وأحمد (٢٣١ / ٢).

(٢) مسلم (الزكاة / باب ٣٦ / رقم ١٠٩) والبيهقي (٧ / ٢١، ٢٣) وابن ماجة (٢٣٧٥) وأحمد (٤٧٧ / ٣) وعبد الرزاق (٢٠٠٨) والدارقطني (١٢٠ / ٢) والبغوي (٦ / ١٢٣ - ستة) وانظر أبا داود (الزكاة / باب ٢٧) والنسائي (الزكاة / باب ٧٨).

الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ : « المسألة كديكد الرجل بها وجهه، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو في الأمر لا بد له منه »^(١).

فهذا نص ما قلنا حرفًا بحرف - والله الحمد.

ومن طريق النظر: أتنا قد ذكرنا في « كتاب الزكاة » من ديواناً هذا وجوب قيام ذوي الفضل من المال بمن لا مال معه ، يقوم منه بنفسه وعياله ، فإذا ذلك كذلك فالمحتج إنما يسأل حقه الواجب ، ودينه اللازم ، الذي على الحاكم أن يحكم له به ، ولو أخذه كيف قدر إن منعه ، فلا غضاضة عليه في ذلك.

وأما السلطان فليس يسأل من ماله شيء ، إنما بيده أموال المسلمين ، فلا حرج على المسلم أن يسأله من أموال المسلمين الذين هو أحدهم.

وأما سؤال غير المتكثر فقد ذكرنا في « كتاب الحج » قول رسول الله ﷺ لأبي قتادة وأصحابه في الحمار الذي عقوبه: معكم منه شيء؟ فقلت: نعم: فناولته العضد فأكلها حتى نفذها ، وهو محرم.

وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي سعيد الخدري الذي رقي على قطيع من الغنم: اقتسموا واضربوا لي بسهم معكم.

١٦٤١ - مسألة: وإعطاء الكافر مباح ، وقبول ما أعطى هو كقبول ما أعطى

المسلم -:

روينا من طريق البخاري نا سهل بن بكارنا وهيب - هو ابن خالد - عن عمرو بن يحيى عن عباس الساعدي عن أبي حميد الساعدي قال: غزونا مع رسول الله ﷺ تبوك وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه برداً.

ومن طريق البخاري نا عبيد بن إسماعيل نا أبوأسامة عن هشام بن عروة عن أبيه

(١) النسائي (الزكاة / باب ٩١) وأحمد في المسند (٥ / ١٠).

عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت أمي علي - وهي مشركة - فاستفتيت رسول الله ﷺ فقال: صلي أمك ^(١).

ومن طريق مسلم ناقية عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « في كل كبد رطبة أجر » ^(٢).

فإن قيل: فأين أنتم عما روitem من طريق ابن الشخير عن عياض بن حمار أنه أهدي إلى رسول الله ﷺ هدية، فقال: أسلمت؟ قلت لا، قال: إني نهيت عن زبد المشركين ^(٣).

ومن طريق الحسن عن عياض بن حمار مثله، وقال: فأبى أن يقبلها - قال الحسن: زبد المشركين ردهم؟

قلنا: هذا منسوخ بخبر أبي حميد الذي ذكرنا، لأنه كان في تبوك، وكان إسلام عياض قبل تبوك - وبالله تعالى التوفيق ^(٤).

١٦٤٢ - مسألة: لا تقبل صدقة من مال حرام بل يكتسب بذلك إنما زائداً لقول رسول الله ﷺ: « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ».

(١) البخاري (٢١٥ / ٣) - الشعب (٤ / ٤٢٦) و (٨ / ٥).

(٢) مسلم (السلام / باب ٤١ / رقم ١٥٣)، والبخاري (٣ / ١٤٧، ١٤٧ / ٣) - الشعب . . . وروى الحاكم نحوه (٦١٩ / ٣) ..

(٣) أبو داود (الخرجاج / باب ٣٥) والترمذى (رقم: ١٥٧٧) والطیالسي في المنحة (رقم: ١٤١٧) وانظر فتح الباري (٢٣١ / ٥).

(٤) هذه قرينة تاريخية رائعة في بيان أن التعارض بين النصوص في الدلالة إذ تسلسل على المحور التاريخي في البيوت والتزول دل ذلك على نسخ السابق باللاحق ولطالما نبهنا إلى ذلك خاصة في القرآن الكريم وأكدنا نزول سورة البقرة قبل نزول سورة الطلاق في معرض الكلام عن أحكام الطلاق ولغز الخلاف فيها وأوضحتنا أن عدم التنبه إلى المدلول التاريخي لنزول سورتين أوقع الكثير في معارك وخلافات فقهية لأنهم في الحقيقة لما أهدروا عامل التاريخ في التزول واعتمدوا فقط على عنصر الدلالة في النصوص استدلوا وبالتالي على الأحكام بالناسخ والمنسوخ مماً فوق الأكثر في الخلاف واستحال تبرير المتناقضات في تلك الأحكام الإجتماعية الخاصة بالطلاق - وقد أوضحتنا أن سورة الطلاق نزلت في العام الرابع هجرياً وفيها حكم «الطلاق للعدة» - أي فرض يقاضي الطلاق في دبر العدة وبعد انقضائها - وقد نسخت بذلك حكم «الطلاق في قبل العدة» الذي استمد من أحكام سورة البقرة النازلة في العامين الأولين هجرياً.

وقد فصلت القول هناك في هامش كتاب الطلاق من هذا الديوان.

فكلما تصرف في الحرام فقد زاد معصية وإذا زاد معصية زاد إثماً قال الله تعالى:
 »من يعمل سوءاً يجز به« [٤ : ١٢٣].

١٦٤٣ - مسألة: ولا يحل لأحد أن يمن بما فعل من خير إلا من كثر إحسانه وعومن بالمساءة، فله أن يعدد إحسانه قال الله عز وجل: «لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى» [٢ : ٢٦٤].

روينا من طريق شعبة سمعت سليمان - هو الأعمش - عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن أبي ذر قال رسول الله ﷺ: « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم المنان بما أعطى، والمبلي إزاره، والمنافق سلعته بالحلف الكاذبة »^(١).

ومن طريق مسلم نا شريح بن يونس نا إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد لما فتح رسول الله ﷺ حينياً قسم الغنائم فأعطى المؤلفة قلوبهم فبلغه أن الأنصار يحبون أن يصيروا ما أصاب الناس فقام رسول الله ﷺ خطبهم فقال: يا معاشر الأنصار ألم أجدكم ضلالاً فهذاكم الله بي، وعالاً فأغناكم الله بي، ومتفرقين فجمعكم الله بي؟ ويقولون: الله ورسوله أمن؟ فقال: ألا تجيئونني، أما إنكم لو شئتم أن تقولوا كذا، وكان من الأمر كذا - أشياء ذكر عمرو أنه لا يحفظها^(٢) - فهذا موضع إباحة تعديد الإحسان - وبالله تعالى التوفيق.

١٦٤٤ - مسألة: وهبة المرأة ذات الزوج، والبكر ذات الأب، واليتيمة، والعبد، والمخدوع في البيوع، والمرتضى مرض موته، أو مرض غير موته، وصدقاتهم: كهبات الأحرار، واللواتي لا أزواج لهن، ولا آباء كهبات الصحيح ولا فرق.

وقد ذكرنا برهان ذلك فيما سلف من كتابنا.

وجملة ذلك: أن الله تعالى ندب جميع البالغين المميزين إلى الصدقة، وفعل

(١) مسلم (١٠٦) والنمساني (البيوع/باب٦) وأحمد في المستند (٥/١٥٨) وغيرهم.

(٢) مسلم (الزكاة / باب ٤٦ / رقم ١٣٩) والبغوي في التفسير (٣/٧٥) وابن كثير أيضاً (٧/٣٦٩) والبيهقي (٦/٣٣٩) وانظر الفتح (٨/٤٧).

الخير، وإنقاد نفسه من النار، وكل من ذكرنا متعدد بلا خلاف من أحد « فلا يحل معهم من القرب إلا بنص، ولا نص في ذلك - وبالله تعالى التوفيق ».

١٦٤٥ - مسألة: والصدقة للتطوع على الغني جائزة وعلى الفقير، ولا تحل لأحد منبني هاشم، والمطلب ابني عبد مناف، ولا لمواليهم، حاش «الحبس» فهو حلال لهم، ولا تحل صدقة التطوع على من أمه منهم إذا لم يكن أبوه منهم.

وأما الهبة، والهدية، والعطية، والإباحة، والمنحة، والعمري، والرقبى: فكل ذلك حلال لبني هاشم، والمطلب ومواليهم - هذا كله لا خلاف فيه حاش دخولبني المطلب فيهم، وحاش دخول الموالي فيهم، وحاش جواز صدقة التطوع لهم، فإن قوماً أجازوها لهم.

روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا شعبة نا الحكم - هو ابن عتبة - عن ابن أبي رافع - هو عبيد الله - عن أبيه: « أن رسول الله ﷺ استعمل رجالاً منبني مخزوم على الصدقة فأراد أبو رافع أن يتبعه. فقال له رسول الله ﷺ : « إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم منهم »^(١).

فهذا عموم لكل صدقة.

ومن طريق أبي داود نا مسدد نا هشيم عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أخبرني جبير بن مطعم « أن رسول الله ﷺ قال له: إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه »^(٢).

فإن قيل: قد صح قول رسول الله ﷺ : « كل معروف صدقة »^(٣) فإن أخذتم بظاهر هذا الخبر فامنعواهم من كل بر - وهذا ما لا يقوله أحد ولا أنت، وإلا فلا تمنعوههم إلا ما اتفق عليه: أنه لا يحل لهم وهو صدقة الفرض فقط.

قلنا: قوله عليه الصلاة والسلام: « كل معروف صدقة » قد خصه عطاوه لبني

(١) الترمذى (٦٥٧) والنسائي (الزكاة / باب ٩٥) وأحمد (٤/٣٤٨)، والبيهقي (٧/٣٢) والطبراني (٧/٩٠) في الكبير، والبغوي في شرح السنة (٦/١٠٢).

(٢) وأبو نعيم في الحلية (٩/٦٦).

(٣) سبق وأنظر الفهارس.

هاشم، كالبعير الذي أعطى علياً من النفل من الخمس، ومن المغنم، وسائر هباته عليه الصلاة والسلام لهم، فوجب خروج ذلك بدلله.

ووجدنا كل معروف وإن كان يقع عليه اسم صدقة فله اسم آخر يخصه: كالقرض، والهبة، والإباحة، والحملة، والضيافة، والمنحة، وسائر أسماء وجوه البر.

ووجدنا الصدقة التطوع ليس لها اسم غير «الصدقة» وقد صح أن الصدقة محمرة على آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم ومواليهم، فوجب ضرورة أن تكون الصدقة التطوع حراماً عليهم، لأنها هي الصدقة التي لا اسم لها غير «الصدقة» ولا خلاف في تحريم الصدقة المفروضة عليهم وهي الزكاة.

فإن قيل: فقد روين من طريق أبي داود نا محمد بن عبيد المحاربي نا محمد بن فضيل عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في إبل أعطاه إياها من الصدقة».

قلنا: هذا صحيح، ولا يخلو من أحد وجهين :-
أحدهما - وهو ظاهر الخبر أن ابن عباس هو المعطي لتلك الإبل من صدقة لازمة له، فبعثه عليه الصلاة والسلام فيها إلى حيث يجمع إبل الصدقة.

والثاني - أنه حتى لو صح أنه عليه الصلاة والسلام هو أعطى تلك الإبل لابن عباس - وليس ذلك في الخبر - لكن ذلك منسوخاً بتحريم الصدقة عليهم، لأن تحريم الصدقة عليهم هو الرافع المعهود الأصل وللحال الأول بلا شك من إباحة الصدقة لهم كسائر الناس، ومن ادعى عود المنسوخ ناسخاً فقد كذب إلا أن يشهد له نص بين بذلك.

وأما الغني: فقد روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عمروة عن أبيه عن عدي بن الخيار أن رجلين حدثان أنهما سألا النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصدقة. فقال: إن شئتما، ولا حظ فيها لعني ولا لقوى مكتسب».

قلنا: هذا الخبر وكل ما جاء بهذا اللفظ فإنما هو على «الصدقة المفروضة» التي حرمت على الأغنياء إلا من خصه النص منهم: من «العاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، والغارمين، وفي سبيل الله وابن السبيل [٩: ٦٠] فقط.

برهان ذلك -) ما رويانا من طريق أحمد بن شعيب أخبرني عمران بن بكار حديثي علي بن عياش نا شعيب - هو ابن أبي حمزة - حديثي أبو الزناد حديثي عبد الرحمن الأعرج أنه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر حديثاً فيه «قال رجل: لأتصدقن بصدقة، فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال: اللهم لك الحمد لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني، فقال: اللهم لك الحمد على سارق، وعلى زانية، وعلى غني، فأتى فقيل له: أما صدقتك فقد تقبلت - وذكر الخبر^(١).

فهذا بيان في جواز الصدقة على الغني، والصالح، والطالع.

١٦٤٦ - مسألة: وللعبد أن يتصدق من مال سيده بما لا يفسد، واستدركنا في تصدق العبد الخبر الذي قد ذكرناه، أن رسول الله ﷺ كان يجيب دعوة المملوك^(٢).

ورويانا من طريق أحمد بن شعيب أنا قتيبة نا حاتم - هو ابن إسماعيل - عن يزيد بن أبي عبيد قال: سمعت عميراً مولى أبي اللحم قال: «أمرني مولاي أن أقدم لحماً فجاءني مسكين فأطعنته، فعلم بذلك مولاي فضربني، فأتيت رسول الله ﷺ فدعاه فقال: لم ضربته؟ فقال: يطعم طعامي بغیر أن أمره، فقال رسول الله ﷺ : الأجر بينكم»^(٣).

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، وزهير بن حرب كلهم عن حفص بن غياث عن محمد بن زيد عن عميراً مولى أبي اللحم قال «كنت مملوكاً فسألت

(١) النسائي في (الزكاة / باب ٤٧) وكذا البخاري (٢/ ١٣٧ - الشعب) ومسلم (الزكاة / باب ١٢٤ / رقم ٧٨).

(٢) ابن ماجة (٢٢٩٦) وأبو نعيم في الحلية (٣١٢/ ٧) والخرائطي في مكارم الأخلاق (٢٣٦) وأورده الهيثمي (٩/ ٢٠) في المجمع.

(٣) النسائي (الزكاة / باب ٥٦) وانظر مسلم (الزكاة / باب ٢٦ / رقم ٥٨، ٨٣) وابن ماجة (٢٢٩٧) والحاكم (١٢٣/ ٣) والبيهقي (٤/ ١٩٤).

رسول الله ﷺ أتتصدق من مال موالي شيئاً؟ قال: نعم، والأجر بينكما [نصفان] «^(١)».

قال أبو محمد: لا يخلو مال العبد من أن يكون له كما نقول نحن، أو يكون لسيده كما يقولون، فإن كان ماله فصدقه المرء من ماله فعل حسن مندوب إليه، وإن كان لسيده فهذا نص جلي بإباحة الصدقة له منه - فليعضدوا بالجندل.

وقد بینا أن قوله تعالى: «عبدًا مملوكًا لا يقدر على شيء» [١٦ : ٧٥] ليس بضرورة العقل والحس في كل مملوك، لأننا نراهم لا يعجزون عن شيء مما يعجز عنه الحر - فصح أنه تعالى إنما عنى بعض العبيد من هذه صفتة، كما قال تعالى: «ضرب الله مثلاً رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء» [١٦ : ٧٦] وليس كل أبكم كذلك، فصح أنه تعالى أراد من البكم من هذه صفتة - ويلزمهم على هذا أن يسقطوا عنهم الصلاة، والوضوء، والغسل، والصيام، إذا كان عندهم لا يقدر على شيء.

فإن قالوا: هذه أعمال أبدان. قلنا: قد ترکتم احتجاجكم بظاهر الآية بعد! وأتيتم بدعوى في الفرق بين أعمال الأبدان وأعمال الأموال بلا برهان والحج عمل بدن فألزموه إياه.

فإن قالوا: قد يجبر بالمال. قلنا فأسقطوا عنه الصوم بهذا الدليل السخيف، لأنه يجبر بالمال من عتق المكفر وإطعامه - وبالله تعالى التوفيق.

الإباحة

١٦٤٧ - مسألة: والإباحة جائزة في المجهول، بخلاف العطية، والهدية والصدقة، والعمرى، والرقبى، والحبس، وغير ذلك، وذلك كطعم يدعى إليه قوم يباح لهم أكله، ولا يدرى كم يأكل كل واحد.

وهذا منصوص من عهد رسول الله ﷺ وأمره بإجابة الدعوة والأكل فيها وكامر رسول الله ﷺ من شاء أن يقطع إذ نحر الهدي.

وكأنه عليه الصلاة والسلام المرسل بالهدي إذا عطى أن ينحره، ويخلص بينه وبين الناس. ونحو هذا - وبالله تعالى التوفيق.

١٦٤٨ - مسألة: وجائز للمرء أن يأكل من بيت والده، ووالدته، وأبيه، وابنته، وأخيه، وأخته، شقيقين، أو لأب أو لأم، وولد ولده، وجده، وجده، كيف كانا، وعمه، وعمته، كيف كانوا، وخاله، وخالته، كيف كانوا، وصديقه، وما ملك مفاتحه، سواء رضي من ذكرنا أو سخط، أذنوا، أو لم يأذنوا، وليس له أن يأكل الكل.

برهان ذلك - قول الله تعالى في نص القرآن، قوله تعالى: «من بيتكم أو بيوت آبائكم» [٢٤: ٦١] نص ما قلنا، لأن «من» للتبعيض - قوله عليه الصلاة والسلام «إن ولد أحدكم من كتبه، وإن أطيب ما أكل أحدكم من كتبه».

المنحة

١٦٤٩ - مسألة: والمنحة جائزة، وهي في المحتلبات فقط، يمنح المرء ما يشاء من إناث حيوانه من شاء للحلب.

وكدار يبيع سكنهاها، ودابة يمنح ركوبها، وأرض يمنح ازدراعها، وعبد يخدمه، فما حازه الممنوح من كل ذلك فهو له، لا طلب للمانح فيها، وللمانح أن يسترد عين ما منح متى شاء - سواء عين مدة أو لم يعين، أشهد أو لم يشهد - لأنه لا يحل مال أحد بغير طيب نفسه إلا بنص، ولا نص في هذا، وتعيينه المدة: عدة.

وقد ذكرنا أن «الوعد» لا يلزم الوفاء به في «باب النذور، والأيمان» من كتابنا هذا، فأغنى عن إعادته.

والإزارع، والإسكان، والإفتار، والإمتاع، والإطراف، والإخدام، والإعراء، والتسيير: حكم ما وقع بهذه الألفاظ حكم المنحة في كل ما ذكرنا، سواء سواء ولا فرق.

وهذا كله قول أبي حنيفة، والشافعي، وداود، وجميع أصحابهم.

فالإزارع يكون في الأرض، يجعل المرء لآخر أن يزرع هذه الأرض مدة يسميها، أو طول حياته - والإسكان يكون في البيوت، وفي الدور، والدكاكين كما ذكرنا.

والإفقار: يكون في الدواب التي ترکب .
 والإطراق: يكون في الفحول تحمل على الإناث .
 والإخدام: يكون في الرقيق الذكور والإناث .
 والإمتاع: يكون في الأشجار ذوات الحمل ، وفي الثياب ، وفي جميع الأثاث ،
 وكذلك التصوير .

وكذلك الجعل - والإعراء: يكون في حمل النخل ، فكل هذا ما قبضه المجعل
 له ذلك ، فلا رجوع لصاحب الرقبة فيه ، وما لم يقبضه المجعل له كل ذلك ، فلصاحب
 الرقبة استرجاع رقبة ماله ، ومنع المجعل له مما جعل له .

روينا من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة « أن رسول
 الله ﷺ قال: نعم المنية اللقحة الصفي منحة ، والشاة الصفي تروح بإياء وتغدو
 بإياء » ^(١) .

وقد ذكرنا قوله عليه الصلاة والسلام « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها
 أخاه » ^(٢) .

ومن طريق البخاري نا عبد الله بن يوسف نا ابن وهب نا يونس بن يزيد عن ابن
 شهاب عن أنس بن مالك قال: قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم شيء ،
 وكان الانصار أهل الأرض والعقارات ، فقاسمهم الانصار رضي الله عنهم على أن يعطوهم
 ثمار أموالهم كل عام ، ويكتفوا بعمل المؤنة .

وكانت أم سليم أم أنس بن مالك أعطت رسول الله ﷺ عذاقاً فأعطاهاه رسول
 الله ﷺ أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد ، فلما فرغ رسول الله ﷺ من خير رد
 المهاجرين إلى الانصار متأثthem التي كانوا منحون لهم من ثمارهم ، فرد عليه السلام إلى أم
 سليم عذاقها ، وأعطى عليه الصلاة والسلام أم أيمن مكانهن من حائطه .

وأما الارتجاع متى شاء ، فإنه لم يهب الأصل ، ولا الرقبة ، فلا يجوز من ماله إلا ما

(١) فتح الباري (٤٢/٥) .

(٢) سبق تخریجه وانظر الفهرس .

طابت به نفسه، فما دام طيب النفس فيما يحدث الله تعالى في ماله فهو جائز عليه، فإذا أحدث الله تعالى شيئاً في ماله لم تطب به نفسه فهو ماله، حرام على غيره، بقوله عليه الصلاة والسلام: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» وإنما طيب النفس حين وجود الشيء، لا قبل خلقه وبالله تعالى التوفيق.

العمرى والرقبى

١٦٥٠ - مسألة: العمرى، والرقبى: هبة صحيحة تامة، يملكها المعمر والمرقب، كسائر ماله، يبيعها إن شاء، وتورث عنه، ولا ترجع إلى المعمر ولا إلى ورثته - سواء اشترط أن ترجع إليه أو لم يشترط - وشرطه لذلك ليس بشيء.

والعمرى هي أن يقول: هذه الدار، وهذه الأرض، أو هذا الشيء عمرى لك، أو قد أعمرتك إياها، أو هي لك عمرك - أو قال: حياتك، أو قال: رقبي لك، أو قد أربكتكها - كل ذلك سواء.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعى، وأحمد، وأصحابهم وبعض أصحابنا؛ وهو قول طائفة من السلف -: كما روينا من طريق وكيع نا شريك عن عبد الله بن محمد بن الحنفية عن أبيه قال: قال علي بن أبي طالب: العمرى بنتات، ومن خير فقد طلق.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمرا عن عمرو بن دينار عن طاووس عن حجر المدرى عن زيد بن ثابت قال: العمرى للوارث.

ومن طريق معمرا عن أيوب السختياني عن نافع سأله رجل ابن عمر عنمن أعطى ابنه بغيراً حياته؟ فقال ابن عمر: هو له حياته وميته.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس قال: من أعمرا شيئاً فهو له.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن سعيد عن سفيان الثورى عن أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس قال: العمرى، والرقبى سواء.

ومن طريق وكيع نا شعبة عن ابن نجيح عن مجاهد قال: قال علي بن أبي طالب: العمرى، والرقبى سواء.

وصح أيضاً عن جابر بن عبد الله في أحد قوله: من أعمري شيئاً فهو له أبداً - وعن شريح، وفتادة، وعطاء بن أبي رباح، ومجاحد، وطاوس، وإبراهيم النخعي.

روينا من طريق الحجاج بن المنھال نا هشيم أنا المغيرة بن مقىم قال: سألت إبراهيم النخعي عمن أسكن آخر داراً حياته فمات المسكن والمسكن. قال: ترجع إلى ورثة المسكن. فقلت: أليس يقال: من ملك شيئاً حياته فهو لورثته من بعده. فقال إبراهيم: إنما ذلك في العمري. وأما السكني والغلة، والخدمة، فإنها ترجع إلى صاحبها.

وهو قول سفيان الثوري، والحسن بن حي، والأوزاعي، ووكيع؛ وأحد قوله الزهري، إلا أن عطاء، والزهري قالا: إن جعل العمري بعد المعمر في وجه من وجوه البر، أو لإنسان آخر غير نفسه: نفذ ذلك كما جعله.

وقالت طائفة: العمري: هبة صحيحة إذا أعمريها له ولعقبه، فأما إن لم يقل: له ولعقبه، فهي راجعة إلى المعمر، أو إلى ورثته إذا مات المعمر - وهو قول صح عن جابر ابن عبد الله، وعروة بن الزبير، وأحد قوله الزهري - وبه يقول أبو ثور، وبعض أصحابنا.

وقالت طائفة: العمري راجعة إلى المعمر، أو إلى ورثته على كل حال، فإن قال: أعمرتك هذا شيء لك ولعقبك: كانت كذلك، فإذا انفرض المعمر وعقبه: رجعت إلى المعمر، أو إلى ورثته - وهو قول روي عن القاسم بن محمد، ويحيى بن سعيد الأنصاري - وهو قول مالك، واللبيث.

قال أبو محمد: فنظرنا فيما احتج به من ذهب مذهب مالك، فوجدناهم يذكرون قول الله تعالى: «هو الذي أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها» [١١: ٦٦].
وقال تعالى: «إنا نحن نرث الأرض ومن عليها» [١٩: ٤٠] قالوا: فكان كذلك كل من أعمري عمري.

وذكروا الخبر «المسلمون عند شروطهم»^(١).

(١) سبق وانظر الفهارس.

وادعوا ما رويانا من طريق ابن وهب بلغني عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق « أن عائشة أم المؤمنين كانت تعمر بني أخيها حياتهم ، فإذا انقرض أحدهم قبضت مسكنه ، فورثنا نحن ذلك كله اليوم عنها ، ما نعلم لهم شيئاً غير هذا أصلاً ، وكله لا حجة لهم فيه » :

أما خبر عائشة رضي الله عنها فباطل ، وهذه آفة المرسل ، والذي لا شك فيه أن عبد الرحمن بن القاسم ، وأباه القاسم ، وحده محمد ، لم يرثوا عائشة ، ولا صار إليهم بالميراث عنها قيمة خردلة ، لأن محمداً قتل في حياتها قبل موتها بنحو عشرين سنة ، وإنما ورثها عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر فقط ، لأنه كان ابن شقيقها ، فحجب القاسم بن محمد ، وقد ذكرنا ذلك في « باب هبة المشاع » قبل هذا الباب بأوراق ولو صح ذلك عنها لكان قد خالفها ابن عباس ، وابن عمر ، وجابر ، وزيد بن ثابت ، وعلى ابن أبي طالب على ما أوردنا آنفاً .

وأما « المسلمين عند شروطهم » فخبر فاسد ، لأنه إما عن كثير بن زيد - وهو هالك - وإما مرسل ، ثم لو صح لكانوا أول مخالفين له ، لأنهم يبطلون من شروط الناس أكثر من ألف شرط :

كمن باع بشرط أن يقيله إلى يومين ..

وكمن باع أمة بشرط أن لا يبيعها ..

وكمن باع بخيار إلى عشرين سنة ..

وكمن نكح على أن تنفق هي عليه - وغير ذلك .

فكيف وهذا الشرط - يعني رجوع العمرى إلى المعامر أو إلى ورثته - : شرط قد جاءت السنة نصاً بإبطاله ، كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى - واحتجاجهم بالأية هنا أبعد شيء من التوفيق لوجوهه - :

أولها - أنهم قاسوا حكم الناس على حكم الله تعالى فيهم وهذا باطل ، لأن الله تعالى يقتل الناس ولا ملامة عليه ، ويجيئهم ، ويعذبهم بالمرض ، ولا ملامة عليه ، ولا يجوز عند أحد قياس المخلوق على الخالق .

وثانيها - أنهم موهوا وقلدوا لأن الآية ، لأننا لم نناظرهم فيمن أعمراً مالاً له ولم

يقل الله تعالى قد أعمرتكم الأرض إنما قال: انه استعمرنا فيها، بمعنى أنه عمرنا بالبقاء فيها مدة، وليس هذا من العمري في ورد ولا صدر.

وثالثها - أن هذه الآية لو جعلناها حجة عليهم، لكان ذلك أوضح مما موهوا به وهو أن الله تعالى - بلا شك - أباح لنا بيع ما ملكتنا من الأرض، وجعلها لورثتنا بعدها، وهذا هو قولنا في العمري لا قولهم، فظاهر فساد ما يأتون به علانية، وبطل هذا القول يقيناً، وهذا مما خالفوا فيه كل ما صح عن الصحابة رضي الله عنهم، وجمهور العلماء، ومرسلات كثيرة.

ثم نظرنا في القول الثاني الذي هو قول عروة، وأبي ثور، فوجدناهم يحتاجون بما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمراً عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر قال: إنما العمري التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى أصحابها.

قال أبو محمد: لم نجد لهم حجة غير هذا، ولا حجة لهم فيه، لأن المسند منه إلى رسول الله ﷺ إنما هو أن العمري التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول «هي لك ولعقبك» وأما باقي لفظ الخبر فمن كلام جابر - ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وقد خالف جابرًا هنـا ابن عباس وابن عمر، وغيرهما كما ذكرنا قبل فإنما في هذا الخبر حكم العمري إذا قال المعمـر «هي لك ولعقبك» فقط وبقي حكمـه إذا لم يقل هذا الكلام لا ذكر له في هذا الخبر، فوجب طلبـه من غيره - وبـالله تعالى التوفيق.

فسقط هذا القول أيضًا، فلم يبق إلا قولـنا -: فوجـدنا ما روـينا من طريق مسلمـنا محمدـ بن نافـعـنا ابنـ أبيـ فـديـكـ عنـ ابنـ أبيـ ذـئـبـ عنـ ابنـ شـهـابـ عنـ أبيـ سـلمـةـ بنـ عبدـ الرحمنـ بنـ عـوفـ عنـ جـابرـ بنـ عبدـ اللهـ «أنـ رسـولـ اللهـ ﷺ قالـ: منـ أـعـمـرـ عمرـ لـهـ ولـعـقبـهـ فـهـيـ لـهـ بـتـلـهـ وـلـاـ يـجـوزـ لـلـمـعـطـيـ فـيهـ شـرـطـ وـلـاـ ثـنـيـاـ»^(١) قالـ أبوـ سـلمـةـ: لـأـنـهـ أـعـطـيـ عـطـاءـ وـقـعـتـ فـيـ الـمـوـارـيـثـ، فـقـطـعـتـ الـمـوـارـيـثـ شـرـطـهـ.

ومن طريق أبي داود نـا أـحـمـدـ بنـ أـبـيـ الـحـوارـيـ نـاـ الـولـيدـ - هوـ ابنـ مـسـلمـ - عنـ

(١) مسلم (الهبات / باب ٤ / رقم ٢١) وأبي داود (البيوع / باب ٨٧)، والنسائي (العمري / باب ٣).

الأوزاعي عن الزهري عن عروة بن الزبير عن جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ قال: من أعمري فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه»^(١).

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا إسماعيل - هو ابن عليه - عن محمد - هو ابن عمرو بن علقمة - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قال: لا عمرى فمن أعمري شيئاً فهو له»^(٢).

ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مثله مرسلًا.

ومن طريق أبي داود النفيلي - هو عبد الله بن محمد - قال: قرأت على معقل عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدربي عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ : «من أعمري شيئاً فهو لعمره حياته ومماته ولا ترقبوا فمن أرقب شيئاً فهو سبيله»^(٣).

قال علي: هكذا رويناه بضم الميم الأولى من «معمر» وفتح الميم الثانية.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقربي عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله ﷺ قال: لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أرقب شيئاً فهو لورثته»^(٤).

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا أحمد بن حرب نا أبو معاوية عن حجاج - هو ابن محمد - عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: قال «رسول الله ﷺ العمرى لمن أعمراها والرقبى لمن أرقبها والعائد فى هبته كالعائد فى قيئه»^(٥).

(١) أبو داود (البيوع / باب ٨٧).

(٢) النسائي (العمرى / باب ٢) وأحمد (٢/ ٣٤، ٣٢٧).

(٣) أبو داود (البيوع / باب ١٩) والنسائي (العمرى / باب ١) والطبراني في الكبير (٥/ ١٧٩ / ٤٩٤٤).

(٤) النسائي (العمرى / باب ٢) وأبو داود (البيوع / باب ٨٨) وبنحوه: أحمد (٥/ ١٨٩) وابن حبان (١١٥١).

(٥) النسائي (العمرى / باب ٣)، وبنحوه أحمد (١/ ٢٥٠).

فهذه آثار متواترة، زائدة على ما في رواية عمر فلم يسع أحداً الخروج عنها،
وليس هذا الحكم إلا في الإعمار والإرث كما جاء النص.
وأما الإسكان فيخرجه متى شاء، لأنها عِدَّة فيما لم يجزه من السكّنى بعد - وبالله
تعالى التوفيق.

العارية

١٦٥١ - مسألة : والعارية جائزة ، وفعل حسن ، وهي فرض في بعض المواقف ، وهي إباحة منافع بعض الشيء ، كالدابة للركوب ، والثوب للباس ، وال fas للقطع ، والقدر للطبع ، والمقلل للقلو ، والدللو ، والحلب ، والرحي للطحن ، والإبرة للخياطة ، وسائر ما ينتفع به - ولا يحل شيء من ذلك إلى أجل مسمى ، لكن يأخذ ما أعار متى شاء ، ومن سأله إيه محتاجاً : ففرض عليه إعانته إيه إذا وثق بوفاته ، فإن لم يأمهن على إضاعة ما يستعيشه أو على جحده فلا يعره شيئاً .

أما كونها فرضاً كما ذكرنا ، فلقول الله تعالى : **﴿وَيُولِّ لِلْمُصْلِحِينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ
صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يَرَاءُونَ وَيُمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾** [١٠٧ : ٤ - ٧] فتوعد عزوجل من منع الماعون بالويل - :

روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا حجاج بن المنهاج نا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود في قوله تعالى : **﴿وَيُمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾** [١٠٧ : ١ - ٧].

قال : هو العواري : القدر ، والدللو ، والميزان .

ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن مسعود قال : الماعون ما تعاوره الناس بينهم : الفاس ، والقدر ، وأشباهه .

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن جابر بن صبح حدثني أم شراحيل قالت :

قالت أم عطية: أذهب إلى فلانة فأقرئها السلام وقولي لها: إن أم عطية توصيك بتقوى الله عز وجل ولا تمنعي الماعون. قالت: فقلت: ما الماعون؟ فقالت لي: هبلت، هي المهنة يتعاطاها الناس بينهم.

ومن طريق يحيى بن سعيد أيضاً، وعبد الرحمن بن مهدي، قال ابن مهدي: عن سفيان الثوري، وقال يحيى: عن شعبة، ثم اتفقا عن أبي إسحاق السبئي عن سعيد بن عياض عن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: الماعون منع القدر والفال، والدلل.

ومن طريق ابن علية، وسفيان الثوري، كلاهما عن ابن أبي نجيع عن مجاهد عن ابن عباس في تفسير «الماعون» [١٠٧]: المذكور في الآية قال ابن عطية في روايته: منع البيت، وقال سفيان في روايته: هي العارية - والمعنى واحد.

وروياناً أيضاً: عن علي بن أبي طالب من طريق ابن أبي شيبة عن ابن علية عن ليث عن أبي إسحاق، وهو لاء كلهم حجة في اللغة.

ورويانا عن ابن عمر: هو المال يمنع حقه - وهو موافق لما ذكرنا - وهو قول عكرمة، وإبراهيم وغيرهما، وما نعلم عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلافاً لهذا.

فإن قيل: قد روي عن علي رضي الله عنه أنها الزكاة. قلنا: نعم، ولم يقل ليست العارية - ثم قد جاء عنه، أنها العارية، فوجب جمع قوله.

فإن قيل: قد روي عن ابن عباس «لم يأت أهلها بعد» من طريق ليث عن مجاهد. قلنا: نعم، وهذا غير مخالف لما صرحت به من طريق مجاهد، لأن معنى قوله «لم يأت أهلها بعد» أي إن الناس اليوم يتبذلون ولا يمنعون وسيأتي زمان يمنعونه، ولا يحتمل البنة قول ابن عباس إلا هذا الوجه - وبالله تعالى التوفيق.

وأما منع ذلك لمدة مسماة، فلأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل. وكذلك من أعار أرضاً للبناء فيها، أو حائطاً للبناء عليه، فله أحده بهدم بنائه متى أحب بلا تكليف عوض لقول رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» وأن من أضراع ما يستعير أو جحده ولم يؤم من ذلك منه فقد صرحت النبي ﷺ النهي عن إضاعة المال ونهى الله تعالى عن التعاون على الإثم والعدوان، فلا يجوز عونه على ذلك - وبالله تعالى التوفيق.

١٦٥٢ - مسألة: والعارية غير مضمونة إن تلفت من غير تعد المستعير، وسواء ما غيب عليه من العاري وما لم يغب عليه منها.

فإن ادعى عليه أنه تعدى، أو أضاعها حتى تلفت، أو عرض فيها عارض، فإن قامت بذلك بينة أو أقر: ضمن بلا خلاف، وإن لم تقم بينة ولا أقر -: لزمه العين وبريء لأنه مدعى عليه وقضى رسول الله ﷺ باليمين على المدعى عليه.

وأما تضمينها: فإن الناس اختلفوا -: فقالت طائفة كما قلنا.

وقالت طائفة: هي مضمونة على كل حال بأي وجه تلفت.

وقالت طائفة: لا يضمن إلا أن يشترط المعير ضمانها فيضمن حينئذ -.

وقالت طائفة: لا ضمان على المستعير غير المغل - يعني المتهم -.

وقال قائل: أما ما غيب عليه كالحلوى والثياب ونحو ذلك، فيضمن جملة - وقد روى عنه أنه قال: إن قامت له بينة بأنها تلفت من غير فعله فلا ضمان عليه، وإن لم تقم بينة فهو ضامن.

وأما ما ظهر كالحيوان ونحوه: فلا ضمان فيه ما لم يتعد.

قال أبو محمد: وهذا قول مالك ، وما نعلم له فيه سلفاً إلا عثمان البني وحده، وما نعلم لهم حجة أصلاً إلا أنهم قالوا: نتهم المستعير فيما غاب.

فقلنا: ليس بالتهمة تستحل أموال الناس، لأنها ظن، والله تعالى قد أنكر اتباع الظن، فقال تعالى: «إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً» [٥٣].

[٢٨]

وقال رسول الله ﷺ : «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» .

ويلزمكم إذا أعملتم الظن أن تضمنوا المتهم ، ولا تضمنوا من لا يتهم ، كما يقول

شرح .

ويلزمكم أن تضمنوا الوديعة أيضاً بهذه التهمة - وفساد هذا القول أظهر من أن يتكلف الرد عليه بأكثر مما أوردنا - وبالله تعالى التوفيق.

وقال بعضهم: قسناه على الرهن.

فقلنا: هذا قياس للخطأ على الخطأ، وحجة لقولكم بقولكم ، وكلاهما خطأ.

وقال بعضهم: لما اختلف السلف في تضمين العارية توسيطنا قولهم ..

قلنا لهم: ومن هذا سألكم من أين فعلتم هذا؟ وملتم إلى هذا التقسيم الفاسد -

ولا سبيل إلى ذليل أصلاً، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس، ولا قول صاحب، ولا رأي له وجه - فسقطت هذا القول.

وأما من قال: لا ضمان على المستعير غير المغل، ولا على المستودع غير المغل،

فهو قول شريح، رويناه من طريق عبد الرزاق: سمعت هشام بن حسان يذكر عن محمد بن سيرين عن شريح هذا القول، وقال: المغل: المتهם - وهو بطل بما بطل به قول مالك، لأنه بناء على التهمة، وهو ظن فاسد.

وأما من قال: لا ضمان على المستعير إلا أن يشترط عليه الضمان فهو قول قتادة،

وعثمان البتي، رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة.

قال أبو محمد: وهذا باطل، لأنه شرط ليس في كتاب الله عز وجل، فهو باطل،

ولقد كان يلزم الحنفيين، والمالكين المجيزين للشروط الفاسدة بالخبر المكذوب «المسلمون عند شرطهم» أن يقولوا بقول قتادة هنا، ولكن لا مؤنة عليهم من التناقض - فبطل هذا القول أيضاً، ولم يبق إلا قول من ضمنها جملة، أو قولنا -:

فنظرنا في قول من ضمنها جملة. فوجدنا ما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن

عيينة - هو سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة، وعبد الرحمن بن السائب،

قال ابن أبي مليكة: عن ابن عباس، وقال ابن السائب: عن أبي هريرة، قالا جميعاً:

العارضية تغرم.

ومن طريق ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن عمر أنه كان يضمن

العارضية.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال في قضية معاذ بن

جبل: العارية مؤداة.

وكان شريح يضمن العارية، وضمنها الحسن، ثم رجع عن ذلك، وصح عن

مسروق أيضاً، وعن عطاء بن أبي رباح.

وذكره ابن وهب عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة، وذكرا: أنه قول علمائهم الذين أدركوا به وكانوا يقضون.

وذكره أيضاً عن سليمان بن سيار، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول.
وقال الزهري: أجمع رأي القضاة على ذلك، إذ رأوا شرور الناس - وبهذا يقول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحابهما، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [٤: ٥٨].

فقلنا لهم: فضمنوا بهذه الآية الوديعة. فقد ضمنها عمر، وغيره، ونعم، هو مأمور بأدائها ما دام قادراً على أدائها، فإن عجز عن ذلك، فالله تعالى يقول: ﴿لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا﴾ [٢: ٢٨٦].

فإذ ليس في وسعه أداؤها فهو غير مكلف ذلك، وليس في هذه الآية تضمين، لأن أداء الغرامة هو غير أداء الأمانة، فلا متعلق لكم بهذه الآية أصلاً، لأنه ليس فيها أداء غيرها، ولا ضمانها، واحتجوا بما جاء في أدراج صفوان بن أمية، وبما روى «العارض مؤداة والزعيم غارم» وكلاهما: لا يصح -

أما خبر دروع صفوان، فإننا رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا يزيد بن هارون أنا شريك - هو ابن عبد الله القاضي - عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن «أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم حنين أدراجاً؛ فقال: غصب يا محمد. فقال: بل عارية مضمونة» شريك مدلس للمنكرات إلى الثقات، وقد روى البلايا والكذب الذي لا شك فيه عن الثقات.

ومن طريق الحارث بن أبي أسامة نا يحيى بن أبي بكير نا نافع عن صفوان بن أمية أنه استعار منه النبي ﷺ سلاحاً فقال: مضمونة؟ قال: مضمونة.

الحارث متوك، ويحيى بن أبي بكير لم يدرك نافعاً، وأعلى من عنده شعبة، ولا نعلم لنافع سمعاً من صفوان أصلاً، والذي لا شك فيه: فإن صفوان مات أيام عثمان قبل الفتنة.

ومن طريق ابن وهب عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن صفوان بن أمية أغار رسول الله ﷺ سلاحاً فقال: أعارية مضمونة أم غصب؟ فقال: بل

عارية مضمونة^(١) - هذا منقطع ، لأن محمد بن علي لم يدرك صفوان ولا ولد إلا بعد موته بدهر.

ومن طريق مسندنا أبو الأحوص نا عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن أبي رباح عن ناس من آل صفوان بن أمية «استعار رسول الله ﷺ من صفوان سلاحاً»، فقال صفوان: أعارية أم غصب؟ قال: بل عارية، فقدوا منها درعاً، فقال رسول الله ﷺ إن شئت غرمتها لك.. فقال: يا رسول الله إنه في قلبي من الإيمان ما لم يكن يومئذ^(٢) هذا عن ناس لم يسموا.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا أحمد بن سليمان نا عبيد الله بن موسى أنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية «أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية دروعاً فهلك بعضها»، فقال رسول الله ﷺ إن شئت غرمتها لك.. قال: لا يا رسول الله^(٣) إسرائيل ضعيف ثم ليس في قوله عليه الصلاة والسلام «إن شئت غرمتها لك» لو صبح بيان بوجوب غرمها إذا لم يكن ههنا غير هذا اللفظ، والأموال المحرمة لا يجوز القضاء بإياحتها بغير بيان جليّ.

ومن طريق ابن وهب عن ابن جريج، ويونس، وعبيد الله بن عمر، قال ابن جريج: عن عطاء، وقال يونس: عن ربيعة، وقال ابن عمر عن الزهري فذكر دروع صفوان، وأن النبي ﷺ قال: بل طوعاً، وهي علينا ضامنة - هذا مرسل.

(١) انظر أطرافه عند أبي داود: (البيوع / باب ٩٠)، وأحمد (٤٦٥ / ٦) والبيهقي (٩٠ / ٦، ٨٩ / ٧)، (١٨ / ٧).

(٢) البيهقي (٦ / ٨٩)، وقد ساقه المؤلف هنا من طريق عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ناس من آل صفوان بن أمية (به)، وقد أخرجه أبو داود والنمساني عن شريك عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه صفوان بن أمية (وذكره)، ورواه أحمد في المسند، والحاكم في المستدرك وسكت عنه غير أنه قال: وله شاهد صحيح ثم أخرجه عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ استعار... الخ وقال حديث صحيح على شرط مسلم، وأخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن إسحاق بن عبد الواحد غير أن إسحاق هذا قال عنه في التبيين: قال أبو علي الحافظ إسحاق بن عبد الواحد مترون الحديث كذا ساقه الزيلعي في النصب (٤ / ١١٦)، وأخرجه (الحاكم في المغازى ٤٨ / ٣) في المستدرك من طريق ابن إسحاق وصححه من حديث جابر بن عبد الله، أما هذا اللفظ الذي جاء من طريق أناس من آل عبدالله بن صفوان فقد أخرجه أبو داود في السنن مرسلاً في (البيوع / باب في تضمين العارية).

(٣) وكذا أخرجه الدارقطني عن قيس بن الربيع عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة.

ومن طريق ابن وهب عن مسلمة بن علي عن بعض أهل العلم أنه بلغه أن في شرط أهل اليمن من النبي ﷺ إن كان بأرض اليمن كون أو حدث أن يعطوا رسول اليمن: ثلاثة بعيراً وثلاثين فرساً، وثلاثين درعاً؛ وهم ضامنون لها حتى يردوها^(١) هذا مرد في الضعف منقطع، وعمن لم يسم، ومسلمة بن علي ساقط.

ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار: شرط رسول الله ﷺ على أهل نجران عارية: ثلاثة بعيراً، وثلاثين درعاً، وثلاثين رمحًا، فإن ضاع منها شيء فهو ضامن على رسنه، شهد المغيرة بن شعبة، وأبو سفيان بن حرب، والأقرع بن حابس - هذا منقطع، لم يدرك عمرو من هؤلاء أحداً.

وروياناً أيضاً من طريق هشيم عن حصين مرسل.

وقد روينا من طريق ابن أبي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن إياس بن عبدالله بن صفوان^(٢) «أن رسول الله ﷺ إذا أراد حُنیناً قال لصفوان: هل عندك من سلاح؟ قال: عارية أم غصباً؟ قال: لا، بل عارية، فأغاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان، ففقد منها، فقال له رسول الله ﷺ إننا قد فقدنا من أدراك أدراماً، فهل نفرم لك؟ فقال: لا يا رسول الله إن في قلبي اليوم ما لم يكن» فهذا مرسل كذلك، وهو يبين أنها غير مضمونة في الحكم.

واحتجوا بما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا إسماعيل بن عياش عن شرحيل بن

(١) هذا الحديث عند أبي داود (**البيوع** / باب في تضمين العارية) وكذلك النسائي عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه يعلى بن أمية قال قال رسول الله ﷺ إذا أتيك رسلي فأعطيهم ثلاثة بعيراً وثلاثين درعاً... الحديث.

قال الزيلعي في التنصب: ورواه ابن حبان في صحيحه ونقل قول عبد الحق في أحکامه: حديث يعلى بن أمية أصح من حديث صفوان بن أمية قال ابن القطان: وذلك لأن حديث صفوان هو من روایة شريك عن عبد العزيز بن رفيع ولم يقل حدثنا وهو مدلس وأما أمية بن صفوان فخرج له مسلم.

(٢) هذا الحديث من طريق ابن أبي شيبة أستنده إلى إياس بن عبدالله بن صفوان وهو من روایة جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع، أخرجه أبو داود في سنته وهو مخالف لرواية إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع حيث أستنده إلى ابن أبي مليكة عن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية.

وهذا أيضاً مخالف لرواية شريك عن عبد العزيز حيث أستنده إلى أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه صفوان، انظر.

مسلم سمعت أباً أمامة الباهلي قال «سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع يقول: العاربة مؤداة، والدين م قضي ، والزعيم غارم»^(١) إسماعيل بن عياش ضعيف.

وروينا أيضاً «العارضية مؤداة» من طريق أحمد بن شعيب عن عبدالله بن الصباح نا المعتمر بن سليمان سمعت الحجاج بن الفرافصة^(٢) حدثني محمد بن الوليد عن أبي عامر الهوزني عن أبي أمامة عن النبي ﷺ الحجاج ابن لفراطقة مجہول.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن منصور نا الهيثم بن خارجة نا الجراح بن مليح حدثني حاتم بن حرث الطائي سمعت أباً أمامة عن النبي ﷺ^(٣) حاتم بن حرث مجہول.

ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبدالله بن حيان الليثي عن رجل منهم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العارضية مؤداة، والمنحة مردودة» ابن لهيعة لا شيء.

ومن طريق البزار نا عبدالله بن شبيب نا إسحاق بن محمد الفروي نا عبدالله بن عمر نا زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ : «العارضية مؤداة»^(٤) الفروي ضعيف، وعبد الله بن عمر - هو العمري الصغير - ضعيف.

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود عن إسماعيل بن عياش من هذا الطريق ولكن أورده المؤلف هنا مختصراً بنفس الإسناد لكن أوله «سمعت رسول الله ﷺ» يقول: إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث إلى أن قال: «وذكره». قال الترمذى حديث حسن، وأخرجه ابن حبان في «صحيحة» لكن من طريق الجراح بن مليح النهارى عن حاتم بن حرث الطائي عن أبي أمامة - كذا ذكر الزيلعى فى النصب (٤/١١٨) قال: وكذلك أخرجه الطبرانى فى «معجمه».

(٢) حجاج بن فرافصة - بضم الفاء وفتح الراء المهملة - الباهلي البصري العابد قال ابن معين: لا يأس به وقال أبو حاتم: شيخ صالح متبعه وقال أبو زرعة ليس بالقوى.

(٣) هذا الحديث أخرجه الزيلعى فى النصب (٤/١١٨) وعزاه ابن حبان فى صحىحة والطبرانى فى معجمه وقد سبق الكلام عليه قريباً.

(٤) أورده الزيلعى فى النصب (٤/١١٨) من رواية البزار فى «مسنده» من طريق إسحاق بن محمد الفروي وساقه ثم قال: لا نعلم بروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. ا. هـ.

قلت: والفروي ضعيف.

ثم لو صحت هذه الألفاظ لما كان فيها إلا أنها مؤداة، وهكذا نقول: إن أداءها فرض، والتضمين غير الأداء، وليس فيه أنها مضمونة أصلًا - فبطل تعلقهم بشيء منها.

وذكرروا ما رويانا من طريق شعبة عن قتادة عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ على اليد ما أخذت حتى تؤديه - وهذا منقطع، لأن قتادة لم يدرك سمرة.

ورويانا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» الحسن لم يسمع من سمرة ثم لو صلح فليس فيه إلا الأداء، وهكذا نقول، والأداء غير الضمان في اللغة والحكم، ويلزمهم إذا حملوا هذا اللفظ على الضمان أن يضمنوا بذلك المرهون والودائع، لأنها مما قبضت اليد، وكل هذا قد قال بتضمينه طوائف من الصحابة فمن بعدهم ظهر تناقضهم.

وقد رويانا من طريق أحمد بن شعيب أنا إبراهيم بن المستمر نا حبان بن هلال نا همام بن يحيى نا قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أتاك رسلي فأعطيهم ثلاثة درعاً وثلاثين بعيراً فقلت: يا رسول الله أعارض مضمونة أم عارية مؤداة؟ قال: بل عارية مؤداة» فهذا حديث حسن ليس في شيء مما روي في العارية خبر يصح غيره، وأما ما سواه فلا يساوي الاشتغال به وقد فرق فيه بين الضمان، والأداء، وأوجب في العارية الأداء فقط دون الضمان - فبطل كل ما تعلقوا به من النصوص.

وقالوا: وجدنا كل ما يقبضه بعض الناس من بعض من الأموال ينقسم ثلاثة أقسام - :

أحدها - قسم منفعة للدافع دون المدفوع إليه، كالوديعة، والوكالة - وهذا غير مضمون، فواجب أن يكون كل ما في هذا الباب كذلك.

وثانيها - قسم منفعته للدافع والمدفوع إليه معاً، كالقراض، وقد أتفقنا على أنه غير مضمون، فوجب أن يكون الرهن وكل ما في هذا الباب كذلك.

وثالثها - ما منفعته المدفوع إليه دون الدافع كالقرض، وقد صلح الإجماع على أنه مضمون فوجب أن تكون العارية وكل ما في هذا الباب كذلك.

قال أبو محمد: وهذا قياس ، والقياس كله باطل ، إلا أنه من المليح الممدوه من مقاييسهم وأنهم ليسفكون الدماء، وبيبحون الفروج ، والأموال والأبشر بأقل من هذا ، كقياسهم في الصداق ، وفي جلد الشارب قياساً على القاذف ، والقود للكافر من المؤمن ، وفاعل فعل قوم لوط ، وسائر قياسهم ، إلا أنها نعارض هذا القياس بمثله ، وهو أن العارية دفع مال بغير عرض ، كالوديعة .

وأيضاً - فإن ما يلي في اللباس وفيما استعيرت له فنقص منها بلا تعد فلا ضمان فيه ، فكذلك سائر النقص - وهذا كله وساوس ، نعوذ بالله من الحكم بها في دينه .

قال علي: فبقي قولنا ، فوجدناه قد روي عن عمر ، وعلي ، كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن ابن صالح بن حي عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب قال: العارية ليست بيعاً ولا مضمونة إنما هو معروف إلا أن يخالف فيضمن ، وهذا صحيح عن علي .

ومن طريق عبد الرزاق نا قيس بن الربيع عن الحجاج بن أرطاة عن هلال الوزان عن عبدالله بن عكيم قال عمر بن الخطاب: العارية بمنزلة الوديعة ، ولا ضمان فيها ، إلا أن يتعدى - وهو قول إبراهيم النخعي ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، وغيرهم - وهو قول أبي سليمان .

قال أبو محمد: قول الله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تجارة عن تراضٍ ﴾ [٤: ٢٩].

وقال رسول الله ﷺ: « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » .

فصح أن مال المستعير محروم إلا أن يوجه نص القرآن أو سنة ، ولم يوجهه قط نص منها - وقال الله تعالى: ﴿ مَا عَلَى الْمُحَسِّنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [٩١: ٩].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يُظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بَغْرِيْبَ الْحَقِّ ﴾ [٤٢: ٤٢].

والمستعير ما لم يتعد ولا ضيق: محسن فلا سبيل عليه بنص القرآن ، والغرم سبيل بيقين فلا غرم عليه - وبالله تعالى التوفيق .

الضيافة

١٦٥٣ - مسألة: الضيافة فرض على البدوي، والحضري، والفقير، والجاهل: يوم وليلة: مبرة وإتحاف، ثم ثلاثة أيام: ضيافة ولا مزيد، فإن زاد فليس قرابة لازماً، وإن تمادي على قرابة: فحسن - فإن منع الضيافة الواجبة فلهأخذها معالبة، وكيف أمكنه، ويقضى له بذلك:-

روينا من طريق أبي داود نا القعنبي عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي «أن رسول الله ﷺ قال من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام، وما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه»^(١).

قال أبو داود عن الحارث بن مسكسين عن أشهب عن مالك في قوله عليه الصلاة والسلام: «جائزته يوم وليلة» -

قال مالك: يتحفه ويكرمه ويخصه يوماً وليلة وثلاثة أيام ضيافة. ومن طريق محمد بن جعفر غذرنا منصور بن المعتمر عن الشعبي عن المقدم أبي كريمة «أنه سمع النبي ﷺ يقول: ليلة الضيف حق واجب على من كان مسلماً، فإن أصبح بفنه فهو دين عليه، إن شاء اقتضى وإن شاء ترك»^(٢).

(١) وانظر البخاري (٨/١٣، ٢٩، ١٢٥ - الشعب) ومسلم (اللقطة / باب ٣/ رقم ١٤). والدارمي (٩٨/٢).

(٢) أبو داود (الأطعمة / باب ٦) وابن ماجة (٣٦٧٧) والبيهقي (١٩٧/٩) والطحاوي في المشكل (٤/٣٩). والمنذري في الترغيب (٣٧١/٣) وانظر أحمد (٤/١٣٠).

ومن طريق شعبة عن أبي إسحاق السبئي عن أبي الأحوص - هو عوف بن مالك ابن عوف الجشمي - عن أبيه «قال: قلت يا رسول الله رجل نزلت به فلم يكرمني ولم يضفني ولم يقرني ثم نزل بي أجزيه؟ قال: بل أقره»^(١).

ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح أنا الليث - هو ابن سعد - عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر، قلنا: يا رسول الله إنك تبعثنا فنتزيل بقوم فلا يقرؤننا فما ترى؟ قال رسول الله ﷺ: «إن نزلتم بقوم فأمروا بما ينبغي للضيف فأقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذلوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم»^(٢).

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «وطعام الواحد يكفي الاثنين، وطعم الاثنين يكفي الأربعه، وطعم الأربعه يكفي الثمانية»^(٣).

ومن طريق البخاري نا موسى بن إسماعيل نا المعتمر - هو ابن سليمان التيمي عن أبيه نا أبو عثمان - هو النهدي - عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق «أن أصحاب الصفة كانوا ناساً فقراء، وأن النبي ﷺ قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس، ومن كان عنده طعام خمسة، فليذهب بسادس، أو كما قال وأن أبي بكر جاء بثلاثة وانطلق رسول الله ﷺ بعشرة»^(٤).

فهذا نص إيجاب الضيافة على أهل العلم والحاضرة، وهذه أخبار متواترة عن جماعة من الصحابة لا يحل لأحد مخالفتها.

روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن أبي عوف عن محمد بن

(١) لفظه عند ابن حبان (٢٠٦٧) والطبيالسي في المتنحة (٢، ٣٩) والبيهقي (١٠ / ١٠) والبغوي في شرح السنة (٤٨ / ١٢) والخطيب في التاريخ (١ / ٢٦٣).

(٢) فتح الباري (١٠٨ / ٥)، (٥٣٢ / ١٠) والبخاري في الأدب المفرد (٧٤٥) والبيهقي (١٩٧ / ٩)، (٢٧٠ / ١٠) والبغوي (١١ / ٣٣٩ - سنة) وفي التفسير (٦١٥ / ١) والطحاوي في المشكل (٤ / ٣٩) وأورده ابن حجر في التلخيص (٤ / ١٥٩).

(٣) عبد الرزاق في المصنف (١٩٥٥٧) وانظر مسلم (الأشربة / باب ٣٣ / رقم ١٧٩، ١٨٠) وجاء في مصنفات كثيرة غيرهما.

(٤) البخاري (١ / ١٥٦) - الشعب، (٤ / ٤)، (١١ / ٢٣٦)، (٢٣٦ / ٤)، (١١ / ٢٨٦ - فتح).

عبد الله الثقفي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى «أن ناساً من الأنصار سافروا فأرملوا فمروا بحبي من العرب فسألوهم القرى فأبوا عليهم، فسألوهم الشراء فأبوا فقضطوهن فأصابوا منهم فأتت الأعراب عمر بن الخطاب فأشفقت الأنصار، فقال عمر تمنعون ابن السبيل؟ ما يخلف الله تعالى في ضروع الإبل بالليل والنهار، ابن السبيل أحق بالماء من الثاوي عليه» فهذا فعل الصحابة وحكم عمر بحضرتهم، لا مخالف له منهم - وبالله تعالى التوفيق.

ورويانا عن مالك : لا ضيافة على أهل الحاضرة ، ولا على الفقهاء - وهذا قول في غاية الفساد - وبالله تعالى التوفيق^(١).

(١) في إكرام الضيف أخرج إبراهيم بن إسحاق الحربي مصنفاً قيماً بأسانيد الخاصة به اسمه: «إكرام الضيف» لإبراهيم بن إسحاق الحربي وقد وقعت عليه مخطوطاً بدار الكتب المصرية وقامت بتحقيقه وأخرجه دار الكتب العلمية فليراجع .

الأحباس

١٦٥٤ - مسألة: والتحبس - وهو الوقف - جائز في الأصول من الدور والأرضين بما فيها من الغراس والبناء إن كانت فيها، وفي الأرحاء، وفي المصاحف، والدفاتر.

ويجوز أيضاً في العبيد، والسلاح، والخيل، في سبيل الله عز وجل في الجهاد فقط، لا في غير ذلك - ولا يجوز في شيء غير ما ذكرنا أصلاً، ولا في بناء دون القاعة. وجائز للمرء أن يحبس على من أحب، أو على نفسه، ثم على من شاء - وخالفنا في هذا قول - : فطائفة أبطلت الحبس مطلقاً وهو قول شريح، وروي عن أبي حنيفة، وطائفة قالت: لا حبس إلا في سلاح، أو كراع، روي ذلك عن ابن مسعود، وعلى، وابن عباس رضي الله عنهم.

وطائفة أجازت الحبس في كل شيء، وفي الثياب، والعبيد، والحيوان، والدرارهم، والدنانير - وهو قول مالك.

وأتي أبو حنيفة بقول خالف فيه كل من تقدم والستة، والمعقول فقال: الحبس جائز في الصحة، وفي المرض، إلا أن للمحبس إبطاله متى شاء، وبيعه وارتجاعه بنقض الحبس الذي عقد فيه، ولا يجوز بعد الموت أيضاً، وهذا أشهر أقواله - وروي عنه: أنه لا يجوز إلا بعد الموت، ثم اختلفوا عنه أبيجوز للورثة إبطاله - وهذا هو الأشهر عنه - أم لا يجوز؟ وهذا قول يكفي إيراده من فساده، لأنه لم تأت به سنة، ولا أيده قياس، ولا يعرف عن أحد قبله، وتفريق فاسد - فسقط جملة.

وأما القول المروي عن علي، وابن مسعود، وابن عباس: فإنه لم يصح عن أحد

منهم : أما ابن مسعود فروينا من طريق سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن رجل عن القاسم - هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود - عن ابن مسعود أنه قال : لا حبس إلا في سلاح أو كراع - وهذه روایة ساقطة لأنها عن رجل لم يسم ، ولأن والد القاسم لا يحفظ عن أبيه كلمة ، وكان له إذ مات أبوه ست سنين فكيف ولده ؟ ولا نعرفها عن ابن عباس أصلًا ، ولا عن علي ، بل نقطع على أنها كذب على علي ، لأن إيقافه يتبع ، وغيرها : أشهر من الشمس ، والكذب كثير ، ولعل من ذهب إلى هذا يتعلق بأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يجعل ما فضل عن قوته في السلاح والكراع .

قال أبو محمد : فيقال : نعم ، وإن صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إيقاف غير الكراع ، والسلاح - : وجب القول به أيضاً ، وقد صح ذلك ، فبطل أيضاً هذا القول .

وأما من أبطل الحبس جملة : فإن عبد الملك بن حبيب روى عن الواقدي قال : ما من أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا وقد أوقف وحبس أرضاً ، إلا عبد الرحمن بن عوف فإنه كان يكره الحبس - وهذه روایة أخبار فإنها زادت ما جاءت فيه ضعفاً ولعله قبله كان أقوى .

وأما مالك ومن قلده : فإنهم احتجوا بأنهم قاسوا على ما جاء فيه النص ما لا نص فيه .

قال أبو محمد : والقياس كله باطل ، فكيف والنص يطاله ، لأن إيقاف الشيء لغير مالك من الناس ، واشترط المنع من أن يورث ، أو يباع ، أو يوهب : شروط ليست في كتاب الله عز وجل .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة مرة كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، فصح أنه لا يجوز من هذه الشروط إلا ما نص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جوازه فقط ، فكان ذلك في كتاب الله تعالى .

لقوله عز وجل : ﴿ وَمَا يُنْطَقُ عَنِ الْهُوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [٥٣: ٤، ٣] .
ولقوله تعالى : ﴿ لِتُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكُ اللَّهُ ﴾ [٤: ١٠٥] .

لاسيما الدنانير، والدرارهم، وكل ما لا منفعة فيه، إلا باتفاق عينه، أو إخراجها عن ملك إلى ملك، فهذا هو نقض الوقف وإبطاله.

ويمكن أن يحتجوا بما صرحت به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: من صدقة جارية، أو علم ينفع به، أو ولد صالح يدعوه».

فهذا لا حجة لهم فيه، لأن الصدقة الجارية لا شك في أنه عليه الصلاة والسلام لم يعن بها إلا ما أجزاءه من الصدقات، لا كل ما يظنه المرء صدقة، كمن تصدق بمحرم، أو شرط في صدقته شرطاً ليس في كتاب الله عز وجل.

فصح أن الصدقة الجارية، الباقى أجرها بعد الموت -
إما صدقة مطلقة فيما تجوز الصدقة به مما صرحت به ملك المتصدق به عليه، ولم يشترط فيها شرطاً مفسداً.

وإما صدقة موقوفة فيما يجوز الوقف فيه.

فصح أنه ليس في هذا الخبر حجة فيما يختلف فيه من الصدقات، أيجوز أم لا؟
كمن تصدق بصدقة لم يجزها المتصدق عليه، وكمن تصدق في وصيته على وارث أو بأكثر من الثالث.

ولا بمحرم: كمن تصدق بمحمر، أو خنزير.

وإنما فيه: أن الصدقة الجائزه المتقبلة يبقى أجرها بعد الموت فقط.

فبطل هذا القول جملة لتعريّة من الأدلة - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: احتج من لم ير الحبس جملة: بما روينا من طريق سفيان بن عيينة عن مسعود بن كدام عن أبي عون - هو محمد بن عبد الله الثقفي - قال: قال لي شريح: جاء محمد بإطلاق الحبس.

وبما رويناه من طريق سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب أنه سمع شريحأً وسئل
فيمن مات وجعل داره حبسأً. فقال: لا حبس عن فرائض الله.

قال علي: هذا منقطع، بل الصحيح خلافه، وهو أن محمداً صلى الله عليه وآله وسلم جاء بإثبات الحبس نصاً - على ما نذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى - فكيف وهذا

اللفظ يقتضي أنه قد كان الحبس، وقد جاء محمد صلى الله عليه وآله وسلم بإبطاله - وهذا باطل يعلم بيقين، لأن العرب لم تعرف في جاهليتها الحبس الذي اختلفا فيه، إنما هو اسم شرعي، وشرع إسلامي: جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم كما جاء بالصلوة، والزكاة، والصيام، ولولاه عليه الصلاة والسلام ما عرفنا شيئاً من هذه الشرائع، ولا غيرها، فبطل هذا الكلام جملة.

وأما قوله «لا حبس عن فرائض الله» فقول فاسد، لأنهم لا يختلفون في جواز الهبة، والصدقة في الحياة، والوصية بعد الموت، وكل هذه مسقطة لفرائض الورثة عمما لولم تكن فيه لورثوه على فرائض الله عز وجل، فيجب بهذا القول إبطال كل هبة، وكل وصية، لأنها مانعة من فرائض الله تعالى بالمواريث.

فإن قالوا: هذه شرائع جاء بها النص؟

قلنا: والحبس شريعة جاء بها النص، ولو لا ذلك لم يجز.

واحتجوا بما روياناً من طريق العقيلي نا روح بن الفرج نا يحيى بن بكر نا ابن لهيعة عن أخيه عيسى عن عكرمة عن ابن عباس: لما نزلت «سورة النساء» [٤:١ - ١٧٦] قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا حبس بعد سورة النساء» [٤:١ - ١٧٦].

قال أبو محمد: هذا حديث موضوع، وابن لهيعة لا خير فيه، وأخوه مثله - وبيان وضعه: أن «سورة النساء» [٤:١ - ١٧٦] أو بعضها نزلت بعد أحد - يعني آية المواريث - وحبس الصحابة بعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد خير وبعد نزول المواريث في «سورة النساء» [٤:١ - ١٧٦]. وهذا أمر متواتر جيلاً بعد جيل. ولو صبح هذا الخبر لكان منسوحاً بإتصال الحبس بعلمه عليه الصلاة والسلام إلى أن مات.

وذكروا أيضاً: ما روياناً من طريق ابن وهب نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، ومحمد، وعبد الله أبني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، كلهم عن أبي بكر بن محمد قال «إن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لرسول الله ﷺ يا رسول الله إن حائطي هذا صدقة وهو إلى الله ورسوله، فجاء أبواه فقالاً: يا رسول الله، كان قوام

عيشنا. فرده رسول الله ﷺ ثم ماتا فوراً ثُمَّ ابْنَهُمَا زاد بعضاً «موقوفة» وهي زيادة غير صحيحة وهذا لا حجة لهم في لوجوهه :-

أولها - أنه منقطع، لأن أباً بكر لم يلق عبد الله بن زيد قط.

والثاني - أن فيه أنه قوام عيشهما، وليس لأحد أن يتصدق بقوام عيشه، بل هو مفسوخ إن فعله، فهذا الخبر لو صلح لكان حجة لنا عليهم وموافقاً لقولنا، ومخالفًا لقولهم في إجازتهم الصدقة بما لا يبقى للمرء بعده غنىًّا.

والثالث - أن لفظة «موقوفة» إنما انفرد بها من لا خير فيه. وهو موهوا بأخبار نحو هذا، ليس في شيء منها ذكر الوقف، وإنما فيها «صدقة» وهذا لا ننكره.

وقال بعضهم: قد كان شريحاً لا يعرف الحبس - ولو كان صحيحاً لم يجز أن يستقصي من لا يعرف مثل هذا.

قال أبو محمد: لو استجينا قائل هذا كان خيراً له، وهلا قالوا هذا في كل ما خالفوا فيه شريحاً، وأي نكارة في جهل شريحة سنة وألف سنة، والله لقد غاب عن ابن مسعود نسخ التطبيق، ولقد غاب عن أبي بكر ميراث الجدة، ولقد غاب عن عمر أحد الجزية من المجروس سنتين، وإجلاء الكفار من جزيرة العرب إلى آخر عام من خلافته، وبمثل هذا لو تبع لبلغ أزيد من ألف سنة غابت عن عوائل من شريحة !.

ولو لم يستقض إلا من لا تخفي عليه سنة، ولا تغيب عن ذكره ساعة من دهره حكم من أحكام القرآن - : ما استقضى أحد، ولا قضى ولا أفتى: أحد بعد رسول الله ﷺ لكن من جهل عذر ومن علم غبطاً .

وقالوا: الصدقة بالثمرة التي هي الغرض من الحبس يجوز فيها البيع، فذلك في الأصل أولى.

قال علي: هذا قياس، والقياس كله باطل، ثم هو قياس فاسد، لأن النص ورد بالفرق بينهما كما نذكر إن شاء الله تعالى من إيقاف الأصل وحبسه وتيسيل الثمرة، فهذا اعتراض منهم على رسول الله ﷺ لا على غيره، والقوم مخاذيل.

وقالوا: لما كانت الأحباس تخرج إلى غير مالك: بطل ذلك، كمن قال: أخرجت داري عن ملكي.

قال أبو محمد: وهذه وساوس، لأن الحبس ليس إخراجاً إلى غير مالك، بل إلى أجل المالكين - وهو الله تعالى - كعنت العبد ولا فرق.

ثم قد تناقضوا فأجازوا تحبس المسجد، والمقبرة، وإخراجهما إلى غير مالك، وأجازوا الحبس بعد الموت في أشهر أقوالهم، فبلغوا عند هذه فقالوا: المسجد إخراج إلى المصلين فيه.

فقلنا: كذبتم، لأنهم لا يملكون بذلك، وصلاتهم فيه كصلاتهم في طريقهم في فضاء ممتلك ولا فرق.

وقالوا: إنما خرجت عن ملكي إلى غير مالك ولا فرق، لأن هذا القول نظير الحبس عندكم في الحياة، فوجب أن يكون نظيره في الموت ولا فرق.

وقالوا: لما كانت الصدقات لا تجوز إلا حتى تجاز، وكان الحبس لا مالك له: وجوب أن يبطل.

فقلنا: هذا احتجاج للخطأ بالخطأ، وقد أبطلنا قولكم: أن الصدقة لا تصح حتى تقبض، وبينما أنه رأى من عمر، وعثمان رضي الله عنهمما قد خالفهما غيرهما فيه، كابن مسعود، وعلى رضي الله عنهمما، فكيف والحبس خارج إلى قبض الله عز وجل له، الذي هو وارث الأرض ومن عليها وكل شيء بيده وفي قبضته.

وقد أجاز رسول الله ﷺ صدقة أبي طلحة لله تعالى دون أن يذكر متقدقاً عليه، ثم أمره عليه الصلاة والسلام أن يجعلها في أقاربه وبني عمه - وبالله تعالى التوفيق.

ومن عجائب الدنيا المخزية لهم: احتجاجهم في هذا بأن رسول الله ﷺ ساق الهدي في الحديبية وقلدها، وهذا يقتضي إيجابه له، ثم صرفها عما أوجبها له وجعلها لإنحصار ولذلك أبدلها عاماً ثانياً.

قال أبو محمد: أول ذلك كذبهم في قولهم، وهذا يقتضي إيجابه له وما اقتضى

ذلك قط إيجابه، لأنه عليه الصلاة والسلام لم ينص على أنه صار التطوع بذلك واجباً، بل أباح ركوب البدنة المقلدة.

ومن المحال أن تكون واجبة لوجه ما خارجة بذلك عن ماله باقية في ماله. ثم كذبوا في قولهم: إنه عليه الصلاة والسلام أبدل من قابل. فما صح هذا قط.

ومن المحال أن يبدل عليه الصلاة والسلام هدياً وضعه في حق في واجب ثم أي شبه بين هدي تطوع ينحر عن واجب في الإحصار عن أصحابه وعن نفسه المقدسة في حبس! . أما يستحي من هذا مقدار علمه وعقله أن يتكلم في دين الله عز وجل! .

ثم نقول لهم: أنتم تقولون: إن له أن يحبس ثم يفسخه، وقسمته على الهدي المذكور، فأخبرونا: هل له رجوع في الهدي بعد أن يوجبه فيبيعه هكذا بلا سبب أم لا؟ فمن قولهم: لا، فنقول لهم: لهذا خلاف قولكم في الحبس إذ أجزتم الرجوع فيه بلا سبب، وظاهر هوس قياسكم الفاسد البارد، ويقال لهم: هلا قسمته على التدبير الذي لا يجوز فيه الرجوع عندكم، أو هلا قسم قولكم في التدبير على قولكم في الحبس، لكن أبي الله تعالى لكم إلا خلاف الحق في كلا الوجهين! .

قال أبو محمد: وكل هذا فإنما من احتجاج من لا يرى الحبس جملة وأما قول أبي حنيفة فكل هذا خلاف له، لأنه يجيز الحبس، ثم يجيز نقضه المحبس، ولو رثته بعده، ويجيز إمساعه وهذا لا يعقل، ونسوا احتجاجهم بـ«المسلم عند شرطه» و «أوفوا بالعقود» [١: ٥].

قال أبو محمد: فإذا قد بطلت هذه الأقوال كلها فلنذكر البرهان على صحة قولنا بحول الله تعالى وقوته -:

روينا من طريق البخاري نا مسدد نا يزيد بن زريع نا ابن عون عن نافع عن عمر قال «أصاب عمر أرضاً بخير فأتى النبي ﷺ فقال له: أصبت أرضاً لم أصب قط مالاً أنفس منه فكيف تأمر به؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. فتصدق بها

عمر: أنه لا بياع أصلها^(١) ولا تورث - : في الفقراء والقربي، والرقب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من ولد لها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه^(٢).

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا سعيد بن عبد الرحمن المكي نا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « قال عمر للنبي ﷺ إن المائة سهم التي بخير لم أصب مالاً قط هو أعجب إلى منها، وقد أردت أن أتصدق بها. فقال له النبي ﷺ أحبس أصلها وسبّل ثمرتها »^(٣).

ورويناه أيضاً: من طريق حامد بن يحيى البلاخي عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله وفيه « أحبس الأصل وسبّل الثمرة ».

وحبس عثمان بئر رومة على المسلمين بعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينقل ذلك الخلف عن السلف، جيلاً بعد جيل، وهي مشهورة بالمدينة.

وكذلك صدقاته عليه السلام بالمدينة مشهورة كذلك.

وقد تصدق عمر في خلافته بشمخ، وهي على نحو ميل من المدينة وتصدق بماله وكان يغل مائة وسوق بوادي القرى كل ذلك حبساً، وفقاً، لا بياع ولا يشتري، أسنده إلى حفصة، ثم إلى ذوي الرأي من أهله.

وحبس عثمان، وطلحة، والزبير، وعلي بن أبي طاب، وعمرو بن العاص: دورهم على بنائهم، وضياعاً موقوفة.

(١) البخاري (٣/٢٦٠) - الشعب)، (٤/١٤)، (٨/١٧٨) و (٥/٣٥٤)، (٥/٣٥٥)، (٣٩٩ - فتح)، (١١/٥٩٢). ومسلم (الوصية / باب ١٣) والترمذني: (١٣٧٥) والنسائي (الأحباس / باب ٢) وابن ماجة (٢٣٩٦) وأحمد (٢/١٢) وابن خزيمة (٢٤٨٣) والدارقطني (٤/١٨٨) والبيهقي (٦/١٥٩) والبغوي (٨/٢٨٧) في شرح السنة وأبو نعيم في الحلية (٨/٢٦٣).

(٢) النسائي (الأحباس / باب ٣) وابن ماجة (٢٣٩٧) والدارقطني (٤/١٨٦).

وكذلك ابن عمر، وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسائر الصحابة جملة صدقاتهم بالمدينة أشهر من الشمس، لا يجهلها أحد.

وأوقف عبد الله بن عمرو بن العاص «الوهط» على بنيه.
اختصرنا الأسانيد لاشتهر الأمر.

ومن طريق مسلم نا زهير بن حرب نا علي بن حفص نا ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله» في حديث.

ومن طريق محمد بن بكر البصري نا أبو داود نا الحسن بن الصباح نا شبابه - هو ابن سوار - عن ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة «قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعبده في سبيل الله» في حديث^(١).

قال أبو محمد: الأعتاد جمع عتد - وهو الفرس - قال القائل:
راحوا بصائرهم على أكتافهم وبصيري تعدو بها عتد وأى
والأعبد جمع عبد، وكلا اللفظين صحيح، فلا يجوز الاقتصار على أحدهما دون الآخر.

ومن طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن مالك ابن أوس بن الحذثان عن عمر بن الخطاب قال «إن رسول الله ﷺ كان ينفق على أهله قوت سنة وما يبقى يجعله في الكراع والسلاح في سبيل الله عز وجل».
الكراع: الخيل فقط.

والسلاح في لغة العرب: السيف، والرماح، والقصي، والنبل، والدروع،
والجواثن، وما يدافع به: كالطبرزين، والدبوس، والخنجر، والسيف بحد واحد،
والدرق، والتراس.

(١) مسلم (كتاب الزكاة)، والزيلعي في النصب (٤٧٨/٣) وابن حجر في التغليق (٩٥٦).
وقد أخرجه البخاري (الجهاد / باب بغلة النبي ﷺ).

ولا يقع اسم السلاح على سرج، ولا لجام، ولا مهماز.
وكان عليه السلام يكتب إلى الولاية والأشراف إذا أسلموا بكتب فيها السنن والقرآن بلا شك، فتلك الصحف لا يجوز تملكها لأحد، لكنها لل المسلمين كافة يتدارسونها موقفة لذلك، وهذا هو الذي يجوز فيه الحبس فقط، وأما ما لم يأت فيه نص فلا يجوز تحبيسه لما ذكرنا - وبالله تعالى التوفيق.

ومن عجائب الدنيا قول من لا يتقى الله تعالى: أن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما جازت لأنه كان لا يورث وأن صدقات الصحابة رضي الله عنهم إنما جازت لأن الورثة لم يردوها، وأن يونس بن عبد الأعلى روى عن ابن وهب عن مالك عن زياد بن سعد عن الزهرى أن عمر بن الخطاب قال: لو لا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها.

قال أبو محمد: أما قولهم إن صدقة رسول الله ﷺ إنما جازت لأنه لا يورث - فقد كذبوا، بل لأنه عليه الصلاة والسلام جعلها صدقة، فلذلك صارت صدقة هكذا :-

روينا من طريق قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا يوسف بن عدي نا أبو الأحوص - هو سلام بن سليم - عن أبي إسحاق السبيعي عن عمرو بن الحارث - هو أخو جويرية أم المؤمنين - قال « ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً، ولا درهماً، ولا عبداً، ولا أمة، إلا بغلته البيضاء، وأرضاً جعلها صدقة ». .

وأهنا قوله: أنه عليه الصلاة والسلام لم يورث - فنعم، وهذا لا يوجب الصدقة بأرضه، بل تبع فيتصدق بالشمن - فظهور فساد قولهم .

وأما قولهم: إنما جازت صدقات الصحابة رضي الله عنهم، لأن الورثة أجازوها - فقد كذبوا، ولقد ترك عمر ابنيه زيداً وأخته صغيرين جداً، وكذلك عثمان، وعلى، وغيرهم، ولو كان الحبس غير جائز لما حل ترك أنصباء الصغار تمضي حبسأ.

وأما الخبر الذي ذكروه عن مالك - فمنكر وبلية من البلايا، وكذب بلا شك، ولا نdry من رواه عن يونس ولا هو معروف من حديث مالك وهبك لو سمعناه من الزهرى

لما وجب أن يتشارغل به ولقطعنا بأنه سمعه من لا خير فيه، كسليمان بن أرقم، وضربائه.

ونحن نبت ونقطع بأن عمر رضي الله عنه لم يندم على قوله أمر رسول الله ﷺ وما اختاره له في تحبيس أرضاً وتسبييل ثمرتها والله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [٣٦: ٣٣].

وليت شعري إلى أي شيء كان يصرف عمر تلك الصدقة لو ترك ما أمره به عليه الصلاة والسلام فيها. حاش لعمر من هذا.

وزادوا طامة، وهي أن شبهاً هذا بتندم عبد الله بن عمرو بن العاص إذ لم يقبل أمر رسول الله ﷺ في صوم ثلاثة أيام من كل شهر.

قال أبو محمد: ليت شعري أين ذهبت عقولهم؟ وهل يندم عبد الله إلا على ما يحق التندم عليه من تركه الأمر الذي أشار به عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أول مرة ووقف عند المشورة الأخيرة - وهذا ضد ما نسبوا إلى عمر مما وضعه عليه من لا يسعد الله جده من رغبته عن أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جملة لا ندرى إلى ماذا؟ فوضاح فساد قول هؤلاء المحرومين جملة - والله الحمد.

وأما قولنا: جائز أن يسبل المرء على نفسه وعلى من شاء، فلقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إبدأ بنفسك فتصدق عليها».

وقال لعمر «تصدق بالثمرة» فصح بهذا جواز صدقته على نفسه، وعلى من شاء - وهو قول أبي يوسف ، وغيره - وبالله تعالى التوفيق.

١٦٥٥ - مسألة: ولا يبطل الحبس ترك الحيازة، فإن استغله المحبس ولم يكن سببه على نفسه فهو مضمون عليه، كالغصب، ولا يحل إلا فيما أبقى غنى وهو جائز في المشاع وغير المشاع - فيما ينقسم وفيما لا ينقسم - والحجة في ذلك قد ذكرناها في كلامنا في «الهبات والصدقات» والله الحمد كثيراً.

١٦٥٦ - مسألة: والتسوية بين الولد فرض في الحبس لقول رسول الله ﷺ : «اعدلوا بين أبنائكم» فإن خص به بعض بنيه، فالحبس صحيح ويدخل سائر الولد في الغلة والسكنى مع الذي خصه.

برهان ذلك : أنهما فعلان متغايران بنص كلام رسول الله ﷺ .
 أحدهما - تحبس الأصل ، فاللفظ تحبسه يصح لله تعالى بأننا عن مال
 المحبس .

والثاني - التسبيل والصدقة ، فإن وقع فيها حيف رد ولم يبطل خروج الأصل
 محبسًا لله عز وجل ما دام الولد أحياء ، فإذا مات المخصوص بالحبس رجع إلى من عقب
 عليه بعده ، وخرج سائر الولد عنه ، لأن المحابة قد بطلت - وبالله تعالى التوفيق .

١٦٥٧ - مسألة : ومن حبس داره أو أرضه ، ولم يسبل على أحد ، فله أن يسبل
 الغلة ما دام حيًّا على من شاء ، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « وسبل
 الشمرة » فله ذلك ما بقي ، فإن مات ولم يفعل كانت الغلة لأقاربه وأولى الناس به حين
 موته .

وكذلك من سبيل وحبس على منقطع فإذا مات المسبيل عليه عاد الحبس على
 أقرب الناس بالمحبس يوم المرجع .

برهان ذلك - : ما رويناه من طريق مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
 سمع أنس بن مالك يقول « كان أبو طلحة أكبر أنصاري المدينة مالاً من نخل فقال : يا
 رسول الله ، إن الله عز وجل يقول : { لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون } [٩٢:٣] »
 وإن أحب أموالي إلى بيرحاء ، وإنها صدقة لله عز وجل أرجو بربها ، وزهوها ، عند الله ،
 فضبعها يا رسول الله حيث أراك الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كلام
 « ثم أني أرى أن يجعلها في الأقربين - فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمّه » .

١٦٥٨ - مسألة : ومن حبس على عقبه وعلى عقب عقبه ، أو على زيد وعقبه ،
 فإنه يدخل في ذلك البنات والبنون ، ولا يدخل في ذلك بنو البنات إذا كانوا من لا يخرج
 بحسب آبائهما إلى المحبس لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إنما بنو هاشم
 وبنو عبد المطلب شيء واحد » وأعطاهم من سهم ذي القربي : ولم يعط عثمان ، ولا
 غيره - وحدة عثمان بنت عبد المطلب - فلم يدخل في بنو هاشم ، إذ لم يخرج بحسب
 أبيه إليه ، وإن كان خارجاً بحسب أمه إليه - وهي أروى بنت البيضاء بن عبد
 المطلب - أعطى العباس وأمه نمرية - وبالله تعالى التوفيق .

١٦٥٩ - مسألة : ومن حبس وشرط أن يباع إن احتاج صح الحبس ، لما ذكرنا من خروجه بهذا اللفظ إلى الله تعالى ، وبطل الشرط ، لأن شرط ليس في كتاب الله تعالى ، وهو ما فعلان متغيران ، إلا أن يقول : لا أحبس هذا الحبس إلا بشرط أن يباع - : فهذا لم يحبس شيئاً ، لأن كل حبس لم ينعقد إلا على باطل فلم ينعقد أصلاً - وبالله تعالى التوفيق .

تم كتاب المنح

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وسلم تسلیماً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العتق، وأمهات الأولاد

١٦٦٠ - مسألة: العتق فعل حسن، لا خلاف في ذلك.

١٦٦١ - مسألة: ولا يحل للمرء أن يعتق عبده أو أمته إلا الله عز وجل لا لغيره، ولا يجوز أحد مال على العتق، إلا في الكتابة خاصة، لمجيء النص بها.

وقال بعض القائلين: إن قال لعبدك: أنت حر للشيطان - : نفذ ذلك .

قال أبو محمد: وهذا خلاف قول الله عز وجل: «فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحًا ولا يشرك بعبادة ربه أحداً» [١٨: ١١٠].

وقال عز وجل: «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين» [٩٨: ٥]. والعتق عبادة فإذا كانت لله تعالى خالصة جازت ، وإذا كانت لشريك معه تعالى أو لغيره محسناً: بطلت ، لأنها وقعت بخلاف ما أمر الله تعالى - ثم لقول رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ^(١) فوجب رد هذا العتق وإبطاله.

ورويانا من طريق شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ عن الله تعالى أنه يقول: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا منه بريء، وليلتمس ثوابه منه» ^(٢).

١٦٦٢ - مسألة: ومن قال: إن ملكت عبد فلان فهو حر، أو قال: إن اشتريته فهو

(١) سبق تخرجه وانتظر الفهارس.

(٢) انظره في الترغيب (١/ ٦٩).

حر، أو قال: إن بعث عبدي فهو حر، أو قال: شيئاً من ذلك في أمة لسواه أو أمة له ثم ملك العبد والأمة، أو اشتراهما، أو باعهما: لم يعتقا بشيء من ذلك.

أما بطلان ذلك في عبد غيره، وأمة غيره: فلما رويتاه من طريق مسلم حدثني زهير ابن حرب نا إسماعيل بن إبراهيم - هو ابن علية - نا أيوب - هو السختياني - عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد »^(١).

وأما بطلان ذلك في عبده وأمته، فلأنه إذ باعهما فقد بطل ملكه عنهما، ولا وفاء لعقده فيما لا يملكه - :

روينا من طريق حماد بن سلمة أنا زياد الأعلم عن المحسن البصري فيمن قال الآخر: إن بعث غلامي هذا منك فهو حر؟ فباعه منه قال الحسن: ليس بحر - ثم قال: ولو قال الآخر: إن اشتريته منك فهو حر، ثم اشتراه منه فليس بحر - وهو قول أبي سليمان، وأصحابنا -

واختلف الحاضرون في ذلك - : فقال الشافعي: إن قال إن بعث غلامي فهو حر، فباعه فهو حر.

فإن قال: إن اشتريت غلام فلان فهو حر؟ فاشتراه فليس بحر.
واحتاج بعض أصحابه لقوله هذا بأنه إذا باعه فهو في ملكه بعد، ما لم يتفرقا، فلذلك عنق.

قال أبو محمد: وهذا باطل، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « لا بيع بينهما حتى يتفرقا» فصح أنه لم يبعه بعد، فإذا تفرقا فحيثند باعه، ولا عنق له في ملك غيره.

وقال أبو حنيفة، وسفيان بعكس قول الشافعي، وهو أنهما قالا: إن قال: إن بعث عبدي فهو حر؟ فباعه، لم يكن حرأ بذلك.

فإن قال: إن اشتريت عبد فلان فهو حر؟ فاشتراه فهو حر.

(١) مسلم (النذور / باب ٣ / رقم ٨) وأبو داود (الأيمان والنذور / باب ٢٧ ، ٢٨) والدارمي (٢ / ١٨٤) ، (٢) ٢٣٧.

وقال مالك: من قال: إن بعت عبدي فهو حر؟ فباعه فهو حر - وإن قال: إن اشتريت عبد فلان فهو حر؟ فاشتراه فهو حر.

فلو قال: إن بعت عبدي فهو حر، وقال آخر: إن اشتريت عبد فلان فهو حر؟ ثم باعه منه فإنه يعتق على البائع لا على المشتري.

وقد روينا هذا القول عن إبراهيم التخعي، والحسن أيضاً - وهذا تناقض منه، وكلاهما يلزم عتقه عنده بقولهما، فقال بعض مقلديه: هو مرتهن بيمين البائع.

قال أبو محمد: وهذا تمويه، لأنه يعارضه الحنفي فيقول: بل هو مرتهن بيمين المشتري - ويعارضه آخر فيقول: بل هو مرتهن بيمينهما جمِيعاً فعتق عليهما جمِيعاً.

وقال حماد بن أبي سليمان: يعتق على المشتري، ويُشترى البائع بالثمن عبداً فيعتقه - وهذا عجب عجيب!! لیت شعری كيف يجوز عنده بيعه لمن نذر عتقه ثم يلزم عتقاً فيما لم ينذر عتقه، وهذه صفة الرأي في الدين - ونحمد الله على عظيم نعمته.

١٦٦٣ - مسألة: ولا يجوز عتق بشرط أصلًا، ولا بإعطاء مال إلا في «الكتابة» فقط، ولا بشرط خدمة، ولا بغير ذلك، لقول رسول الله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل»^(١).

فإن ذكر ذاكر ما روينا من طريق حماد بن سلمة نا سعيد بن جمهان نا سفيينة أبو عبد الرحمن مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «قالت لي أم سلمة: أريد أن أعتقك واشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عشت قلت: إن لم تشرطي عليَّ لم أفارق رسول الله ﷺ حتى أموت، قال: فأعتقني واشترطت عليَّ أن أخدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عاش».

ورويَناه أيضاً من طريق عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن جمهان عن سفيينة، فسعيد بن جمهان غير مشهور بالعدالة^(٢)، بل مذكور أنه لا يقوم حدشه - ثم لو صح

(١) سبق وانظر الفهرس.

(٢) سعيد بن جمهان - بضم الجيم المعجمة - الأسلمي أبو حفص البصري وثقة ابن معين وأبوداود وأبي حبان أما أبو حاتم فضعفه وقال: شيخ لا يحتج به وقال النسائي ليس به بأس. مات سنة ست وثلاثين ومائة (١٣٦) هـ - وقد أضاف ابن حزم إلى تضعيفه جرحة في ضبطه قال: «بل مذكور أنه لا يقوم حدشه».

فليس فيه: أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم عرف ذلك فأقره، والحنفيون، والمالكيون، والشافعيون: لا يجيزون العتق بشرط أن يخدم فلاناً ما عاش - فقد خالفوا هذا الخبر.

روينا من طريق ابن وهب عن عبدالله بن عمر عن أبي بكر عن سالم بن عبدالله بن عمر قال: أعتق عمر بن الخطاب كل من صلى سجدين من رقيق الإمارة، واشترط على بعضهم خدمة من بعده إن أحـب ستين أو ثلاثة.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أـيوب بن موسى أخبرني نافع عن عبدالله بن عمر قال: إن عمر بن الخطاب أعتق كل من صلى من سبي العرب ، فـبت عتقهم ، وشرط عليهم: أنكم تخدمون الخليفة بعدـي ثلاث سنوات ، وشرط لهم: أنه يصحبكم بمثل ما كنت أصـحبـكم به - فابتاعـ الخيار خـدمـته تلكـ الشـلـاثـ سـنـواتـ من عثمان بأبي فروة وخلـى سـبـيلـ الـخـيـارـ، وـقـبـضـ أـبـاـ فـرـوةـ.

وبـهـ إـلـىـ ابنـ جـريـجـ عنـ مـوسـىـ بنـ عـقـبةـ عنـ نـافـعـ عنـ ابنـ عـمـرـ أـعـتـقـ غـلامـاـ لهـ وـشـرـطـ عـلـيـهـ أـنـ لـهـ عـمـلـهـ سـتـيـنـ، فـعـمـلـ لـهـ بـعـضـ سـنـةـ، ثـمـ قـالـ لـهـ: قـدـ تـرـكـ لـكـ الـذـيـ اـشـتـرـطـ عـلـيـكـ فـأـنـتـ حـرـ، وـلـيـسـ عـلـيـكـ عـمـلـ.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: كان علي بن أبي طالب تصدق بعد موته بأرض له ، وأعتق بعض رقيقه ، وشرط عليهم أن يعملوا فيها خمس سنين .

ومن طريق ابن أبي شيبة نـا عـبـادـ عنـ حـجـاجـ عنـ القـاسـمـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عنـ المـغـيـرـةـ بنـ سـعـدـ بنـ الأـخـرـمـ عنـ أـبـيهـ أـنـ رـجـلاـ أـتـىـ اـبـنـ مـسـعـودـ فـقـالـ: إـنـيـ أـعـتـقـتـ أـمـتـيـ هـذـهـ وـاشـتـرـطـ عـلـيـهـ أـنـ تـلـيـ مـاـ تـلـيـ الـأـمـةـ مـنـ سـيـدـهـ إـلـاـ الفـرـجـ، فـلـمـاـ غـلـظـتـ رـقـبـهـ قـالـتـ: إـنـيـ حـرـةـ؟ـ فـقـالـ اـبـنـ مـسـعـودـ: لـيـسـ ذـلـكـ لـهـ، خـذـ بـرـقـبـهـ فـأـنـطـلـقـ بـهـ فـلـكـ مـاـ اـشـتـرـطـ عـلـيـهـ.

قال أبو محمد: الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون: مخالفون لجميع هذه الآثار، لأن في جميعها العتق بشرط الخدمة بعد العتق، وإلى غير أجل - وهم لا يجيزون هذا، ولا يعرف لهم من الصحاية مخالف، وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق

رأيهم، وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ورويانا عن سعيد بن المسيب: من أعتق عبده واشترط خدمته عتق وبطل شرطه -: رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد الترمي عن أبيه عن شرير مثله.

وأجازوا العتق على إعطاء مال، ولا يحفظ هذا فيما نعلمه عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم في غير الكتابة.

فإن قالوا: قسنا ذلك على الكتابة؟ قلنا: ناقضتم، لأنكم لا تجيزون في الكتابة الصمان ولا الأداء بعد العتق، وتजيزون كل ذلك في العتق على مال.

ولا تجيزون في الكتابة أن يكون أداء المال مجهولاً، وتتجيزون ذلك في العتق على مال - فقد أبطلتم قياسكم، فكيف والقياس كله باطل!؟.

ثم لهم في هذا غرائب - : فأما أبو حنيفة فإنه قال: من قال لعبدك: أنت حر على أن تخدمني أربع سنين، فقبل العبد ذلك فعنت ثم مات من ساعته؟ فمرة قال: في ماله قيمة خدمته أربع سنين - وهو قول الشافعي - ثم رجع فقال: في ماله قيمة رقبته.

قال: ومن قال لعبدك: أنت حر على ألف درهم، أو على أن عليك ألف درهم، فال الخيار للعبد في قبول ذلك أو رده، فإن قبل ذلك في المجلس فهو حر والمال دين عليه وإن لم يقبل فلا عتق له ولا مال عليه.

قال: فإن قال له: إذا أديت إليّ ألف درهم فأنت حر، فله بيعه ما لم يؤدها، فإذا أدتها فهو حر.

وقال مالك: من قال لعبدك: أنت حر على أن عليك ألف درهم: لم يلزم العبد أداؤها ولا حرية له إلا بأدائها، فإذا أدتها فهو حر.

قال: فلو قال: إن جئتني بألف درهم فأنت حر، ومتنى ما جئتني بألف درهم فأنت -

حر - : فليس له أن يبيعه حتى يتلوم له السلطان ولا ينجم عليه، فإن عجز عجزه السلطان وكان لسيده بيعه.

قال : فلو قال لعبدة : أنت حر الساعة وعليك ألف درهم : فهو حر والمال عليه - قال ابن القاسم صاحبه : هو حر ولا شيء عليه.

قال أبو محمد : وهذا هو الصحيح ، لأنه لم يعلق الحرية بالغرم ، بل أمضها بتلة بغير شرط ، ثم ألزمـه مـالـا يـلـزـمـه ، فهو باطل .

ولكن ليت شعري كم يتلوم له السلطان ، أ ساعـة أم ساعـتين أم يومـين أم جـمـعة أم جـمـعتـين أم حـوـلاً أم حـوـلين؟ وكل حد في هذا فهو باطل بـيـقـنـ، لأنـه دـعـوى بلا بـرهـان - والقول في هذا : أنه إن أخرج كلامـه مـخـرـجـ العـتـقـ بـالـصـفـةـ فهو لـازـمـ ، لأنـه مـلـكـهـ فـمـتـىـ ماـجـاءـهـ بـمـاـقـالـ فـهـوـ حـرـ لـذـلـكـ ماـبـقـيـعـنـهـ ، ولـلـسـيـدـ بـيـعـهـ قـبـلـ أـنـ يـسـتحقـ العـتـقـ ، لأنـهـ عـبـدـهـ - وـهـذـهـ أـقـوـالـ لـاـ تـحـفـظـعـمـنـ قـبـلـهـ ، وـجـعـلـ خـيـارـاـ لـلـعـبـدـ حـيـثـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ لـهـ الـخـيـارـ - وـبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ .

١٦٦٤ - مسألة : ومن قال : الله تعالى على عتق رقبة : لزمته .

ومن قال : إن كان أمرـكـذاـ - مما لا معصـيـةـ فيهـ - فـعـبـدـيـ هـذـاـ حـرـ ، فـكـانـ ذـلـكـ الشـيـءـ فـهـوـ حـرـ ، وـقـدـ ذـكـرـنـاـ هـذـاـ فـيـ «ـكـتـابـ النـذـورـ» .

وـأـمـاـ منـ نـذـرـ رـقـبـةـ فـهـوـ نـذـرـ لـأـعـتـقـ فـيـمـاـ لـاـ يـمـلـكـ ، فـهـوـ لـازـمـ لـمـاـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ «ـكـتـابـ النـذـورـ» . وـقـدـ جـاءـ فـيـ هـذـاـ نـصـ وـهـوـ قـوـلـ مـعـاوـيـةـ بـنـ الـحـكـمـ لـرـسـوـلـ اللـهـ ﷺ «ـإـنـ عـلـيـ اللـهـ رـقـبـةـ أـفـاعـتـقـهـ؟ـ فـسـأـلـهـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ أـيـنـ اللـهـ؟ـ فـأـشـارـتـ إـلـىـ السـمـاءـ .ـ فـقـالـ:ـ هـيـ مـؤـمـنةـ ،ـ فـأـعـتـقـهـاـ»ـ^(١)ـ فـهـذـاـ نـصـ جـليـ عـلـىـ لـزـومـ الرـقـبـةـ لـمـنـ التـزـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ - وـبـهـ عـزـ وـجـلـ نـتـأـيدـ .

١٦٦٥ - مسألة : ولا يجوز عتق الجنين دون أمه إذا نفخ فيه الروح قبل أن تضعه أمه ، ولا هبته دونها .

ويجوز عتقه قبل أن ينفخ فيه الروح وتكون أمه بذلك العتق حرّة وإن لم يرد عتقها ، ولا تجوز هبته أصلًا دونها .

(١) أبو داود (الإيمان والنذور / باب ١٩).

فإن أعتقدها - وهي حامل - فإن كان جنينها لم ينفع فيه الروح، فهو حر، إلا أن يستثنى فإن استثناء فهي حرّة، وهو غير حر وإن كان قد نفع فيه الروح فإن أتبعها إياه إذ أعتقدها فهو حر، وإن لم يتبعها إياه، أو استثناء: فهي حرّة، وهو غير حر.

وكذلك القول في الهبة إذا وهبها سواء سواء ولا فرق.

وتحت نفع الروح فيه: تمام أربعة أشهر من حملها.

برهان صحة قولنا - قوله الله عز وجل: ﴿ولقد خلقنا الإنسـان من سـلالـة مـن طـين ثـم جـعلـنـاه نـطـفـة فـي قـرـار مـكـيـن ثـم خـلـقـنـا النـطـفـة عـلـقـة فـخـلـقـنـا الـعـلـقـة مـضـغـة فـخـلـقـنـا الـمـضـغـة عـظـامـاً فـكـسـوـنـا الـعـظـام لـحـمـاً ثـم أـشـأـنـاه خـلـقـاً آخـر فـبـارـك اللـه أـحـسـن الـخـالـقـين﴾ [٢٣: ١٤ - ١٢].

ومن طريق مسلم نا الحسن بن علي الحلواني نا أبو توبة - هو الربيع بن نافع - نا معاوية - يعني ابن سلام - أنه سمع أبا سلام نا أبو أسماء الرببي: أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ حدثه «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعوا فعلاً مني المرأة أذكرا بإذن الله وإذا علا مني المرأة مني الرجل آثرا بإذن الله» وذكر الحديث^(١).

ومن طريق شعبة، وسفيان، كلاهما عن الأعمش نا زيد بن وهب نا عبد الله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله إليه ملكاً فيؤمر بأربع كلمات فيكتب رزقه وعمله وأجله ثم يكتب شقي أو سعيد ثم ينفع فيه الروح» وذكر الحديث.

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم (الحيض / باب ٨ / رقم ٣٤) وهذا الحديث قد أعلمه ابن القيم في كتاب «تحفة الودود بأحكام المولود» - بتحققينا - أعلمه بالشذوذ والمخالفة فقد خالف هذا النطاف حديث البخاري «من أين يكون الشبه» وهو المحفوظ أما الجنس بالإذكار أو التأنيث فهو غير محفوظ شذ به أحد رجال سلسلة الإسناد عند مسلم - وقد دعمنا تحقيق ابن القيم في هامش كتاب تحفة الودود بتحقيق طبي دقيق عن عملية الإذكار والتأنيث ورجوعها إلى چين ورأئي معروف بـ«XY» وإليه يعزى التمييز الجنسي عند تكونين «الزيجوت» أو البوية المخصبة. والكتاب بتحقينا - طبعة المكتب الثقافي بالأزهر.

فهذه النصوص توجب كل ما قلنا - فصح أنه إلى تمام المائة والعشرين ليلة ماء من ماء أمه ولحمة ومضعة من حشوتها كسائر ما في جوفها، فهو تبع لها، لأنه بعضها وله استثناؤه في كل حال، لأنه يزايدها كما يزايدها اللب.

وإذ هو كذلك فإذا أعتق فقد أعتق بعضها، فوجب بذلك عتق جميعها، لما نذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

ولا يجوز هبة دونها، لأنه مجهول، ولا تجوز هبة المجهول على ما ذكرنا في « كتاب الهبات ».

وأما إذا نفح فيه الروح فهو غيرها، لأن الله تعالى سماه **﴿ خلقاً آخر ﴾** [٢٣: ١٤] وهو حي شذا قد يكون ذكراً وهي أنثى، ويكون اثنين وهي واحدة، ويكون أسود أو أبيض وهي بخلافه في خلقه وخلقه، وفي السعادة والشقاء، فإذا هو كذلك فلا تجوز هبة ولا عتقه دونها، لأنه مجهول، ولا يجوز التقرب إلى الله تعالى إلا بما تطيب النفس عليه، ولا يمكن البتة طيب النفس إلا في معلوم الصفة والقدر، فإن أعتقها فلا عتق له، لأنه غيرها فإن وهبها فكذلك، فإن أتبعها حملها في العتق والهبة والصدقة: جاز ذلك، لأنه لم يزل الناس في عهد رسول الله ﷺ وبعلمه وبعدئه يعتقدون العوامل وينفذون عتق حملها ويهبون كذلك ويعيرونها كذلك، ويمتلكونها بالقسمة كذلك، ويتصدقون ويهدون ويضخرون بإناث الحيوان فيتبعون أحمالها لها ف تكون في حكمها - وبالله تعالى التوفيق.

روينا من طريق ابن أبي شيبة نا قرة بن سليمان عن محمد بن فضالة عن أبيه عن ابن عمر فيمن أعتق أمته واستثنى ما في بطنه؟ قال: له ثنياه.

ومن طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا عبد الرحمن بن مهدي نا عباد بن عباد المهلي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أعتق أمته له واستثنى ما في بطنه.

وبه يقول عبيد الله بن عمر - هذا إسناد كالشمس من أوله إلى آخره.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين أنه قال في الذي يعتق أمته ويستثنى ما في بطنه؟ قال: ذلك له.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء بن أبي رباح فيمن أعتق أمته واستثنى ما في بطنه؟ قال: له ذلك.

ومن طريق أبي ثور نا أسباط عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: من كاتب أمته واستثنى ما في بطنه؟ فلا بأس بذلك.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن يمان عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: إذا أعتقها واستثنى ما في بطنه فله ثنياه.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي قال: من أعتق أمته واستثنى ما في بطنه؟ فذلك له.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا حرمي بن عمارة بن أبي حفصة نا شعبة قال: سألت الحكم بن عتبة، وحماد بن أبي سليمان عن ذلك؟ - يعني: من أعتق أمته واستثنى ما في بطنه - فقالا جمِيعاً: ذلك له.

وقد روی أيضاً عن أبي هريرة - وهو قول أبي ثور، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، والأوزاعي، والحسن بن حي، وابن المنذر، وأبي سليمان، وأصحابنا.

وقال الحسن البصري، والزهري، وقتادة، وربيعة: إذا أعتقها فولدها حر وليس له أن يستثنية.

وروي عن سعيد بن المسيب - ولم يصح عنه - وهو قول أبي حنيفة، وسفيان، وأبي حنيفة، والشافعي.

وقال ربيعة: إن أعتق ما في بطنه دونها فهو له، فإن ولدته فعسى أن يعتق، وله بيعها قبل أن تضع، وترق هي وما ولدت، ويبيطل عتقه، وكذلك إن مات: فهي وما في بطنه رقيق لا عتق له.

وقال مالك: إن أعتق ما في بطنه دونه وإن مات وقام غرماً به بيعت وكان ما في بطنه رقيقاً ولا عتق له، فإن لم تبع حتى وضعت فهو حر.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: إن أعتق ما في بطنه فهو حر، ولا يرق أبداً.

قال أبو محمد: هذا مما خالفوا فيه ابن عمر، ولا يعرف له من الصحابة مخالف،
وهم يعظمون هذا.

وأما قول ربعة، ومالك، ففي غاية التناقض، ولا يخلو عتقه لجنين أمته من أن يكون عتقاً أو لا يكون عتقاً، فإن كان عتقاً لا يحل استرقاقه - بيعت أمه أولم تبع - وإن كان ليس عتقاً فلا يجوز أن يصح له عتق وإن وضعته بقول «ليس عتقاً» ونسوا ه هنا احتجاجهم بـ«المسلمين عند شروطهم» وبـ«أوفوا بالعقود» [٥: ١].

وهذا قول لا يؤيده قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا قول أحد قبل ربعة، ومالك، ولا غيرهما، ولا قياس، ولارأي سديد، بل هو مخالف لكل ذلك - وبالله تعالى التوفيق.

وعهدينهم يحتجون في بعض الموضع بشيء لا يعرف مخرجه «كل ذات رحم فولدها بمنزلتها» وهم أول مخالف لهذا، فيقولون في ولد الغارة، والمستحقة: هي أمة ولدها حر.

وقال بعضهم: لم نجد قط امرأة حرّة يكون جنinya مملوكاً؟
فقلنا: ولا جدت قط امرأة مملوكة ولدتها حر، وقد قضيتم بذلك في أم الولد، ولا وجد الحنفيون قط حكم الآبق، وجعله في غير الآبق، ولا وجد المالكيون قط امرأة متزوجة بزيرد ترث عمراً بالزوجية وهي في عصمة زيد، ولا وجد الشافعيون قط حكم المصراة في غير المصراة - وهذا تخليط لا نظير له - وبالله تعالى التوفيق.

١٦٦٦ - مسألة: ومن أعتق عضواً أي عضو كان من أمته أو من عبده، أو أعتق عشرهما، أو جزءاً مسمى كذلك: عتق العبد كله والأمة كلها، وكذلك لو أعتق ظفراً أو شعراً أو غير ذلك، لما رويناه من طريق أحمد بن شعيب نا عبدة بن سليمان الصفار البصري نا سويد نا زهير بن معاوية نا عبيد الله - هو ابن عمر - عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أعتق شيئاً من مملوکه فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مال عتق منه نصيبه».

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن المثنى نا أبو الوليد - وهو الطيالسي - نا همام - هو ابن يحيى - عن قتادة عن أبي المليح الهذلي عن أبيه: أن رجلاً من هذيل

أعتق شخصاً من مملوك فأجاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عتقه ، وقال: ليس الله شريك ، وهذا إن سادان صحيحان ووجب بهذا القول ما ذكرناه في المسألة التي قبل هذه أن من أعتق جنين أمهه قبل أن ينفع فيه الروح عتقت هي بذلك ، لأنه بعضها شيء منها .

روينا من طريق محمد بن المثنى نا حفص بن غياث نا ليث بن أبي سليم عن عاصم عن ابن عباس أنه قال في رجل قال لخادمه: فرجل حر؟ قال: هي حرّة أعتق منها قليلاً أو كثيراً فهي حرّة .

ومن طريق أبي عبيد نا أبو معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن البصري قال: إذا أعتق من غلامه شعرة ، أو أصبعاً : فقد عتق .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: من قال لعبدك: أصبعك حر أو ظفرك أو عضو منك حر: عتق كله .

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي قال: من أعتق من عبده عضواً: عتق كله ، ميراثه ميراث حر ، وشهادته شهادة حر - وهو قول مالك ، واللبيث ، وابن أبي ليلي ، والحسن بن حبي ، والشافعي وزفر ، إلا أن مالكاً - ناقض فقال: إن أوصى بأن يعتق من عبده تسعه وأعشاره: عتق ما سمي ، ولا يعتق بذلك سائره .

وقال أبو حنيفة وأصحابه حاش زفر: لا يجب العتق بذكر شيء من الأعضاء إلا في ذكره عتق الرقبة ، أو الوجه ، أو النفس ، أو الجسد ، أو البدن ، فأي هذه أعتق أعتق جميعه .

واختلف عنه في عتقه: الرأس ، أو الفرج ، أي عتق بذلك أم لا؟ واحتجوا في ذلك بأن هذه ألفاظ يعبر بها عن الجميع ، قال: لأنه يعبر «بالوجه» عن الجميع في اللغة ، وهذا مما خالف فيه أبو حنيفة السنة الثابتة ، وصاحبًا لا يعرف له من الصحابة مخالف ، وهم يعظمون هذا إذا وافقهم ، وما نعلم لأبي حنيفة في هذا التقسيم متقدماً قبله .

وقال أحمد ، وإسحاق: إن قال: ظفرك حر، لم يجب العتق بذلك ، لأنه بباب حامله - وكل هذا لا شيء - وبالله تعالى التوفيق .

١٦٦٧ - مسألة: ومن ملك عبداً أو أمة بينه وبين غيره فأعتق نصبيه كله ، أو

بعضه، أو أعتقه كله: عتق جميعه حين يلفظ بذلك - فإن كان له مال يفي بقيمة حصة من يشركه حين لفظ بعтик ما أعتق منه أداهما إلى من يشركه - فإن لم يكن له مال يفي بذلك كلف العبد أو الأمة أن يسعى في قيمة حصة من لم يعتق على حسب طاقته، لا شيء للشريك غير ذلك، ولا له، أن يعتق، والولاء للذي أعتق أولاً، وإنما يقوم كله ثم يعرف مقدار حصة من لم يعتق ولا يرجع العبد المعتق على من أعتقه بشيء مما سعى فيه - حدث له مال أو لم يحدث -

وللناس في هذا أربعة عشر قولًا - :

قال ربعة: من أعتق حصة له من عبد بينه وبين آخر لم ينفذ عتقه - :
حدثنا بذلك أحمد بن محمد بن الجسور قال: نا محمد بن عبدالله بن أبي دليم نا
محمد بن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن يونس بن زيد عن ربعة قال يونس سأله عن
عبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبيه من العبد فقال ربعة: عتقه مردود لم يخص بذلك من
اعتق بإذن شريكه أو بغير إذنه.

وروي ذلك عنه الطحاوي عن أحمد بن أبي عمران عن محمد بن سماعة عن أبي
يوسف: أن ربعة قال له ذلك.

وقال بكير بن الأشع في اثنين بينهما عبد فراد أحدهما أن يعتق أو يكتاب: فإنما
يتقاومانه - : روينا ذلك عن ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه.

وقالت طائفه: ينفذ عتق من أعتق، ويبقى من لم يعتق على نصيبيه يفعل فيه ما
شاء - : كما روينا من طريق ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، قالا جمياً: نا أبو
معاوية - هو محمد بن حازم الضرير - عن الأعمش عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن
يزيد، قال: كان بيني وبين الأسود وأمنا غلام شهد القادسية وأبلوه فيها فأرادوا
عتره وكانت صغيراً فذكر ذلك الأسود لعمر، فقال: أعتقوا أنتم ويكون عبد الرحمن على
نصيبيه حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه أو يأخذ نصيبيه؟ قال سعيد بن منصور مكان
«أعتقوا أنتم»: «أعتقو إن شتم» لم يختلفا في غير ذلك، وهذا إسناد كالذهب
الممحض.

ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن منصور عن النخعي عن الأسود، قال:
كان لي ولإخوتي غلام أبلى يوم القادسية فأردت عتره لما صنع، فذكرت ذلك لعمر؟

فقال: أتفسد عليهم نصيبيهم؟ حتى يبلغوا، فإن رغبوا فيما رغبت فيه وإن لم تفسد عليهم نصيبيهم.

قال أبو محمد: لو رأى التضمين لم يكن ذلك إفساداً لنصيبيهم :-
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء في عبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبيه، فأراد الآخر أن يجلس على حقه من العبد، وقال العبد: أنا أقضى قيمتي؟ فقال عطاء، وعمرو بن دينار: سيده أحق بما بقي يجلس عليه إن شاء.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر: أنه قال في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبيه ثم أعتق الآخر بعد: فولاؤه وميراثه بينهما - وهو قول الزهرى أيضاً، قاله معمر.

ومن طريق ابن وهب عن عقبة بن نافع عن ربيعة في عبد بين ثلاثة: أعتق أحدهم نصيبيه، وكاتب الآخر تصيبيه، وتمسك الآخر بالرق - ثم مات العبد، فإن الذي كاتب يرد ما أخذ منه، ويكون جميع ما ترك بينه وبين الذي تمسك بالرق يقتسمانه.

وقالت طائفة: ينفرد عتق الذي أعتق في نصيبيه، ولا يلزمه شيء لشريكه إلا أن تكون جارية رائعة إنما تلتمس للوطه، فإنه يضمن للضرر الذي أدخل على شريكه - وهو قول عثمان البني :-

وقالت طائفة: شريكه بال الخيار إن شاء أعتق وإن شاء ضمن المعتق :-
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي حمزة عن النخعي: أن رجلاً أعتق شركاً له في عبد وله شركاء يتامى؟ فقال عمر بن الخطاب: ينتظر بهم حتى يبلغوا، فإن أحبوا أن يعتقوا، وإن أحبوا أن يضمن لهم ضمن - وهذا لا يصح عن عمر، إنما الصحيح عنه ما ذكرنا آنفاً لأن هذه الرواية عن أبي حمزة ميمون - وليس بشيء.

ثم منقطعة، لأن إبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر بستين كثيرة، إلا أن القول بهذا قد روي عن سفيان الثوري، واللith.

وقالت طائفة: من أعتق نصيبياً له في عبد أو أمة، فشريكه بين خيارين: إن شاء أعتق نصيبيه ويكون الولاء بينهما، وإن شاء استسعن العبد في قيمة حصته، فإذا أداها عتق والولاء بينهما - سواء كان في كلا الأمرتين المعتق معسراً أو موسراً، وله إن كان موسراً خيار في وجه ثالث -: وهو إن شاء ضمن للمعتق قيمة حصته ويرجع المعتق

المضمن على العبد بما فسمنه شريكه الذي لم يعتق، فإذا أداها العبد عتق، والولاء في هذا الوجه خاصة للذي أعتق حصته فقط.

قال: فإن أعتق أم ولد بيته وبين آخر: فلا ضمان عليه لشريكه، ولا عليه أيضاً موسراً كان المعتق أو معسراً.

قال: فإن دبر عبداً بيته وبين آخر فشريكه بال الخيار، إن شاء احتبس نصيبه ربيعاً كما هو ويكون نصيب شريكه مدبراً، وإن شاء دبر نصيبه أيضاً وإن شاء ضمن العبد قيمة حصته منه مدبراً، وإذا أداها عتق، وضمن الشريك الذي دبر العبد أيضاً قيمة حصته مدبراً، ولا سبيل له إلى شريكه في تضمين وإن شاء أعتق نصيبه، فإن فعل كان لشريكه الذي دبر أن يضمن الشريك المعتق قيمة نصيبه مدبراً - وهو قول أبي حنيفة - وما نعلم أحداً من أهل الإسلام سبقه إلى هذا التقسيم بين الموسر والمعسر، ولا إلى هذه الوساوس وأعجبها: أم ولد بين اثنين، ولا نعلم أحداً من أصحابه اتباه عليه، إلا المتأخرین في أزمانهم وأديانهم فقط.

وقالت طائفة: من أعتق شركاً له في مملوك ضمن قيمة حصة شريكه موسراً كان أو معسراً -: كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا يزيد بن هارون عن حجاج - هو ابن أرطاة - عن عبد الرحمن بن الأسود، وإبراهيم النخعي، كلامهما عن الأسود، قال: كان بيني وبين إخوتي غلام فأردت أن أعتقه، قال عبد الرحمن في روايته: فأتيت ابن مسعود فذكرت ذلك له؟ فقال: لا تفسد على شركائك فتضمن، ولكن تربص حتى يشبوا، وقال إبراهيم في روايته مكان «ابن مسعود»: «عمر» واتفقا فيما عاد ذلك.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا أزهر السمان عن عبدالله بن عون عن محمد بن سيرين: أن عبداً بين رجلين أعتقه أحدهما، فكتب عمر بن الخطاب: أن يقوم عليه أعلى القيمة - وهذا لا شيء، لأن الحجاج بن أرطاة هالك، والأخر مرسل، إلا أن هذا قد رويناه من طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن مبشر عن هشام بن عروة عن أبيه في عبد بين اثنين أعتق أحدهما نصيبه قال: هو ضمان لنصيب صاحبه - وهو أيضاً قول زفر ابن الهذيل.

وقالت طائفة: إن أعتق أحد الشريكين نصيبه استسعى العبد سواء كان المعتق

موسراً أو معسراً - كما رويانا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء: إن كان عبد بين رجلين فأعنت أحدهما نصيبيه بغير أمر شريكه أقيم ما بقي منه، ثم عتق في مال الذي أعتقه، ثم استسعي هذا العبد بما غرم فيما أعتق عليه من العبد؟ فقلت له: يستسعي العبد كان مفلساً أو غنياً؟ قال: نعم، زعموا، قال ابن جريج: هذا أول قول عطاء، ثم رجع إلى ما ذكرت عنه قبل.

وقالت طائفة: إن أعتق شركاً له في عبد - وهو مفلس - فأراد العبدأخذ نفسه بقيمه، فهو أولى بذلك إن نفذ - : رويانا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد قوله.

وقالت طائفة: في عبد بين اثنين أعتق أحدهما نصيبيه: أن باقيه يعتق من بيت مال المسلمين - : روى ذلك عن ابن سيرين.

وقالت طائفة: من أعتق شركاً له في عبد أو أمة. فإن كان موسراً قوم عليه حচص شركائه وأغرمهما لهم وأعنت كلهم بعد التقويم لا قبله، وإن شاء الشركك أن يعتق حصته فله ذلك، وليس له أن يمسكه ريقاً، ولا أن يكتبه، ولا أن يبيعه، ولا أن يدبره، فإن غفل عن التقويم حتى مات المعتق أو العبد بطل التقويم، وما له كله لمن تمسك بالرق، فإن كان الذي أعتق نصيبيه معسراً فقد عتق منه ما أعتق والباقي ريق يبيعه الذي هوله إن شاء، أو يمسكه ريقاً، أو يكتبه، أو يهبه، أو يدبره، وسواء أيسر المعتق بعد عتقه أو لم يوسر.

فإن كان عبد أو أمة بين ثلاثة فأعنت أحدهم نصيبيه وهو معسراً ثم أعتق الآخر وهو موسراً لم يقوم عليه ولا على المعتق وبقي بحسبه، فإن كان كلاهما موسراً قوم على الذي أعتق أولاً فقط، فلو أعتق الاثنين معاً وكانا غنيين قومت حصة الباقين عليهم، فمرة قال: بنصفين، ومرة قال: على قدر حصصهما، فإن كان أحدهما غائباً لم يتضرر، لكن يقوم على الحاضر - وهذا قول مالك، وما نعلم هذا القول لأحد قبله.

وقالت طائفة: إن كان الذي أعتق موسراً قوم عليه حصة من شركه وهو حر كله حين عتق الذي أعتق نصيبيه، وليس لمن يشركه أن يعتقوا ولا أن يمسكوا، فإن كان المعتق معسراً فقد عتق ما عتق وبقي سائره مملوكاً يتصرف فيه مالكه كما يشاء - وهو أحد قولي

الشافعي وقال أحمد، وإسحاق: إن كان المعتق موسراً ضمن باقي قيمته، لا يباع له في ذلك داره، قال إسحاق: ولا خادمه - وسكتا عن الميسر، فما سمعنا عنهما فيه لفظة.

وقالت طائفة: إن كان المعتق لنصيبه موسراً قوم عليه حصة من شركه وعتق كله، فإن كان المعتق لنصيبه موسراً استسعى العبد في قيمة حصة من لم يعتق وعتق كله.

ثم اختلف هؤلاء: أيكون حرأً مذ يعتق الأول نصبيه ولا يكون للأخر تصرف بعتق ولا بغيره؟

أم لا يعتق إلا بالأداء؟ ولمن يكون ولاهه إن أعتق باستسعائه؟

وهل يرجع على الذي أعتق بعضه أولاً بما سعى فيه أم لا؟:-

روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا أشعث بن سوار عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا أعتق نصبياً له في عبد فعلى الذي أعتق أنصباء شركائه إن كان موسراً، وإن كان موسراً استسعى العبد.

ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية نا حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد ابن المسيب قال: كان ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ يضمنون الرجل إذا أعتق العبد بيده وبين صاحبه إذا كان موسراً ويستسعونه إذا كان موسراً.

ومن طريق الطحاوي عن روح بن الفرج عن يحيى بن بکير عن الليث بن سعد: سئل أبو الزناد، وابن أبي ليلى: عمن أعتق نصبيه من عبد بيده وبين آخر؟ فذكرا تضمين المعتق إن كان موسراً، أو استسعاء العبد إن كان المعتق موسراً، فقالا: سمعنا أن عمر بن الخطاب تكلم ببعض ذلك.

ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري أنا أسامة بن زيد: أنه سمع سليمان بن يسار يقول: إذا أعتق شخصاً في عبد فإنه يضمنه بقيمته إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى العبد في بقيته؟ فقلت لسليمان: أرأيت إن كان العبد صغيراً؟ قال: كذلك جاءت السنة.

ومن طريق محمد بن المثنى نا مؤمل بن إسماعيل نا سفيان الثوري عن أسامة بن زيد عن سليمان بن يسار قال: من أعتق شخصاً من عبد فإنه يعتق عليه من ماله، فإن لم

يكن له مال استسعى العبد في بقائه، قال أسماء: فقلت لسليمان: عمن؟ قال: جرت به السنة.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور ابن المعتمر عن إبراهيم التخعي في العبد يكون بين الرجلين: يعتق أحدهما نصيه؟ قال: يضمن إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى العبد.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان أنه كان يقول: إن كان له من المال تمام نصيب صاحبه ضمن له، وليس على العبد سعاية، فإن نقص منه درهم فما فوقه سعى العبد، وليس على المعتق ضمان.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس، وإسماعيل بن سالم، قال يونس عن الحسن، وقال إسماعيل: عن الشعبي، قالا جمياً: إن كان المعتق موسراً ضمن أنصباء أصحابه، وإن كان معسراً استسعى العبد.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: من أعتق شركاً له في عبد فإنه يقوم عليه يوم أعتقه ولا يتبعه السيد بما غرم عنه والعبد غير معتق حتى يتم أداء ما استسعى فيه.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جرير قال: يستسعى العبد ولا بد، إن كان المعتق نصيه معسراً، ولا يستسعى إن كان موسراً ويُعتق كله - يعني على الذي أعتق نصيه منه.

ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهرى فيمن أعتق نصيه من عبد بينه وبين غيره؟ قال الزهرى: يقوم العبد بما له على المعتق في مال المعتق إن كان له مال، فإن لم يكن للعبد مال استسعى.

وروى عن أبي الزناد، وأبن أبي ليلى: أنهما قالا في عبد بين ثلاثة أعتق اثنان نصيهما منه؟ فقالا: نرى أن يضمنا عتقه جمياً، فإن لم يكن لهما مال قوم العبد قيمة عدل فسعى العبد فيها فأدأها.

وهو قول سفيان الثوري، وأبن شبرمة، والأوزاعي، والحسن بن حي، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وقد ذكرناه عن ثلاثين من الصحابة رضي الله عنهم.

وعن ابن عمر، وبعضه عن عمر، وقال سليمان بن يسار: وهو السنة، وقاله

سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والزهري، وأبو الزناد، والنخعي، والشعبي، والحسن، وحماد، وقتادة، وابن جرير.

وأما هل يكون حرّاً حين يعتق الأول بعضه أم لا؟ فإن أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والأوزاعي، والحسن بن حي قالوا: هو حرّ ساعة يلفظ بعتقه، وقال قتادة، هو عبد حتى يؤدي إلى من لم يعتق حقه.

وأما من يكون ولاهه: فإن حماد بن أبي سليمان، والحسن البصري، كلامهما قال: إن كان للمنتق ما فضمه فالولاة كله له وإن عتق بالاستساع فالولاة بينهما - وهو قول سفيان.

وقال إبراهيم، والشعبي، وابن شبرمة، والثوري، وابن أبي ليلى، وكل من قال: هو حرّ حين عتق بعضه: أن ولاهه كله للذى أعتق بعضه: عتق عليه، أو بالاستساع.

واما رجوعه، أو الرجوع عليه: فإن ابن ليلى، وابن شبرمة، قالا جمِيعاً: لا يرجع المنتق بما أدى على العبد، ويرجع العبد إذا استساعى بما أدى على الذي ابتدأ عتقه.

وقال أبو يوسف، وغيره: لا رجوع لأحدهما على الآخر.

قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ينظر فيما احتجت به كل طائفة؟ فوجدنا قول ربيعة يشبه قول أبي حنيفة في منعه من هبة المشاع ومن الصدقة بالمشاع، ومن إجارة المشاع، ورهن المشاع.

وقول الحسن، وعبد الملك بن يعلى القاضي في المنع من بيع المشاع، ورهن المشاع، ويحتاج له بما احتج به من ذكرنا.

وليس كل ذلك بشيء، لأن النص والنظر يخالف كل ذلك :-

اما النص: فقد ذكرناه ونذكره إن شاء الله تعالى.

واما النظر: فكل أحد أحق بما له ما لم يمنعه منه نص، وقد حضر الله تعالى على العتق، والهبة، والصدقة، وأمرنا بالرهن، وأباح البيع، والإجارة، فكل ذلك جائز على كل حال ما لم يمنع النص من شيء من ذلك.

وقد يمكن أن يحتاج بذلك: بأنه لا يمكن أن يكون إنسان بعضه حر وبعضه عبد؟

فقلنا: وما المانع من ذلك؟ فقالوا: كما لا تكون امرأة بعضها مطلقة، وبعضها زوجة؟
فقلنا: هذا قياس والقياس كله باطل.

ثم يلزم على هذا أن يقولوا: إذا وقع هذا أعتق كله، كما يقولون في المرأة إذا طلق بعضها.

وقالوا: هذا ضرر على الشريك، وقد جاء «لا ضرر ولا ضرار»؟
فقلنا: افتراق الملك أيضاً ضرر فامنعوا منه، وأعظم الضرر من المؤمن من عتق حصته.

وأما من قال بالتقاوم فخطأ، لأنه لم يأت به نص، ولا يجوز أن يجبر أحد على إخراج ملكه عن يده إلا أن يوجب ذلك عليه نص - فسقط هذا القول أيضاً.

وأما القول المتأثر عن عمر بن الخطاب، وعطاء، والزهري، وعمرو بن دينار، وربيعة - فوجدنا من حجاجهم ما رويانا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان - هو ابن عبيدة - عن عمرو بن دينار عن محمد بن عمرو بن سعيد بن العاصي: أنبني سعيد بن العاصي كان لهم غلام فأعتقدوه كلهم إلا رجل واحد، فذهب إلى رسول الله ﷺ يستشفع به على الرجل فوهب الرجل نصيه لرسول الله ﷺ فأعتقده، فكان يقول: أنا مولى رسول الله ﷺ واسمي رافع أبو البهاء.

قال أبو محمد: هذا منقطع لأن محمد بن عمرو بن سعيد لم يذكر من حدثه - ثم لو صح لكان ذلك على معهود الأصل، والأصل أن كل أحد أملك بما له، ثم نسخ ذلك بأمر النبي ﷺ بأن يعتق على المسر ويستسعي إن كان المعتق معسراً - فبطل بهذا الحكم ما كان قبل ذلك بلا شك.

وقالوا: هو قول صحي عن عمر ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه؟
فقلنا: عارضوا بهذا الحتفيين والمالكين، الذين يتركون السنن لأقل من هذا، كما فعلوا في «البيعين بالختار ما لم يتفرق» وفي عتق صفة وجعله عليه الصلاة والسلام عتقها صداقها، وتوريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت.

وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ .
وذكر ما رويانا من طريق أحمد بن شعيب أنا أحمد بن عبد الله بن عبد الحكم

نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن خالد الحذاء عن أبي بشر - هو الوليد بن مسلم العنبرى - عن ابن الثلب عن أبيه «رجلًا أعتق نصيبياً له من مملوك فلم يضممه رسول الله ﷺ» فهذا عن ابن الثلب - وهو مجھول.

وقال : قال الله تعالى : «ولا تكسب كل نفس إلا عليها» [٦ : ١٦٤] ولا فرق بين عتق نصيبيه وبين بيع نصيبيه؟

قلنا : نعم ، ولكن السنة أولى أن تتبع ، وهو عليه الصلاة والسلام يفسر القرآن ، قال تعالى : «لتبيّن الناس ما نزل إليهم» [١٦ : ٤٤].

وقد حكمتم بالعاقلة ولم تبطلوها بهذه الآية .
وحكمتم بالشفعية ولم تقولوا : كل أحد أملك بحقه .
وقالوا : لو ابتدأ عتق نصيب شريكه لم ينفذ ، فكذلك ، بل أخرى أن لا ينفذ إذا لم يعتقه ، لكن أعتق نصيب نفسه ، وقد جاء لا عتق قبل ملك؟

فقلنا : هذا كله كما ذكرتم ، وكله لا يعارض به النص عن رسول الله ﷺ ولا تضرب السنن بعضها ببعض .

وقالوا : لو أعتقا معاً لجاز ، فصح أن كل أحد أملك بحقه؟
قلنا : نعم ، وليس هذا بمشبه لعتقه بعد عتق شريكه ، لأن له أن يبيع مع عتق شريكه معاً ، وأن يهب ، وليس له عند بعض من قال بهذا القول أن يبيع بعد عتق شريكه ، ولا أن يهب ، وله ذلك عند بعضهم وكل هذا فيمكن أن يشغب به لو لم تأت السنة بخلاف ذلك ، وأما وقد جاء ما يخص هذا كله فلا يحل خلاف أمر النبي ﷺ .

قال أبو محمد : هذا مما تناقض فيه الحنفيون ، والمالكيون ، فخالفوا صاحبًا لا يصح عن أحد من الصحابة خلافه ، وخالفوا أثريين مرسلين ، وهم يقولون بالمرسل ، وخالفوا القياس .

فأما أبو حنيفة : فلم يتعلّق بشيء أصلًا .

وأما مالك : فتعلق بحديث ناقص عن غيره ، وقد جاء غيره بالزيادة عليه .
وأما قول عثمان البشّي في تخصيصه الجاري الرائعة ، فقول لا دليل عليه أصلًا

واستدلاله فاسد، لأن الضرر الداخل عليهم بالشركة المانعة من الوطه هو بعينه ولا زيادة داخل عليهم في عتق بعضها ولا فرق، وكلتاهمما يمكن أن يتزوج ولا فرق، فبطل هذا القول.

وأما قول زفر: فإن الحجة له ما رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن عثمان نا الوليد بن مسلم عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن نافع ، عن عطاء، قال نافع: عن ابن عمر، وقال عطاء: عن جابر، ثم اتفق جابر، وابن عمر: عن رسول الله ﷺ قال: « من أعتق عبداً له فيه شركاء له وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمة لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء »^(١).

وبما رويانا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا يحيى بن الأنصاري عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : « أيما رجل كان له نصيب في عبد فأعتق نصيبي فعليه أن يكمل عتقه بقيمة عدل»^(٢).

قال أبو محمد: الأول - إنما فيه حكم من له وفاء، ولم يذكر فيه من لا وفاء عنه - وأيضاً فهو من طريق حفص بن غيلان - ولا نعرفه - وأخلق به أن يكون مجاهلاً لا يعتد به .

ومن طريق شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما؟ قال: «يضمن وعليه خلاصه » .

وأما الثاني ، والثالث - فصحيحان ، إلا أنه قد جاء خبر آخر بزيادة عليهما ، فأخذ الزيادة أولى ولو لم يأت إلا هذان الخبران لما تعديناهما.

وقالوا: جنى على شركائه فوجب تضمينه؟

(١) وأورده الزيلعي في النصب (٢٨٤/٣) من رواية الطبراني في «مسند الشاميين» من نفس طريق حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر - وقد وقع خطأ في النصب (٢٨٤/٣) حيث وصل الإسناد المذكور بعطاء بن أبي رباح عن جابر ولكن الصواب: وقال عطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: (فذكره) وفيه: «فإن لم يكن له شيء استسعي العبد».

(٢) وانظر البيهقي (١٠/٢٧٧).

قال أبو محمد: ما جنى شيئاً، بل أحسن وتقرب إلى الله عز وجل، ولكن عهتنا بالحنفيين، والمالكين يجعلون خبر المعتق نصيبيه حجة لقولهم الفاسد في أن المعتدي لا يضمن إلا قيمة ما أفسد، لا مثل ما أفسد، فإذا هو عندهم إفساد - وهم أصحاب تعليل وقياس، فالواجب عليهم أن يقولوا بقول زفر هذا، وإلا فقد أبطلوا تعليهم، ونقضوا قياسهم، وأفسدوا احتجاجهم وترکوا ما أصلوا، وهذه صفات شائعة في أكثر أقوالهم - وبالله تعالى التوفيق - فسقطت هذا القول أيضاً.

وأما قول أبي حنيفة: ففي غاية الفساد، لأنه قول لم يتعلّق بقرآن، ولا سنة صحيحة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا تابع، ولا أحد نعلمه قبله، ولا بقياس، ولا برأي سديد، ولا احتياط، بل هو مخالف لكل ذلك.

وما وجدناهم موهوا إلا بكذب فاضح من دعواهم: أن قولهم موافق لقول عمر، وكذبوا كما يرى كل ذي فهم مما أوردنا.

وحكمو بالاستدعاء، وخالفوا حديث الاستدعاء في إجازتهم الذي لم يعتقد أن يعتق، وأن يضمن في حال إعسار الشريك، وأجازوا له أن يعتق، ومنعوه أن يحتبس.

ثم أتوا بمقاييس سخيفة على المكاتب، والمكاتب عندهم قد يعجز فريق، ولا يرق عندهم المستشعري، وغير ذلك مما لم يفارقوا فيه الكذب البارد.

فإن قالوا: إن كل فصل من قولنا موجود في حديث من الأحاديث؟
قلنا: موجود أيضاً خلافه بعينه في هذه القضية، فمن أين أخذتم ما أخذتم
وتركتم ما تركتم هكذا مطارفة؟

وأيضاً - فلا يوجد في شيء من الآثار خيار في تضمين الموسر أو ترك تضمينه، ولا رجوع الموسر على العبد، ولا تضمين العبد في حال يسار الذي اعتقه أصلاً - وبالله تعالى التوفيق - وسائل الأقوال لا متعلق لها أصلاً.

واما قول مالك، والشافعي: فوجدنهم يحتاجون بما روينا من طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « من اعتق شركاً له من مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق ». »

قال أبو محمد: ما نعلم لهم حجة غير هذا أصلاً وهو خبر صحيح، إلا أنه قد جاء خبر آخر بزيادة عليه لا يحل تركها، وقد أقدم بعضهم فزاد في هذا الخبر « ورق منه ما رق » وهي موضوعة مكذوبة، ولا نعلم أحداً رواها، لاثقة ولا ضعيف، ولا يجوز الاشتغال بما هذه صفتة، وليس في قوله عليه الصلاة والسلام، « وإلا فقد عتق منه ما عتق » دليل على حكم المعاشر أصلاً، وإنما هو مسكون عنه في هذا الخبر، ولا شك في أنه قد « عتق منه ما عتق » وبقي حكم المعاشر فوجب طلبه من غير هذا الخبر على أنه قد قيل: إن لفظة « وإلا فقد عتق منه ما عتق » إنما هو من كلام نافع، ولسنا نلتفت إلى هذا، لأن دعوى بلا دليل، لكن ينبغي طلب الزيادة، فإذا وجدت صحيحة وجوب الأخذ بها - وبالله تعالى نتائيد.

فلم يبق إلا قولنا - فوجدنا الحجة له ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا عمرو الناقد، وإسماعيل - هو ابن عليه - كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة عن قنادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « من أعتق شخصاً له في عبد فخلصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه »^(١).

ومن طريق أبي داود نا مسلم - هو ابن إبراهيم الكشي - نا أبان - هو ابن يزيد العطار - نا قنادة نا النضر بن أنس بن مالك عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « من أعتق شخصاً في مملوك سفعليه أن يعتقه كله إن كان له مال وإنما استسعى العبد غير مشقوق عليه »^(٢).

ومن طريق البخاري نا أحمد بن أبي رجاء، وأبو النعمان - هو محمد بن الفضل عارم - قال أحمد: نا يحيى بن آدم نا جرير بن حازم سمعت قنادة، وقال أبو النعمان: نا جرير بن حازم عن قنادة ثم اتفقا عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « من أعتق شخصاً في عبد عتق كله إن كان له مال وإنما استسعى غير مشقوق عليه »^(٣) وقد سمع قنادة هذا الخبر من النضر بن أنس.

(١) مسلم (الإيمان والندور / باب ١٢ / رقم ٥٤، ٥٥)، وأخرجه باقي السنة أيضاً.

(٢) مسلم (الإيمان والندور / باب ١٢ / رقم ٥٣).

(٣) البخاري (٣ / ١٨٥ - الشعب).

كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله بن المبارك نا أبو هشام نا أبان بن يزيد العطار نا قتادة نا النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قال: من أعتق شقيضاً له من عبد فإنه عليه أن يعتق بقيته إن كان له مال وإنما استسعى العبد غير مشقوق عليه» وهذا خبر في غاية الصحة فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه؟ فقال قوم: قد روى هذا الخبر: شعبة، وهمام، وهشام الدستوائي فلم يذكروا ما ذكر ابن أبي عروبة.

قال أبو محمد: فكان ماذا؟ وابن أبي عروبة ثقة، فكيف وقد وافقه عليه جرير، وأبان، وهما ثقان.

فإن قيل: فإن هماماً قال في هذا الحديث: فكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعى العبد؟

قلنا: صدق همام، قاله قتادة مفتياً بما روى، وصدق ابن أبي عروبة، وجرير، وأبان، وموسى بن خلف، وغيرهم، فأسندهم عن قتادة، ولو لم يصح حديث قتادة هذا لكان حديث ابن عمر، وأبي هريرة بالتضمين: جملة زائدة على ما تعلق به مالك من روایة نافع، فكان يكون القول ما ذهب إليه زفر بن الهذيل، وهذا لا مخلص له عنه - وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولنا: إنه حر ساعة يعتق بعضه، فإن بعض الرواية قال «ثم يعتق» وكان في رواية جرير بن حازم التي ذكرنا «عن كله» فكانت هذه زيادة لا يجوز تركها، فإذا قد عتق كله فلولا وله للذى عنت عليه.

وأما رجوع أحدهما على الآخر - فباطل، لأن رسول الله ﷺ ألزم الغرامة للمعتق في يساره وألزمها العبد المعتق في إعسار المعتق ولم يذكر رجوعاً، فلا يجوز لأحد القضاء برجوع في ذلك.

قال علي: فإن كان له مال لا يفي بجميع قيمة العبد فلا غرامة على المعتق لكن يستسعى العبد، وهذا مقتضى لفظ الخبر.

وبه يقول حماد - وبالله تعالى التوفيق.

١٦٦٨ - مسألة: ومن أعتق بعض عبده فقد عتق كله بلا استساع، ولو أوصى

بعتق بعض عبده أعتق ما أوصى به وأعتق باقيه واستسعى في قيمة ما زاد على ما أوصى
بعتقه لما ذكرنا قبل.

فلو أوصى بعتق عبده فلم يحمله ثلثه أعتق منه ما حمل الثلث، وأعتق باقيه
واستسعى لورثته فيما زاد على الثلث، ولا يعتق في ثلثه، لأن ماله يوص به الميت فهو
للورثة، فالورثة شركاؤه فيما أعتق - ولا مال للميت - فوجب أن يستسعى لهم -

روينا عن محمد بن المنى نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الشورى عن
خالد بن سلامة عن عمر بن الخطاب: من أعتق ثلث مملوكه فهو حر كله ليس لله
شريك.

ورويناه من طريق يحيى بن سعيد الأنباري، وعطاء بن أبي رباح، ونافع مولى
ابن عمر من طريق ابن وهب: من أعتق بعض عبده في صحة أو مرض عتق عليه في
ماله.

وروى من طريق ابن عمر، والحكم، والشعبي، وإبراهيم النخعي: من أعتق
عبدة في مرضه فمن ثلثه، فإن زاد على الثلث استسعى للورثة وعتق كله.

وقال أبو حنيفة: إن أعتق بعض عبده في صحته عتق منه ما أعتق واستسعى له في
باقيه فإذا أدى عتق.

وقال أبو حنيفة: فإن أوصى بعتق بعضه عتق منه ما أوصى بعتقه وسعى للورثة في
الباقي، فإذا أدى عتق - وروى نحو هذا عن عليّ جملة؟

وقال مالك: إن أعتق بعض عبد في صحته أعتق عليه كله، فإن أعتقه في مرضه
اعتق عليه باقيه ما حمل منه الثلث ويبقى الباقي ريقاً، فإن أوصى بعتق بعض عبد له لم
يعتق منه إلا ما أوصى به فقط - وروى نحوه عن مسعود.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا حفص عن أشعث عن الحسن قال: قال علي بن أبي
طالب: يعتق الرجل ما شاء من غلامه - ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وقد
اختلفوا كما ذكرنا.

١٦٦٩ - مسألة: ومن ملك ذا رحم محرمة فهو حر ساعة يملكه، فإن ملك بعضه

لم يعتق عليه، إلا الوالدين خاصة، والأجداد والجدات فقط، فإنهم يعتقدون عليه كلهم -
إن كان له مال يحمل قيمتهم فإن لم يكن له مال يحمل قيمتهم استسعوا .
وهم كل من: ولده من جهة أم أو جدة أو جد أو أب .

وكل من: ولده هو من جهة ولد أو ابنة، والأعمام، والعمات - وإن علوا كيف
كانوا لأم أو لأب ، والأخوات والإخوة كذلك .

ومن ناله ولادة أخي أو أخت بأبي جهة كانت .
ومن كان له مال وله أب أو أم أو جد أو جدة أجبر على ابتعادهم بأغلى قيمتهم
وعتقهم إذا أراد سيدهم بيعهم ، فإن أبي لم يجر السيد على البيع .

وإن ملك ذا رحم غير محمرة أو ملك ذا حرم بغير رحم - لكن بصهر أو وطه أب
أو ابن - لم يلزمه عتقهم وله بيعهم إن شاء .

وقالت طائفة: لا يعتق إلا من ولده ، من جهة أبي أو أم ، أو من ولده هو كذلك ، أو
أخ أو أخت فقط .

ولا يعتق العم ولا العممة ، ولا الحال ولا الخالة ، ولا من ولد الأخ أو الأخت - وهو
قول مالك .

وصح عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، وروي عن ربيعة ، ومكحول ، ومجاهد ،
ولم يصح عنهم ، ولا روي عنهم: أن من عدا هؤلاء لا يعتق .

وقالت طائفة: لا يعتق إلا من ولده من جهة أبي أو أم ، ومن ولده هو كذلك ، ولا
يعتق غير هؤلاء ، لا أخي وغيره - وهو قول الشافعي .

وقال أبو سليمان: لا يعتق أحد على أحد .

وقال الأوزاعي: يعتق كل ذي رحم محمرة كانت أو غير محمرة حتى ابن العم ،
وابن الحال فإنهما يعتقدان عليه ويستسعيهما .

قال أبو محمد: ما نعلم قول الشافعي عن أحد قبله ، فإن ذكروا: أنه روى عن
إبراهيم أنه إذا ملك الوالد والولد عتق؟

قلنا: نعم، وقد صح عنه هذا أيضاً في كل ذي رحم وليس في قوله « إذا ملك الوالد والولد عتق» أن غيرهما لا يعتق، ولا نعلم له حجة إلا دعوى الإجماع على عتق من ذكرنا، وهذه دعوى كاذبة فما يحفظ في هذه المسألة قول عن عشرين من صاحب وتابع - وهم ألوان - فأين الإجماع؟

فإن قالوا: قال الله تعالى: « وبالوالدين إحساناً » [٢ : ٤ ، ٨٣ : ٣٦]؟

قلنا: أتموا الآية « وبذى القربي » [٤ : ٣٦] فسقط هذا القول.

واحتاج المالكيون بقول الله تعالى في الوالدين: « واحفظ لهما جناح الذل من الرحمة » [١٧ : ٢٤].

قالوا: ولا يمكن خفض الجناح والذل لهما مع استرقاقهما؟

قالوا: وأما الولد: فإن الله تعالى يقول: « وما ينفعي للرَّحْمَنُ أَنْ يَتَخَذِّلَ وَلَدًا إِنْ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَيَ الرَّحْمَنَ عَبْدًا » [١٩ : ٩٢ - ٩٤].

قالوا: فوجب أن الرق، والولادة لا يجتمعان.

قالوا: وأما الأخ: فقد قال تعالى عن موسى عليه الصلاة والسلام: « إني لا أملك إلا نفسي وأخي » [٥ : ٢٥].

قالوا: فكما لا يملك نفسه كذلك لا يملك أخاه.

وبما روينا من طريق زكريا بن يحيى الساجي نا أحمد بن محمد نا سليمان بن داود نا حفص بن سليمان - هو القاري - عن محمد بن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس « كان لرسول الله ﷺ مولى يقال له صالح اشتري أخاً له مملوكاً فقال رسول الله ﷺ : قد عتق حين ملكته ».

قال أبو محمد: وهذا أثر فاسد، لأن حفص بن سليمان ساقط، وابن أبي ليلى سيء الحفظ، ولو صح لم يكن فيه إرفاً من عدا الأخ.

وأما احتجاجهم بقول الله تعالى: « إني لا أملك إلا نفسي وأخي » [٥ : ٢٥] فتحريف للكلم عن مواضعه وتخليط سمع.

ولو كان هذا يحتج به من يرى أن الأخ يملك لكان أدخل في الشبهة ، لأن فيه

إثبات الملك على الأخ والنفس، ومن المحال أن يقع لأحد ملك رق على نفسه، وليس محالاً ملك أخيه وأبيه، ولا يجوز قياس الأخ على النفس، لأن الإنسان يصرف نفسه في الطاعة أو المعصية بقدر الله تعالى ويملك نفسه في ذلك، كما قال موسى عليه الصلاة والسلام أنه يملك نفسه في الجهاد، ولا يصرف أخاه كذلك ولا يطيعه، ففسد هذا القياس البارد الذي لم يسمع قط بأسخف منه.

وأما قول الله تعالى: «وَمَا يَنْبَغِي لِرَحْمَنَ أَنْ يَتَخَذَ وَلَدًا إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَيَ الرَّحْمَنَ عِبْدًا» [١٩ : ٩٤ - ٩٢] فلا يجوز البتة أن يستدل من هذا على عتق الابن ولا على أنه لا يملك، لأن الله تعالى لم يدل على ذلك بهذه الآية، وليس فيها إلا الخبر عنهم بما هم عليه من أنهم عبيد لا أولاد، ولو كان ما قالوه لوجب عتق الزوجة والشريك - إذا ملكا - لأن الله تعالى انتفى عن الولد سواء سواء، وأخبر أن الكل عبيده ولا فرق فسقط احتجاجهم جملة، وبالله تعالى التوفيق.

وأما من قال: لا يعتق أحد على أحد فإنهم ذكروا ما صح عن رسول الله ﷺ « لا يجزي ولد ولد إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه ». .

قال أبو محمد: هذا حجة عليهم، لأن الله تعالى يقول: «أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيكَ» [٣١ : ١٤] فافتراض عز وجل شكر الأبوين وجزاؤهما هو من شكرهما، فجزاؤهما فرض، فإذا هو فرض، وجزاؤهما لا يكون إلا بالعتق فعتقهما فرض، وما نعلم لهم حجة غير ما ذكرنا.

ثم نظرنا: فيما احتاج به الأوزاعي فوجدنا من حجته قول الله تعالى «وبالوالدين إحساناً وبذل القربي» [٤ : ٣٦].

قال علي: وهذا لا يوجب العتق، لأن الإحسان فرض إلى العبيد، ولا يقتضي ذلك عتقهم فرضاً، ولو وجب ذلك في ابن العم، وابن الخال لوجب في كل مملوك، لأن الناس يجتمعون في أب بعد أب إلى آدم عليه السلام، ولا يجوز أن يخص بهذا ابن العم، وابن الخال: دون ابن العم وابن ابن الخال، وهكذا صعداً، فبطل هذا القول بيكين.

ثم نظرنا في قولنا فوجدنا ما رويانا من طريق أحمد بن شعيب أنا عيسى بن

محمد - هو أبو عمير الرملي - وعيسى بن يونس الفاخوري عن ضمرة بن سعيد عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : « من ملك ذا رحم محرم عنق » فهذا خبر صحيح كل رواته ثقata تقوم به الحجة - وقد تعلل فيه الطوائف المذكورة بأن ضمرة انفرد به وأخطأ فيهم؟ فقلنا: فكان ماذا إذا انفرد به؟ ومنى لحقتم بالمعتزلة في أن لا تقبلوا ما رواه الواحد عن الواحد، وكيف خبر انفرد به راويه فقبلتموه، وليتكم لا تقبلون ما انفرد به من لا خير فيه، كابن لهيعة، وجابر الجعفي، وغيره.

فأما دعوى أنه أخطأ فيهم فباطل ، لأنها دعوى بلا برهان وهذا موضع قبله الحنفيون وقالوا به ، ولم يروا انفراد ضمرة به علة ، ثم أتوا إلى ما روينا من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : « من أعنق عبداً له مال فماله له ، إلا أن يستثنيه السيد » فقالوا انفرد به عبيد الله بن أبي جعفر وأخطأ فيهم ، فيما للمسلمين إذا رأى المالكيون ، والشافعيون هذا الخبر صحيحاً وعملوا به ، ولم يروا انفراد عبيدة الله بن أبي جعفر به وقول من قال: إنه أخطأ في حجة في رده وتركه ، ورأى الحنفيون انفراد عبيدة الله بن أبي جعفر بهذا الخبر وقول من قال: إنه أخطأ في حجة في تركه ورده ، ولم يروا انفراد ضمرة بذلك الخبر وقول من قال: إنه أخطأ في حجة في تركه ورده ، فهل من الدليل على التلاعيب بالدين وقلة المراقبة لله تعالى أكثر من هذا ؟ ونعود بالله من الضلال باتباع الهوى .

وقد روينا هذا الخبر أيضاً : من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الأحول وقتادة عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب « أن رسول الله ﷺ قال: من ملك ذا رحم محرمة فهو حر » فصحح الحنفيون هذا الخبر ورأوه حجة وقالوا: لا يضره ما قيل: أن الحسن لم يسمع من سمرة ، والمنقطع تقوم به الحجة ، ثم أتوا إلى مرسل روينا من طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن وقتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب « أن رسول الله ﷺ قال: عهدة الرقيق ثلاث » فقالوا: لم يصح سماع الحسن من سمرة ، وهو منقطع لا تقوم به حجة .

وقلب المالكيون هذا العمل فرأوا رواية الحسن عن سمرة في عهدة الرقيق حجة لا يضره ما قيل: من أن الحسن لم يسمع من سمرة ، والمنقطع تقوم به الحجة ، ولم يروا

خبر عنق ذي الرحم المحرمة حجة ، لأن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً ، والمنقطع لا تقوم به الحجة وفي هذا كفاية لمن عقل ونصح نفسه !

قال أبو محمد : بطلت الأقوال إلا قولنا - والله الحمد - وبه يقول
جمهور السلف -: روينا من طريق الخشني نا محمد بن بشار نا أبو عاصم - هو الضحاك
ابن مخلد - نا أبو عوانة عن الحكم بن عتبة عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن
عمر بن الخطاب قال : من ملك ذا رحم محرم فهو حر .

وبه إلى بن دار نا شعبة ، وسفيان الثوري ، قال شعبة عن غيلان وقال سفيان
عن سلمة بن كهيل ، كلاماً عن المستورد - هو ابن الأحنف - أن رجلاً أتى عبد الله بن
مسعود فقال له : إن عمِي زوجني جارية له ، وإنَّه ي يريد أن يسترق ولدي ؟ فقال له ابن
مسعود : ليس له ذلك .

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن ابن شبرمة عن الحارث
العلكي عن إبراهيم النخعي قال : من ملك ذا رحم فهو حر - وهو قول ابن شبرمة .
ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن الحسن ، وجابر بن زيد قالا
جُمِيعاً : من ملك ذا رحم عنق .

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن عطاء قال :
إذا ملك الأخ ، والأخت ، والعمة ، والخالة عتقوا .

ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتبة ، وحمد بن أبي سليمان قالا
جُمِيعاً : كل من ملك ذا رحم محرمة عنق .

وصح أيضاً عن قتادة - وهو قول الزهرى ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ،
واللith بن سعد ، وسفيان الثوري ، والحسن بن حي وأبي حنيفة ، وجميع أصحابه ،
وعبد الله بن وهب ، وغيرهم .

وهذا مما خالف فيه المالكيون جمهور العلماء وصاحبین لا يعرف لهما من
الصحابة مخالف ، وهم يشنعون بأقل من هذا إذا وافق تقليدهم .

وقد روينا من طريق الحسن ما رواه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن :
من ملك أخاه من الرضاعة عتق .

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن الأعمش
عن إبراهيم النخعي عن علقة : أن ابن مسعود مقت رجلاً أراد أن يبيع جارية له أرضعت
ولده .

قال أبو محمد : وما نعلم لهذا حجة إلا أن الحنفيين ، والمالكين والشافعيين :
 أصحاب قياس بزعمهم ، فكان يلزمهم أن يقيسوا الأم من الرضاع ، والأب من الرضاع ،
والولد من الرضاع ، والأخ من الرضاع : على كل ذلك من النسب ، لاسيما مع قول
رسول الله ﷺ : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) فهذا أصح من كل قياس قالوا
به .

قال أبو محمد : ثم استدركنا فرأينا من حجتهم أن قالوا : إن السنة توجب أن يعتق
ذو المحارم من الرضاع أيضاً ولابد : لما روينا من طريق مسلم نا محمد بن رمح أنا
الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة أم المؤمنين «أن
رسول الله ﷺ قال : يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» .

ومن طريق مسلم نا هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن جابر بن يزيد عن ابن
عباس «أن النبي ﷺ قال : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم» .

ووجدنا «يحرم من الرحم، ومن النسب» تمادي ملك كل ذي رحم محمرة وذى نسب
محرم ، فوجب ولابد أن يحرم تمادي الملك فيمن يمت بالرضاعة كذلك ولابد .

فنظرنا في هذا الاحتجاج فوجدناه شغبياً -

أول ذلك - أن ملك ذي الرحم المحمرة ليس حراماً ، بل هو صحيح لقول رسول
الله ﷺ : «من ملك ذا رحم محمرة فهو حر»^(٢) فأوقع الملك عليه ثم أزم العنق ، ولو لا
صحة ملكه لم يصح عتقه .

(١) سبق تحريرجه وانظر الفهارس .

(٢) أبو داود (الفتن / باب٧) والترمذى (رقم: ١٨٦٥) وابن ماجة (رقم: ٢٥٢٤ ، ٢٥٢٥) ، وأحمد (٥/١٥) =

ثم وجدها قولهم : إن تمادي ملك ذي الرحم المحرمة يحرم خطأ ، لأنه لولم يكن هنا إلا تحريم تمادي الملك لكان العتق لا يجب ولا بد ، بل كان له أن يهبه فيسقط ملكه عنه ، أو أن يتصدق به فيبطل بهذا ما قالوا من أن تمادي الملك يحرم ، وكان الحق أن يقولوا : إن العتق يجب عقب الملك بلا فصل ولا مهلة ، ولم يقل عليه الصلاة والسلام : إنه يجب في الرضاع ما يجب في النسب ، وما يجب في الرحم ، ولو قال هذا لوجب العتق كما قالوا وإنما قال : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومن الرحم» فصح أنه إنما يحرم النكاح والتلذذ فقط ، فهو حرام فيما معاً ، وأما من ملك بعض ذي الرحم المحرمة فلم يملك ذا رحم محرمة فليس عليه عتقه ، إذ لم يوجب النص ذلك .

وأما قولنا في الوالدين بخلاف ذلك ، فلما روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب ، قالا جمِيعاً : نا جرير - هو ابن حازم - عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «لا يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه» قال أبو بكر في روايته «والده» واتفقا في غير ذلك .

ومن طريق محمد بن المثنى نا مؤمل بن إسماعيل الحميري نا سفيان الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يجزي ولد والديه إلا أن يجدهما أو أحدهما مملوكاً فيشتريه فيعتقه» .

واسم «الوالد» يقع على الجد والجدة ، ما لم يخصهما نص ، ويلزمه أن يشتريه بما يشتري به الرقبة الواجبة للعتق ، والحر والعبد سواء في كل ما ذكرنا ، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : «من ملك ذا رحم محرمة فهو حر» فولد العبد من أمته حر على أبيه .

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء : البتيم أمه محتاجة أن ينفق عليها من ماله ؟ قال : نعم ، قلت : فإن كانت أمه أمة أتعتق فيه ؟ قال : نعم ، يكره على إعتاقها إن لم يتمتعوا بها ويحتاجوه .

١٦٧٠ - مسألة : ولا يصح عتق من هو محتاج إلى ثمن مملوكيه أو غلته أو خدمته ، فإن أعتقه فهو مردود ، إلا في وجه واحد ، وهو من ملك ذا رحم محرمة كما

= (٢٠) والحاكم (٢١٤ / ٢) والبيهقي (١٠ / ٢٨٩) والبغوي في شرح السنة (٣٦٤ / ٩) والطبراني في الكبير (٦٨٥٢ / ٢٤٩) ونحوه رواه أحمد في المسند (٥ / ١٨) والبيهقي (١٠ / ٢٨٩) أيضاً .

ذكرنا، فإنه يعتق عليه بالحكم المذكور، صغيراً كان أو كبيراً، مجنوناً أو عاقلاً، غائباً أو حاضراً، وهو حر ساعة ذلك من حيث شاء بحكم السلطان وبغير حكم السلطان - :

لما رويانا من طريق البخاري نا عاصم بن علي نا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله «أن رجلاً أعتق عبداً له ليس له مال غيره فرده رسول الله ﷺ فابتاعه منه نعيم بن النحام» .

فإن قيل : هذا حديث المذير نفسه ، رواه : عطاء ، وعمرو بن دينار ، وأبو الزبير ،
كلهم عن جابر ، فذكروا أنه كان ذبيه ؟

قلنا : لو لم يمكن أن يكونا خبرين في عبدين لكان ما قلتم حقاً ، وأما إذ في الممكن أن يكونا خبرين في عبدين يبتاعهما معاً نعيم بن النحام ، فلا يحل القطع بأنهما خبر واحد ، فيكون من قال ذلك كاذباً ، فانياً ما لا علم له به .

وأما من ملك ذارحم محمرة ، فما يبالي أعتقه أو لم يعتقه ، وليس هو الذي أعتقه ،
بل هو حر ولابد .

ومن أعتق شخصاً له في عبد وهو محتاج إليه ، ولا غنى به عنه فهو باطل وإذا هو باطل فلم يعتقه ، فليس له الحكم الذي ذكرنا قبل - وقد قال مالك : من أعتق والدين محيط بماله رد عتقه - ولا نص له في ذلك .

١٦٧١ - مسألة : ولا يجوز عتق من لا يبلغ ولا عتق من لا يعقل من سكران أو مجنون ، ولا عتق مكره ، ولا من لم ينوه العتق ، لكن أخطأ لسانه ، إلا أن هذا وحده إن قامت عليه بينة ولم يكن له إلا الدعوى قضي عليه بالعتق ، وأما بينه وبين الله تعالى فلا يلزمها ، لقول الله تعالى : «لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون» [٤: ٤٣] فصح أن السكران لا يعلم ما يقول ، ومن لا يعلم ما يقول لم يلزمها ما يقول ، حتى لو كفر بكلام لا يدرى ما هو لم يلزمها .

ولقوله تعالى : «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء» [٥: ٩٨].
ولقول رسول الله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى»
والمجنون والسكران والمكره لا نية لهم ، وكذلك من أخطأ لسانه ، وليس من هؤلاء أحد أخلص لله الدين بما نطق به من العتق ، فهو باطل .

وصح عن رسول الله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ، والجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ» .

وصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .

وقال أبو حنيفة، ومالك : عتق السكران جائز - ولا حجة لهم أصلاً، إلا أنهم قالوا : هو أدخل على نفسه ذلك بالمعصية ؟

فقلنا : نعم، فكان ماذا ؟ ومن أين وجب إذا أدخل على نفسه ذلك بالمعصية أن يلزمه ما لم يلزمه الله تعالى قط؟

وما تقولون فيمن حارب قاطعاً للطريق فأصابته ضربة في رأسه خابت عقله، أتجيزون عتاقه ؟ وهم لا يفعلون هذا، وهو أدخله على نفسه.

ومن تزنك عاصياً الله تعالى فقطع لحم ساقيه وكوى ذراعيه عشاً أتجيزون له الصلاة جالساً أم لا؟ لأنه أدخل على نفسه ذلك بالمعصية.

ومن سافر في قطع الطريق فلم يجد ماء وحاف ذهاب الوقت أيتيمم أم لا؟ وكل هذا ينقضون فيه هذا الأصل الفاسد.

وقال أبو حنيفة : عتق المكره جائز.

وقال مالك ، والشافعي : لا يلزمـه - وما نعلم للحنفيـن حـجـة أـصـلـاً، إـلا آثـارـاً فـاسـدـةـ فيـ الطـلاقـ خـاصـةـ وـلـيـسـ العـتـاقـ منـ الطـلاقـ وـالـقـيـاسـ باـطـلـ .

واحتاج بعضهم «بثلاث جدهن جد وهزلن جد» فذكر بعضهم في ذلك العتاق - وهو خبر مكذوب .

ثم لو صح لم تكن لهم فيه حجـة أـصـلـاً، لأنـا لـسـنـا معـهـمـ فيـمـنـ هـزـلـ فـأـعـتـقـ ، إنـماـ نـحـنـ مـعـهـمـ فيـمـنـ أـكـرـهـ فـأـعـتـقـ ، وـلـيـسـ فـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ - عـلـىـ نـحـسـهـ وـوـضـعـهـ - ذـكـرـ إـكـرـاهـ - ثـمـ لـاـ يـجـيـزـونـ بـيـعـ الـمـكـرـهـ ، وـلـاـ إـقـرـارـهـ ، وـلـاـ هـبـتـهـ - : وـهـذـاـ تـنـاقـضـ ظـاهـرـ ، وـتـمـامـهـاـ فيـ التـيـ بـعـدـهـاـ .

وبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ .

١٦٧٢ - مسألة : ومن أعتق إلى أجل مسمى - قريب أو بعيد - مثل أن يقول : أنت حر غداً ، أو إلى سنة ، أو إلى بعد موتي ، أو إذا جاء أبي ، أو إذا أفاق فلان ، أو إذا نزل المطر ، أو نحو هذا ، فهو كما قال ، وله بيعه ما لم يأت ذلك الأجل ، فإن باعه ثم رجع إلى ملكه فقد بطل ذلك العقد ، ولا عتق له بمجيء ذلك الأجل ، ولا رجوع له في عقده ذلك أصلاً ، إلا بإخراجه عن ملكه ، لأن هذا العنق إما وصية ، وإما نذر ، وكلاهما عقد صحيح قد جاء النص بالوفاء بهما ، ولو علق العنق بمعصية ، أو بغير طاعة ولا معصية : لم يجز العنق ، لأنه عقد فاسد محروم منهى عنه ، قال رسول الله ﷺ « لا وفاء لنذر في معصية الله »^(١) .

وقد روينا عن عطاء من قال لعبدة : أنت حر ، لم يكن حرًا حتى يقول : الله ، وهذا حق ، لأن العنق عبادة لله تعالى ، وبر وقربة إليه تعالى ، فكل عبادة وقربة لم تكن له تعالى مخلصاً له بها فهي باطل مردودة لقول النبي ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » .

وقد رويت آثار فاسدة - منها « من أعتق لاعباً فقد جاز » وهو باطل ، لأنه مرسل عن الحسن أن رسول الله ﷺ .

ومن طريق فيها إبراهيم بن أبي يحيى - وهو مذكور بالكذب - وروى عن ابن عمر : أربع مقلفات لا يجوز فيها الهرل : الطلاق ، والنكاح ، والعتقة ، والنذر - وهذا لا يصح ، لأنه عن سعيد بن المسيب عن عمر ، ولم يسمع سعيد من عمر شيئاً إلا نعيه النعمان بن مقرن .

ثم لو صح لم يكن لهم فيه متعلق ، لأن ظاهره خلاف قولهم ، بل موافق لقولنا ، لأن الهرل لا يجوز في النكاح ، والطلاق ، والعنق ، والنذر ، فإذا لا يجوز فيها فهي غير واقعة به ، هذا مقتضى لفظ الخبر .

ثم لو صح كما يريدون فلا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ .
ومن طريق فيها إبراهيم بن عمرو - وهو ضعيف - عن عبد الكري姆 بن أبي

(١) سبق وانظر الفهارس .

المخارق - وهو غير ثقة - عن جعدة بن هبيرة عن عمر: ثلات اللاعب فيهن والجاد سواء الطلاق، والصدقة، والعنق.

ثم هم مخالفون لهذا ، لأنهم لا يجزيون صدقة المكره عليها - فبعض كلام روى عن عمر حجة ، وبعضه ليس حجة ، هذا اللعب بالدين .

ومن طريق الحسن بن أبي الدرداء -: ثلات اللاعب فيهن كالجاد: النكاح، والطلاق، والعتاق - هذا مرسل ، ولم يدرك الحسن أبو الدرداء .

ومن طريق جابر الجعفي عن عبدالله بن يحيى عن علي: ثلات لا لعب فيهن -: النكاح ، والطلاق ، والعتاق ، - جابر كذاب ، ثم لو صح لكان ظاهره موافقاً لقولنا لا لقولهم ، وهو إبطال اللعب فيهن فإذا بطل ما وقع منها باللعب .

ومن طريق سفيان بن عيينة بلغني أن مروان أخذ من علي: أربع لا رجوع فيها إلا بالوفاء -: النكاح ، والطلاق ، والعتاق ، والنذر .

نعم ، كل هذه إذا وقعت كما أمر الله تعالى في دين الإسلام فالوفاء بها فرض ، وأما إذا وقعت كما أمر إبليس ، فلا ولا كرامة للأمر والمطيع - ثم ليس في شيء منها ذكر للإكراه على العنق وجوازه ، فوضوح بطلان قولهم بلا شك .

وأما قولنا : له بيعه مالم يأت الأجل ، فلأنه عبد مالم يستحق الحرية « وأحل الله البيع » [٢٧٥: ٢] والتفرقة بين الأجال المذكورة باطل ، لأنه قد يجيء ذلك الأجل والعبد ميت ، أو السيد ميت .

وأما قولنا : إنه إن أخرجه عن ملكه ثم عاد إلى ملكه لم يلزمـه العنق بمجيء ذلك الأجل ، فلأنه قد بطل العقد بخروجه عن ملكه ، قال تعالى: « ولا تكسب كل نفس إلا عليها » [٦: ١٦٤] وكل شيء بطل بحق فلا يجوز أن يعود ، إلا أن يأتي نص بعودته ولا نص في عودة هذا العقد بعد بطلانه .

وأما قولنا: لا رجوع له في شيء من ذلك بالقول ، إلا بإخراجه من ملكه فقط ، فلأنها كلها عقود صلاح أمر الله تعالى بالوفاء بها ، وما كان هكذا فلا يخل لأحد إبطاله ،

إذ لم يأت نص بكيفية إبطاله في ذلك أصلاً، فليس له نقض عقد صحيح أصلاً، إلا حيث جاء نص بذلك -

وبالله تعالى التوفيق.

١٦٧٣ - مسألة : وجائز للMuslim عتق عبد الكتبي في أرض الإسلام وأرض الحرب - ملكه هنالك أو في دار الإسلام - لقول رسول الله ﷺ «في كل ذي كبد رطبة أجر»^(١).

وللحضه عليه الصلاة والسلام على العتق جملة، إلا أن عتق المؤمن من أعظم أجرأ، وكذلك عتق الكافر لعبد الكافر جائز، وقد ذكرنا قول حكيم لرسول الله ﷺ : يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية من عتقة وصدقه؟ فقال له رسول الله ﷺ : «أسلمت على ما أسلفت من خير»^(٢) فجعل عتق العبد الكافر خيراً.

فإن أسلم المعتق ورثه سيده المسلم، وكذلك لو أسلم المعتق والمعتق، لأن الولاء للمعتق عموماً، قال عليه الصلاة والسلام : «الولاء لمن أعتق»^(٣) فإن كان أحدهما مسلماً والأخر كافراً لم يتوارثا، لاختلاف الدين.

١٦٧٤ - مسألة : فإن كان للنبي أو الحربي عبد كافر فأسلموا معه فهو عبد، كما كان، فلو أسلم العبد قبل سيده بظرفة عين فهو حر ساعة يسلم، ولا ولاء عليه لأحد، لقول الله تعالى : «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبلا» [٤: ١٤١] والرق أعظم السبيل .

وقد وافقنا المخالفون لنا على أنه إن خرج من دار الحرب فهو حر، وما ندري للخروج في ذلك حكماً، لابنص ولا بنظر.

فإن قيل : أعتق رسول الله ﷺ من خرج إليه من عبيد الكفار؟

(١) سبق وانظر الفهارس.

(٢) سبق تحريره وانظر الفهارس.

(٣) سبق وانظر الفهارس.

قلنا : هذه حجتنا ، ومن أين لكم أنه بالخروج أعنقه - وما قال عليه الصلاة والسلام قط ذلك .

ثم يقولون : إن أسلم عبد الكافر بيع عليه ؟ فقلنا : لماذا تبيعونه ؟ لأنه لا يجوز ملكه له ؟ أم لنص ورد في بيته - وإن كان ملكه له جائزأ ؟ ولا سبيل إلى نص في ذلك .

فإن قالوا : لأن ملكه له لا يجوز ؟ قلنا : فإذا لا يحل ملكه له فقد بطل ملكه عنه بلا شك ، وإلا فكلامكم مختلط متناقض ، وإذا قد بطل ملكه عنه ، ولم يقع عليه بعد ملك لغيره ، فهو بلا شك حر ، إذ هذه صفة الحر ؟ وإن كان ملكه له جائزأ فيباعكم إيه ظلم وباطل وجور .

وما الفرق بين ما قضيتم به من إيقائه في ملك الكافر حتى يباع ؟ ولعله لا يستتبع إلا بعد سنة - وبين معنكم من ملكه متى مادياً؟ وهذا مالا سبيلا له إلى وجود فرق في ذلك - وبالله تعالى نتائيد - وأما سقوط الولاء عنه ، فلأنه لم يعتق ، ولا ولاء إلا للمعتق ، أو لمن أوجبه النص .

وبالله تعالى التوفيق .

١٦٧٥ - مسألة : وعتق ولد الزنى جائز ، لأنه رقبة مملوكة ، وقد جاءت أخبار بخلاف ذلك لا حجة فيها ، لأنها لا تصح - :

منها - عن رسول الله ﷺ من طريق أحمد بن شعيب أنا العباس بن محمد الدورى أنا الفضل بن دكين نا إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الضبي عن ميمونة مولاية رسول الله ﷺ : « أن النبي ﷺ سئل عن ولد الزنى ؟ فقال : لا خير فيه ، فعلان أجاهد بهما - أو قال أحجز بهما - أحب إلىي من أن أعتق ولد الزنى » (١) إسرائيل ضعيف ، وأبو يزيد الضبي لا أعرفه .

(١) هذا حديث منكر وإسرائيل ضعيف ، وإن منطق الحق والقسط أن لا يؤخذ أحد بذنب أحد ، فما الذي جناه ولد الزنا لكي تدرس عليه الأحاديث الضعيفة والموضوعة لتشهه من رحمة الله وتقربه إلى القنوط من رحمته - فهذا ذنب أبيه أو أمه فما ذنبه هو ؟ قال تعالى : ﴿ أَلَا تَرَ وَازْرَ أُخْرَى وَأَنَّ لِلإِنْسَانَ إِلَّا مَا سعى وَأَنْ سَعِيهِ سُوفَ يَرَى ﴾ .

أما مخالفة هذا الحديث على ما فيه من ضعف للأثبات منه - فكل الأحاديث التي تكلمت في العنق بأسانيد =

وعن الصحابة مرسلة ، وقد اختلفوا فيه ، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ
وقد وافقنا المخالفون هنا .

١٦٧٦ - مسألة : ومن قال: أحد عبدي هذين حر؟ فليس منهم حر وكلاهما عبد كما كان ، ولا يكلف عتق أحدهما ، فإنه لم يعتق هذا بعينه فليس حرًا ، إذ لم يعتقه سيده ، ولا أعتقد هذا الآخر أيضاً بعينه ، فليس أيضاً حرًا ، إذ لم يعتقه سيده ، فكلاهما عبد - وهذا في غاية البيان ، ولا يجوز إخراج ملكه عن يده بالظن الكاذب .

١٦٧٧ - مسألة : ومن لطم خدّ عبده أو خدّ أمته بباطن كفه فهما حران ساعتها إذا كان اللاطم بالغاً مميزاً .

وكذلك إن ضربهما أو حدّهما حدّاً لم يأتياه فهما حران بذلك .

ولا يعتقد عليه مملوك لا بمثليه ولا بغير ما ذكرنا .

فإن كان اللاطم محتاجاً إلى خدمة المملوك المسلط أو الأمة كذلك ، ولا غنى له عنه أو عنها - استخدمه أو استخدمها - فإذا استغنى عنه أو عنها - فهي أو هو - حران حينئذ .

لما رويانا من طريق محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر ، وعبد الرحمن بن مهدي ، قال غندر: نا شعبة ، وقال عبد الرحمن: عن سفيان الثوري - ثم اتفق سفيان ، وشعبة ، كلاهما عن فراس بن يحيى قال: سمعت ذكوان - هو أبو صالح السمان - يحدث عن زادان أبي عمر قال: دعا ابن عمر غلاماً له فرأى بظهره أثراً فقال له: أوجعتك؟ قال: لا ، قال: فأنت عتيق ، ثم قال: «إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ضرب غلاماً له حدّاً لم يأتيه ، أو لطمه ، فإن كفارته أن يعتقه»^(١) .

= صححة أطلقت الكلام عن العبد دون أن تقيده أو تخصّص عبداً من عبد - فجاء إسرائيل هذا مخالفًا ذلك متقدراً برواية ولد الزنا وهي مخالفة من ضعيف للاثبات وهذه نكارة .

(١) مسلم (الإيمان / باب ٨ / رقم ٣٠) وأحمد (٤٥ / ٢)، والبخاري في الأدب (١٨٠) - الأدب المفرد، والبغوي في شرح السنة (٩ / ٣٤٨).

اللطم لا يقع في اللغة إلا بباطن الكف على الخد فقط، وهو في القفا الصفع.
وحدث شعبة، وسفيان: زائد على ما رواه أبو عوانة عن فراس عن ذكوان عن ابن عمر، وهو حديث واحد، وزيادة العدل لا يجوز ردها.

ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبيي نا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد بن مقرن عن أبيه قال: «كنا بني مقرن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادم واحد فلظمها أحدهنا، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: أعتقوها، فقال: ليس لهم خادم غيرها، قال: فليستخدموها فإذا استغنووا فليخلوا سبيلها»^(١) فهذا أمر من رسول الله ﷺ لا يحل لأحد مخالفته.

فإن قيل: قد رویتم من طريق أبي مسعود البدرى «أن رسول الله ﷺ رأه يضرب غلاماً له فقال له: اعلم أبا مسعود لله أقدر عليك منك عليه؟ فقال: يا رسول الله هو حرج وجه الله تعالى ثم قال أما لوم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار»^(٢).

قلنا: ليس في هذا أمر بعنته وإنما فيه أنه أتى ذنباً بضربه استحق عليه النار، فلما اعنته كانت حسنة أذهبت تلك السيئة، كما لو فعل حسنة أخرى توازيها أو تربى عليها، قال الله عز وجل: «إن الحسنات يذهبن السيئات» [١١: ١١].

وأما أمره عليه الصلاة والسلام بعنته ، فقد قال تعالى: «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم» [٢٤: ٦٣].

فمن لزمه أمر فلم ينفذه وجب إنفاذه عليه لقول الله تعالى: «كونوا قوامين بالقسط شهداء الله» [٤: ١٣٥].

وقال مالك : يعتق بالمثلة، وقال الليث، والأوزاعي ، إلا أن مالك أرأى ولاعه لسيده الممثل به ، وقال الليث: لا ولاء له ، لكن لجماعة المسلمين - وروي هذا أيضاً

(١) مسلم (الإيمان / باب ٨ / رقم ٣١).

(٢) مسلم (الإيمان / باب ٨ / رقم ٣٤، ٣٥)، وأبوداود (الأدب / باب ١٣٤) والترمذى: (رقم: ١٩٤٨) والبيهقي (١٠/٨) والبخارى في الأدب المفرد (١٧١) وأبو نعيم في الحلية: (٤/٢١٨) والمنذري في الترغيب (٢١١/٣).

عن ربيعة ، والزهري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري - وصح عن قتادة ، وعن الصحابة رضي الله عنهم عن عمر بن الخطاب أنه اعتق أمة أقعدت على مقلى فأحرقت عجزها - وهو غير صحيح عن عمر - لأنه من طريق معمر عن أيوب عن أبي قلابة : أن عمر .. .
ومن طريق سفيان الثوري عن عبد الملك العرمي عن رجل منهم : أن عمر .. .

ومن طريق مالك : أن عمر .. .

ومن طريق مخرمة بن بکير عن أبيه عن سليمان بن يسار : أن عمر .. .

فالأول : مرسل ، لأن أبو قلابة لم يدرك عمر.

والثاني : منقطع ، وعن ضعيف ، وعن مجہول.

والثالث : منقطع ، أين مالك من عمر؟

والرابع : منقطع في موضوعين ، لأن مخرمة لم يسمع من أبيه شيئاً ، وسليمان لم يدرك عمر.

وقد صح خلاف هذا عن غير عمر - :

كما رويانا من طريق عبد الرزاق عن ابن جریح قال : سأله حيان العبدی عطاء بن أبي رباح عن شج عبده أو كسره؟ فقال عطاء : ليكسه ثوباً أو ليعطه شيئاً ، فقال حيان : هكذا أخبرني جابر بن زید - وهو أبو الشعتاء - عن ابن عباس فيمن فقاً عین عبده ؟ قال ابن عباس : أحب إلىّي أن يعتقد ، فهذا ثابت عن ابن عباس ، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ .

وقولنا هذا هو قول أبي حنفة ، والشافعی ، وأبی سليمان.

واحتاج من رأى العنق بالمثلة بما رويانا من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصبّاح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبدالله بن عمرو بن العاص : أن زنباعاً خصى عبداً له وجدع أذنيه وأنفه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من مثل به أو حرق بالنار فهو حر ، وهو مولى الله ورسوله »^(١) ثم أعتقه عليه الصلاة والسلام .

وقال ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب : كان زنباع يومئذ كافراً - وهذا مملوء مما

(١) انظر أحمد في المستند (٢٢٥/٢) والبيهقي في السنن (٣٦/٨) وابن عساكر (٣٨٧/٥ - تاريخ) .

لا خير فيه: يحيى بن أيوب، والمثنى بن الصباح، وابن لهيعة، ثم هو صحيفه -
والعجب أن مالكا يخالفه، لأنه يرى الولاء للمعتق.

ومن طريق جيدة إلى معمر، وابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
«أن رجلاً جَبَ عبده؟ فقال له رسول الله ﷺ اذهب فأنت حر»^(١) وهذه صحيفه.

ومن طريق البزار نا محمد بن المثنى نامحمد بن الحارث نا محمد بن عبد الرحمن
ابن البيلمان عن أبيه عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «لا شفعة لغائب، ولا لصغير،
والشفعة كحل العقال - من مثل بمملوكه فهو حر، وهو مولى الله ورسوله - والناس على
شروطهم ما وافقوا الحق»^(٢) وابن البيلمان ضعيف مطرح لا يحتاج بروايته.

ومن عجائب الدنيا احتجاج المالكيين لصحيفه عمرو بن شعيب هذه في عتق
الممثل به، وهو قد خالف هذا الخبر نفسه إذ جعل الولاء لسيده وليس هو الذي أعتقده بل
اعتق عليه على رغمه، ونص الخبر «أنه مولى الله تعالى ورسوله».

وجعلوا الشفعة للغائب، فصار حجة فيما لم يستهوا،
واحتجوا من خبر ابن البيلمان بعترق من مثل بمملوكه وخالفوه في الشفعة ولم ير الحنفيون،
ولا الشافعيون خبر عمرو بن شعيب هنا حجة إذ خالفه رأي أبي حنيفة، والشافعي،
إذا وافقهم صار حينذ صحيحاً وحجة.

كروايه في أم الصغير أنت أحق به ما لم تنكرحي.
والمكاتب عبد ما يفقي عليه درهم.

ورد شهادة ذي الغمر لأخيه، وشهادة القانع لأهل البيت، وإجازتها لغيرهم.
وقد رد المالكيون رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كثيراً إذا خالفت رأي
مالك - ونحوذ بالله من مثل هذا اللعب بالدين.

ومن عجائب الدنيا قول الحنفيين إنما قال النبي ﷺ هذا على الندب.
قال أبو محمد: هذا كذب بحت، لأن في الخبر «أنت حر، من مثل به فهو حر»

(١) انظر أبا داود (الديات / باب ٧) وابن ماجة (٢٦٨٠) وعبد الرزاق في المصنف (١٧٩٣٢).

(٢) سبق تخریجه في «الشفعة» وانظر الفهارس وابن البيلمان ضعيف.

وهلأ قلتم مثل هذا في قوله ﷺ : «من ملك ذا رحم محرمة عليه فهو حر»^(١) واللنظر واحد.

وقالوا: بلغنا أن رسول الله ﷺ أعطاه قيمة؟
 قلنا: هبكم قد صح لكم ذلك - وهو الكذب بلا شك. - فأعتقدوه ثم أعطوه قيمة،
 بل هذا خلاف آخر جديد منكم لما صحيحته وأنتم تنكرتون على الشافعي ما ذكر: أنه
 بلغه من عدد تكبير النبي ﷺ على حمزة، وبعثته لقتل أبي سفيان، وهمما حكاياتان
 مشهورتان قد ذكرهما أصحاب المغازي، ولم تعيروا على محمد بن الحسن هذه الكذبة
 التي لم يشاركم فيها أحد، ثم عملها أيضاً باردة عليه لا له.

وقالوا: لعل عمر أعتقده لغير المثلة - فمجاهرة قبيحة، لأن نص الخبر عن عمر
 «أنها شكت إليه أنه أحرقها فأعتقدها وجده، وقال له: ويحك أما وجدت عقوبة إلا أن
 تعذبها بعد ذباب الله». .

وذكروا أيضاً: ما رويانا من طريق معمراً عن رجل عن الحسن: أشعل رجل وجهه
 عبده ناراً فأتى عمر بن الخطاب فأعتقده، ثم أتى عمر بسيي فأعطاه عبداً، قال الحسن:
 كانوا يعتقدون ويعاقبون - يعني يعطيه لما أعتقده عقبة مكانه؟

قلنا: هذا مكسور في موضوعين -: رجل لم يسم عن الحسن، ثم الحسن عن
 عمر، ولم يولد إلا قبل موت عمر بستين، ثم هبك أنه صح فافعلوا كذلك، ويا سبحان
 الله يكون ما احتاجوا فيه بعمر مما لم يصح عنه من أنه جلد في الخمر ثمانين حداً، وأنه أخذ
 الزكاة من الخيل، وورث المطلقة ثلاثاً في المرض: حجة، ولا يكون ما جاء عن عمر
 من عتق الممثل به: حجة هذا التحكم بالباطل في دين الله تعالى.

ويجعل المالكيون ما روي عن عمر في هذا حجة ، ولا يجعلون حكمه في حلبع
 الضحاك ، وعبد الرحمن بن عوف وسائر ما خالفوه فيه حجة .

وذكرنا أيضاً ما رويانا من طريق البزار عن إبراهيم بن عبد الله عن سعيد بن أبي
 مرريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن ربيعة بن لقيط حدثهم أن عبد الله بن سندر

(١) سبق تخریجه في هذا الكتاب «العنق» .

حدثه عن أبيه أنه كان عبداً لربناع بن سلامة وأنه خصاه وجده فأتى رسول الله ﷺ فأخبروه فأغلوظ القول لربناع وأعتقه - فابن لهيعة لا شيء، والآن صار عند الحنفيين ضعيفاً، وكان ثقة في رواية الموضوع بالنبذ، ألا تباً لمن لا يستحي؟

ومن طريق العقيلي نا محمد بن خزيمة، نا عبدالله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن عمرو بن عيسى القرشي الأستاذ عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس جاءت جارية إلى عمر وقد أحرق سيدها فرجها فقالت: إن سيدني اتهمني فأقعدني على النار حتى أحرق فرجي فقال لها عمر: هل رأى ذلك عليك؟ قالت: لا، قال: فاعتبرت له؟ قالت: لا، قال عمر: عليّ به، فأتى به، فقال له: أتعذب بعذاب الله؟ والذي نفسي بيده لولم أسمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد مملوك من مالك ولا ولد من والد»^(١) لأقدتها منك، ثم بزره فضربه مائة سوط، ثم قال: اذهبي فأنت حرة لوجه الله تعالى، وأنت مولاة الله ورسوله، أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: من حرق بالنار، أو مثل به فهو حر، وهو مولى الله ورسوله - عبدالله بن صالح ضعيف، وعمرو بن عيسى مجهول.

والعجب كل العجب أن المالكيين احتجوا بهذا الخبر في عتق الممثل به، وفي أن لا يقاد مملوك من مالك، ورأوه حقاً في ذلك، وخالفوه في القود من الحرق بالنار، وقد رأه عمر حقاً إلا في السيد لعبدة، والوالد لولده، وفي أن الولاء لغير الممثل.

والحنفيون، والشافعيون رأوه حجة في أن الولد لا يقاد له من والده، والعبد لا يقاد له من سيده، ولم يحيزوا خلافه، ثم لم يروه حجة في جلده في التعزيز مائة ، ولا في عتق الممثل به، فياسبحان الله، أي دين يبقى مع هذا العمل.

ثم عجب آخر: أنهم كلهم رأوا ماروى في خبر أبي قتادة إذ عقر الحمار وهو محل وأصحابه محربون من قول رسول الله ﷺ: «أفيكم من أشار إليه، أو أعانه؟ قالوا: لا، قال: فكلوا» حجة في منع أكل من صيد من أجله وهو محرم، ولم يروا قول عمر هنها «هل رأى ذلك عليك؟ أو اعترفت له؟» حجة في أن لا يعتق الممثل به إذا عرف زناه بأقرار

(١) هذا اللفظ أخرجه الحاكم (٢١٦/٤)، (٣٦٨/٤) والبيهقي (٣٦/٨) والهيثمي في المجمع (١٨١/١٢) وأورده ابن حجر في الفتح (٢٨٨/٦).

أو معاينة ، ولو صح عن عمر لكان قد خالقه ابن عباس ، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ .

قال أبو محمد : واحتجوا كما ترى بهذه العفونات الفاسدة وتركوا ما رويناه من طريق أبي داود نا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام الدستوائي نا أبي عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ « من قتل عبده قتلناه ومن حدع عبده جدعناه ومن خصى عبده خصيناه » فالآن صار الحسن عن سمرة صحيفة ، ولم يصر حديث عمرو ابن شعيب كونه صحيفة إذا اشتهروا ما فيها .

وقد رأى المالكيون حديث الحسن عن سمرة حجة في العهدة - وحسبنا الله ونعم الوكيل .

فلما لم يصح عن النبي ﷺ في هذا شيء كان من مثل عبده لا يحب عليه عتقه ، إذ لم يوجب عليه ذلك الله تعالى ولا رسوله ﷺ وإنما يجب في ذلك ما أوجبه الله تعالى إذ يقول : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » [٢: ١٩٤] .
وإذ يقول تعالى : « والحرمات قصاص » [٣: ١٩٤] .

وإذ يقول تعالى : « وجزاء سيئة سيئة مثلها » [٤٢: ٤٠] وبالله تعالى التوفيق .

١٦٧٨ - مسألة : ومن أعتق عبداً وله مال فماله له إلا أن ينتزعه السيد قبل عتقه إياه ، فيكون حبيث للسيد - كمارينا من طريق ابن أبي شيبة نا غندر عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن عبدالله بن أبي مليكة : أن عائشة أم المؤمنين قالت لامرأة سألتها وقد أعتقت عبدها : إذا اعتقدتني ولم تشرطني ماله فماله له .

ومثله : عن ابن عمر ، وصح عن الحسن ، وعطاء : في عبد كاته مولاه وله مال وولد من سرية له ، أن ماله وسريرته له ، وولده أحراز ، والعبد إذا اعتقد كذلك - :

روينا من طريق الحجاج بن المنهاج عن زياد الأعلم ، وقيس بن سعد ، قال زياد : عن الحسن ، وقال قيس : عن عطاء .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري إذا أعتقد العبد فماله له .

ومن طريق مالك عن الزهري مضت السنة إذا أعتقد العبد يتبعه ماله .

وروى أيضاً : عن القاسم ، وسالم ، ويحني بن سعيد الانصاري ، وربيعة ، وأبي الزناد ، ومحمد بن عبد القاري ومكحول مثل قول الزهري ، قال يحيى : على هذا أدركت الناس ، وقال ربيعة ، وأبو الزناد ، سواء علم سيده ماله أو جهله - وهو قول أبي سليمان .

وقال مالك : مال العبد المعتق له ، وأما أولاده فليس به ، وكذلك حمل أم ولده - ولو أنه بعد عتقه أراد عتق أم ولده لم يقدر لأن حملها رقيق .

وقال : هي السنة التي لا اختلاف فيها ، أن العبد إذا أعتق يتبعه ماله ولم يتبعه ولده ، واحتج بأن العبد والمكاتب إذا فلسا أو جرحاً أخذ مالهما وأمهات أولادهما ، ولم يؤخذ أولادهما ، وأن العبد إذا بيع واشترط المبتاع ماله كان له ، ولم يدخل ولده في الشرط .

قال أبو محمد : ما رأينا حجة أفترى إلى حجة من هذه ، وإن العجب من هذه السنة التي لا يعرف لها راو من الناس ، لا من طريق صحيحة ولا سقيمة .

والخلاف فيها أشهر من ذلك - : كما ذكرنا عن عطاء ، والحسن ، بل إنما روى مثل قول مالك عن سليمان بن موسى ، وعمرو بن دينار ، والنخعي .

وقد أجمعت الأمة ، ومالك معهم في جملتهم ، وهؤلاء : على أن ولد الأمة مملوك لسيد أمه إلا أن يكون ولد الرجل من أمته الصالحة الملك ، فإنه حر ، والفاشدة الملك ، فإنه عند بعضهم حر ، وعلى أبيه قيمته أو فداؤه .

ولا تخلوأم ولد العبد من أن تكون له ، فولدها له إما حر ، وإما مملوك فتعتق عليه بالملك ، أو لا تعتق ، وإنما أن تكون لسيده فلا يحل لأحد وطه أمة غيره إلا بالزواج ، وإنما فهو زنى ، والولد غير لائق إذا علم أنها أمة غيره ، ولا سبيل إلى ثالث ، وليس في الباطل ، والكلام المتناقض الذي يفسد بعضه بعضاً أكثر من أن تكون أمة للعبد لا يحل للسيد وطئها إلا أن ينتزعها ، ويكون ولدها لسيده أبيه مملوكاً ، هذا عجب لا نظير له - ولا أصل له - : فبطل هذا القول لظهور فساده .

وأعجب منه منعه عتق أم ولده وهو حر وهي أمته من أجل جينيها ، وهم يجيزون عتق الجنين دون أمه وهم لواحد ، فما المانع من عتق أمه دونه وهم لا ثنين .

وقال الأوزاعي: كل ما أعطى المرء أم ولده في حياته فهو لها إذا مات لا يعد من الثالث، ومن أعتق عبده وله مال فما كان بيد العبد مما اطلع عليه سيده فهو للعبد، وما كان بيد العبد ولم يطلع عليه السيد فهو للسيد - وهذا تقسيم لابرهان على صحته فهو باطل.

وقالت طائفه: مال المعتق لسيده - وهو قول أبي حنيفة - وسفيان، والشافعي، قالوا كلهم: المكاتب، والموصى بعنته، والمعتق، والموهوب، والمتصدق به، وأم الولد يموت سيدها: فمالهم كلهم للمعتق، أو لورثته.

وقال الحسن بن حبي: مال المعتق والمكاتب لسيدهما.

وقال ابن شبرمة: مال المعتق - وأم الولد: للسيد ولورثته.

وقال أحمد، وإسحاق: مال المعتق لسيده - وروي هذا القول عن الحكم بن عتبة، وصح عن قتادة.

ورويانا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي خالد الأحمر عن عمران ابن عمير عن أبيه: أنه كان عبداً لابن مسعود فأعتقه، وقال: أما إن مالك لي، ثم قال: هو لك.

وصح نحوه عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك.

فنظرنا فيما احتج به من قال: مال المعتق لسيده، فوجدناهم يذكرون ما رويانا من طريق قاسم بن أصيغ ناجعفر بن محمد بن سابق نا سفيان الثوري عن عبد الأعلى بن أبي المساور حدثني عمران بن عمير عن أبيه قال لي ابن مسعود: أريد أن أعتقك وأدع مالك فأخبرني بمالك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق عبداً فماله للذي أعتقه».

ومن طريق العقيلي نا عبد الرحمن بن الفضل نا محمد بن إسماعيل نا إسحاق بن إبراهيم بن عمران المسعودي مولاهم سمع عمه يونس بن عمران عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال ابن مسعود «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أعتق مملوكاً فليس لل المملوك من ماله شيء» -

هذا لا شيء، لأن عبد الأعلى بن أبي المساور ضعيف جداً - والآخر منقطع، لأن القاسم لا يحفظ أبوه عن ابن مسعود شيئاً فكيف هو .

وقالوا: قد صح أن العبد إذا بيع فماله للسيد، إلا أن يشترطه المبتاع فعتقه كذلك، وهذا قياس ، والقياس كله باطل.

ثم لوضح القياس لكان هذا منه باطلأً، لأن البيع نقل ملك فلا يشبه العتق الذي هو إسقاط الملك جملة، والقياس عند من قال به إنما هو على ما يشبهه لا على ما لا يشبهه .

وقالوا: مال العبد للسيد قبل العتق فكذلك بعد العتق ؟
فقلنا: هذا باطل ما هو له قبل العتق، إلا أن يتزعه، وقد أوضحتنا الحجة في أن العبد يملك ويكتفي من ذلك قوله تعالى: في الإماء ﴿فَانكحوهن بِإذن أهلهن وآتوهن أجرههن﴾ [٤: ٢٥] فدخل في هذا الخطاب: الحر، والعبد.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنكحُوا الْأَيامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبْدَكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فَقِرَاءٌ يَغْنِمُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [٣٢: ٢٤].

فصح أن صداق الأمة لها بأمر الله تعالى يدفعه إليها .
وصح أن العبد مأمور بإيتاء الصداق، فلو لا أنه يملك ما كلف ذلك، ولا نكاح إلا بصداق، إن لم يذكر في العقد وبعد العقد، ووعدهم الله بالغنى فهم كسائر الناس - وبالله تعالى التوفيق .

فإذ ماله له فهو بعد العتق كما كان قبل العتق .

ثم وجدنا ما رويانا من طريق أبي داود نا أحمد بن صالح نا ابن وهب نا الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشعج عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له إلا أن يشترطه السيد».

فهذا إسناد في غاية الصحة لا يجوز الخروج عنه .
فإن قيل: قد قيل: إن عبيد الله أخطأ فيه؟
قلنا: إنما أخطأ من ادعى الخطأ على عبيد الله بلا برهان ولا دليل .

والعجب من الحنفيين الذين لم يروا قول أصحاب الحديث «أخطأ ضمرة في حديثه عن سفيان: من ملك ذا رحم محرمة فهو حر».

وقالوا: لا يجوز أن يدعى الخطأ على الثقة بلا برهان ثم تعلقوا بقول أولئك أنفسهم هنا أخطأ عبد الله ، وتعلق المالكيون بقولهم: أخطأ ضمرة ، ولم يتلفتوا إلى قولهم: أخطأ عبد الله ، فهل في التلاعيب بالدين أكثر من هذا العمل؟ ونسأل الله العافية.

وأما الشافعيون: فردوا الخبرين معاً، وأخذوا في عدة مواضع بالخطأ الذي لا شك فيه - وبالله تعالى التوفيق.

١٦٧٩ - مسألة : ولا يجوز للأب عتق عبد ولده الصغير ولا للوصي عتق عبد يتيمه أصلاً - وهو مردود إن فعلاً -

لقول الله تعالى: «ولا تكسب كل نفس إلا عليها» [١٦٤: ٦].

وقول رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام».

وما أباح الله تعالى قط للأب من مال ولده الصغير دون الكبير قدر ذرة - وبالله تعالى التوفيق - وهو قول الشافعي، وأبي سليمان.

وقال مالك : يعتق عبد صغير ولا يعتق عبد كبير - وهذا في غاية الفساد، إذ لا دليل عليه من قرآن ولا سنة - وبالله تعالى التوفيق.

١٦٨٠ - مسألة : وعتق العبد، وأم الولد، لعبدهما جائز، والولاء لهما ، يدور معهما حيث دارا، وميراث العتق لأولى الناس بالعبد من أحرار عصبه ، أو البيت مال المسلمين .

فإذا أعتق فـإن مات فالميراث له ، أو لمن أعتقه ، أو لعصبتهما ، لأننا قد بينا صحة الملك للعبد وإذ هو مالك فهو مندوب إلى فعل الخير من الصدقة ، والعتق ، وسائر أعمال البر .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «الولاء لمن أعتق».

ونص عليه الصلاة والسلام على أن العبد لا يرث ، على ما نذكره في «كتاب المواريث» إن شاء الله تعالى ، وفي «المكاتب» بعد هذا - بحول الله تعالى وقوته ، فهو

للحر من عصبيه، وليس لسيد العبد، لأنه لا ولاء له على العبد، ولا على أحد بسببه، فإذا عتنق صاحب الميراث له، أو لمن يجب له من أجله - وبالله تعالى التوفيق.

١٦٨١ - مسألة : ومن وطىء أمة له حاملاً من غيره فجنيتها حر - أمنى فيها أولم يمن - لما رويانا من طريق أبي داود الطيالسي نا شعبة عن يزيد بن حمير: سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير يحدث عن أبيه عن أبي الدرداء «أن رسول الله ﷺ أتى على امرأة مجح فقال رسول الله ﷺ لعل صاحب هذه أن يكون يلم بها، لقد همت أن أعنها لعنة تدخل معه في قبره كيف يورثه، وهو لا يحل له، وكيف يسترقه وهو لا يحل له»^(١).

وهذا خبر صحيح لا يحل لأحد خلافه، فإذا لم يحل له أن يسترقه فهو حر بلا شك، وهو غير لاحق به، وبه قال طائفة من السلف :-

كما رويانا من طريق ابن وهب أخبرني أبو الأسود المعافري عن يحيى بن جبير المعافري عن عبدالله بن عمرو بن العاصي قال: من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره فإنّ هو فعل ذلك وغلب الشقاء عليه فليعتقه، ولديوص له من ماله.

وبه إلى ابن وهب عن غوث بن سليمان الحضرمي عن محمد بن سعيد الدمشقي أخبرني سليمان بن حبيب المحارمي عن الأمة العامل يطؤها سيدها؟ قال: رأت الولادة أن يعتق ذلك الحمل.

قال ابن وهب: قال الليث بن سعد: وإنني أرى ذلك - وهو قول مكحول، والأوزاعي، وأبي عبيد، وأبي سليمان، وأصحابنا، وبعض الشافعيين.

قال أبو محمد: سليمان بن حبيب قاضي عمر بن عبد العزيز بالشام، وغوث بن سليمان قاضي مصر - وهذا مما ترك فيه المالكيون - والحنفيون، وجمهور الشافعيين: أصحاباً لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم .

١٦٨٢ - مسألة : ومن أحاط الدين بماله ، فإن كان له غنى عن مملوكه جاز عتقه فيه، وإلا فلا.

وقال مالك : لا يجوز عتق من أحاط الدين بماله .

(١) انظر الفهارس.

وقال أبو حنيفة : والشافعي بقولنا ، إلا أنهم أجازوا عتقه بكل حال ،
برهان صحة قولنا - أن من لا شيء له فاستقرض مالاً فإن له أن يأكل منه بلا
خلاف ، وأن يتزوج منه ، وأن يت Bauer جارية يطؤها ، فقد صح أنه قد ملك ما استقرض ،
وأنه مال من ماله ، فله أن يتصدق منه بما يبقى له بعده غنى ، والعتق نوع من أنواع البر ،
وقد يرزق الله عباده إن يكونوا فقراء يغتهم الله من فضله .

وهذا بخلاف الوصية بالعتق ممن أحاط الدين بماليه ، لأن الميت لا سبيل إلى أن
يرزقه الله تعالى مالاً في الدنيا لم يرزقه إياه في حياته ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يستقرض - وبالله تعالى التوفيق .

١٦٨٣ - مسألة : والمدبر عبد موصى بعتقه ، والمدبرة كذلك ، وبيعهما حلال ،
والهبة لهما كذلك ، وقد ذكرناه في «كتاب البيوع» فأغني عن إعادته ولا حجة لمن منع
من ذلك إلا حديث موضوع قد بينا علته هنالك وبالله تعالى التوفيق .

١٦٨٤ - مسألة : وكل مملوكة حملت من سيدها فأسقطت شيئاً يدرى أنه ولد ،
أو ولدته : فقد حرم بيعها وهبها ورهنها والصدقة بها وقرضها ، ولسيدها وطؤها
واستخدمها مدة حياته ، فإذا ماتت فهي حرمة من رأس ماله ، وكل مالها فلها إذا عتقت ،
ولسيدها انتزاعه في حياته ، فإن ولدت من غير سيدها بزني ، أو اكراه ، أو نكاح بجهل :
فولدها بمنزلتها إذا أعتقت عتقوا .

قال أبو محمد : اختلف الناس في هذا - :

فروينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن المغيرة عن الشعبي عن عبيدة
السلماني قال : خطب علي الناس ، فقال : شاورني عمر بن الخطاب في أمهات الأولاد ،
فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن - فقضى به عمر حياته ، وعثمان حياته ، فلما وليت رأيت أن
أردهن ، قال عبيدة : فرأي عمر ، وعلى في الجماعة أحب إلى من رأى على وحده .

قال أبو محمد : إن كان أحب إلى عبيدة ، فلم يكن أحب إلى علي بن أبي طالب ،
وإن بين الرجلين لبوناً بائناً ، فأين المحتاجون بقول الصاحب المشهور المنتشر وأنه
إجماع ، أفيكون اشتهاراً أعظم ، وانتشاراً أكثر : من حكم عمر باقي خلافته ، وعثمان
جميع خلافته ، في أمر فاش عام ، ظاهر مطبق ، وعلى موافق لهما على ذلك !؟

وقد روينا عن وكيع نا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب قال: باع عمر أمهات الأولاد ثم ردهن حتى ردهن حبالي من تستر - فلا سبيل إلى أن يفشو حكم أكثر من هذا الفشو بمثل هذا الحكم المعلن والأسانيد المثيرة، ثم لم ير علي بن أبي طالب ذلك إجماعاً، بل خالفه فإن كان ذلك إجماعاً فعلى أصول هؤلاء الجهاز قد خالف علي الإجماع. وحاشا له من ذلك ، فمخالف الإمام عالماً بأنه إجماع كافر ، ثم لا يستحبون دعوى الإجماع على ما لم يصح قط عن عمر من أنه فرض في الخمر ثمانيين حداً والخلاف فيه من عمر وعمن بعد عمر أشهر من الشمس.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كنا نبيع أمهات الأولاد - ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حي فينا - لا نرى بذلك بأساً.

قال ابن جريج : وأخبرني عبد الرحمن بن الوليد أن أبي إسحاق السبيبي أخبره أن أبي بكر الصديق كان يبيع أمهات الأولاد في إمارته وعمر في نصف إمارته ، وذكر الحديث .

قال ابن جريج : وأخبرني عطاء أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كتب في عهده: إنني تركت تسع عشرة سرية فأيتها ما كانت ذات ولد قومت في حصة ولدها بميراثه مني وأيتها لم تكن ذات ولد فهي حرفة؟ فسألت محمد بن علي بن الحسين بن علي : بذلك في عهد علي؟ قال : نعم .

ومن طريق الخشني محمد بن عبد السلام نا محمد بن بشار بندار نا محمد بن جعفر غدر نا شعبة عن الحكم بن عتبة عن زيد بن وهب قال: انطلقت إلى عمر بن الخطاب أسأله عن أم الولد؟ قال : مالك ، إن شئت بعت وإن شئت وهبت .

ثم انطلقت إلى ابن مسعود فإذا معه رجالان فسألاه؟ فقال لأحدهما: من أقرأك؟ قال: أقرأنها أبو عمارة ، وأبو حكيم المزنبي ، وقال الآخر: أقرأنها عمر بن الخطاب ، فبكى ابن مسعود وقال: أقرأكما؟ أقرأك عمر؟ فإنه كان حصيناً يدخل الناس فيه ولا يخرجون منه!؟ فلما أصيب عمر اثنين الحصن ، فخرج الناس من الإسلام .

قال زيد: وسألته عن أم الولد؟ فقال: تعتق من نصيب ولدها .

قال أبو محمد: هذا إسناد في غاية الصحة، وبعد موت عمر كما ترى، فلما دعو الإجماع في أقل من هذا؟ نعم، وفيما لا خير فيه مما لا يصح؟

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أنا عطاء بن أبي رباح أن ابن الزبير أقام أم حُنَيْ أم ولد محمد بن صهيب يقال لابنها: خالد، فأقامها ابن الزبير في مال ولدها وجعلها في نصيبيه.

قال عطاء: وقال ابن عباس: لا تعتق أم الولد حتى يلفظ سيدها بعتقها - وهو قول زيد بن ثابت.

وبه يقول أبو سليمان، وأبو بكر، وجماعة من أصحابنا. وعن عمر قول آخر: روينا من طريق ابن سيرين عن أبي العجفاء هرم بن نسيب، ومالك بن عامر الهمданى، كلاهما عن عمر بن الخطاب في أم الولد؟ قال: إذا عفت وأسلمت عنت، وإن كفرت فجرت أرقت.

وروى هذا أيضاً: عن عمر بن عبد العزيز أنه باع أم ولد ارتدت - وتوقف فيها أبو الحسن بن المغلس، وبعض أصحابنا.

وروى إبطال بيعها عن الشعبي، والنخعي، وعطاء، ومجاهد، والحسن، وسالم ابن عبدالله، ويحيى بن سعيد الانصاري، والزهرى، وأبي الزناد، وربيعة.

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وسفيان، والأوزاعي، والحسن بن حي وابن شبرمة، والشافعى، وأبي عبيد، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبدالله بن سالار، وطائفة من أصحابنا.

قال أبو محمد: أما حديث جابر فلا حجة فيه وإن كان غاية في صحة السند، لأنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ علم بذلك - ولقد كان يلزم من يرى مستداً قول أبي سعيد الخدرى: كنا نخرج - ورسول الله ﷺ حي - صدقة الفطر صاعاً من طعام، صاعاً من شعير، صاعاً من تمر، صاعاً من أقط، صاعاً من زبيب^(١)، وقول ابن عمر: كنا ورسول

(١) راجع كتاب «الصيام».

الله ﷺ حي نقول : أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم ترك فلا نفاضل - ويرى هذا حجة - : أن يرى قول جابر هذا حجة ، وإلا فهو متلاعب .

قال أبو محمد : وأما من دون رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم فلا حجة في أحد دونه عليه الصلاة والسلام ، فنظراً : هل صحي عنه عليه الصلاة والسلام في ذلك من فنفف عنده ، وإلا فلا؟

فوجدنا ما رويانا من طريق قاسم بن أصيغ ناصب بن مصعب بن محمد ناصي عبد الله بن عمر - هو الرقي - عن عبد الكرييم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما ولدت مارية إبراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم «أعتقها ولدها» فهذا خبر جيد السنـد كل رواته ثقة .

وسمعنـا الله تعالى يقول : ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشاجَ نِبْتَلِيهِ﴾ [٢٠: ٧٦] .
وأخبر رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم كما رويانا في المسألة السادسة في صدر «كتاب العنق» من ديواننا هذا : أن الإنسان يخلقـه الله تعالى من مني أبيه ومني أمه ، فصح أنه بعضها وبعض أبيه .

ورويـنا من طريق ابن أيمن نـا عبد الله بنـ أـحمد بنـ حـنـبل نـا أبو سـعـيد مـولـي بـني هـاشـم - هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عـبيـد - نـا هـمام بنـ يـحيـى عنـ قـتـادـة عنـ أـبيـ المـليـح عنـ أـبيـه - هو أبوـأسـامـةـ بنـ عـمـير - قالـ : أـعـتـقـ رـجـلـ مـنـ هـذـيلـ شـقـصـاـ لـهـ مـمـلـوكـ؟ـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـنـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ «ـهـوـ حـرـ كـلـهـ لـيـسـ لـهـ شـرـيكـ» .

ولـماـ كانـ الـولـدـ بـعـضـ أـبـيهـ وـبـعـضـ أـمـهـ ، وـصـحـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ : «ـمـنـ مـلـكـ ذـاـ رـحـمـ مـحـرـمـةـ فـهـوـ حـرـ»^(١) فـوـجـبـ أـنـ يـعـتـقـ عـلـىـ أـبـيهـ ، وـأـنـ لـاـ يـمـلـكـ أـحـدـ ، فـلـمـاـ وـجـبـ ذـلـكـ وـجـبـ أـنـ بـعـضـهـ حـرـ ، وـإـذـ بـعـضـهـ حـرـ فـكـلـهـ حـرـ .

ولـماـ لمـ يـيـنـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ أـمـ إـبـرـاهـيمـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـاـ عـنـ نـفـسـهـ وـلـمـ يـزـلـ يـسـتـبـيـحـهـ بـعـدـ الـوـلـادـةـ :ـ صـحـ أـنـهـ باـقـيـهـ عـلـىـ إـبـاحـةـ الـوـطـهـ وـالـتـصـرـفـ ،ـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ :ـ «ـلـقـدـ كـانـ لـكـمـ فـيـ رـسـوـلـ اللهـ أـسـوـةـ حـسـنـةـ»^(٢) [٣٣: ٢١] .

(١) سبق تخریجه والتعلیق عليه فانظر الفهرست العام للأحادیث .

وصح أن العتق المذكور في أم الولد لا يمنع إلا من إخراجها عن الملك فقط، وهذا برهان ضروري قاطع - والله تعالى الحمد - إلا أنه لا يسوغ للحنفيين الاحتجاج به، لأن من أصولهم الفاسدة: أن من روى خبراً ثم خالفه فهو دليل على سقوط ذلك الخبر - وابن عباس هو راوي خبر أم إبراهيم عليها السلام - وهو يرى بيع أمهات الأولاد - فقد ترك ما روى، وما يثبت على أصولهم الفاسدة دليل على المنع من بيعهن، لأن علياً، وابن الزبير، وابن عباس، وابن مسعود بعد عمر: أباحوا بيعهن، وكل ما موهوا به ه هنا فكذب ابتدعوه.

وأما قولنا : إنها يحرم إخراجها عن ملكه إلى ملك غيره ، مما يدرى أنه ولد ، فإن النص من القرآن والسنّة ورد: بأنه أول ما يكون نطفة ، ثم علقة ، ثم مضعة ، ثم عظاماً مكسوة لحماً ، ثم ينفع فيه الروح .

والنطفة: اسم يقع على الماء ، فالنطفة ليست ولداً ، ولا فرق بين وقوع النطفة في الرحم وخروجهما إثر ذلك ، وبين خروجها كذلك إلى أربعين يوماً - ما دامت نطفة - فإذا خرجت عن أن تكون نطفة إلى أن تكون علقة ، فهي حينئذ ولد مخلق.

وقال تعالى : ﴿مِنْ نَطْفَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ﴾ [٢٢: ٥] فغير «المخلقة» هي التي لم تنتقل عن أن تكون نطفة ، ولا خلق منها ولد بعد ، و«المخلقة» هي المنتقلة عن اسم «النطفة» وحدتها وصفتها إلى أن خلقها عز وجل «علقة» كما في القرآن ، فهي حينئذ ولد مخلق ، فهي بسقوطه أو ببقاءه : أو ولد - وهذا نص بين - وبالله تعالى التوفيق .

وأما انتزاعه مالها - صحيحًا كان أو مريضًا - فلقول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لفِرْ وَجْهِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا ملَكْتَ أَيْمَانَهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [٢٣: ٥] وأم الولد ليست زوجة بلا خلاف ، فهي ضرورة مما ملكت أيماننا ، فلنا أخذ ما ملكت أيماننا .

فإن قيل : كيف تكون معنقة حرة مما ملكت أيماننا؟

قلنا : كما نص الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام على ذلك ، لا كما اشتهرت العقول الفاسدة ، والشارعية برأيها الزائفة ، ولا علم لنا إلا ما علمنا ربنا عز وجل ، وقد قلت : إن المكاتب لا عبد فيبتاع ويستخدم ، ولا توطأ المكاتب ، وعبد في

جميع أحكامه، ولا حرّة فتطلق، وحرّة في المعن من بيعها ووطئها، فأي فرق بين ما قلت فهو بأرائهم فجوزتهم، فلما وجدت موته لله تعالى ولرسوله عليه الصلاة والسلام أنكرت موته، ألا هذا هو الهوس المهلك في العاجلة والأجلة؟

وأما ولدتها من غير سيدها فهو كما قلنا في أول أمره بعضها ، فحكمه كحكمها ، وصح بما ذكرنا أنها لا يحرم بيعها إلا بأن تكون في حين أول حملها في ملك من لا يحل له تملك ولده ، وكذلك لو حملت منه وهي زوجة له ملك لغيره ، ثم ملكها قبل أن يصير الولد حياً، فإنها أم ولد لما ذكرناه ، فأما لو لم يملكها إلا من نفخ الروح فيه ، فصار غيرها ، فلم يكن بعضها حراً فقط ، فلا حرية لها ، ولو بيعها ، فلو باعها والذي في رحمها نطفة بعد فإنه إن خرجت عن رحمها - وهي نطفة بعد - فهو بيع صحيح ، لأنها نطفة غير مخلقة ، فإن صارت مضعة فالبيع فاسد مردود ، لأنه باعها وبعضها مضعة مخلقة في علم الله تعالى منه ، فهي من أول وقوعها إلى خروجها ولد فهي أم ولد - وبالله تعالى التوفيق .

١٦٨٥ - مسألة : فلو أن حراً تزوج أمة لغيره ثم مات وهي حامل ثم اعتق فعتق الجنين قبل نفخ الروح فيه لم يرث أباها ، لأنه لم يستحق العتق إلا بعد موته أبيه ، وكان حين موته أبيه مملوكاً لا يرث ، فلو مات له بعد أن عتق من يرثه برحم أو ولاء ورثه إن خرج حياً ، لأنه كان حين موته الموروث حراً .

فلومات نصراني وترك امرأته حاملاً فأسلمت بعده قبل نفخ الروح فيه أو بعد نفخ الروح فيه : فهو مسلم بإسلام أمه ، ولا يرث أباها ، لأنه لم يصر له حكم الإسلام الذي يرث به ويورث له أو لا يرث به لاختلاف الدينين إلا بعد موته أبيه ، فخرج إلى الدنيا مسلماً على غير دين أبيه ، وعلى غير حكم الدين الذي لو تمادى عليه لورث أباها .

وكذلك لو أن نصرانياً مات وترك امرأته حاملاً قد نفخ فيه الروح [أو لم ينفخ فيه الروح] فتملكها نصرانياً آخر فاسترقها فولدت في ملكه لم يرث أباها ، لأنه لم يخرج إلى الدنيا إلا مملوكاً لا يرث - وإنما يستحق الجنين الميراث ببقاءه حراً على دين موروثه من حين يموت الموروث إلى أن يولد حياً .

وكذلك لو أن امراً ترك أم ولده حاملاً فاستحقت بعده ثم اعتق الجنين بعتقها ،

فإن نسبة لاحق، مولا يرث أباه، لأن أباه مات حرّاً وهو مملوك ولم ينتقل إلى الحال التي يورث بها ويرث من الحرية إلا بعد موت أبيه فلو مات له موروث بعد أن عتق ورثه إن ولد حياً لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق.

تم كتاب العتق، وأمهات الأولاد
والحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على محمد وآل وسلم تسلیماً

كتاب الكتابة

١٦٨٦ - مسألة : من كان له مملوك مسلم أو مسلمة فدعا أو دعت إلى الكتابة فرض على السيد الإجابة إلى ذلك ويجبه السلطان على ذلك بما يدرى أن المملوك العبد أو الأمة يطيقه مما لا حيف فيه على السيد ، لكن مما يكاتب عليه مثلهما - ولا يجوز كتابة عبد كافر أصلاً.

برهان ذلك - : قول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَتَغَوَّلُونَ الْكِتَابَ مَا مَلَكَ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَكُمْ﴾ [٢٤ : ٣٣].

واختلف الناس في الخير - : فقالت طائفة : المال ، وقالت طائفة : الدين . فنظرنا في ذلك فوجدنا موضوع كلام العرب الذي به نزل القرآن قال تعالى : ﴿بِلْ سَانْ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ [١٦ : ٢٦] ، [١٩٥ : ٢٦] أنه تعالى لو أراد المال لقال : إن علمتم لهم خيراً ، أو عندهم خيراً ، أو معهم خيراً ، لأن بهذه الحروف يضاف المال إلى من هو له في لغة العرب ، ولا يقال أصلاً في فلان مال ، فلما قال تعالى : ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [٢٤ : ٣٣] علمنا أنه تعالى لم يرد «المال» .

فصح أنه «الدين» ولا خير في دين الكافر - وكل مسلم على أديم الأرض فقد علمنا أن فيه الخير بقوله : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وأن لا دين إلا الإسلام ، وهذا أعظم ما يكون من الخير ، وكل خير بعد هذا فتابع لهذا - وهذا قول روي عن علي رضي الله عنه : أنه سأله عبد مسلم ألا يكتب وليس لي مال؟ فقال له علي : نعم ، فصح أن الخير عنده لم يكن «المال» .

ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني في قول الله تعالى: «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» [٣٣: ٢٤] قال: إن أقاموا الصلاة.

ومن طريق سفيان - هو الثوري - عن يونس عن الحسن [في هذه الآية] قال: «إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» [٢٤: ٣٣] قال: دين وأمانة.

ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن في هذه الآية قال: الإسلام والوفاء - وجاء عن ابن عباس : أنه المال - وهو قول عطاء، وطاوس، ومجاحد، وأبي رزين.

وقالت طائفة: كلا الأمرين - وهو قول سعيد بن أبي الحسن أخي الحسن البصري - وهو قول الشافعي ، إلا أنه ناقض في مسائله .

وأما الحنفيون ، والمالكيون : فكان شرط الله [تعالى عندهم] ههنا ملغى ، لا معنى له ، فسبحان من جعل شرطه عندهم ضائعاً ، وشروطهم الفاسدة عندهم لازمة ، وذلك أنهم يبيحون كتابة الكافر الذي لا مال له ، وهو بلا شك خارج عن الآية ، لأنه لا خير فيه أصلاً ، وخارج عن قول كل من سلف ، وهذا مما فارقوا فيه من حفظ عنه قوله من الصحابة رضي الله عنهم .

ومن طرائف الدنيا: احتجاج بعضهم بأن قال: قسنا من لا خير فيه على من فيه خير :-

قال علي: فهل سمع بأسخف من هذا القياس؟ وإنما قالوا بالقياس فيما يشبه المقيس عليه لا فيما لا يشبهه.

وهل قاسوا من يستطيع «الطول» [٤: ٢٥] في نكاح الأمة على من لا يستطيعه؟ .

وهل قاسوا به غير السائمة في الزكاة على السائمة؟
وهل قاسوا غير السارق على السارق ، وغير القاتل على القاتل؟ وهذه حماقة لا
نظير لها.

وقال بعضهم : لم يذكر في الآية إلا من فيه خير ، وبقي حكم من لا خير فيه ،
فأجزنا كتابته بالأخبار التي فيها ذكر الكتابة جملة؟

فقلنا لهم : فأبيحوا بمثل هذا الدليل أكل كل مختلف فيه ، لقوله تعالى : «كُلُوا
وَاشْرِبُوا» [٢: ٦ ، ١٨٧] ، [٣١: ٥٢] و [٦٩: ١٩] و [٧٧: ٤٣] وهذا باطل
بقوله عليه الصلاة والسلام « كُلُ شَرْطًا لِيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطل ». .

ويلزمكم أن تجيزوا كتابة المجنون ، والصغير : بعموم تلك الأحاديث .
وأيضاً : فإنه لا يكون مكتاباً إلا من أباح الله تعالى مكتابته أو أمر بها .

وأيضاً : فلم يأت عن النبي ﷺ أثر قط في المكاتب إلا وفيه بيان أنه مسلم - وأمر
الله تعالى بالمكاتبنة وبكل ما أمر به : فرض لا يحل لأحد أن يقول له الله تعالى : افعل
أمراً كذا ، فيقول هو: لا أفعل إلا أن يقول له تعالى : إن شئت فافعل وإلا فلا .

ورويانا من طريق إسماعيل بن إسحاق نا علي بن عبد الله نا غندر نا سعيد بن أبي
عروبة عن قنادة عن أنس بن مالك : أن سيرين سأله المكاتبنة؟ فأبى عليه ، فقال له
عمر بن الخطاب : والله لتكلتبنيه ، وتناوله بالدرة ، فكتابه .

وبه إلى علي بن عبد الله نا روح بن عبادة نا ابن جريج قلت لعطاء : أواجب علي
إذا علمت له مالاً أن أكتابه؟ قال : ما أراه إلا واجباً ، قال ابن جريج : وقال لي أيضاً
عمرو بن دينار : قال ابن جريج : وأخبرني عطاء : أن موسى بن أنس بن مالك أخبره أن
سيرين أبو محمد بن سيرين سأله أنس بن مالك الكتابة؟ وكان كثير المال فأبى ، فانطلق
إلى عمر بن الخطاب فاستأذنه فقال عمر لأنس : كاتبه؟ فأبى ، فصربه عمر بالدرة وقال :
كتابه ، ويتلوا « فكتابوهم إن علمتم فيهم خيراً » [٣٣: ٢٤] فكتابه أنس .

وبه إلى ابن المديني نا سعيد بن عامر نا جويرية بن أسماء عن مسلم بن أبي
مرريم عن عبد كان لعثمان بن عفان فذكر حديثاً وفيه : أنه استعان بالزبير فدخل معه على

عثمان، فقام بين يديه قائماً وقال: يا أمير المؤمنين فلان كاتبه؟ فقطع ثم قال: نعم، ولو لا أنه في كتاب الله تعالى ما فعلت ذلك وذكر الخبر.

وروى عن مسروق والضحاك، وقال إسحاق بن راهويه: مكاتبه واجبة إذا طلبها، وأخشى أن يأثم إن لم يفعل ذلك، ولا يجره الحاكم على ذلك - وبإيجاب ذلك، وجبر الحاكم عليه يقول أبو سليمان، وأصحابنا.

فهذا عمر، وعثمان يريانها واجبة، ويجر عمر عليها ويضرب في الامتناع من ذلك، والزبير يسمع حمل عثمان الآية على الوجوب فلا ينكر على ذلك، وأنس بن مالك لما ذكر بالأية سارع إلى الرجوع إلى المكاتبة وترك امتناعه.

فصح أنه لا يعرف في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

وخالف ذلك الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون، فقالوا ليست واجبة، وموهوا في ذلك بتشعيبات، منها: أنهم ذكروا آيات من القرآن على الندب مثل «إذا حللت فاصطادوا» [٥: ٢]، «إذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض» [٦٢: ١٠].

وهذا لا حجة لهم فيه، لأنه لو لا نصوص أخر جاءت لكان هذان الأمران فرضاً، لكن لما حل رسول الله ﷺ من حجه وعمرته ولم يصطد صار الأمر بذلك ندباً - ولما حضر رسول الله ﷺ على القعود في موضع الصلاة ورغب في ذلك كان الانتشار ندباً.

فإن كان عندهم نص يبين أن الأمر بالكتابة ندب صرنا إليهم؟ وإنما فقد كذب محرف القرآن عن موضع كلماته، وليس إذا وجد أمر مخصوص أو منسوخ وجب أن يكون كل أمر في القرآن منسوخاً أو مخصوصاً.

وقالوا: لما لم يختلفوا في أن له بيعه إذا طلب منه الكتابة علمنا أن الأمر بها ندب.

قال أبو محمد: وهذا تمويه بارد، نعم، وله بيعه، وإن كاتبه ما لم يؤد، وله بيع ما قابل منه ما لم يؤد حتى يتم عتقه بالأداء.

وهم يقولون فيمن نذر عتق عبده إن قدم أبوه: أن له بيعه ما لم يقدم أبوه - وفي ذلك بطلان نذر المفترض عليه الوفاء به لو لم أبيعه.

وقالوا: لم نجد في الأصول أن يجر أحد على عقد فيما يملك؟

فقلنا: فكان ماذا؟ ولا وجدتم قط في الأصول أن يجبر أحد على الامتناع من بيع أموته، وتخرج حرة من رأس ماله إن مات، وقد قلتم بذلك في أم الولد.

ولا وجدتم قط صوم شهر مفرد إلا رمضان، فأبطلوا صومه بذلك؟
ولا فرق بين من قال: لا آخذ بشرعية - حتى أجد لها نظيراً، وبين من قال: لا آخذ بها حتى أجد لها نظيرين.

وقد وجدنا: المفلس يجبر على بيع ماله في أداء ما عليه.
ووجدنا: الشفيع يجبر المشتري على تصير ملكه إليه.

وقالوا: لو كان ذلك واجباً على السيد إذا طلبه العبد لوجب أيضاً أن يكون واجباً على العبد إذا طلبه السيد - وهذا أسفنا ما أتوا به، لأن النص جاء بذلك إذا طلبها العبد، ولم يأت بها إذا طلبها السيد، فإن كان هذا عندهم قياساً صحيحاً فليقولوا: إنه لما كان الزوج إذا أراد أن يطلق امرأته كان له أن يطلقها، وكذلك أيضاً للمرأة إذا أرادت طلاقه أن يكون لها أن تطلقه.

ولما كان للشفيع أخذ الشخص وإن كره المشتري - كان للمشتري أيضاً إلزامه إياه - وإن كره الشفيع.

وهذه وساوس سخر الشيطان بهم فيها، وشواذ سبب لهم مثل هذه المضاحك في الدين، فاتبعوه عليها، ولا ندرى بأى نص أم بأى عقل وجوب هذا الذي يهذرون به؟
وقالوا: كان الأصل أن لا تجوز الكتابة، لأنها عقد غرر، وما كان هكذا فسيله إذ جاء به نص - أن يكون ندباً، لأنه اطلاق من حظر؟

فقلنا: كذبتم بل الأصل لأنه لا يلزم شيء من الشريعة، ولا يجوز القول به حتى يأمر الله تعالى به، فإذا أمر به عز وجل فسيله أن يكون فرضاً، يعصي من أبي قبولة، هذا هو الحق الذي لا تختلف العقول فيه، وما جاء قطنص ولا معقول بأن الأمر بعد التحريم لا يكون إلا ندباً، بل قد كانت الصلاة إلى بيت المقدس فرضاً، وإلى الكعبة محظورة محرمة، ثم جاء الأمر بالصلاحة إلى الكعبة بعد الحظر، فكان فرضاً.

وقالوا: لو كانت الكتابة إذا طلبها العبد فرضاً لوجب أن يجبر السيد عليها، وإن أرادها العبد بدرهم - وهذا قول فاسد، لأن الله تعالى لم يأمر قط بإجابة العبد إلى ما

أراد أن يكاتب عليه، وإنما أمر بإجابتـه إلى الكتابة ثم ترك المـكتـابة مجـمـلة بين السيد والـعبد، لأن قوله تعالى: ﴿فَكَاتَبُوهُم﴾ [٢٤ : ٣٣] فعل من فاعلين.

وقال تعالى: ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾ [٢ : ٢٨٦] فوجـبـ أن لا يـكـلـفـ العـبدـ ما ليسـ فيـ وـسـعـهـ.

ونهى رسول الله ﷺ عن إضـاعـةـ المـالـ، فـوجـبـ أن لا يـكـلـفـ السـيـدـ إـضـاعـةـ مـالـهـ.
وـصـحـ بـهـذـينـ النـصـينـ: أـنـ الـلـازـمـ لـهـمـاـ مـاـ أـطـاقـهـ الـعـبدـ بـلـ حـرـجـ، وـمـاـ لـغـبـنـ فـيـهـ عـلـىـ السـيـدـ، وـلـاـ إـضـاعـةـ لـمـالـهـ.

وـقـدـ وـافـقـوـنـاـ عـلـىـ أـنـ لـلـسـيـدـ تـكـلـيفـ عـبـدـ الـخـرـاجـ إـجـبـارـهـ عـلـيـهـ، وـلـمـ يـكـنـ ذـلـكـ عـنـهـمـ مـجـيـزاـ أـنـ يـكـلـفـهـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ لـاـ يـطـيقـ، وـلـاـ إـجـابـةـ الـعـبدـ إـلـىـ أـدـاءـ مـاـ لـاـ يـرـضـيـ السـيـدـ بـهـ مـاـ هـوـ قـادـرـ بـلـ مـشـقـةـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـنـهـ، وـهـذـاـ هـوـ الـحـكـمـ فـيـ الـكـتـابـ بـعـيـنـهـ.

وـكـذـلـكـ مـنـ تـزـوـجـ وـلـمـ يـذـكـرـ صـدـاقـاـ، فـإـنـهـ يـجـبـ سـيـنـ أـدـاءـ صـدـاقـ مـثـلـهـ، وـتـجـبـ عـلـىـ قـبـولـهـ، وـلـاـ تـعـطـيـ بـرـأـيـهـ، وـلـاـ يـعـطـيـ هـوـ بـرـأـيـهـ.

وـقـدـ رـأـىـ الـحـنـفـيـوـنـ الـاسـتـسـعـاءـ وـالـقـضـاءـ بـهـ وـاجـباـ، فـهـلاـ عـارـضـوـاـ أـنـفـسـهـمـ بـمـثـلـ هـذـهـ الـمعـارـضـةـ فـقـالـواـ: إـنـ قـالـ الـعـبدـ: لـاـ أـؤـديـ إـلـاـ درـهـمـاـ فـيـ سـتـينـ سـنـةـ، وـقـالـ الـمـسـتـسـعـيـ لـهـ: لـاـ تـؤـديـ إـلـاـ مـائـةـ أـلـفـ دـيـنـارـ مـنـ يـوـمـهـ.

وـقـدـ أـوـجـبـ الـمـالـكـيـوـنـ الـخـرـاجـ عـلـىـ الـأـرـضـ الـمـفـتـحـةـ فـرـضـاـ لـاـ يـجـوزـ غـيـرـهـ، ثـمـ لـمـ بـيـنـواـ مـاـ هـوـ وـلـاـ مـقـدـارـهـ.

وـكـمـ قـصـةـ قـالـ فـيـهـ الشـافـعـيـوـنـ بـإـيـجـابـ فـرـضـ حـيـثـ لـاـ يـحـدـونـ مـقـدـارـهـ، كـقـوـلـهـمـ: الـصـلـاةـ تـبـطـلـ بـالـعـمـلـ الـكـثـيرـ، وـلـاـ تـبـطـلـ بـالـعـمـلـ الـيـسـيرـ، فـهـذـاـ فـرـضـ غـيـرـ مـحـدـودـ.

وـأـوـجـبـواـ الـمـتـعـةـ فـرـضـاـ ثـمـ لـمـ يـحـدـواـ فـيـهـ حـدـاـ، وـمـثـلـ هـذـاـ لـهـمـ كـثـيرـ جـداـ فـبـطـلـ كـلـ مـاـ مـوـهـوـاـ بـهـ - وـبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوـرـيقـ.

١٦٨٧ - مـسـأـلـةـ: وـالـكـتـابـةـ جـائـزةـ عـلـىـ مـالـ جـائـزـ تـمـلـكـهـ، وـعـلـىـ عـمـلـ فـيـهـ إـلـىـ أـجـلـ مـسـمـىـ، وـإـلـىـ غـيـرـ أـجـلـ مـسـمـىـ، لـكـنـ حـالـاـ أـوـ فـيـ الذـمـةـ، وـعـلـىـ نـجـمـ وـنـجـمـينـ وـأـكـثـرـ.

وكنا قبل نقول: لا تجوز إلا على نجمين فصاعداً حتى وجدنا ما حدثناه أحمد بن محمد الظمنكي قال: نا ابن مفرج نا إبراهيم بن أحمد بن فراس نا أحمد بن محمد بن سالم النيسابوري نا إسحاق بن راهويه أنا يحيى بن آدم نا ابن إدريس - هو عبد الله - نا محمد بن إسحاق^(١) عن عاصم بن عمر بن قتادة - هو ابن النعمان الظفري - عن محمد بن لبيد عن ابن عباس: حديثي سلمان الفارسي، فذكر حديثاً طويلاً، وفيه: فقدم رجل من بني قريطة فابتاعني، ثم ذكر خبراً وفيه: فأسلمت وشغلتني الرق حتى فاتبني بدر، ثم قال لي رسول الله ﷺ: كاتب؟ فسألت صاحبي ذلك، فلم أزل به حتى كاتبني على أن أحبي له ثلاثة نخلة، وبأربعين أوقية من ذهب: فأخبرت رسول الله ﷺ بذلك؟ فقال لي: اذهب ففقر لها، فإذا أردت أن تضعها فلا تضعها حتى تأتيني فأكون أنا الذي أضعها بيدي؟ قال: فقمت بتفقيري وأعانتي أصحابي حتى فقرت لها سربها ثلاثة سربة، وجاء كل رجل بما أعايني به من النخل، ثم جاء رسول الله ﷺ فجعل يضعه بيده ويسوّي عليها ترابها ويريك حتى فرغ منها، فوالذي نفس سلمان بيده ما ماتت منها ودية، وبقيت الذهب فيما بيننا عليه الصلاة والسلام: ما أصحابه بمثل البيضة من ذهب أصابها من بعض المعادن فقال عليه الصلاة والسلام: ما فعل الفارسي المسكين المكاتب؟ ادعوه لي؟ فدعنته فجئت، فقال: اذهب بهذه فأدّها بما عليك من المال؟ فقلت: وأين تقع هذه يا رسول الله مما عليّ؟ فقال: إن الله سيؤدي عنك ما عليك من المال، قال: فلأعتق سلمان، وشهد الخندق، وبقية مشاهد رسول الله ﷺ أوفيته الذي عليّ، قال: فأعتق سلمان، وشهد الخندق، وبقية مشاهد رسول الله ﷺ وقال الشافعي: لا تجوز الكتابة إلا على نجمين للاتفاق على جوازها كذلك.

قال أبو محمد: لا حظ للنظر مع صحة الخبر.

فإن قيل: لم قلت إن العبد إذا أسلم وسидеه كافر فهو حر - وهذا سلمان أسلم وسидеه كافر ولم يعتق بذلك؟ قلنا: لم نقل بهذا إلا لعтик رسول الله ﷺ من خرج إليه مسلماً من عبيد أهل الطائف.

ولقول الله تعالى: «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً» [٤]:

. ١٤١

(١) محمد بن إسحاق هو صاحب المغازي وهو ثقة يدلّس.

والطائف بعد الخندق بدهر، وقصة سلمان، موافقة لمعهود الأصل ! فصح بنزول الآية نسخ جواز تملك الكافر للمؤمن، وبقي سائر الخبر على ما فيه - وبالله تعالى التوفيق .

١٦٨٨ - مسألة : ولا تجوز كتابة مملوک لم يبلغ ، لأن النبي ﷺ أخبر بأن القلم مرفوع عن الصبي حتى يبلغ .

قال أبو حنيفة : كتابته جائزه ، وهذا خلاف السنة .
ولا يجوز أن يكاتب عبد غيره لقول الله تعالى : « ولا تكسب كل نفس إلا عليها » [٦] فلا يجوز عمل أحد على غيره ، إلا حيث أجازه القرآن والسنة .

ولا تجوز كتابة الوصي غلام يتيمه ، ولا مكاتبة الأب غلام ابنه الصغير ، لأنه غير المخاطب في الآية ، وأنه ليس نظراً للصغير ، إذ هو قادر على أخذ كسبه بغير إخراجه عن ملكه .

١٦٨٩ - مسألة : والمكاتب عبد مالم يؤذ شيئاً ، فإذا أدى شيئاً من كتابته فقد شرع فيه العتق ، والحرية بقدر ما أدى ، وبقي سائره مملوكاً ، وكان لما عتق منه حكم الحرية في الحدود ، والمواريث ، والديات وغير ذلك وكان لما باقى منه حكم العبيد في الديات ، والمواريث ، والحدود ، وغير ذلك وهكذا أبداً حتى يتم عتقه بتمام أدائه - :

لما رويانا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن عيسى الدمشقي نا يزيد بن هارون أنا حماد بن سلمة عن قتادة ، وأيوب السختياني ، قال قتادة : عن خلاس بن عمرو عن علي بن أبي طالب ، وقال أيوب : عن عكرمة عن ابن عباس ، كلامهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه قال : « المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ، ويقام عليه الحد بقدر ما أعتق منه ، ويرث بقدر ما أعتق منه » ^(١) .

ومن طريق أبي داود نا عثمان بن أبي شيبة نا يعلى بن عبيد الطنافسي نا حجاج الصواف - هو ابن أبي عثمان - عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال :

(١) النسائي (القسامة / باب ٣٩) وانظر فتح الباري (٥/١٩٥).

قضى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم في المكاتب يقتل يودي ما أدى من مكاتبته دية الحر، وما بقي دية المملوك.

ومن طريق أحمد بن شعيب النسائي نا سليمان بن سلم البلاخي، وعبد الله بن سعيد قال سليمان: أنا التضر بن شمبل، وقال عبد الله: أنا معاذ بن هشام الدستوائي، ثم اتفق معاذ، والنضر، كلاهما يقول: أنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم قال: يودي المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد».

ومن طريق أحمد بن شعيب نا محمد بن عبد الله بن المبارك أنا أبو هشام - هو المغيرة بن سلامة المخزومي - نا وهب بن خالد عن أيوب عن عكرمة عن علي بن أبي طالب عن النبي عليه السلام قال: «يودي المكاتب بقدر ما أدى» وهذا أثر صحيح لا يضره قول من قال: إنه أخطأ فيه، بل هو الذي أخطأ، لأنـه من رواية الثقات الأثبات.

ومن عجائب الدنيا عيب الحنفيين، والمالكيين، والشافعيين له بأنـ حماد بن زيد أرسـله عن أيوب عن عكرمة، وأنـ ابن عـلـيـهـ رـواـهـ عـنـ أيـوبـ عـنـ عـكـرـمـةـ عـنـ عـلـيـهـ أـنـ قـالـ يـوـدـيـ الـمـكـاتـبـ بـقـدـرـ مـاـ أـدـىـ فـأـوـقـفـهـ عـلـىـ عـلـيـهـ.

قال أبو محمد: أليس هذا من عجائب الدنيا يكون الحنفيون، والمالكيون عند كلـ كلمةـ يـقـولـونـ: المرـسلـ كـالـمـسـنـدـ، ولاـ فـرـقـ، فـإـذـاـ وـجـدـواـ مـسـنـدـاـ يـخـالـفـ هـوـيـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، وـرـأـيـ مـالـكـ: جـعـلـواـ إـرـسـالـ مـنـ أـرـسـلـهـ عـيـباـ يـسـقطـ بـهـ إـسـنـادـ مـنـ أـسـنـدـهـ، وـيـكـوـنـ الشـافـعـيـونـ لـاـ يـخـتـلـفـونـ فـيـ أـنـ الـمـسـنـدـ لـاـ يـضـرـهـ إـرـسـالـ مـنـ أـرـسـلـهـ، فـإـذـاـ وـجـدـواـ مـاـ يـخـالـفـ رـأـيـ صـاحـبـهـمـ كـانـ ذـلـكـ يـضـرـ أـشـدـ الضـرـرـ، أـيـرـونـ اللـهـ غـافـلـاـ عـنـ هـذـاـ الـعـلـمـ فـيـ الـدـيـنـ؟

وقد أـسـنـدـهـ حـمـادـ بـنـ زـيـدـ كـمـاـ روـيـنـاـ مـنـ طـرـيقـ أـحـمـدـ بـنـ شـعـيبـ أـنـاـ خـلـاسـ عـنـ عـلـيـهـ، وـمـاـ مـنـهـ أـحـدـ إـنـ لـمـ يـكـنـ فـوـقـ حـمـادـ لـمـ يـكـنـ دـوـنـهـ؟

فـكـيـفـ وـقـدـ أـسـنـدـهـ حـمـادـ بـنـ زـيـدـ كـمـاـ روـيـنـاـ مـنـ طـرـيقـ أـحـمـدـ بـنـ شـعـيبـ أـنـاـ

القاسم بن زكريا أنا سعيد بن عمرو نا حماد بن زيد عن أيوب؛ ويحيى بن أبي كثير، كلامها عن عكرمة عن ابن عباس: أن مكاتبًا قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر عليه الصلاة والسلام أن يودي ما أدى دية الحر وما لا دية المملوك.

وأما ما ذكروه من إيقاف ابن علية له على علي فهو قوة للخبر، لأنه فتيا من علي بما روى، وليت شعري من أين وقع لمن وقع أن العدل إذا أنسد الخبر عن مثله، وأوقفه آخر، أو أرسله آخر: أن ذلك علة في الحديث - وهذا لا يوجبه نص ولا نظر ولا معقول، والبرهان قد صبح بوجوب الطاعة للمسند دون شرط، فبطل ما عدا هذا - والله تعالى الحمد.

وقالوا: قد روitem من طريق أحمد بن شعيب أنا حميد بن مسعدة نا سفيان عن خالد - هو الحذاء - عن عكرمة عن علي بن أبي طالب في المكاتب إذا أدى النصف فهو غريم.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس حد المكاتب حد المملوك، وهذا ترك منهما لما رويما.

قال أبو محمد: فقلنا: هبك أنهما تركا ما رويما، فكان ماذا؟ إنما الحجة فيما رويما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا في قولهما.

وقد أفردنا جزءاً ضخماً لما تناقضوا فيه من هذا الباب، وأيضاً: فإن كان هذا الاختلاف يوجب عندهم الوهن فيما رويما، فانفصلوا من عكس ذلك، فقال: بل ذلك يوجب الوهن فيما روى عنهم مما هو خلاف لما رويما وحاشا لهمما من ذلك.

قال علي: فكيف وقد يتأنى الرأوى فيما روى وقد ينساه، فكيف وليس فيما ذكرنا عن علي، وابن عباس خلاف لما رويما.

أما قول علي: إذا أدى النصف فهو غريم، فليس مخالفًا للمشهور عنه من توريث من بعضه حر بما فيه من الحرية دون ما فيه من الرق - ولا لماروى من حكم المكاتب، لأنه لم يقل فيه: ليس باقيه عبداً، ولا قال فيه: ليس ما قابل ما أدى حرراً، لكن أخبر: أنه لا يعجز، لكن يتبع بباقي الكتابة فقط، فلا خلاف في هذا لماروى.

وأما قول ابن عباس: حد المكاتب حد مملوك ، فإنما يحمل على أنه أراد ما لم يؤد شيئاً من كتابته، وما قابل منه، إذا أدى البعض ما لم يؤد - فهذا صحيح، وبه نقول، فبطل هذرهم، ودعواهم الكاذبة: أنهم أرضي الله عنهم خالفاً ما روي، وبطل أن يكون لهم كدح في الخبر.

وهذا مكان اختلف الناس فيه - فروي عن عمر بن الخطاب، وعثمان، وجابر، وأمهات المؤمنين: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم - ولا يصح عن أحد منهم، لأنه عن عمر من طريق الحجاج بن أرطأة - وهو هالك - عن ابن أبي مليكة مرسل.

ومن طريق محمد بن عبيد الله العزمي - وهو مثله أو دونه - ثم عن سعيد بن المسيب: أن عمر مرسل.

ومن طريق سليمان التيمي: أن عمر.

ومن طريق ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر وعثمان، وجابر بن عبد الله، والتي عن أمهات المؤمنين: هو من طريق عمر بن قيس سنبل - وهو ضعيف.

وهو عن أم سلمة أم المؤمنين من طريق أبي عشر المدنى - وهو ضعيف لكنه صح عن زيد بن ثابت، وعائشة أم المؤمنين، وابن عمر - وهو مأثور عن طائفة من التابعين، منهم: عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وصح عن سعيد بن المسيب، والزهري، وقتادة.

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعى، والأوزاعى، وسفيان الثورى، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي سليمان.

وقالت طائفة: المكاتبون على شرطهم: صح ذلك عن جابر بن عبد الله.

وقالت طائفة: هو حر ساعة العقد بالكتابة.

وهو قول روي عن ابن عباس ولم نجد له إسناداً إليه.

وقالت طائفة: إذا أدى نصف مكاتبه فهو غير يم -: روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن عمر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن جابر بن سمرة: أن عمر بن الخطاب قال: إذا أدى المكاتب الشطر فهو غير يم.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بهذا الإسناد نفسه، قال عمر: إذا أدى الشطر فلا رق عليه.

وقد ذكرنا في هذه المسألة نفسها قول علي بمثل ذلك وهم إسنادان جيدان. وصح عن شريح: إذا أدى المكاتب النصف فلا رق عليه وهو غريم - : روينا من طريق سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن شريح.

وقالت طائفة: إذا أدى المكاتب الثالث فهو غريم - : روينا ذلك من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود - : إذا أدى المكاتب ثلث كتابته فهو غريم.

وقالت طائفة: إذا أدى الربع فهو غريم - : روينا من طريق وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم كان يقال: إذا أدى المكاتب الربع فهو غريم.

وقالت طائفة: إذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة فهو غريم - : روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن ابن حريج عن عطاء من رأيه قال: ولم يبلغني عن أحد.

وقالت طائفة: إذا أدى قيمته فهو غريم - : روينا ذلك من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن أن ابن مسعود قاله.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال: قال لي الشعبي: قول شريح مثل قول ابن مسعود: إذا أدى المكاتب قيمته فهو غريم من الغرماء.

قال أبو محمد: هذا إسناد جيد، لأن الشعبي صحب شريحاً، وشريح صحب ابن مسعود، وليس هذا مخالفًا لما روي من هذه الطريق نفسها، إذا أدى نصف الكتابة فهو غريم، لأنه قد يمكن أن القولين معاً، ولا يتمانعان، وهو أن يكون برأي إن أدى الأقل من قيمته، أو من نصف الكتابة فهو غريم، أيهما أدى فهو غريم.

ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن النخعي: إذا أدى المكاتب ثمن رقبته فليس لهم أن يسترقوه.

وقالت طائفة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن عكرمة بن عمارة عن يحيى بن أبي كثير، قال: قال ابن عباس إذا بقي على المكاتب خمس أوaci أو خمس ذود أو

خمسة أو سق فهو غريم - وهذا لا يصح ، لأنه منقطع ، وعكرمة بن عمار ضعيف .
وقالت طائفة بمثل قولنا - : رويانا من طريق أحمد بن شعيب أنا زكريا بن إسحاق
أنا إسماعيل بن علي عن أيوب السختياني عن عكرمة عن علي يؤدي المكاتب بقدر ما
أدى .

ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن طارق
ابن عبد الرحمن عن الشعبي ، قال : قال علي بن أبي طالب في المكاتب : يعتق
بالجساب .

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السختياني عن عكرمة عن علي ، قال :
المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى .

ومن طريق وكيع نا المسعودي عن الحكم بن عتبة عن علي بن أبي طالب ، قال :
تجزي العتقة في المكاتب من أول نجم .

قال أبو محمد : وجميع هذه الأقوال لا نعلم لشيء منها حجة ، إلا أنها كلها على
كل حال إن لم تكن أقوى من تحديد مالك ما أباح لذات الزوج الصدقة به ، وما أسقط
من الجائحة ، وما لم يسقط .

ومن تحديد أبي حنيفة ما تبطل به الصلة مما ينكشف من رأس الحرة ، أو من
بطنهما ، أو من فخذها من ربع كل ذلك .

ومن الشروط الفاسدة التي يحتاجون لها « المسلمين عند شرطهم »^(١) فليست
أضعف ، بل لهذه مزية ، لأن أكثرها من أقوال الصحابة رضي الله عنهم ، إلا أن من قال :
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، فاحتاجوا بما رويانا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده عن النبي ﷺ المكاتب عبد ما بقي عليه درهم^(٢) .

ومن طريق عبد الباقي بن قانع - راوي الكذب - عن موسى بن زكريا عن عباس

(١) سبق وانظر الفهارس .

(٢) أطراقه عند البخاري (٥/١٩٥) - الشعب وأبي داود (الفتن / باب ١) والبغوي (٥/٧٤) - تفسير) =

ابن محمد عن أحمد بن يونس عن هشيم عن جعفر بن إياس عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ : «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم».

وهذا خبر موضوع بلا شك ، لم يعرف قط من حديث عباس بن محمد ، ولا من أحمد بن يونس ، ولا من حديث هشيم ، ولا من حديث جعفر ، ولا من حديث نافع ، ولا من حديث ابن عمر ، إنما هو معروف من قول ابن عمر ، وأحاديث هؤلاء كلهم أشهر من الشمس ، ولا ندرى من موسى بن زكريا أيضاً .

وأما حديث عمرو بن شعيب فصحيفة ، على أنه مضطرب فيه - قد روينا من طريق أبي داود نا محمد بن المثنى حدثني عبد الصمد - هو ابن عبد الوارث - نا همام - هو بن يحيى - نا عباس الجريري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ قال: أيا عبد كاتب على مائة أوقية فأدتها إلا عشر أواق ف فهو عبد ، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأدتها إلا عشرة دنانير فهو عبد .

ومن طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن عبدالله بن عمرو بن العاصي : من كاتب مكتاباً على مائة درهم فقضها إلا عشرة دراهم فهو عبد ، أو على مائة أوقية فقضها إلا أوقية فهو عبد .

عطاء هذا - الخراساني - لم يسمع من عبدالله بن عمرو بن العاصي شيئاً ، ولا من أحد من الصحابة ، إلا من أنس وحده .

والعجب كله ممن يعلل خبر علي ، وابن عباس - وهو في غاية الصحة - بأنه اضطرب فيه - وقد كذب - ثم يحتاج بهذه العورة ، وقد اضطرب فيها كما ترى !؟

فإن قالوا: هو قول أم المؤمنين عائشة ، وما كان الله تعالى ليهتك ستراً رسول الله ﷺ بدخول من لا يحل دخوله على أزواجه؟

قلنا: صدقتم ، وإنما حرم الله تعالى عليهم دخول الأحرار عليهم فقط ، والمكاتب ما لم يؤد شيئاً فهو عبد ، وما دام يبقى عليه فلس فليس حرّاً ، لكن بعضه حر وبعضه عبد ، ولم ينهين قط عن هذه صفتة .

فإن قيل: هو قول الجمهور؟ قلنا: فكان ماذا؟ وكم قصة خالفتم فيها الجمهور؟
نعم، وأتيتم بقول لا يعرف أحد قاله قبل من قلدتموه دينكم.

وهذا الشافعي خالف جمهور العلماء في بطلان الصلاة بترك الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد الأخير، وفي تحديد القلتين، وفي تنحيس الماء بما يموت فيه من الذباب، وفي نجاسة الشعر، وفي أزيد من مائة قضية.

وهذا أبو حنيفة خالف في زكاة البقر جمهور العلماء.

وخالف في قوله: إن الخلطة لا تغير الزكاة جمهور العلماء.

وخالف في وضعه في الذهب أو قاصاً جمهور العلماء - وفي أزيد من ألف قضية.

وهذا مالك خالف في إيجاب الزكاة في السائمة جمهور العلماء.

وفي الحامل، والمرضع تفطران، وفي أن العمرة تطوع - وفي مئين من القضايا، فالآن صار أكثر من روى عنه - ولا يبلغون عشرة - : حجة لا يجوز خلافها، وقد خالفهم غيرهم من نظرائهم.

وكم قصة خالفوا فيها رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ
ك الحديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها، ولا عطية، إذا ملك زوجها عصمتها^(١) وأن الديبة
على أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الشاء ألفاً شاة، وفي إحراق رجل الغال وغير ذلك - وهذا لعب وعبث في الدين.

فإن قالوا: قد صح أن المكاتب كان عبداً فهو كذلك؟

فقلنا: نعم، ما لم يأت نص بخلاف هذا فيوقف عنده، وقد صح النص بخلاف هذا، وبشروع الحرية فيه.

واحتاج أصحابنا ببيع بريرة - وهي مكتابة؟

فقلنا: نعم، ولم تكن أدت من كتابتها شيئاً، هكذا في الحديث وبهذا نقول،
فيبطل قولهم وصح قولنا - والحمد لله رب العالمين كثيراً.

١٦٩٠ - مسألة: ولا تجوز كتابة مملوكيين معاً كتابة واحدة، سواء كانوا أجنبيين أو

ذوي رحم محرمة.

(١) سبق تخريرجه وانظر الفهارس.

برهان ذلك - : أنها مجهولة لا يدرى ما يلزم منها كل واحد منهم أو منهم وهذا باطل - وأيضاً : فإن شرطه أن لا يعتق منها واحد إلا بأداء الآخر، وعترقه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، قال الله عز وجل : ﴿ لَا تَنْكِبُ كُلَّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُّ وَازْرَةً وَزَرَ أُخْرَى ﴾ [١٦٤:٦] فصح أنه عقد مخالف للقرآن فلا يجوز ولا يقع به عتق أصلاً - أدياً أو لم يؤدِّيا - وهو قول أصحابنا .

١٦٩١ - مسألة : وبيع المكاتب ، والمكاتب ما لم يؤدِّي شيئاً من كتابتهما جائز متى شاء السيد ، وكذلك وطه المكاتب جائز ما لم تؤدِّي شيئاً من كتابتها ، فإن حملت أو لم تحمل فهي على مكاتبها ، فإذا بيع بطلت الكتابة فإن عاد إلى ملكه فلا كتابة لهما إلا بعقد محدد - إن طلبه العبد أو الأمة - فإن أديا شيئاً من الكتابة - قل أو كثراً - حرم وظواها جملة ، وجاز بيع ما قابل منها ما لم يؤدِّيا .

فإن باع ذلك الجزء بطلت الكتابة فيه خاصة وصح العتق فيما قابل منها ما أديا ، فإن عاد الجزء المبيع إلى ملك البائع يوماً ما لم تعد فيه الكتابة ولا الرجوع في الكتابة أصلاً ، بغير الخروج من الملك .

وكذلك إن مات السيد فإن ما قابل مما أديا حر وما بقي رقيق للورثة قد بطلت فيه الكتابة ، فإن كانا لم يكونا أديا شيئاً بعد فقد بطلت الكتابة كلها ، وهما رقيق للورثة .

وكذلك إن مات المكاتب أو المكاتب ولم يكونا أديا شيئاً ، فقد ماتا مملوكيـن ، وما لهما كله للسيد ، فإن كانا قد أديا من الكتابة فـما قـابل منها ما أـديـا فهوـ حرـ ، ويـكونـ ما قـابلـ ذـلـكـ الجـزـءـ مـمـاـ تـرـكـاـ مـيرـاثـاـ لـلـأـحـرـارـ مـنـ وـرـثـهـماـ ، ويـكونـ ما قـابلـ مـاـ لـمـ يـؤـدـيـاـ مـاـ تـرـكـاـ للـسـيدـ ، وقد بـطـلـ باـقـيـ الـكـتـابـةـ ، وـماـ حـمـلـتـ بـهـ الـمـكـاتـبـ قـبـلـ الـكـتـابـةـ أـوـ بـعـدـهاـ ، إـلـىـ أـنـ يـتـمـ لـهـ مـائـةـ وـعـشـرـونـ لـيـلـةـ مـذـ حـمـلـتـ بـهـ ، فـحـكـمـهـ حـكـمـهاـ حـتـىـ يـتـمـ لـهـ العـدـدـ المـذـكـورـ ، فـمـاـ عـتـقـ مـنـهـ بـالـأـدـاءـ عـتـقـ مـنـهـ . فإذا نـفـخـ فـيـ الرـوـحـ فـقـدـ اـسـتـقـرـ أـمـرـهـ وـلـاـ يـزـيدـ قـيـمـةـ الـعـتـقـ فـيـهـ بـعـدـ بـادـائـهـ .

برهان ذلك - : ما ذكرناه في المسألة التي قبل هذه من حكم رسول الله ﷺ بأن المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ، ويرق بقدر ما لم يؤد فهذا يوجب كل ما ذكرنا ، وإذا هو عبد ما لم يؤد ، فيبع العمرء عبد ووطوه أمته حلال له ، وما علمنا في دين الله تعالى مملوكاً ممنوعاً من بيعه .

ومنع الحنفيون، والمالكيون من البيع والولطه، وما نعلم لهم في ذلك حجة أصلاً، لا من قرآن، ولا سنة، ولا قياس، ولا معقول، بل قولهم خلاف ذلك كله، لاسيما احتجاجهم لقولهم الفاسد بما لم يصح من أن المكاتب عبد ما يقي عليه درهم، فإذا هو عبد، فما المانع من بيعه، وإذا هي أمة فما المانع من وطئها، والله تعالى يقول: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾ [٢٣: ٥، ٦] فلا تخلو من أن تكون مما ملكت يمينه فوطئها له حلال، أو مما لا تملك يمينه، فهي إما حرة وإما أمة لغيره، لا يعقل في دين الله تعالى وفي طبيعة العقول إلا هذا.

ولو أنهم اعترضوا بهذا على أنفسهم مكان اعترافهم على رسول الله ﷺ في تزوجه أم المؤمنين صفية، وجعل عتقها صداقها، فقالوا: لا يخلو من أن يكون تزوجها وهي مملوكة له، فلا يجوز ذلك، أو يكون تزوجها وهي حرة فهذا نكاح بلا صداق، لكان أسلم لهم من الإثم في الأخرى، ومن السخرية بهذا القول السخيف في الأولى.

وجوابهم: أنه عليه الصلاة والسلام ما تزوجها إلا وهي حرة بصدق صحيح، قد حصلت عليه وآتها إياه، كما أمره ربه عز وجل، وهو عتقها التام قبل الزواج إن تزوجته.

ولا يخلو المكاتب ضرورة من أحد أقسام أربعة لا خامس لها: إما أن يكون حراً من حين العقد كما ذكر عن بعض الصحابة رضي الله عنهم - وهم لا يقولون بهذا - أو يكون عبداً كما يقولون أو يكون عبداً ما لم يؤد فإذا أدى شرع فيه العتق فكان بعضه حراً وبعضه مملوكاً - كما نقول نحن - أو يكون لا حراً ولا عبداً، ولا بعضه حر، ولا بعضه عبد، وهذا محال لا يعقل.

فإذا هو عندهم عبد فيبع العبد وطه الأمة حلال مالم يمنع من ذلك نص، ولا نص هنا مانعاً من ذلك أصلاً، بل قد جاء النص الصحيح، والإجماع المتيقن على جواز بيع المكاتب الذي لم يؤد شيئاً -

- كما روينا من طريق البخاري نا قتيبة نا الليث - هو ابن سعد - عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير «أن عائشة أم المؤمنين أخبرته أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قبضت من كتابتها شيئاً فقالت لها عائشة: ارجع إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهليها فأبوا وقالوا: إن

شاءت أن تحسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ : ابتعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق قالت : ثم قام رسول الله ﷺ فقال : ما بال الناس يشترطون شرطاً ليست في كتاب الله تعالى من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله تعالى فليس له وإن اشترط مائة مرة شرط الله أحق وأوثق»^(١).

ومن طريق مسلم نا أبو كريب محمد بن العلاء نا أبوأسامة نا هشام بن عروة - يعني عن أبيه - أخبرتني عائشة أم المؤمنين قالت : «دخلت عليّ ببريرة فقالت : إن أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين في كل سنة أوقية فأعیني؟ فقالت لها : إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت؟ فذكرت ذلك لأهلها فقالوا : لا إلا أن يكون الولاء لهم؟ قالت : فأئنني فذكرت ذلك فانتهرتها فقلت : لاها الله إذاً فسمع رسول الله ﷺ ذلك فسألني فأخبرته ، فقال : اشتريها فأعتقها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق؟ ففعلت ، ثم خطب رسول الله ﷺ عشية فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : ما بال أقوام يشترطون شرطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق» وذكر باقي الحديث^(٢).

ومن طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم المؤمنين عائشة نحوه .

ومن طريق البخاري نا أبو نعيم - هو الفضل بن دكين - نا عبد الواحد بن أيمن حدثني أبي أيمن قال : دخلت على عائشة أم المؤمنين فقلت لها : كنت لعبدة بن أبي لهب ومات وورثه بنوه وإنهم باعونني من ابن أبي عمرو المخزومي فأعتقني واشترط بنو عبدة الولاء؟ فقلت عائشة : دخلت عليّ ببريرة وهي مكتابة فقالت : اشتريني فأعتقني؟ فقلت : نعم ، فقالت : لا يبيعونني حتى يشترطوا ولائي ، فقلت : لا حاجة لي بذلك ، فسمع بذلك النبي ﷺ أو بلغة فقال لعائشة : اشتريها واعتقها» فذكرت الخبر^(٣).

ومن طريق أبي داود نا موسى بن إسماعيل نا حماد - هو ابن سلمة - عن خالد - هو الحذاء - عن عكرمة عن ابن عباس «أن مغيثاً كان عبداً فقال : يا رسول الله

(١) سبق تحريره والتعليق عليه وانظر الفهارس .

(٢ ، ٣) سبق وانظر الفهارس .

اشفع إليها؟ فقال لها رسول الله ﷺ : يا ببريرة اتفقي الله فإنه زوجك وأبو ولدك، قالت: يا رسول الله تأمرني بذلك؟ قال: لا، إنما أنا شافع، فكانت دموعه تسيل على خده؟ فقال رسول الله ﷺ للعباس: ألا تعجب من حب مغثث ببريرة وبغضها إيه؟!»^(١).

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لما خيرت ببريرة رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته، فكلم له العباس النبي ﷺ أن يطلب إليها، فقال لها رسول الله ﷺ : زوجك وأبو ولدك فقالت: أتأمرني به يا رسول الله؟ قال: إنما أنا شافع، فقالت فإن كنت شافعاً فلا حاجة لي فيه، واختارت نفسها، وكان يقال له: المغثث، وكان عبداً لأآل المغيرة منبني مخزوم، فقال رسول الله ﷺ للعباس: ألا تعجب من شدة بغض ببريرة لزوجها ومن شدة حب زوجها لها؟!»^(٢).

فهذا خبر ظاهر فاش، رواه عن النبي ﷺ عائشة أم المؤمنين، وبريرة، وابن عباس.

ورواه عن ابن عباس عكرمة، وعن ببريرة عروة، وعن أم المؤمنين القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وعمرة، وأيمن.

ورواه عن أيمن: ابنه عبد الواحد، وعن عمرة: يحيى بن سعيد الانصاري وعن القاسم: ابنه عبد الرحمن، وعن عروة: الزهري، وهشام ابنه، ويزيد بن رومان.

ورواه عن هؤلاء: الناس، والأئمة الذين يكثر عددهم، فصار نقل كافة وتواتر لاتسع مخالفته - وهذا بيع المكاتب قبل أن يؤدي شيئاً.

ولا شك عند كل ذي حس سليم أنه لم يبق بالمدينة من لم يعرف ذلك، لأنها صفة جرت بين أم المؤمنين وطائفه من الصحابة وهم موالي ببريرة.

ثم خطب الناس رسول الله ﷺ في أمر بيعها خطبة في غير وقت الخطبة ولا يكون شيء أشهر من هذا.

ثم كان من مشي زوجها يبكي خلفها في أزقة المدينة ما زاد الأمر شهرة عند

(١) سبق وانظر الفهارس.

(٢) سبق وانظر الفهارس.

الصبيان والنساء والضعفاء، فلاح يقينا أنه إجماع من جميع الصحابة، إذ لا يجوز البتة أن يظن بصاحب خلاف أمر رسول الله ﷺ الذي أكد فيه هذا التأكيد.

وهذا هو الأجماع المتقين لا إعطاء صاع من حنطة صدقة فيبني العمارث بن الخزرج على نحو ميل من المدينة، ولا جلد عمر أربعين جلدة زائدة على سبيل التعزير في الخمر قد صح عنه خلافها، وعن غيره من الصحابة قبله وبعده.

ولا سبيل لهم إلى أن يوجدونا عن أحد من الصحابة المنع من بيع المكاتب قبل أن يؤدي إلا تلك القولة الخامدة التي لا نعلم لها سندًا عن ابن عباس.

قال أبو محمد: قيلوا عنده هذه، فقالت منهم عصبة: إنما بيعت كتابتها: فقلنا: كذبتم كذبًا مفتعلًا للوقت، وفي الخبر تكذيبكم بأن أم المؤمنين اشتراها وأعتقتها، وكان الولاء لها.

وقال بعضهم: إنها عجزت؟ فقلنا: كذبتم كذبًا مفتعلًا من وقه، وفي الخبر: أن هذه القصة كانت بالمدينة، والعباس، وابنه عبدالله بها، وأن الكتابة كانت لتسعة سنين في كل سنة أوقية، وأنها لم تكن بعد أدت شيئاً.

ولا خلاف بين أحد من أهل العلم والرواية في أن العباس، وعبدالله لم يدخلان المدينة ولا سكناهما، إلا بعد فتح مكة، ولم يعش النبي ﷺ مذ دخل المدينة بعد الفتح إلا عامين وأربعة أشهر، فأين عجزها وأين حلول نجومها؟ تبارك الله ما أسهل الكذب على هؤلاء القوم في الدين.

نعود بالله من البلاء؟

ورويانا من طريق عبد الرزاق عن ابن جرير قلت لعطاء: غلام كاتبه فبعثه رقبة أو كاتبه فعجز؟ قال عطاء: هو عبد للذي ابتعاه.

وقاله أيضاً: عمرو بن دينار، قلت لعطاء: فقضى كاتبه فعتق؟ قال عطاء: هو مولى للذي ابتعاه؟ قلت لعطاء: كيف والكتابة عتق؟ قال عطاء: كلا، ليست عتقاً، إنما يقال في المكاتب يورث فلا بيعه الذي ورثه إلا بإذن عصبة الذي كاتبه.

وقاله أيضاً: عمرو بن دينار، قال ابن جرير: قلت لعطاء: أذن لي في بيعه إخوتي

بنو أبي ولم يأذن بنو جدي؟ قال عطاء: حسبيك أن يأذن لك وارثه من عصبه يومئذ، قال عطاء: وأما مكاتب أنت كاتبته فبعثه رقبة والذى عليه: فلا تستأذن فيه أحداً، فإن عجز فهو للذى ابتعاه، وإن عتق فهو مولى الذى ابتعاه - : فهذا عطاء، وعمرو بن دينار: يجيزان بيع رقبة المكاتب بلا عجز، ولم يخالفهما ابن جرير.

والعجب كله من إجازة بعضهم بيع كتابة المكاتب - وهو حرام - لأنه بيع غرر، ومنعوا من بيع رقبته قبل أن يؤدى - وهو حلال طلاق - .

ثم قالوا: إن أدى فعنت فولاذه لبائع كتابته، وإن عجز فهو رقيق للمشتري كاتبته - وهذا تخليل لظاهره لأنه بيع ، لا بيع وتمليك للرقبة لمن لم يشرها - وكل ذلك باطل.

واحتاج بعضهم في منع بيعه بقول الله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾ [٥: ١].
قال أبو محمد: وهذا عليهم لا لهم ، لأنهم يرون تعجيزة إن عجز ، وإبطال كتابته ، ونسوا قول الله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾ [٥: ١].

قالوا: المسلمين عند شروطهم؟
قلنا: فأجيزوا شرطه على المكاتب وطئها ، كما فعل سعيد بن المسيب وغيره ،
قالوا: هذا شرط ليس في كتاب الله تعالى؟

قلنا: والتعجيزة شرط ليس في كتاب الله تعالى ولا فرق.
ثم لم يختلفوا فيمن عقد على نفسه الله عز وجل عتق غلامه هذا - إن أفاق أبوه أو قدم غائبه - فإن له بيعه ما لم يقدم الغائب ، وما لم يفق الأب فهلا منعوا من هذا - ﴿أوفوا بالعقود﴾ [٥: ١].

فإن قالوا: قد لا يستحق العتق بموت الأب المريض ، والغائب؟
قلنا: وقد لا يستحق المكاتب العتق عندكم بالعجز ولا فرق ، فكيف وليس قوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾ [٥: ١] مانعاً من البيع ، وإنما هو مانع من أن يبطل عقده
فاصداً إليه بالإبطال ، فقط.

وأما وطه المكاتب: فإننا روينا من طريق أحمد بن حنبل نا عبد الصمد بن عبد الوارث التورى نا يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب ، قال: إذا كاتب الرجل أمنه واشترط أن يغشاها حتى يؤدى مكاتبتها فلا بأس بذلك - وبه يقول أبو ثور.

والعجب: ان المانعين من وطئها اختلفوا، فقال الحكم بن عتيبة: إن حملت بطلت الكتابة وهي أم ولد.

وقال الزهري: يجلد مائة، فإن حملت فهي أم ولد.

قال علي: ليت شعري كيف يجلد مائة في وطئه من تكون أم ولد إن حملت؟ إن هذا لعجب، وإنما هو فراش أو عهر ولا ثالث.

وقال قتادة: يجلد مائة سوط غير سوط، وهي كذلك إن طاوعته.

وقال سفيان الثوري: لا شيء عليه إن وطئها ولا عليها، فإن حملت فهي بال الخيار بين العمادي على الكتابة، وبين أن تكون أم ولد وبطل الكتابة.

وقال أبو حنيفة، ومالك، كقول سفيان، إلا أنه زاد «إن تمادت على الكتابة أخذت منه مهر مثلها فاستعانت به في كتابتها» إلا أن مالكاً زاد «أنه يؤدب».

قال أبو محمد: ليت شعري لأي معنى تأخذ منه مهرًا هي زوجة له فيكون لها مهر هذا الباطل أم هي بغي؟ فقد حرم رسول الله ﷺ مهر البغي، أم هي ملك يميّنه فهي حلال ولا مهر لها؟ أم هي محرمة بصفة، كالحائض، أو الصائم، وما عدا ذلك فتخليط لا يعقل؟

وقال الشافعي: يعززان ولها مهر مثلها، وهي أم ولد - وهذا تناقض كما ذكرنا - والعجب من احتجاجهم في المنع من وطئها بأن قالوا: قد خرجت من يده وصارت في يد نفسها، كالمرهونة.

قال علي: هذا كذب، ما خرجت عن يده، ولا عن ملكه، إلا بالأداء فقط، والدعوى لا تقوم بها حجة، والمرهونة حلال لسيدها، والمانع من وطئها مخطيء - وهذا احتجاج للباطل بالباطل، وللدعوى بالدعوى، ولقولهم بقولهم.

وقالوا: قد سقط ملكه عن منافعها ووطئها من منافعها.

قال أبو محمد: هذا كذب، بل سقط ملكه عن رقبتها، وملك رقبتها من منافعها، وإنما الحق ه هنا أن منافعها له بلا خلاف، فلا يخرج عن ملكه منها إلا ما أخرجه النص، ولا نص في منعه من وطئها مالم تؤد.

وقال بعضهم: وظروه ما كإتلاف بعضها - وهذا غایة السخف - ولشن كان كإتلاف بعضها إنه لحرام عليه قبل الكتابة، كما يحرم عليه إتلاف بعضها ولا فرق.

وأما قولنا «إن عاد إلى ملكه لم تعد الكتابة» فلأن كل عقد بطل بحق فلا يرجع إلا بابتداء عقده، أو بأن يوجب عودته بعد بطلانه نص، ولا نص هننا.

وأما إذا أديا شيئاً فقد شرع العتق فيهما بمقدار ما أديا، ولا يحل بيع حر ولا بيع جزء حر، ولا وطه من بعضها حر، لأنها ليست ملك يمينه حينئذ، بل بعضها ملك يمينه وبعضها غير ملك يمينه والوطه لا ينقسم، ولا يحل وطه حرام أصلاً، فإن فعل فهو زان فعليه الحد، والولد غير لاحق - وهو قول الحسن البصري - وله بيع ما في ملكه منهمما، ولما ذكرنا من جواز بيع المرأة حصته التي في ملكه.

وأما قولنا «إن مات السيد بطلت الكتابة، أو ما قابل ما لم يؤد منه» فلقول الله تعالى: «ولا تكسب كل نفس إلا عليها» [٦: ١٦٤].

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شروع العتق في المكاتب بالأداء، وبقاء سائره ريقاً، فإذا مات السيد فما عتق بالأداء حر لا يجوز أن يعود ريقاً، وما بقي ريقاً فقد ملكه: الورثة، والموصى لهم، أو الغرماء.

ولا يجوز عقد الميت في مال غيره وقد ذكرنا قبل قول الشعبي ليس لميت شرط وقال هؤلاء: إنما يرثون الكتابة - وهذا باطل على أصولهم، لأن الكتابة عندهم ليست ديناً. ولا مالاً مستقراً واجباً، فبطل قولهم: إنها تورث.

وأما موت المكاتب: فيه خلاف قديم، وحديث -:

فقالت طائفة: ماله كله لسيده، روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عبد الجهنمي، قال: قضى عمر بن الخطاب في المكاتب يموت وله ولد أحرار، وله مال أكثر مما بقي عليه: أن ماله كله لسيده.

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن طارق عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال في المكاتب يموت وله ورثة: أن ماله كله لسيده.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر قال فيما ترك

المكاتب: هو كلية لسيده - وهو قول عمر بن عبد العزيز، وقتادة، والنخعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي سليمان، وأصحابهم.

وقالت طائفة: غير هذا، كما رويانا من طريق حماد بن سلمة، وعبد الرزاق، قال حماد: أنا سمّاك بن حرب عن قابوس بن مخارق بن سليم عن أبيه، وقال عبد الرزاق: عن ابن جريج عن عطاء، ثم اتفقا عن عليٍّ في مكاتب مات وله ولد أحراز قال: يؤتى بما ترك ما بقي من كتابته، ويصير ما بقي ميراثاً لولده.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة، والمعتمر بن سليمان، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: كان ابن مسعود يقول في المكاتب إذا مات وترك مالاً: أدى عنه بقية كتابته، وما فضل رد على ولده إن كان له ولد أحراز - وبه كان يقضى شريعاً.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن معبد الجهي: أن معاوية قال في مكاتب مات وله ولد أحراز وما: أن يعطى سيده بقية كتابته، ويكون ما بقي لولده الأحرار - وبه يقول معبد.

وهو قول الحسن البصري، وابن سيرين، والنخعي، والشعبي: أن ذلك لورثته بعد أداء كتابته - وهو قول عمرو بن دينار.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: إذا كان للمكاتب أولاد معه في كتابته، وأولاد ليسوا معه في كتابته: فإنه يؤتى ما بقي من كتابته، ثم يقسم ولده جميعاً ما بقي من ماله على فرائضهم.

وهو قول سفيان الثوري، والحسن بن حيٍّ، وأبي حنيفة، وإسحاق بن راهويه.

وقالت طائفة: غير هذا، كما رويانا عن مالك ومن قوله: أن المكاتب إن كان معه في كتابته أمه وأبوه والجد، والجدة وبنوه وبناته، وبنو بنيه وبنو بناته، وإخوته وأخواته، وزوجاته أو بعض من ذكرنا، وقد كان كاتب على نفسه وعلى من ذكرنا كتابة واحدة، وكان له أولاد أحراز، وإخوة أحراز، وأبوان حران، فمات وترك مالاً، فإنه يؤتى ما بقي من كتابته، ويرث من ذكرنا ممن كان معه في الكتابة ما بقي على قسمة المواريث.

ولا يرثه أب حر، ولا أم حرة، ولا أولاد أحرار، ولا إخوة أحرار، أصلًا، كان معه في الكتابة أحد من هؤلاء أو لم يكن.

قال: فإن كان معه في الكتابة من لا يعتق على المرء إذا ملكه، كالعم وابن العم، وابن الأخ، فلا شيء لهم، والمالي كله لسيده.

واختلف قوله في الزوج والزوجة:

فمرة قال: يرثان إذا كانوا معه في كتابة واحدة - ومرة قال: لا يرثانه.

ولم يختلف قوله: أنهم لا يرثان إذا لم يكونوا معه في الكتابة - ولا نعلم هذا القول عن أحد من خلق الله تعالى قبله، وهذه فريضة ما سمع بأطام منها، وهي خلاف القرآن، والسنة، والمعقول، وقول كل أحد يعرف قوله.

وقالت طائفة: كما رويانا من طريق الحجاج بن المنھال نا أبو عوانة عن المغيرة بن مسمى عن إبراهيم النخعي، والشعبي، كلاهما عن علي بن أبي طالب، قال: المكاتب يرث بقدر ما أدى، ويحجب بقدر ما أدى، ويعتق منه بقدر ما أدى.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: أن علي بن أبي طالب قال في المكاتب: إنه يرث بقدر ما أدى، ويجلد الحد بقدر ما أدى، ويكون دينه بقدر ما أدى.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال علي بن أبي طالب: المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى.

ومن طريق الحجاج بن المنھال نا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم النخعي: أنه سئل عن المكاتب؟ فقال: إذا أدى قيمة رقبته فهو غريم، وإن مات أدى عنه بقيمة مكاتبه، وورث ولده بقدر ما اعتق منه، وورث مواليه بقدر ما رق منه.

قال أبو محمد: أما قول مالك فتخيذه أشهر من أن يستغل به، ويكتفى منه أن لا يعرف عن أحد قبله، وأنه لم يأت به نص، ولا رواية فاسدة، ولا قياس، ولا يعقل.

وقال بعضهم: لما كان المكاتب ليس له حكم العبيد، ولا حكم الأحرار: وجب أن يكون لميراثه حكم آخر غير حكم العبيد في ميراثهم، وغير حكم الأحرار.

قال علي: فقلنا: فقولوا هكذا في حدوده، وأخرجوا له حدوداً طريفة، وقولوا

كذلك في ديته، وقولوا بمثل هذا في أم الولد، فكيف وأصلكم هذا باطل، ودعوى كاذبة، ولا فرق عندكم بينه وبين العبد، إلا أن سيده، لا يتزعزع ماله، ولا يستخدمه، ولا يمنعه من التصرف والتكتسب فقط، كما أنه لا فرق بين أم الولد، والأمة، إلا أنها لا تابع أبداً، ولا توهب أبداً، ولا تعود إلى حكم الرق أبداً.

وقالوا أيضاً: هذا المال كان موقوفاً لعتق جميعهم، فكان كأنه لهم؟ فقلنا: فاجعلوه بينهم على السواء بهذا الدليل، ولا تقسموه قسمة المواريث، وأدخلوا فيه كل من معه في الكتابة بهذا الدليل.

وبالجملة فما ندرى كيف اشرحت نفس أحد لقبول هذا القول على شدة فساده، مع أن أصله فاسد، ولا يجوز أن يكتب أحد على نفسه وغيره كتابة واحدة، لأنه شرط ليس في كتاب الله عز وجل، فهو باطل - وبالله تعالى التوفيق.

وأما قول أبي حنيفة: فخطأ ظاهر أيضاً، لأنهم مقرؤن بأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، فإذا هو كذلك، فإنما مات عبداً، وإذا مات عبداً فلا يمكن أن تقع الحرية على ميت بعد موته، فظهر فساد قولهم جملة.

ولا يختلفون فيمن قال لعبد: أنت حر إذا زالت الشمس من يومنا هذا، فمات العبد قبل زوال الشمس بدقة، فإنه مات عبداً، ولا ترثه ورثته وما له كله لسيده.

وأما من قال: ماله كله لسيده، فإنما بنوا على أنه عبد ما بقي عليه درهم - وهذا قول قد بينا بطلانه بحكم رسول الله ﷺ أن المكاتب يشرع فيه العتق بقدر ما أدى ويرث بقدر ما عتق منه فصح أن لذلك البعض حكم الحر ولباقيه حكم العبد في الميراث وفي كل شيء - وبالله تعالى التوفيق.

وأما حمل المكاتبة فإنه ما لم تنفع فيه الروح فهو بعضها كما قدمنا فله حكمها وأما إذا نفع فيه الروح فهو غيرها قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ﴾ [١٤: ٢٣] وهو عند ذلك ذكر وهي أئنـى، أو أئنـى غيرها، فليس له ولا لها حكم الأم قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلَّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ [١٦٤: ٦].

فإن قيل: فهلا أجزتم عتق جميع المكاتب إذ بعضه حر يقول رسول الله ﷺ: « من أعتق شخصاً له في مملوك عتق كله » وأوجبتم الاستساعء بذلك الخبر؟

قلنا: لا يحل ضرب أحاديث رسول الله ﷺ بعضها ببعض، ولا أن يترك حكمه بحكم له آخر، بل كل أحكامه فرض اتباعها، وكل كلامه حق مسموع له ومطاع، وهو عليه السلام أمر بعتق من اعتق بعضه، إما على معتقد بعضه إن كان له مال، وإما بالاستدعاء، وهو عليه السلام خص المكاتب بحكم آخر - وهو عتق بعضه وبقاء بعضه رقيقاً - فقبلنا كل ما أمرنا به، ولم نعارض بعضه ببعض - والله تعالى الحمد، ومن تعاطى تعليم رسول الله ﷺ الدين فهو أحمق، وكلا هذين الحكمين قد صح فيما اختلف من سلف وخلف، وكلاهما نقل الأحاديث الثقات، فليس بعضها أولى بالقبول من بعض - وبالله تعالى التوفيق.

١٦٩٢ - مسألة: ولا تحل الكتابة على شرط خدمة فقط، ولا على عمل بعد العتق ولا على شرط لم يأت به نص أصلاً، والكتابة بكل ذلك باطل لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»^(١).

١٦٩٣ - مسألة: ومن كتب إلى غير أجل مسمى فهو على كتابته ما عاش السيد [وهو] وما لم يخرج عن ملك السيد فمتى أدى ما كاتب عليه عتق، لأن هذه صفة كتابته وعقده فلا يجوز تعديه، ومن كتب إلى أجل مسمى نجم واحد أو نجمين فصاعداً، فحل وقت النجم ولم يؤد، فقد اختلف الناس في ذلك :-

فروينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المكاتب يؤدي صدرأً من كتابته ثم يعجز؟ قال: يرد عبداً، سيده أحق بشرطه الذي شرط.

قال ابن جريج: وأخبرني إسماعيل بن أمية أن نافعاً أخبره أن ابن عمر فعل ذلك -: يعني أنه رد مكتاباً له في الرق، إذ عجز بعد أن أدى نصف كتابته.

ومن طريق الحجاج بن أرطأة عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي أن علياً قال: إذا عجز المكاتب فأدخل نجماً في نجم رد في الرق.

وروينا عن أبي أيوب الأنباري أنه كاتب أفلح ثم بدا له فساله إبطال الكتابة دون أن يعجز؟ فأجابه إلى ذلك فرده عبداً ثم أعتقه بتلاً.

وقد ذكر ذلك مخرمة بن بكير عن أبيه: أنه لا يأس به -. وبه يقول أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبو سليمان.

وقال هؤلاء: تعجيز المكاتب جائز بينه وبين سидеه دون السلطان، إلا أن لمالك قوله، أنه لا يجوز التعجيز إلا بحكم السلطان.

ثم اختلف القائلون بتعجيذه -: رويانا من طريق حماد بن سلمة، وابن أبي عروبة كلها معاً عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي بن أبي طالب قال: إذا عجز المكاتب استسعى حولين - زاد ابن أبي عروبة فإن أدى، وإلا رد في الرق - وبهذا يقول الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح - ولم يقل جابر، ولا ابن عمر بالتلوم، بل أرقه ابن عمر ساعة ذكر أنه عجز - وبه يقول أبو سليمان، وأصحابنا.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن الشعبي أن علي بن أبي طالب قال في المكاتب تعجز: أنه يعتق بالحساب - يعني بحساب ما أدى.

وقال ابن أبي ليلى، والحكم بن عتبة، والحسن بن حي، وأبو يوسف، وأحمد بن حنبل: لا يرق حتى يتولى عليه نجمان لا يؤذيهما.

وقال الأوزاعي: إذا عجز استوفى به شهران.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: إذا عجز استوفى به ثلاثة أيام فقط ثم يرق - وقال مالك: يتلوم له السلطان بقدر ما يرى.

وروينا من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال: قال جابر بن زيد: إذا عجز المكاتب استسعى، وقد ذكرنا قبل قول عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وشريح إذا أدى النصف فلا رق عليه، وهو غريم - وهو صحيح عنهم.

وقول ابن مسعود: إذا أدى ثلث كتابته فهو غريم.

وقول إبراهيم: إذا أدى ربع كتابته فهو غريم.

وقول عطاء: إذا أدى ثلاثة أرباع كتابته فهو غريم.

وقول ابن مسعود وشريح: إذا أدى قيمته فهو غريم - وهو قول صحيح عنهم.
قال أبو محمد: ما نعلم لشيء من هذه الأقوال حجة، وأعجبها قول من حد التلوم
ثلاثة أيام أو شهرين، ومن جعل ذلك إلى السلطان - أفرأيت إن لم يتلوم له السلطان إلا
ساعة، إذ رأى أن يتلوم له خمسين عاماً.

ثم نقول لجميعهم: لا تخلو الكتابة من أن تكون ديناً لازماً، أو تكون عتقاً بصفة
لا ديناً، ولا سبيل إلى ثالث أصلاً، لا في الديانة ولا في المعقول.

فإن كانت عتقاً بصفة فالواجب أنه ساعة يحل الأجل فلا يؤدبه، فلم يأت بالصفة
التي لا عتق لها إلا بها - فقد بطل عقده ولا عتق له، ولا يجوز التلوم عليه طرفة عين،
كمن قال لغلامه: إن قدم أبي يومي هذا فأنت حر فقدم أبوه بعد غروب الشمس فلا عتق
له.

وهذا قول أصحابنا - وهو قول جابر، وابن عمر.
وقد تناقضوا أقبح تناقض، ومنعوا من بيعه - وإن لم يؤد شيئاً - .
فصح أنها ليست عندهم عتقاً بصفة، أو يكون ديناً واجباً، فلا سبيل إلى إبطاله - :
كما روينا عن جابر بن زيد فنظرنا في ذلك - : فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكم بشرع العتق فيه بقدر ما أدى.

فصح يقيناً أنها دين واجب يسقط منه بقدر ما أدى منه كسائر الديون وأنه ليس عتقاً
بصفة أصلاً، لأن أداء بعض الكتابة ليس هو الصفة التي تعاقدا العتق عليها، فإذا هي
كذلك فقد قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنَظِرْتَ إِلَى مِيسَرَةٍ ﴾ [٢٨٠ : ٢].

وقال تعالى: ﴿ أُوفُوا بِالْعُهُودِ ﴾ [٥ : ١] فوجب الوفاء بعدم الكتابة، وأنه لا يجوز
الرجوع فيها بالقول أصلاً - ووجبت النظر إلى الميسرة ولا بد.

فإن قيل: فإذا هي دين كما تقول، فهلا حكمتم به - وإن مات العبد أو السيد، أو
خرج عن ملكه - كما حكمتم في سائر الديون؟

قلنا: لم نفعل، لأن ذلك ليس ديناً مطلقاً، وإنما هو دين يصح بثبات الملك،
ويبطل ببطلان الملك، لأنه إنما وجب للسيد بشرط أن يعتقه بأدائه على العبد بشرط أن

يكون بأدائه حراً فقط - بهذا جاء القرآن، وفسرته السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فإذا مات السيد فقد بطل وجود المعتق، وبطل الشرط الذي كان عليه، وبطل الشرط عن العبد، إذ لا سبيل إلى تمامه أبداً.

وإذا مات العبد فقد بطل وجوده، وبطل الشرط الذي كان له من العتق، وبطل دين السيد، إذ لا سبيل إلى ما كان يستحق ذلك الدين إلا به، وإن خرج عن ملكه فكذلك أيضاً قد بطل عتقه في عبد غيره، وبطل ما كان له من الدين مما لا يجب له إلا بما قد بطل، ولا سبيل إليه .

وبالله تعالى التوفيق.

١٦٩٤ - مسألة : ولا تصح الكتابة إلا بأن يقول له : إذا أديت إلى هذا العدد على هذه الصفة فأنت حر، فإن كان إلى أجل مسمى أو أكثر ذكر ذلك.

برهان ذلك - أن العبد ملك للسيد، فلا يستحق عتقاً إلا حتى يلفظ سيده له بالعتق، وإلا فلا، لأنه لم يوجب ذلك نص ولا إجماع.

١٦٩٥ - مسألة : ولا تجوز الكتابة على مجهول العدد، ولا على مجهول الصفة، ولا بما لا يحل ملكه، كالخمر والخنزير وغير ذلك.

ولا يصح بشيء من ذلك عتقاً أصلاً، ولا بكتابه فاسدة - وهو قول أبي سليمان وأصحابنا، لأن كل ذلك غرر محروم، وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْلُحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [٨١: ١٠] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » وبالضرورة يدرى كل ذي تمييز صحيح أن ما عقدا لا صحة له إلا بصحبة ما لا صحة له فلا صحة له.

وقال الشافعي : الكتابة الفاسدة تفسخ ما لم يؤدها فإذا أدتها عتق.

قال أبو محمد : هذا عين الفساد ولا يجوز أن يصح الباطل بتمامه، وقد قال تعالى : ﴿ لِيَحْقِقَ الْحَقَّ وَيُبَطِّلَ الْبَاطِلَ ﴾ [٨: ٨].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «ليس لعرق ظالم حق»^(١).

وقال مالك : إذا عقدت الكتابة بشرط فاسد بطل الشرط وصحت الكتابة.

قال علي : هذا غاية الخطأ ، لأنه يلزمهما عقداً لم يتزماه قط ، ولا أمر الله تعالى بإلزامهما إيه ، وإنما تراضيا الكتابة بهذا الشرط ، وإلا فلا كتابة بينهما ، فإما أن يصح شرطهما فتصح كتابتهما ، وإما أن يبطل الشرط فلا كتابة هننا أصلاً.

وقال أبو حنيفة : من كاتب على ثوب غير موصوف أو على حكمه ، أو على ميته ، أو على ما لا يعرف له مقدار ، فهي كتابة باطل ، ولا عتق له وإن أدى ، وإن كاتب على خمر محدودة ، أو على خنزير موصوف ، فإن أدى ذلك عتق ، وعليه قيمة لمواه.

قال علي : ما سمع بأنتن من هذا التقسيم ، ولا بأفسد منه ، وهم يقولون : من باع سلعة بشمن إلا أنهما لم يسميا بذلك الثمن ولا عرفاه ، فهو بيع فاسد ، وإن قبض المشتري السلعة وهي معه وأعتقه - جاز عتقه .

وكانت حجتهم هنا أقبح من قولهم ، لأنهم قالوا : العقود على الخمر والخنزير جائزة بين أهل الذمة ، فلقد أنزلوا أنفسهم حيث لم ينزلهم من الاتساع بأهل الذمة الكفار ، وما جعل الله تعالى قط أهل الكفر أسوة ، ولا قدوة ، وإن في هذه لدلائل سوء نعوذ بالله من الخذلان ، فكيف وما أحل ذلك بين أهل الذمة مذ بعث محمد صلى الله عليه وآله وسلم وما نعلم لهم في هذه الأقوال سلفاً ولا لهم فيها متعلق بشيء؟

١٦٩٦ - مسألة : والكتابة جائزة بما لا يحل بيعه إذا حل ملكه ، كالكلب ، والستور ، والماء ، والثمرة التي لم ييد صلاحها ، والسبيل الذي لم يشتند ، لأن كل ما ذكرنا مال حلال تملكه ، وهبته ، وإصدقائه ، والكتابة ليست بيعاً - وبالله تعالى التوفيق .

١٦٩٧ - مسألة : ولا يحل للسيد أن يتزع شيتاً من مال مكاتبته مذ يكاتبته ، فإن باعه قبل أن يؤدي ، أو باع منه ما قابل ماله يؤد : فما له للبائع ، إلا أن يشترطه المبائع إذا باعه كله ، وأما في بيع بعضه فماله له ومعه -:

روينا من طريق حماد بن سلمة عن زياد الأعلم ، وقيس ، قال زياد : عن الحسن ،

(١) سبق تخربيجه وانظر الفهارس .

وقال قيس: عن عطاء، ثم اتفقا جمِيعاً: أن العبد إذا كاتبه مولاه وله مال وسرية وولد: أن ماله له، وسريته له، وولده أحرار - وكذلك العبد إذا عتق.

ومن قال بقولنا: مالك، وأبو سليمان.

وقال أبو حنيفة: ماله لسيده - وقال سفيان الثوري: المال للسيد إلا أن يشترطه المكاتب - وقال الأوزاعي: ما عرفه السيد من مال العبد فهو للعبد، وما لم يعرفه فهو للسيد.

قال أبو محمد: مال العبد له، وجائز للسيد انتزاعه بالنص، فإذا كوتب فلا خلاف أن كسبه له، لا للسيد - ولو كان للسيد انتزاعه لم يتم عتقه أبداً.

فصح أن حال الكتابة غير حاله قبلها، وكان ماله كله حكماً واحداً في أنه ليس للسيد أخذه، إذ لم يأت بذلك في المكاتب نص.

١٦٩٨ - مسألة: وولد المكاتب من أمته حر، وكذلك لو ملك ذا رحم محرمة منه، وله أن يكتب أو يعتق للنصوص الواردة في كل ما ذكرنا - ولم يخص الله تعالى مكتاباً من غيره - وبالله تعالى التوفيق.

١٦٩٩ - مسألة: وإذا حل النجم، أو الكتابة ووجبت، فضمانها من أجنبي جائز، وهو قول الزهري، لأنه مال قد صح وجوبه للسيد، وهو دين لازم، فضمانه جائز.

ولو بيع من العبد ما لم يؤد كأن ما وجب عليه بعد ديناً يتبع به، وأما قبل حلول النجم فلا، لأنه لم يجب بعد - ولعله يموت قبل وجوبه، أو يموت السيد فلا يجب على العبد.

١٧٠٠ - مسألة: ولا تجوز مقاطعة المكاتب، ولا أن يوضع عنه بشرط أن يعجل، لأنهما شرط ليس في كتاب الله عز وجل، وبيع ماله يقبض وما لا يدرى أهوا في العالم أم لا؟

وقال مالك: وأبو حنيفة: مقاطعة المكاتب جائزة ببعض ما عليه، وبالعرض.

وصح عن ابن عمر: أنه لا يجوز مقاطعته إلا بالعرض - فخالف ابن عمر، ولا يعلم له في ذلك مخالف من الصحابة.

وقال الشافعي يقول ابن عمر، ولا حجة إلا في نص -.
وبالله تعالى التوفيق، وبه نتائذ.

١٧٠١ - مسألة : ولا تجوز كتابة بعض عبد ولا كتابة شخص له في عبد مع غيره لأن الله تعالى يقول : ﴿وَالَّذِينَ يَتَغَيَّرُونَ الْكِتَابَ مَا مَلَكَ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [٢٤: ٣٣] وليس بعض العبد مما ملكت يمينه مالك بعضاً ، ولا يقال فيه : إنه ملك يمينه أصلاً ، ولا أنه مما ملكت يمينه ، ومن قال ذلك فقد كذب بيقين .

فلو اتفق الشريكان معاً على كتابة عبدهما أو أحدهما معاً بلا فصل جاز ذلك ، لأنهما حينئذ مخاطبون بالأية [٢٤: ٣٣] بخلاف الواحد ، لأنه يقال لسادات المشترك - وإن كانوا جماعة - : هذا العبد ملك يمينكم ، وما ملكت أيمانكم ، فكان فعلهما هذا داخلاً في أمر الله تعالى مع صحة خبر بريرة وأنها مكتابة لجماعة ، هكذا في نص الخبر .

١٧٠٢ - مسألة : وإن كانت الكتابة نجمين فصاعداً ، أو إلى أجل ، فأراد العبد تعجيلها كلها ، أو تعجيل بعضها قبل أجله : لم يلزم السيد قبول ذلك ، ولا عتق العبد ، وهي إلى أجلها ، وكل نجم منها إلى أجله .

لقول الله تعالى : ﴿أُوفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [١١: ٥].

وليت شعرى أين من خالقنا عن احتجاجهم بـ«المسلمون عند شروطهم» .
وقال مالك : يجبر على قبض ذلك وتعجيل العتق للمكاتب .

وقال الشافعي : إن كانت الكتابة دراهم أو دنانير أجبر السيد على قبولها ، وإن كانت عروضاً لم يجبر .

قال أبو محمد : أما قول الشافعي : فتقسيم فاسد ، لا دليل عليه لا من قرآن ، ولا سنة ، ولا رواية سقيمة ، ولا قول أحد نعلمه قبله ، ولاقياس ، وما كان هكذا فهو باطل بلا شك .

وقد يكون للسيد غرض في تأجيل الدرارم والدنانير ومنفعة ظاهرة من خوف لحقه أو رجاء ارتفاع سعر الدين منهما ، كما في العروض ولا فرق .

وأما المالكيون : فإنهم أوهموا أنهم يحتجون بما روينا من طريق ابن الجهم نا الوزان نا علي نا معاذ العنبري نا علي بن سويد بن منجوف نا أنس بن سيرين عن أبيه

قال: كاتبني أنس بن مالك على عشرين ألفاً، فكنت في مفتاح تستر فاشترى رثة فربحت فيها، فأتيت أنساً بجميع مكاتبتي، فأبى أن يقبلها إلا نجوماً، فأتيت عمر فذكرت ذلك له؟ فقال: أراد أنس الميراث، وكتب إلى أنس: أن أقبلها، فقبلها.

وهذا أحسن ما روي فيه عن عمر وسائرها منقطع.

ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه كاتب عبداً له فلما فرغ من كتابته أتاه العبد بماليه كله، فأبى الحارث أن يأخذنه وقال: لي شرطي، فرفع ذلك إلى عثمان، فقال له عثمان: هل الماء فليجعله في بيت المال فتعطيه منه في كل حل ما يحل، فأعتنق العبد.

قال أبو محمد: هذا عجيب جداً إذ رأى عمر، وعثمان إجابة السيد إلى كتابة عبده إذا طلبها العبد، وخالفه أنس، واحتج عمر، وعثمان بالقرآن كان قول أنس حجة، وكان قول عمر، وعثمان ليس بحججة، وإذا وافق قول عمر، وعثمان رأى مالك، خالفهما أنس، والحارث بن هشام، وهما أصحابان، والقرآن: صار قول عمر، وعثمان حجة، ولم يكن قول أنس حجة «إن هذا العجب - وحسبنا الله ونعم الوكيل».

فإن موهوا بتعظيم أمر العتق؟

قلنا: أين كتم عن هذا التعظيم؟ إذ لم توجبا الكتابة فرضأ لعنق العبد إذا طلبها؟ والقرآن يوجب ذلك، وعمر، وعثمان، وغيرهما.

وأين كتم عن هذا التعظيم إذ ردتم المكاتب رقيماً من أجل دينار أو درهم بقي عليه لم يقدر عليه؟ فبادرتم وأبطلتم كل ما أعطى ولم تؤجلوه إلا ثلاثة أيام، وبغضكم أيضاً: أمراً يسيراً، وأنتم بزعمكم أصحاب نظر، فأي فرق بين طلب العبد تعجيل جميع ما عليه ليتعجل العتق والسيد يأبى إلا شرطه الجائز بالقرآن، والسنن، والإجماع: فتجبرون السيد على ما لا يريد، وبين أن يريد السيد تعجيل الكتابة كلها ليتعجل عتق العبد ولعبد قادر على ذلك، إلا أنه يأبى إلا الجري على نجومه فلا تجبرونه على ذلك، فهل في التخاذل والتحكם بالباطل والمناقضة أكثر من هذا؟

١٧٠٣ - مسألة: وفرض على السيد أن يعطي المكاتب مالاً من عند نفسه ما

طابت به نفسه، مما يسمى مالاً في أول عقد للكتابة، ويجبر السيد على ذلك.

فلومات قبل أن يعطيه كلف الورثة ذلك من رأس المال مع الغرماء.

برهان ذلك - قول الله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ أَنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [٢٤: ٣٣] فهذا أمر لا يجوز تعديه - وهو قول الشافعى، وأبى سليمان، إلا أن الشافعى تناقض، فرأى قول الله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [٢٤: ٣٣] على الندب - ورأى قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [٢٤: ٣٣] على الوجوب - وهذا تحكم، وكلا الأمرين لم يوجد فيه عدداً ما أحدهما: موكول إلى السيد، والأخر: موكول إليه وإلى العبد بالمعروف، مما لا حيف فيه ولا مشقة، ولا حرج عليهم.

وقال أبو حنيفة، ومالك: كلا الأمرين ندب، وقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [٢٤: ٣٣] أمر للسيد ولغيره.

قال أبو محمد: هذا خطأ - أما قولهم «كلا الأمرين ندب» فلا يحل أن يحمل قول الله تعالى: افعلوا، على: لا تفعلوا إن شئتم - ولا يفهم هذا المعنى أحد من هذا اللفظ - وهذه إحالة لكلام الله تعالى عن مواضعه إلا بنص آخر ورد بذلك.

وأما قولهم «إنه أمر للسيد وغيره» فباطل، لأنه معطوف على قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [٢٤: ٣٣].

فصح ضرورة أن المأمورين بالكتابة لهم: هم المأمورون بإيتائهم من مال الله، لا يفهم أحد من هذا الأمر غير هذا - فظهر فساد قولهم وتحكمهم بالدعوى بلا دليل.

ورويانا هذا القول: أنه حد عليه السيد وغيره عن بريدة الإسلامي من طريق فيها الحسن بن واقد - وهو ضعيف - ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وقالت طائفة: أمر بذلك السيد وغيره، فهو لاء رأوه واجباً -

كمارينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن يونس، والمغيرة، قال يونس: عن الحسن، وقال المغيرة: عن إبراهيم، ثم اتفقا في قول الله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [٢٤: ٣٣] قال: أمر الله تعالى مولاه والناس أن يعينوا المكاتب.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الأعلى نا أبو عبد الرحمن السلمي وشهادته كاتب عبداً له على أربعة آلاف فحط عنه ألفاً في آخر نجومه - ثم قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول: ﴿وَأَتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُم﴾ [٢٤: ٣٣]

الربع مما تكتبوا لهم عليه.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا علي بن عبد الله - هو ابن المديني - نا المعتمر بن سليمان عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُم﴾ [٢٤: ٣٣] قال: ربع الكتابة - .

وروياناً أيضاً في أنه عشر الكتابة.

وروياناً من طريق عبد الرزاق عن عمر عن قتادة في قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُم﴾ [٢٤: ٣٣] قال: هو العشر يترك له من كتابته.

ومن قال: أنه واجب كما روياناً من طريق وكيع نا أبو شبيب عن عكرمة عن ابن عباس: أن عمر بن الخطاب كاتب مولى له يقال له: أبو أمية، فجاءه بنجمة حين هلّ؟ فقال له عمر: يا أبو أمية اذهب فاستعن به، فقال: يا أمير المؤمنين لو كان هذا في آخر نجم؟ فقال عمر: لعلي لا أدركه، قال عكرمة ثم قرأ: ﴿وَأَتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُم﴾ [٢٤: ٣٣].

ومن طريق الحجاج بن المنهاج نا المبارك بن فضالة حدثني أمي عن أبي عن جدي عبيد الله الجحدري، قال المبارك: وحدثني ميمون بن جابان عن عمي عن جدي، قال: سألت عمر بن الخطاب المكاتبة؟ قال لي: كم تعرض؟ قلت: مائة أوقية، قال: فما استزادني، قال: فكاتبني وأرسل إلى حفصة أم المؤمنين إني كاتبت غلامي، وأردت أن أجعل له طائفة من مالي فأرسل إلى بعاثتي درهم إلى أن يأتيني شيء؟ فأرسلت بها إليه، فأخذها عمر بيمنه وقرأ: ﴿وَالَّذِينَ يَتَغَافَلُونَ عَنِ الْكِتَابِ مَا مَلَكَ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوكُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُم﴾ [٢٤: ٣٣] خذها بارك الله فيها.

قال أبو محمد: لقد كان أشبه بأمور الدين، وأدخل في السلامه أن يقول الحنفيون بقول علي في هذه المسألة، وأن يقولوا: مثل هذا لا يقال بالرأي منهم، حيث يقولون ما

يصحك الشكالي، ويبعد من الله تعالى، ومن المعقول: أنه إن انكشف في فخذ الحرة في الصلاة، أو من الساق، أو من البطن، أو من الذراع، أو من الرأس الربع: بطلت الصلاة، فإن انكشف أقل لم تبطل الصلاة، لا سيما وقد رويانا من طريق إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطاء بن السائب عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم: ﴿وآتوه من مال الله الذي آتاكـم﴾ [٢٤: ٣٣] قال: ربع الكتابة.

ومن طريق الدبرى عن عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني عطاء بن السائب أن عبد الله بن حبيب - هو أبو عبد الرحمن السلمي - أخبره عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم: ﴿وآتوه من مال الله الذي آتاكـم﴾ [٢٤: ٣٣] قال: ربع الكتابة.

قال علي: فإن قيل: فلم لم تأخذوا بهذا الحديث؟
قلنا: لأن ابن جريج لم يسمع من عطاء بن السائب إلا بعد اختلاط عطاء.

ورويانا من طريق العقيلي نا إبراهيم بن محمد نا سليمان بن حرب نا أبو النعمان عن يحيى بن سعيد القطان قال: تغير حفظ بن السائب بعده وحماد بن زيد سمع منه قبل أن يتغير.

ومن طريق العقيلي نا محمد بن إسماعيل نا الحسن بن علي الحلوي نا علي - هو ابن المديني - قال: كان يحيى بن سعيد القطان لا يروي حديث عطاء بن السائب إلا عن شعبة، وسفيان.

قال أبو محمد: فصح اختلاطه، فلا يحل أن يحتاج من حديثه إلا بما صلح أنه كان قبل اختلاطه، وهو لاء الذي ذكرنا لم يرو أحد منهم عنه إلا موقوفاً على علي رضي الله عنه، وأما هم فإذا وافق الخبر رأيهم لم يعللوه - وإن كان موضوعاً - فإذا قد سقط هذا الخبر فلا حجة لأهل هذه المقالة.

واحتاج القائلون بأنه على الندب بحديث كتابة سلمان رضي الله عنه.

وبحدث عائشة أم المؤمنين «أن جويرية أم المؤمنين وقعت في سهم ثابت بن

قيس أو ابن عم له فكاتبها فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تستعينه فقال له عليه الصلاة والسلام: «أو خير من ذلك أقض عنك كتابتك وأتز وجك».

قالوا: فلم يذكر في هذين الخبرين إيتاء مال المكاتب.

قال علي: لا حجة لهم في شيء من هذا -

أما خبر سلمان: فإن مالكه كان يهودياً غير ذمي، بل منابذ لا تجري عليه أحكام الإسلام، فلا متعلق لهم بهذا.

وأعجب شيء احتجاجهم به فيما ليس فيه له ذكر من إيتاء المال، ومخالفتهم له فيما أجازه فيه نصاً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من إحياء ثلاثة نخلة، وأربعين أوقية من ذهب إلى غير أجل مسمى، ولا مقبوضة، وهم لا يجيزون شيئاً من هذا، فسبحان من أطلق أستهم بهذه العظائم التي يجب أن يردع عنها الحباء، وأن يردع عنها الدين.

وأما خبر جويرية: فليس فيه على ماذا كاتبها، ولا هل كاتب إلى أجل أم إلى غير أجل، فيلزم على هذا أن يكون حجة في إجازة الكتابة إلى غير أجل، وكل كتابة أفسدوها إذ لم يذكروا فيها إيتاء المال، فليس فيه: أنها لم تؤت المال، فلا متعلق لهم به، فكيف وهي كتابة لم تتم بلا شك، لأنه لم يقل أحد من أهل العلم: أن جويرية أم المؤمنين كانت مولاً لثابت، ولا لأبن عمها، بل قد صح أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها.

فبطل كل ما موهوا به - والحمد لله رب العالمين.

وقالوا: لو كان فرضاً لكان محدود القدر.

قال أبو محمد: فقلنا: من أين قلتم هذا؟ وما المانع من أن يفرض الله تعالى علينا عطاء يكله إلى اختيارنا؟ وأي شيء أعطيناه كنا قد أدينا ما علينا.

وهل قلتم هذا في المتعة التي رأها الحنفيون، والشافعيون فرضاً - وهي غير محدودة القدر؟

وهل قال هذا المالكيون في الخراج المضروب على الأرض المفتوحة عنوة - وهو عندهم فرض غير محدود القدر؟

وكمَا قالوا فيما أوجبوا فيه الحكومة فرضاً من الخراج - وهو غير محدود القدر؟
 فسبحان من جعل لهم عند أنفسهم وفي ظنهم: أن يتبعوا على الله تعالى حكمه
 بما لا يتبعونه على أنفسهم فيما يشرعونه في الدين بآرائهم -. .
 وحسبنا الله ونعم الوكيل.

تم كتاب الكتابة
 والحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآلله وصحبه كتاب صحبة^(١) ملك اليمين

١٧٠٤ - مسألة: لا يجوز للسيد أن يقول لغلامه: هذا عبدي، ولا لمملوكته: هذه أمتي، لكن يقول: غلامي، وفتاي، ومملوكي، ومملوكتي وخادمي، وفتاتي.
 ولا يجوز للعبد أن يقول: هذا رببي، أو مولاي، أو ربتي.
 ولا يقل أحد لمملوك: هذا ربك، ولا ربتك، لكن يقول: سيدتي.
 وجائز أن يقول المرء لآخر: هذا عبدك، وهذا عبد فلان، وأمة فلان، ومولى فلان، لأن النهي لم يرد إلا فيما ذكرنا فقط.

وجائز أن يقول: هؤلاء عبيدك، وعبادك، وإماءك - :

روينا من طريق أبي داود نا موسى بن إسماعيل نا حماد بن سلمة عن أبيه السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا يقل أحدكم: عبدي، وأمتى، ولا يقولن الم المملوك: رببي، وربتي، وليقيل المالك: فتاي، وفتاتي، وليقيل الم المملوك: سيدتي، وسيدتي، فإنكم: المملوكون، والرب: الله عز وجل»^(٢).

ومن طريق عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يحدث عن

(١) ليس في النسخة ١٦ «كتاب صحبة».

(٢) انظر الفهارس العامة وروى مثله مسلم في صحيحه (٤٠)، كتاب الألفاظ منه الأدب وغيرها / ٣ باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد / (١٤، ١٣).

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « لا يقل أحدكم: أطعم ربك - أسرق ربك، وضيءَ ربك، ولا يقل أحدكم: ربِّي، وليرسل: سيدِي، ولا يقل: مولاي، ولا يقل أحدكم: عبدي أمتي، وليرسل: فتاي، فتاتي، غلامي »^(١).

ومن طريق مسلم نا أبو كريب نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قال: « ولا يقل العبد لسيده: مولاي، فإن مولاكم الله »^(٢).

قال أبو محمد: في هذه الرواية زيادة النهي عن قول: مولاي ، والنهي هو الزائد والوارد برفع الإباحة -

ومن طريق أبي داود نا ابن السرح نا ابن وهب أخبرني عمرو - هو ابن العمارث - أن أبي يونس مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة بهذا الخبر، فأنسنه عن أبي هريرة: همام بن منبه ، وأبو صالح ، وابن سيرين ، عبد الرحمن والد العلاء - وروي عن أبي هريرة من فتياه: أبو يونس غلامه ولا يعلم له مخالف من الصحابة .

وقال الله عز وجل: « وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغනهم الله من فضله » [٤٢: ٢٤] .

فإن احتج محتاج بقول يوسف عليه الصلاة والسلام « إنه ربِّي أحسن مثواي » [١٢: ٢٣] وقوله: « أذكرني عند ربِّك » [١٢: ٤٢] فتلك شريعة ، وهذه أخرى ، وتلك لغة ، وهذه أخرى ، وقد كان هذا مباحاً عندنا وفي شريعتنا حتى نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم عن ذلك .

وقد قال يوسف عليه الصلاة والسلام: « توفني مسلماً وألحقني بالصالحين » [١٢: ١٠١] وقد نهينا عن تمني الموت .

١٧٠٥ - مسألة: وفرض على السيد أن يكسو مملوكة ، ومملوكته ، مما يلبس - ولو شيئاً - وأن يطعنه مما يأكل - ولو لقمة - وأن يشبعه ويكسوه بالمعرفة ، مثل ما يكسي ويطعم مثله ، أو مثلها ، وأن لا يكلفه مالاً يطيق .

(١) انظر تخریج الحديث السابق.

روينا من طريق البخاري نا آدم بن أبي إياس نا شعبة نا واصل الأحدب سمعت المعمور بن سويد قال: رأيت أبا ذر الغفارى وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فسألناه عن ذلك؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له: «إخوانكم خولكم جعلهم الله تعالى تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعذنوه».

ومن طريق مسلم نا هارون بن معروف، ومحمد بن عباد، قالا جمِيعاً: نا حاتم ابن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد أبي حزرة عن عبادة بن الوليد بن الصامت أنه سمع أبا اليسر وقد لقيه وعليه بردة ومعافري، وعلى غلامه بردة ومعافري، فقال له في ذلك، فقال له أبو اليسر: بصر عيناي هاتان، وسمع أدنى هاتان، ووعاه قلبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول: «أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تكسون».

قال أبو اليسر: فكان إذا أعطيته من متع الدنيا أهون على من أن يأخذ من حسناتي يوم القيمة.

ورويانا مثل هذا عن أبي بكر الصديق، ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم أصلاً.

١٧٠٦ - مسألة: ولا يحل لأحد أن يسمى غلامه: أفلح، ولا يسار، ولا نافع، ولا نجيع، ولا رباح - وله أن يسمى أولاده بهذه الأسماء.

وله أن يسمى مماليكه بسائر الأسماء، مثل: نجاح، ومنجح، وتفريح، وربيع، ويسير، وفليح، وغير ذلك، لا تحاش شيئاً -

روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى: أنه سمع المعتمر بن سليمان يحدث أنه سمع الركين بن الربيع بن عميلة يحدث عن أبيه عن سمرة بن جندب قال: «نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نسمى رقيقنا بأربعة أسماء: أفلح، ورباح، ويسار، ونافع»^(١).

(١) انظر صحيح مسلم (كتاب الأدب / باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة/ ٢١٣٧)، والترمذى =

ومن طريق مسلم نا أحمد بن عبد الله بن يونس نا زهير بن معاوية، نا منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن الربيع بن عميلة عن سمرة بن جنديب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تسمين غلامك يساراً، ولا رباحاً، ولا نجحجاً، ولا أفلح، فإنك تقول: إنما هو؟ فيقول: لا إنما هن أربع، فلا تزيدن على»^(١).

قال علي: ورويَنا من طرق [قال أبو محمد] فخالف قوم هذا ودفعوه بأن قالوا: قد صَحَّ يقيناً من طريق جابر أنه قال: أراد النبي عليه الصلاة والسلام أن ينهى أن يسمى بـ«يعلي» وبـ«بركة»، وأفلح ونافع، ويــسار، وبنحو ذلك - ثم رأيته سكت بــعده عنها، ثم قبض صلى الله عليه وآله وسلم ولم يــنه عن ذلك، ثم أراد عمر بن الخطاب أن يــنه عن ذلك، ثم تركه^(٢).

قال أبو محمد: ليس من لم يــعلم حجة على من علم، جابر يقول ما عنده، لأنَّه لم يــسمع النهي، وسمرة يقول ما عنده، لأنَّه سمع النهي، والمثبت أولى من النافي، لأنَّ عنده علمًا زائداً لم يكن عند جابر، ولا يمكن الأخذ بــ الحديث جابر إلا بتكذيب سمرة، ومعاذ الله من هذا، فكيف وكثير من الأسماء التي ذكرها جابر لم يــنه عنها أصلًا؟

فصح أنَّ الحديث سمرة ليس مخالفًا لأكثر ما في الحديث جابر، لأنَّ جابرًا ذكر: أنه عليه الصلاة والسلام لم يــنه عن تلك الأسماء التي ذكر، وصدق - وذكر سمرة: أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بعضها، وصدق.

وقالوا: قد روِيَ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان له غلام أسود اسمه: رباح، يــأذن عليه - وقد غاب عن عمر أمر جزية المجروس - وهو أشهر من النهي عن هذه الأسماء، فما المانع من أن يــغيب عن جابر، وطائفته معه: النهي عن هذه الأسماء، وقد غاب عن ابن عمر النهي عن كري الأرض - ثم بلغه في آخر عمره فرجع إليه - وهو أشهر من هذه الأسماء؟

وأما تسمية غلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رباحاً: فإنما انفرد به عكرمة

= (رقم: ٢٨٣٨) وأبر داود (٤٩٥٥)، والبيهقي (٣٠٣/٢)، (٣٠٦/٩) وأحمد (٧/٥)، (٢١١٠).

(١) انظر الهاشم السابق.

(٢) جاء هذا الحديث نصاً في «تحفة الودود بأحكام المولود - بتحقيقنا - طبعة المكتب الثقافي» برقم ١٢٢ / صفحة ١٠٢ وعزاه ابن القيم لأبي داود في سنته من الحديث جابر.

ابن عمار - وهو ضعيف - فلا حجة فيه ولو صحيحة كان موافقاً لمعهود الأصل، وكان النهي شرعاً زائداً لا يحل الخروج عنه؟

وقالوا: قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّكَ تَقُولُ: أَثْمَّ هُوَ؟ فَيَقُولُ: لَا» بيان بالعلة في ذلك، وهي علة موجودة في: خيرة وخير، وسعد وسعيد، ومحمود، وأسماء كثيرة: فيجب المنع منها عندكم أيضاً؟

قلنا: هذا أصل أصحاب القياس، لا أصلنا، وإنما نجعل نحن ما جعله الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام سبباً للحكم في المكان الذي ورد فيه النص فقط، لا تتعاداه إلى ما لم ينص عليه؟

برهاننا على صحة ذلك - أنه عليه الصلاة والسلام لو أراد أن يجعل ذلك علة فيسائر الأسماء لما عجز عن ذلك بأختصر من هذا اللفظ الذي أتى به: فهذا حكم البيان، والذي ينسبونه إليه عليه الصلاة والسلام من أنه أراد أشياء كثيرة فتكلف ذكر بعضها، وعلق الحكم عليه، وأخبر بالسبب في ذلك، وسكت عن غير ذلك: هو حكم التلبيس، وعدم التبليغ، ومعاذ الله من هذا.

ولا دليل لكم على صحة دعواكم إلا الدعوى فقط، والظن الكاذب.
وقالوا: قد سمي ابن عمر غلامه: نافعاً، وسمى أبو أيوب غلامه: أفلح بحضوره الصحابة؟

قلنا: قد غاب بإقراركم عن أبي أيوب وجوب الغسل من الإيلاج، وغاب عن ابن عمر حكم كري الأرض، وغير ذلك، فأياماً أشنع؟ مغيب مثل هذا، أو مغيب النهي عن اسم من الأسماء: فبطل كل ما شغبوا به، ولا حجة في أحد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

تم كتاب صحبة ملك اليمين

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد عبده ورسوله وسلم تسلیماً كثيراً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على محمد وآله وسلم

كتاب المواريث

١٧٠٧ - مسألة: أول ما يخرج من رأس المال: دين الغرماء، فإن فضل منه شيء كفن منه الميت، وإن لم يفضل منه شيء كان كفنه على من حضر من الغرماء أو غيرهم، لما قد ذكرنا في «كتاب الجنائز» من ديواننا هذا.

وعمدة ذلك قوله تعالى: ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ [٤: ١٢].
وأن مصعب بن عمير رضي الله عنه لم يوجد له إلا ثوب واحد، فكفن فيه، وأن تكليف الغرماء خاصة أن يكون الكفن ناقصاً من حقوقهم: ظلم لهم - وهذا واجب على كل من حضر من المسلمين والغرماء من جملتهم.

١٧٠٨ - مسألة: فإن فضلت فضلة من المال: كانت الوصية في الثالث فما دونه، لا يتجاوز بها الثالث على ما ذكر في «كتاب الوصايا» من ديواننا هذا إن شاء الله عز وجل، وكان للورثة ما بقي لقول الله تعالى: ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ [٤: ١٢].

١٧٠٩ - مسألة: ولا يرث من الرجال إلا الأب، والجد أبو الأب، وأبو الجد المذكور، وهكذا ما وجد.

ولا يرث مع الأب جد، ولا مع الجد أبو جد، ولا مع أبي الجد جد جد - ولا يرث جد من قبل الأم، ولا جد من قبل جدة، ولا الأخ الشقيق أو للأب فقط، أو للأم فقط، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب.

ولا يرث ابن أخي لأم، والابن، وابن الابن، وابن ابن الابن، وهكذا ما وجد،
والعم شقيق الأب، وأخو الأب لأبيه.

ولا يرث أخو الأب لأمه، وابن العم الشقيق، وابن العم أخو الأب لأبيه، وعم
الأب الشقيق، أو الأب وهكذا ما علا، وأبناؤهم الذكور والزوج والمعتق ومعتق
المعتق، وهكذا ما علا، لا يرث من الرجال غير من ذكرنا - ولا خلاف في أن هؤلاء
يرثون.

ولا يرث من النساء إلا الأم، والجدة، والابنة، وابنة الابن، وابنة ابن الابن،
وهكذا ما وجدت.

ولا ترث ابنة ابنة، ولا ابن ابنة، والأخت الشقيقة، أو للأب، أو للأم، والزوجة،
والمعتقة، ومعتقة المعتقة، وهكذا ما علا.

ولا يرث ابن أخت، ولا بنت أخت، ولا ابنة أخي، ولا ابنة عم، ولا عممة، ولا
حالة، ولا خال، ولا جد لأم، ولا ابنة ابنة، ولا ابن ابنة، ولا بنت أخي لأم، ولا ابن أخي
لأم.

ولا خلاف في أن من ذكرنا لا يرث، ولا يرث مع الأب جد، ولا ترث مع الأم
جدة، ولا يرث أخي، ولا أخت مع ابن ذكر، ولا مع أبي.

ولا يرث ابن أخي مع أخي شقيق، أو لأب، ولا يرث أخي لأم مع أبي، ولا مع ابن، ولا
مع ابنة، ولا مع جد.

ولا يرث عم مع أبي، ولا مع جد، ولا مع أخي شقيق، أو لأب، ولا مع ابن أخي
شقيق، أو لأب - وإن سفل.

برهان هذا كله - نصوص القرآن، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي
رويناه من طريق وهيب عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم: « ألحقو الفرائض بأصحابها، فما أبقيت الفرائض فلا ولد لرجل ذكر ». .

وكل من ذكرنا أيضاً: فلا اختلاف فيه أصلاً، وأخرنا الذي فيه اختلاف لتتكلم
عليه إن شاء الله تعالى في أبوابه.

١٧١ - مسألة: أول ما يخرج مما تركه الميت إن ترك شيئاً من المال، قل أو كثُر: دِيَوْنُ اللَّهِ تَعَالَى، إِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ: كَالْحَجَّ، وَالزَّكَاةُ، وَالْكَفَارَاتُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنْ بَقَى شَيْءٌ أَخْرَجَ مِنْهُ دِيَوْنَ الْغَرَمَاءِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ كَفْنُهُ مِنْهُ الْمَيْتُ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ مِنْهُ شَيْءٌ كَانَ كَفْنُهُ عَلَى مِنْ حَضَرَ مِنَ الْغَرَمَاءِ، أَوْ غَيْرَهُمْ - فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ الْكَفْنِ شَيْءٌ: نَفَذَتْ وَصِيَّةُ الْمَيْتِ فِي ثُلُثِ مَا بَقَى، وَيَكُونُ لِلْوَرَثَةِ مَا بَقَى بَعْدَ الْوَصِيَّةِ.

برهان ذلك - قول الله تعالى في آيات المواريث: «من بعد وصية يوصي بها أو دين» [٤: ١٢].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَقْضَى، أَقْضَوْا اللَّهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(١) وقد ذكرنا ذلك بأسانيده في «كتاب الصيام، والزكاة، والحج» من ديواننا هذا، فأغنى عن إعادته فالآلية تعم دِيَوْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَدِيَوْنَ الْخَلْقِ، وَسِنَنَ الثَّابِتَةَ بَيْنَ أَنْ دِينَ اللَّهِ تَعَالَى مَقْدِمٌ عَلَى دِيَوْنَ الْخَلْقِ.

وأما الكفن فقد ذكرناه في «كتاب الجنائز» وصح أن حمزة، والمصعب بن عمير، رضي الله عنهم: لم يوجد لهما شيء، إلا شملة شملة فكفنا فيهما - وقال قوم: الكفن مقدم على الديون.

قال أبو محمد: وهذا خطأ، لأن النص جاء بتقديم الدين كما تلونا، فإذا قد صار المال كله للغرماء بنص القرآن فمن الظلم أن يخص الغرماء بإخراج الكفن من مالهم دون مال سائر من حضر، إذ لم يوجب ذلك قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولاقياس، ولا نظر، ولا احتياط، لكن حكمه أنه لم يترك شيئاً أصلًا، ومن لم يترك شيئاً فكفنه على كل من حضر من المسلمين، لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من ولني كفن أخيه أن يحسنه» فصار إحسان الكفن فرضًا على كل من حضر الميت، وهذا عموم للغرماء وغيرهم ممن حضر.

ولا خلاف في أن الوصية لا تنفذ إلا بعد انتصاف الغرماء، لقول رسول الله صلى

(١) سبق تخرجه وانظر الفهارس.

الله عليه وآله وسلم: « أَن دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ »^(١) فما لِلْمَيْتِ قَدْ صَارَ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ لِلْغَرَمَاءِ بِمَوْتِهِ - كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ - فَحَرَامٌ عَلَيْهِ الْحُكْمُ فِي مَالِ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا يَنْفَذُ حُكْمُهُ فِي مَالِهِ الَّذِي يَتَخَلَّفُ.

فصح بهذا أن الوصية فيما يبقى بعد الدين.

١٧١١ - مسألة: ومن مات وترك أختين شقيقتين أو لأب، أو أكثر من أختين كذلك أيضاً، ولم يترك ولداً، ولا أخاً شقيقاً، ولا لأب، ولا من يحطهن مما نذكر فلهما ثلثا ما ترك أو لهن - على السواء - .

وكذلك من ترك ابنتين فصاعداً ولم يترك ولداً ذكراً ولا من يحطهن: فلهما أو لهن ثلثا ما ترك أيضاً.

برهان ذلك - قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّ امْرَأَ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نَصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرْثِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مَا تَرَكَ ﴾ [٤: ١٧٦].

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا إسماعيل بن مسعود الجحدري نا خالد بن الحارث - هو الهجيمي - نا هشام - هو الدستوائي - نا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال: « اشتكيت^(٢) وعندي سبع أخوات لي فدخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففتح في وجهي فأفاقت، فقلت: يا رسول الله، ألا أوصي لأخواتي بالثلثين - ثم خرج وتركني، ثم رجع إليَّ فقال: إني لا أراك ميتاً من وجعلك هذا، وإن الله قد أنزل فيك الذي لأخواتك: فجعل لهن الثلثين - فكان جابر يقول: أنزلت هذه الآية في: ﴿ يَسْتَغْتُونَكُمْ قُلْ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ [٤: ١٧٦] وهذا لا خلاف فيه .

وأما البستان فلا خلاف في الثالث فصاعداً، ولا ولد للميت ذكراً في أن لهن الثلثين

(١) سبق وانظر الفهارس.

(٢) اشتكيت: كناية عن شدة المرض هذا وقد رواه النسائي من طريق أبي الزبير عن جابر معنعاً لكن البيخاري رواه (٦٧٢٣) - فتح) من طريق محمد بن المنكدر أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فذكر نحوه.

إذا لم يكن هنالك من يحطهن ، وهو قول الله تعالى ، فإن كن نساءً فوق اثنين فلنhen ثلثا
ما ترك » [١١: ٤].

وأما البستان فقد روي عن ابن عباس أنه ليس لهما إلا النصف كما للواحدة -
والمرجع إليه عند التنازع هو بيان رسول الله ﷺ .

كما روينا من طريق مسددنا بشر بن المفضل نا عبد الله بن محمد بن عقيل عن
جابر بن عبد الله قال: « خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار في
الأسواق - وهي جدة خارجة بن زيد بن ثابت - فذكر حديثاً وفيه: « جاءت المرأة بابنتين
لها فقالت: يا رسول الله هاتان بنتا سعد بن الربيع ، قتل معك يوم أحد وقد استفسى
عنهما مالهما فلم يدع لهما مالاً إلا أحده ، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا ينكحان أبداً
إلا ولهمما مال؟ فقال رسول الله ﷺ : يقضى الله في ذلك ، قال: ونزلت سورة النساء
﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ [١١: ٤] الآية ، فقال رسول الله ﷺ : ادعوا لي المرأة
وصاحبها فقال لعنهما: اعطهما الثلثين واعط أمهما الثمن ، وما بقي فلك ».

وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعطى الابنة النصف ، وابنة الابن السادس
تكميلة الثلثين وقد ادعى أصحاب القياس أن الثلثين إنما وجب للبنتين قياساً على
الأختين ، قالوا: والبستان أولى بذلك من الأخرين .

قال أبو محمد: وهذا باطل ، لأنه إن كان ذلك لأن البنتين أحق من الأخرين فواجب
أن يزيدوهما من أجل أنهما أولى وأقرب ، فيخالفوا القرآن ، أو يبطلوا قياسهم .

وأيضاً فإنهم - يعني هؤلاء المحتججين بهذا القياس - لا يختلفون في عشر بنات
وأخت لأب: أن للأخت الثالث كاملاً ، ولكل واحدة من البنات خمس الثالث - فقد
أعطوا الأخت الواحدة أكثر مما أعطوا أربع بنات ، فأين قولهم: إن البنات أحق من
الأخوات؟ وهذا منهم تخلط في الدين ، وليس المواريث على قدر التفاضل في
القرابة ، إنما هي كما جاءت النصوص فقط .

ولا خلاف فيمن ترك جده أباً أمه ، وابن بنته ، وبنت أخيه ، وابن أخته ، وخاله
وخالته ، وعمته وابن عم له: لا يلتقي معه إلا إلى عشرين جداً: أن هذا المال كله لهذا

الابن العم البعيد، ولا شيء لكل من ذكرنا، وأين قرابته من قرابتهم - وبالله تعالى التوفيق.

١٧١٢ - مسألة: فإن ترك أختاً شقيقة، وأختاً واحدة للأب أو اثنتين للأب أو أكثر من ذلك: فللشقيقة النصف، وللتي للأب، أو اللواتي للأب: السادس فقط، لأن الله عز وجل أعطى الأخت النصف، وأعطى الأخرين فصاعداً الثالثين.

فصح أنه ليس للأخوات اللواتي للأب، أو اللواتي للأب والأم - وإن كثرن - إلا الثلثان فقط، وإذاً وجب للشقيقة النصف بالإجماع المتيقن في أن لا يشاركها فيه التي ليست شقيقة، فلم يبق إلا السادس، فهو للتي للأب، أو اللواتي للأب.

١٧١٣ - مسألة: ولا ترث أخت شقيقة ولا غير شقيقة مع ابن ذكر ولا مع ابنة أثني، ولا مع ابن ابن وإن سفل، ولا مع بنت ابن وإن سفلت، والباقي بعد نصيب البنت وبنت الابن للعصبة كالأخ، وابن الآخر، والعم، وابن العم، والمعتق وعصبه، إلا أن لا يكون للميت عاصب، فيكون حينئذ ما بقي للأخت الشقيقة، أو للتي للأب إن لم يكن هنالك شقيقة، وللأخوات كذلك - وهو قول إسحاق بن راهويه - وبه نأخذ.

وهنا قولان غير هذا:-

أحدهما - أن الأخوات عصبة البنات، وأن الأخت المذكورة أو الأخوات المذكورات يأخذن ما فضل عن الابنة، أو بنت الابن، أو ما فضل عن البتين أو بقى الابن فصاعداً - وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي وأحمد - وصح عن ابن مسعود وزيد، وابن الزبير في ذلك روایات لا متعلق لهم بها.

وصح في الأخت والبنت عن معاذ، وأبي موسى، وسلمان - وقد روی عن عمر كذلك أيضاً.

والثاني - أنه لا ترث أخت أصلاً مع ابنة، ولا مع ابنة ابن - وصح عن ابن عباس - وهو أول قول ابن الزبير - وهو قول أبي سليمان.

واحتاج من رأى الأخوات عصبة البنات بما رويانا من طريق شعبة، وسفيان عن أبي قيس الأودي - هو عبد الرحمن بن ثروان - عن الهذيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت؟ فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف - فسئل ابن مسعود

وأخبر بقول أبي موسى؟ فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، أقضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم للابنة النصف، ولابنة الابن السادس تكملة الثلاثين، وما بقي فللأخت.

قال أبو محمد: واحتاج من لم يورث أختاً مع ابنة ولا مع ابنة ابن بقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ امْرَؤَ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [١٧٦: ٤].

واسم الولد يقع على الابنة، وبنت الابن، كما يقع على الابن وابن الابن في اللغة وفي القرآن - والعجب من مجاهرة بعض القائلين ههنا : إنما عنى ولداً ذكراً - وهذا إقدام على الله تعالى بالباطل ، وقول عليه بما لا يعلم ، بل بما يعلم أنه باطل.

وليت شعرى أي فرق بين قوله تعالى: ﴿إِنَّ امْرَءَ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ﴾ [١٧٦: ٤] وبين قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مَا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمنَ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [١٢: ٤] وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نَصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [١٢: ٤] وقوله تعالى: ﴿وَلَأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُواهُ فَلَأُمَّهُ الْثَّلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمَّهُ السُّدُسُ﴾ [١١: ٤] فلم يختلفوا في جميع هذه الآيات: أن الولد سواء كان ذكراً أو أنثى ، أو ولد الولد كذلك فالحكم واحد.

ثم بدا لهم في ميراث الأخت أن الولد إنما أريد به الذكر و﴿سْتَكْتُبْ شَهادَتَهُمْ وَيَسْأَلُونَ﴾ [٤٣: ١٩] ﴿فَإِنْ شَهَدُوا فَلَا تَشَهِّدُ مَعَهُمْ﴾ [٦: ١٥].

واحتاج أيضاً من لم يورث أختاً مع ابنة، ولا مع ابنة ابن : بالثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طريق وهيب عن عبدالله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: ألحقو الفرائض بأصحابها فما أبقيت الفرائض فلأولى رجل ذكر.

قال أبو محمد: وهو مجمعون على أن توريثهم الأخت مع البنت ، وبنت الابن إنما هو بالتعصيّب، لا بفرض مسمى ، لأنهم يقولون في بنت ، وزوج ، وأم ، وأخت شقيقة أو لأب ، أو أخوات كذلك : أن للبنت النصف وللزوج الرابع ، وللأم السادس ، وليس للأخت أو الأخوات - إلا نصف السادس .

فإن كانت المسألة بحالها، وكانت ابنتان: لم ترث الأخت ولا الأخوات شيئاً:-
ورويانا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: قيل لابن عباس: من ترك ابنته، وأخته لأبيه، وأمه؟ فقال ابن عباس: لا يرثه النصف، وللأخت النصف ، وليس لأخته شيء مما يرثه ، وهو لعصبته ، فقال له السائل: إن عمر قضى بغير ذلك ، جعل للأبنة النصف ، وللأخت النصف ؟ فقال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله قال معمر: فذكرت ذلك لابن طاوس ؟ قال لي ابن طاوس: أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ امْرُؤًا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ﴾ [١٧٦:٤] قال ابن عباس: فقلتم أنتم: لها النصف وإن كان له ولد.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا علي بن عبدالله - هو ابن المديني - حدثني سفيان - هو ابن عيينة - حدثني مصعب بن عبدالله بن الزبرقان عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: أمر ليس في كتاب الله تعالى: ولا في قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وستجدونه في الناس كلهم : ميراث الأخت مع البنت !؟

قال أبو محمد: هذا يريك أن ابن عباس لم ير ما فاشا في الناس واشتهر فيهم حجة ، وأنه لم ير القول به إذا لم يكن في القرآن ، ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتكلم أصحابنا في أبي قيس.

قال علي: أبو قيس ثقة ما نعلم أحداً جرحه بجرحة يجب بها إسقاط روايته ، فالواجب الأخذ بما روى - وب الحديث ابن عباس المسند الذي ذكرنا .

فوجب بذلك إذا كان للميت عاصب أن يكون ما فضل عن فريضة الابنة ، أو البتين ، أو بنت الابن ، أو بنتي الابن للعصبة ، لأنه أولى رجل ذكر ، وليس الأخت هنا من أصحاب الفرائض الذين أمرنا بالحق فرائضهم بهم - وهذا واضح لا إشكال فيه .

فإن لم يكن للميت رجل عاصب أصلاً أخذنا بحديث أبي قيس وجعلنا الأخت عصبة كما في نصه ولم نخالف شيئاً من النصوص .

والمعتق ، ومن تنازل منه من الذكور أو عصبته من الذكور هم بلا شك من الرجال الذكور: فهم أولى من الأخوات إذا كان للميت ابنة أو ابنة ابن .

قال علي: ليس في شيء من الروايات عن الصحابة المذكورين: أنهم ورثوا الأخت مع البنت مع وجود عاصب ذكر، فبطل أن يكون لهم متعلق في شيء منها - وبالله تعالى التوفيق.

١٧١٤ - مسألة : والأم مع الولد الذكر أو الأنثى ، أو ابن الابن ، أو بنت الابن - وإن سفل - : السادس فقط، لأنه نص القرآن ، كما ذكرنا آنفًا - وبالله تعالى التوفيق.

١٧١٥ - مسألة : وإن كان للميت أخ ، أو أخوان ، أو اختان أو أخت ، أو أخ ، وأخت - ولا ولد له ولا ولد ذكر - : فلأمه الثالث.

فإن كان له ثلاثة من الإخوة ذكور أو أناث ، أو بعضهم ذكر ، وبعضهم أنثى : فلأمه السادس ، لقول الله تعالى: «إِنَّ كَانَ لِهِ إِخْرَوْهُ فَلَأْمَهُ السَّادِسُ» [٤: ١١] وهو قول ابن عباس .

وقال غيره : باثنين من الإخوة ترد الأم إلى السادس ، ولا خلاف في ^فها لا ترد عن الثالث إلى السادس بأحد ، ولا بأخت واحدة ، ولا في أنها ترد إلى السادس بثلاثة من الإخوة - كما ذكرنا - إنما الخلاف في ردها إلى السادس باثنين من الإخوة.

حدثنا يوسف بن عبد الله النمري قال: نا يوسف بن محمد بن عمر بن عمروس الاسترجي عن أبي الطاهر محمد بن جعفر بن إبراهيم السعدي أنا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف نا أحمد بن صالح المصري نا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك نا الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب - هو أبو الحارث - عن شعبة مولى ابن عباس عن عبدالله بن عباس: أنه دخل على عثمان بن عفان فقال له: إن الأخوين لا يرددان الأم إلى السادس ، إنما قال الله تعالى: «إِنَّ كَانَ لِهِ إِخْرَوْهُ» [٤: ١١] والأخوان في لسان قومك ليسوا بإخوة؟ فقال عثمان: لا أستطيع أن أنقض أمرًا كان قبله ، توارثه الناس ومضى في الأمصار!

قال أبو محمد: أما ابن عباس فقد وقف عثمان على القرآن واللغة ، فلم ينكِر عثمان ذلك أصلًا ، ولاشك في أنه لو كان عند عثمان في ذلك سنة عن النبي ﷺ أو حجة من اللغة لعارض ابن عباس بها ما فعل ، بل تعلق بأمر كان قبله ، توارثه الناس ومضى في

الأمصار، فعثمان رأى هذا حجة، وابن عباس لم يره حجة ، والمرجع إليه عند التنازع هو القرآن، والسنّة، ونصهما يشهد بصحة قول ابن عباس.

وكم قضية خالفوا فيها عثمان، وعمر: كتفويمهما الديبة بالبقر والغنم، والحلل، وإضعافها في الحرم - والقضاء بولد الغارة رقيقاً لسيد أمهم في كثير جداً.

ومن ادعى مثل هذا إجماعاً - ومخالف الإجماع - عندهم كافر: فابن عباس على قولهم كافر ، إذ خالف الإجماع ومعاذ الله من هذا، بل مكفره أحق بالكفر وأولى.

وأما الخطأ مع قصد الحق فلا يرفع عن أحد بعد رسول الله ﷺ .

وقال بعضهم: الأخوان يقع عليهما اسم إخوة؟

قال علي: وهذا خطأ، لأن عثمان ، وابن عباس: حجة في اللغة، وقد اجتمعا على خلاف هذا، وبنية اللغة مكذبة لهذا القول، لأن بنية الشتانية في اللغة العربية التي بها خاطبنا الله تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام غير بنية الجمع بالثلاثة فصاعداً، فلا يجوز لأحد أن يقول: الرجال قاموا، ولا المرأتان قمن.

واحتاجوا في هذا بقوله تعالى: «والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما» [٣٨: ٥] وهذا لا حجة لهم فيه ، لأن لكل واحد منهمما يدين ، والواجب قطعهما مرة بعد مرة.

وذكرروا قول الله تعالى : «فقد صفت قلوبكم» [٦٦: ٤] وهذا لا حجة لهم فيه ، لأن في لغة العرب إن كل اثنين من اثنين فإنه يخبر عنهمما بلغظ الجمع ، قال الراجز:

ومهمهين قذفين مرتين ظهراهما مثل ظهور الترسين
فهذا باب مضبوط لا يتعدى.

واحتاجوا بقول الله تعالى: «بِنَا الْخُصْمَ إِذْ تَسُورُوا الْمُحْرَابَ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَادِ
فَزْعِ مَنْهُمْ قَالُوا: لَا تَخْفَ خَصْمَانْ بِغَيْرِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ» [٣٨: ٢٢، ٢١] إلى قوله تعالى: «إِنْ هَذَا أَخْيَ لَهْ تَسْعَ وَتَسْعُونَ نَعْجَةً وَلِي نَعْجَةً وَاحِدَةً» [٣٨: ٢٣] وهذا لا حجة لهم فيه ، لأنه لا نكرة في دخولهما ومعهما غيرهما .

وذكرروا قول الله تعالى: «عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا» [١٢: ٨٣] وهذا عليهم ، لا لهم ، لأنهم كانوا ثلاثة: يوسف ، وأخوه الأصغر المحتبس عن الصواع ، وكبيرهم الذي قال «فَلَنْ أَبْرُّ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذُنَ لِي أَبِيهِ» [١٢: ٨٠].

وقد اتفقا على أن من أقر لآخر بدرأهيم أنه يقضى عليه ثلاثة، لا بدرهمين - وبالله تعالى التوفيق.

وقال بعضهم: قال الله تعالى: **﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَنَ﴾** [٤: ١٧٦] قال: والحكم في الأخت، والأخ هكذا.

فصح أن الأخ والأخت في قول الله تعالى: **﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلِأَمِهِ السَّدْسُ﴾** [٤: ١١]

كذلك أيضاً.

قال أبو محمد: أما الآياتان فحق، وأما هذا الاستدلال ففي غاية الفساد لأن الله تعالى قال: **﴿فَلِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَنَ﴾** [٤: ١٧٦] وهذا جلي من النص في حكم الأخ والأخت فقط.

فإن أوجدنا مثل ذلك في حجب الأم فهو قوله، وإلا فهو مبطل مدعى بلا برهان.

وقال بعضهم: وجدنا كل ما يتغير فيه حكم الفرض فيما بعد الواحد يستوي فيه الاثنان، ما زاد عليهما كالبنتين ميراثهما كميراث الثلاث، وكالأختين ميراثهما كميراث الثلاث، وكالإخوة للأم إنما هو الثلث للاثنين كما هو للثلاث فوجب أن يكون حجب الأم بالاثنين كحجبها بالثلاث؟

قال علي: فقلنا: ما وجب هذا قط كما تقول، لأنه حكم منك لا من الله تعالى، وكل ما قال الله تعالى فحق، وكل ما قلت أنت مما لم يقله عز وجل فكذب، وباطل، فهات برهاناً على صحة تشبيهك هذا؟ وإلا فهو باطل وبالله تعالى التوفيق.

وقد وجب للأم بنص القرآن: الثلث ولم يحطها الله تعالى إلى السادس إلا بولد للميت، أو بأن يكون له إخوة فلا يجوز منعها مما أوجبه الله تعالى لها، إلا بيقين من سنة واردة؟ ولا سنة في ذلك ولا إجماع - وبالله تعالى التوفيق.

١٧١٦ - مسألة: فإن كان الميت ترك زوجة وأبوبين، أو ماتت امرأة وتركت زوجاً وأبوبين: فللزوج النصف، وللزوجة الربع، وللأم الثلث من رأس المال كاملاً - وللأب من ابنته السادس، ومن ابنه الثلث، وربع الثلث.

وقالت طائفة: ليس للأم في كلتيهما إلا ثلث ما بقي بعد ميراث الزوج، والزوجة - وهذا قول رويناه صحيحًا عن عمر بن الخطاب، وعثمان، وابن مسعود في الزوجة والأبوبين، والزوج والأبوبين - وصح عن زيد، ورويناه عن علي ولم يصح عنه - وهو قول الحارث الأعور، والحسن، وسفيان الثوري، ومالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهم - وهو قول إبراهيم النخعي .

وه هنا قول آخر رويناه من طريق الحجاج بن المنهاج نا حماد بن سلمة نا أيبوب السختياني: أن محمد بن سيرين قال في رجل ترك امرأته وأبويه: للمرأة الرابع، وللأم ثلث جميع المال، وما بقي فللأب .

وقال في امرأة تركت زوجها وأبويها : للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب ما بقي - قال: إذا فضل الأب الأم بشيء فإن للأم الثلث .

وأما القول الذي قلنا به : فهو من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني عن عكرمة، وعن ابن عباس: أنه قال في زوج وأبوبين: للزوج النصف، وللأم الثلث من جميع المال .

ومن طريق الحجاج بن المنهاج نا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم النخعي قال: قال علي بن أبي طالب: للأم ثلث جميع المال - : في امرأة وأبوبين، وزوج وأبوبين - وروي أيضاً عن معاذ بن جبل - وهو قول شريح - وبه يقول أبو سليمان .

قال أبو محمد: احتج أهل القول بأن للأم ثلث ما بقي بما روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أبيه عن المسيب بن رافع قال ابن مسعود: ما كان الله ليранي أفضل أما على أبي .

وبما روينا من طريق وكيع عن سفيان عن فضيل بن عمرو العقيمي عن إبراهيم النخعي قال: خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج، وأبوبين .

وقالوا: معنى قول الله عزوجل: «ورثه أبواه فلأمه الثالث» [٤: ١١] أي مما يرثه أبواه - : ما نعلم لهم حجة غير هذا، وكل هذا لا حجة لهم فيه - .

أما قول ابن مسعود، فلا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ولا نكرة في تفضيل

الأم على الأب: فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن رجلاً سأله فقال: «يا رسول الله من أحق بحسن صحبي؟» فقال له رسول الله: «أمك، قال: ثم من يا رسول الله؟ قال: أمك، ثم من يا رسول الله؟ قال: أمك، قال: ثم من يا رسول الله؟ قال: ثم أبوك» ففضل عليه الصلاة والسلام الأم على الأب في حسن الصحابة - وقد سوى الله تعالى بين الأب والأم بإجماعنا وإن جماعهم في الميراث إذا كان للميت ولد فـ«لأبويه لكل منهما السادس» [٤: ١١] فمن أين تمنعون من تفضيلها عليه إذا أوجب ذلك نص؟.

ثم إن هؤلاء المحتاجين بقول ابن مسعود هذا أول مخالفين له في ذلك كما رويانا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم النخعي، قال: كان عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود لا يفضلان أمًا على جد.

قال أبو محمد: والمموهون بقول ابن مسعود هذا يخالفونه، ويختلفون عمر، فيفضلون الأم على الجد، وهم يفضلون الأنثى على الذكر في بعض المواريث - فيقولون في امرأة ماتت وتركت زوجها، وأمها، وأخرين شقيقين، وأختها لأم: أن للأخت للأم السادس كاملاً، وللذكرين الأخرين الشقيقين السادس بينهما، لكل واحد منها نصف السادس.

ويقولون بأرائهم في امرأة ماتت وتركت زوجها، أو أختها شقيقها وأخا لأب: أن الأخ لا يرث شيئاً - فلو كان مكانه أخت: فلها السادس، يعال لها به، فهم لا ينكرون تفضيل الأنثى على الذكر.

ثم يمتهون بتشنيع تفضيل الأم على الأب حيث أوجبه الله تعالى.
وأما قول إبراهيم: خالفة ابن عباس أهل الصلاة في زوج وأبوبين، فإن كان خلاف أهل الصلاة كفراً أو فسقاً فلينظروا فيما يدخلون؟ والمعرض بين عباس في هذا أحق بهاتين الصفتين من ابن عباس.

والعجب من هذه الرواية كيف يجوز أن يقول هذا إبراهيم وهو يروي عن علي بن أبي طالب - : موافقة ابن عباس في ذلك كما أوردنا؟

وما وجدنا قول المخالفين يصح عن أحد إلا عن زيد وحده، وروي عن علي، وابن مسعود ولم يصح عنهما - وقد يمكن أن يخرج قول عمر، وعثمان، وابن مسعود على قول ابن سيرين - وليس يقال في إضعاف هذه الروايات : خالف أهل الصلاة - فبطل ما موهوا به من هذا - والله تعالى الحمد.

وأما قولهم في قول الله تعالى: «**وورثه أبواه فلأمه الثالث**» [٤: ١١] أي مما يرثه أبواه : باطل، وزيادة في القرآن لا يجوز القول بها.

برهان ذلك - : ما روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن الأصبhani عن عكرمة ، قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوبن؟ فقال: للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي ، فقال ابن عباس: أقوله برأيك أم تجده في كتاب الله تعالى ؟ قال زيد: أقوله برأيي ، ولا أفضل أما على أب.

قال علي: فلو كان لزيد بالأية متعلق ما قال: أقوله برأيي لا أفضل أما على أب ، ولقال: بل أقوله بكتاب الله عز وجل .

قال أبو محمد: ليس الرأي حجة ، ونص القرآن يوجب صحة قول ابن عباس بقوله تعالى: «**فلأمه الثالث**» [٤: ١١] فهذا عموم لا يجوز تخصيصه .

والعجب أنهم مجتمعون معنا على قوله تعالى: «**فإن كان له أخوة فلأمه السادس**» [٤: ١١] أن ذلك من رأس المال ، لا مما يرثه الأبوان ، ثم يقولون هنها في قوله تعالى: «**فلأمه الثالث**» [٤: ١١] أن المراد به ما يرث الأبوان - وهذا تحكم في القرآن وإقدام على تقويل الله تعالى ما لم يقل -

ونعوذ بالله من هذا .

وأما قول ابن سيرين: فأصاب في الواحدة وأخطأ في الأخرى ، لأنه فرق بين حكم النص في المسألتين ، وإنما جاء النص مجيناً واحداً على كل حال وبالله تعالى التوفيق .

١٧١٧ - مسألة : وللزوج النصف إذا لم يكن للزوجة ولد ذكر أو أنثى ولا ولد ولد ذكر أو أنثى ، من ولد ذكر - وإن سفل - سواء كان الولد من ذلك الزوج أو من غيره .

فإن كان للمرأة ابن ذكر أو أنثى، أو ابن ابن ذكر، أو بنت ابن ذكر - وإن سفل كما ذكرنا - فليس للزوج إلا الرابع.

وللزوجة الرابع إن لم يكن للزوج ابن ذكر ولا أنثى، ولا ابن ابن ذكر أو بنت ابن ذكر، أو بنت ابن ابن ذكر - وإن سفل من ذكرنا - سواء من تلك الزوجة كان الولد المذكور ، أو من غيرها .

فإن كان للزوج ولد، أو ولد ولد ذكر - كما ذكرنا - فليس للزوجة إلا الثمن ، سواء كانت زوجة واحدة، أو اثنان، أو ثلاثة، أو أربع : هن شركاء في الرابع، أو الثمن.

برهان ذلك - نص القرآن المحفوظ، ولا خلاف في هذا أصلاً، ولا حكم لولد البنات في شيء من ذلك ، وبيقين يدرى كل أحد أنه قد كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أموات تركوا بنى بنات ، فاتسق نقل الجميع - عصرأ بعد عصر - : أنهم لم يرثوا ، ولا حجبوا، بل كأنهم لم يكونوا ، بخلاف التحرير في عقد النكاح والوطء المنقول - عصرأ بعد عصر - بلا خلاف أنه على العموم في بنى البنات ، وبني البنين ، وبخلاف وجوب الحق ، والعتق ، والنفقة التي أوجبته النصوص.

١٧١٨ - مسألة : ولا عول في شيء من مواريث الفرائض، وهو أن يجتمع في الميراث ذو فرائض مسماة لا يحتملها الميراث، مثل: زوج أو زوجة، وأخت شقيقة وأخت لأم، وأختين شقيقتين أو لأب ، وأخوين لأم، أو زوج أو زوجة وأبوين وابنة ، أو ابنتين فإن هذه فرائض ظاهرها أنه يجب النصف والنصف والثلث، أو نصف ونصف وثلثان ، أو نصف ونصف وسدس ، ونحو هذا.

فاختلاف الناس - : فقال بعضهم : يحط كل واحد من فرضه شيئاً حتى ينقسم المال عليهم ، ورتبا ذلك على أن يجمعوا سهامهم كاملة ، ثم يقسم المال بينهم على ما اجتمع ، مثل : زوج وأم وأختين شقيقتين وأختين لأم، فهذه: ثلثان وثلث ونصف وسدس - ولا يصح هذا في بنية العالم.

قالوا: فيجعل للزوج النصف وهو ثلاثة من ستة ، وللأم السادس وهو واحد من ستة ، فهذه أربعة سهام .

وللشقيقين الثالثان ، وهم أربعة من ستة ، فهذه ثمانية .
وللأختين للأم الثالث ، وهو اثنان من ستة - فهذه عشرة ، يقسم المال بينهم على عشرة أسمهم ، فللزوج الذي له النصف ثلاثة من عشرة ، فهو أقل من الثالث .

وللأم التي لها السادس واحد من عشرة وهو العشر .

وللشقيقين اللتين لهما الثالثان أربعة من عشرة ، فذلك خمسان .

وللأختين للأم اللتين لهما الثالث اثنان من عشرة ، فهو الخمس - وهكذا في سائر هذه المسائل .

وهو قولُ أول من قال به زيد بن ثابت ، ووافقه عليه عمر بن الخطاب وصح عنه هذا ، وروي عن علي ، وابن مسعود غير مسنـد ، وذكر عن العباس ولم يصح ، وصح عن شريح ، ونفر من التابعين يسير .

وبه يقول أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحاب هؤلاء القوم إذا اجتمع رأيهـم على شيء كان أسهل شيء عليهم دعوى الإجماع ، فإن لم يمكنهم ذلك لم تكن عليهم مؤنة من دعوى : أنه قول الجمهور ، وأن خلافه شذوذ ، وإن خصومهم لي Riotون لهم من تورطـهم في هذه الدعاوى الكاذبة - نعوذ بالله من مثلها .

وأيم الله لا أقدم على أن ينسب إلى أحد قول لم يثبت عنده أن ذلك المرء قاله إلا مستسهلـ الكذب ، مقدم عليه ساقطـ العدالة .

وأما نحن فإنـ صح عندنا عن إنسان أنه قال قولـاً نسبناه إليه ، وإن رويناـه ولم يـصح عندنا ، قلنا : روي عن فلان ، فإنـ لم يـرواـنا عنه قولـ لم نـسبـ إليه قولـاً لم يـبلغـناـ عنه ، ولا نـتكـثرـ بالـكـذـبـ ، وـلمـ نـذـكرـ لـاـ عـلـيـنـاـ وـلـاـ لـنـاـ .

رويناـهـ من طـريقـ سـعيدـ بـنـ مـنصـورـ نـاعـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ الزـنـادـ عنـ أـبـيـهـ عنـ خـارـجـةـ ابنـ زـيدـ بـنـ ثـابـتـ عنـ أـبـيـهـ : أنهـ أولـ منـ عـالـ فـيـ فـرـائـضـ ، وـأـكـثـرـ مـاـ بـلـغـ بـالـعـوـلـ مـثـلـ ثـلـثـيـةـ رـأـسـ الـفـرـيـضـةـ .

قالـ أـبـوـ مـحـمـدـ : هـذـاـ يـكـفـيـ مـنـ إـبـطـالـ هـذـاـ القـوـلـ أـنـ مـحـدـثـ لـمـ تـمـضـ بـهـ سـنـةـ مـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ إـنـمـاـ هوـ اـحـتـيـاطـ مـمـنـ رـأـهـ مـنـ السـلـفـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ ، فـصـدـواـ بـهـ الـخـيـرـ .

وقال بالقول الأول: عبدالله بن عباس، كما روينا من طريق وكيع نا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال الفرائض لا تعول.

ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان - هو ابن عيينة - عن عمرو بن دينار قال: قال ابن عباس : لا تعول فريضة.

ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة نا محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال: أترون الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً، إنما هو نصفان، ثلاثة ثلثات، وأربعة أرباع.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا علي بن عبد الله - هو ابن المديني - نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا أبي عن محمد بن إسحاق حديثي ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: خرجت أنا ، وزفر بن أوس إلى ابن عباس فتحديثنا عنده حتى عرض ذكر فرائض المواريث.

فقال ابن عباس: سبحان الله العظيم! أترون الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً: النصفان قد ذهبا بالمال ، أين موضع الثالث؟

فقال له زفر: يا ابن العباس من أول من اعال الفرائض؟

فقال: عمر بن الخطاب، لما التقت عنده الفرائض ، ودافع بعضها ببعضاً ، وكان امرءاً ورعاً، فقال: والله ما أدرى أيكم قدم الله عز وجل ولا أيكم آخر، فما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم بينكم هذا المال بالحصص، فأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من العول.

قال ابن عباس: وايم الله لو قدم من قدم الله عز وجل ما عالت فريضة؟

فقال له زفر: وأيها يا ابن عباس قدم الله عز وجل؟

قال: كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة، فهذا ما قدم، وأما ما آخر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما باقي، فذلك الذي آخر.

فاما الذي قدم ، فالزوج له النصف ، فإن دخل عليه ما يزيد عليه رجع إلى الربع لا يزايله عنه شيء .

والزوجة لها الربع ، فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزايلها عنه شيء .
والأم لها الثلث فإن زالت عنه بشيء من الفرائض ودخل عليها صارت إلى السدس
لا يزايلها عنه شيء ، فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل .

والتي آخر : فريضة الأخوات والبنات لهن النصف بما فوق ذلك ، والثلاثان ، فإذا
أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما يبقى .

إذا اجتمع ما قدم الله عز وجل وما آخر : بدءاً بمن قدم وأعطي حقه كملأ ، فإن
يقي شيء كان لمن آخر ، وإن لم يبق شيء فلا شيء له ؟

فقال له زفر : مما منعك يا ابن عباس أن تشير عليه بهذا الرأي ؟ قال ابن عباس :
هبة .

قال ابن شهاب : والله لو لا أنه تقدمه إمام عادل لكان أمره على الورع فأمضى أمراً
مضى ما أختلف على ابن عباس من أهل العلم اثنان فيما قال .

وبقول ابن عباس هذا يقول عطاء ، ومحمد بن علي بن أبي طالب ، ومحمد بن
علي بن الحسين ، وأبو سليمان ، وجميع أصحابنا ، وغيرهم .

قال أبو محمد : فنظرنا فيما احتاج به من ذهب إلى العول فوجدنا ما ذكره عمر
رضي الله عنه من أنه لم يعرف من قدم الله تعالى ، ولا من آخر .

زاد المتأخرون منهم أن قالوا : ليس بعضهم أولى بالحظيرة من بعض فالواجب
أن يكونوا كالغرماء ، والموصى لهم ، يضيق المال عن حقوقهم ، فالواجب أن
يعموا بالحظيرة ، وادعوا على من أبطل العول تناقضاً في مسألة واحدة فقط ، وقال
بعضهم في مسألة أخرى فقط - : مالهم حجة أصلاً غير ما ذكرنا ، ولا حجة لهم في شيء
منه - :

أما قول عمر رضي الله عنه «ما أدرى أيهم قدم الله عز وجل ولا أيهم آخر» فصدق
رضي الله عنه ، ومثله لم يدع ما لم يتبيّن له ، إلا أننا على يقين وثليج من أن الله تعالى لم

يكلفنا ما لم يتبيّن لنا، فإن كان خفي على عمر فلم يخف على ابن عباس، وليس مغيب الحكم عنمن غاب عنه حجة على من علمه، وقد غاب عن عمر رضي الله عنه علم جواز كثرة الصداق، وموت رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم، وما الكلالة، وأشياء كثيرة، فما كدح ذلك في علم من علمها.

وأما تشبيههم ذلك بالغرماء والموصى لهم، باطل وتشبيه فاسد، لأن المال لو اتسع على ما هولوا وسع الغراماء والموصى لهم ، ولو جد بعد التحاصن مال الغريم يقسم على الغراماء والموصى لهم أبداً، حتى يسعهم، وليس كذلك أمر العول، فإن كل ما خلق الله تعالى في الدنيا والجنة والنار والعرش لا يتسع لأكثر من: نصفين، أو ثلاثة أثلاث، أو أربعة أرباع، أو ستة أسداس، أو ثمانية أثمان، فمن الباطل أن يكلفنا الله عز وجل المحال وما ليس في الوع، ومن الباطل أن يكلفنا من المخرج من ذلك والمخلص منه ما لم يبيّن عنا كيف نعمل فيه؟!

وأما قولهم «ليس بعضهم أولى بالحظيطة من بعض» فكلام صحيح أن زيد فيه ما ينقص منه، وهو أن لا يوجب حط بعضهم دون بعض نص أو ضرورة.

ويقال لهم هنا أيضاً: ولا لكم أن تحظوا أحداً من الورثة مما جعل الله تعالى باحتياطك وظننك، لكن بنص أو ضرورة.

وأما دعواهم التناقض من المانعين بالعول في المسألة التي ذكروا فسنذكرها إن شاء الله تعالى ونرى أنهم لم يتناقضوا فيها أصلاً.

إذا قد بطل كل ما شغبوا به فالواجب أن ننظر فيما احتاج به المبطلون للعول :-
نوجدنا ابن عباس في الخبر الذي قد أوردنا من طريق عبد الله بن عبد الله عنه قد انتظم بالحجّة في ذلك بما لا يقدر أحد على الاعتراض فيه، وأول ذلك إخباره بأن عمر أول من عال الفرائض باعترافه؛ أنه لم يعرف مراد الله تعالى في ذلك، فصح أنه رأي لم يتقدمه سنة - وهذا يكفي في رد هذا القول.

وأما ابن عباس : فإنه وصف أن قوله في ذلك هو نص القرآن، فهو الحق، وبين أن الكلام في العول لا يقع إلا في فريضة فيها أبوان وزوج وزوجة وأخوات وبنات فقط، أو بعضهم .

قال أبو محمد: ولا يشك ذو مسكة عقل في أن الله تعالى لم يرد فقط إعطاء فرائض لا يسعها المال، ووجدنا ثلات حجج قاطعة موجبة صحة قول ابن عباس:-

إحداها - التي ذكر من تقديم من لم يحطه الله تعالى فقط عن فرض مسمى، على من حطه عن الفرض المسمى إلى أن لا يكون له إلا ما بقي.

والثانية - أنه بضرورة العقل عرفنا أن تقديم من أوجب الله تعالى ميراثه على كل حال، ومن لا يمنعه من الميراث ماتع أصلاً، إذا كان هو والميت حرّين على دين واحد، على من قد يرث وقد لا يرث، لأن من لم يمنعه الله تعالى فقط من الميراث لا يحل منه مما جعل الله تعالى له، وكل من قد يرث وقد لا يرث، فالضرورة ندري أنه لا يرث إلا بعد من يرث ولا بد.

ووجدنا الزوجين والأبوين يرثون أبداً على كل حال.
ووجدنا الأخوات قد يرثن وقد لا يرثن.

ووجدنا البنات لا يرثن إلا بعد ميراث من يرث معهن.

والثالثة - أن ننظر فيمن ذكرنا فإن وجدنا المال يتسع لفرائضهن أيقنا أن الله عز وجل أرادهم في تلك الفريضة نفسها بما سمي لهم فيها في القرآن، وإن وجدنا المال لا يتسع لفرائضهم نظرنا فيهم واحداً واحداً، فمن وجدنا ممن ذكرنا قد اتفق جميع أهل الإسلام اتفاقاً مقطوعاً به معلوماً بالضرورة على أنه ليس له في تلك الفريضة ما ذكر الله عز وجل في القرآن أيقنا قطعاً أن الله تعالى لم يرد فقط فيما نص عليه في القرآن فلم نعطه إلا ما اتفق له عليه فإن لم يتفق له على شيء لم نعطه شيئاً، لأنه قد صح أن لا ميراث له في النصوص في القرآن.

ومن وجدنا ممن ذكرنا قد اختلف المسلمين فيه:-
فقالت طائفة: له ما سمي الله تعالى له في القرآن.

وقالت طائفة: ليس له إلا بعض المسمى في القرآن، وجب ولا بد يقيناً أن يقضى له بالمنصوص في القرآن، وأن لا يلتفت قول من قال بخلاف النص، إذ لم يأت في تصحيح دعواه بنص آخر.

وهذا غاية البيان، ولا سبيل إلى شذوذ شيء عن هذه القضية، لأن الأبوين،

والزوجين في مسائل العول كلها يقول المبطلون للعول: إن الواجب لهم ما سماه الله تعالى لهم في القرآن - وقال القائلون بالعول: ليس لهم إلا بعضه، فوجب الأخذ بنص القرآن لا بقول من خالقه.

وأما الأخوات والبنات: فقد أجمع القائلون بالعول والمبطلون للعول، وليس في أهل الإسلام لهاتين الطائفتين ثالث لهما، ولا يمكن أن يوجد لهما ثالث، إذ ليس في الممكن إلا إثبات أو نفي: على أنه لا يجب في جميع مسائل العول لهن ما جاء في نص القرآن، لكن إما بعض ذلك، وإما لا شيء فكان إجماعهم حقاً بلا شك، وكان ما اختلفوا فيه لا تقوم به حجة، إذ لم يأت به نص، فوجب إذا لا حق لهن بالنص أن لا يعطوا إلا ما صح بالإجماع لهن به، فإن لم يجمع لهن على شيء وقد خرجن بالإجماع وبالضرورة عن النص، فلا يجوز أن يعطين شيئاً بغير نص ولا إجماع - وهذا بيان لا إشكال فيه - وبالله تعالى التوفيق.

وأما المسألة التي ادعوا علينا فيها التناقض، فهي: زوج، وأم، وأختان للأب، وأختان لأم - ومسألة أخرى ادعوا فيها التناقض على بعضنا دون بعض، وهي: زوج، وأم، وأختان لأم، فقالوا في هذه المسألة كل هؤلاء أولو فرض مسمى، لا يرث منهم أحد بغير الفرض المسمى في شيء من الفرائض، وليس هنا من يرث مرة بفرض مسمى فتقدموه، ومرة ما بقي فتسقطوه أو تؤخره.

وقالوا في الأم والأخوات الشقائق، أو للأب فقط، أو للأم فقط، ممن قد يرث وقد لا يرث شيئاً: فمن أين لكم إسقاط بعض وإثبات بعض؟

قال أبو محمد: أما مسألة: الزوج، والأم، والأختين للأب، والأختين للأم - فلا تناقض فيها أصلاً، لأن الأخرين للأب قد يرثان بفرض مسمى مرة، وقد لا يرثان إلا ما بقي - إن بقي شيء - فلا يعطيان ما لم يأت به نص لهما، ولا اتفاق.

وليس للأم هنا إلا السادس، لأن للميت إخوة، فوجب للزوج النصف بالنص، وللأم السادس بالنص، فذلك الثالثان، وللأخرين للأم الثالث بالنص.

وأيضاً: فهو لاء كلهم مجتمع على توريثهم في هذه الفريضة بلا خلاف من أحد، ومختلف في حطتهم فوجب توريثهم بالنص والإجماع، وبطل حطتهم بالدعوى المخالفة

للنصل ، وصح بالإجماع المتيقن : أن الله تعالى لم يعط الأخرين للأب في هذه الفريضة الثنين ، ولا نص لهما بغيره ، ولم يجمع لهما على شيء يعطيانه ، فإذاً لا ميراث لهما بالنص ولا بالإجماع : فلا يجوز توريثهما أصلًا .

وأما مسألة : الزوج ، والأم ، والأخرين للأم : فإنها لا تلزم أبا سليمان ومن وافقه من يحط الأم إلى السادس بالاثنين من الإخوة .

وأما نحن ومن أخذ بقول ابن عباس في أن لا يحط إلى السادس إلا بثلاثة من الإخوة فصاعداً؟ فجوابنا فيها - وبالله تعالى التوفيق - : أن الزوج والأم يرثان بكل وجه ، وفي كل حال .

وأما الأخنان للأم ، فقد يرثان وقد لا يرثان ، فلا يجوز منع من نحن على يقين من أن الله تعالى أوجب له لميراث في كل حال وأبداً ، ولا يجوز توريث من قد يرث وقد لا يرث إلا بعد توريث من نحن على يقين من وجوب توريثه وبعد استيفائه ما نص الله تعالى له عليه ، فإن فضل عنه شيء أخذه الذي قد لا يرث ، وإن لم يفضل شيء لم يكن له شيء ، إذ ليس في وسع المكلف إلا هذا ، أو مخالفة القرآن بالدعوى بلا برهان : فللزوج النصف بالقرآن ، وللأم الثلث بالقرآن ، فلم يبق إلا السادس ، فليس للإخوة للأم غيره ، إذ لم يبق لهم سواه - وبالله تعالى التوفيق .

١٧١٩ - مسألة : وإن مات وترك ولداً ذكراً أو اثنى ، أو ولد ولد ذكر كذلك ، أو ترك أباً أو جدًا لأب ، وترك أخاً للأم ، أو أختاً للأم ، أو إخوة للأم : فلا ميراث لولد الأم أصلًا ، فإن لم يترك أحدًا من ذكرنا : فللأخ للأم السادس فقط ، وللأخت للأم السادس فقط ، فإن كان أختاً وأخاً للأم : فلهما الثلث بينهما على السواء ، لا يفضل الذكر على الاثنى ، وكذلك إن كانوا جماعة : فالثلث بينهم شرعاً سواء ، وكذلك إن وجب لهم السادس في مسألة العول ولا فرق .

برهان ذلك - : قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلًا يَورثُ كَلَالَةً^(١) أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخْ
أَوْ أَخْتَ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السِّادِسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثَلَاثَ[﴾]
[٤: ١٢] .

(١) معنى الكلالة : أن يموت الإنسان وليس له والد ولا ولد ، أي لا أصل له ولا فرع لأنها مشتقة من الكل بمعنى =

وهذا قولنا، وقول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبي سليمان، وغيرهم، إلا روایتین رویتا عن ابن عباس - :

إحداهما: أن الإخوة للأم يقسمون الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين.

والثانية: أن الأخ للأم والأخت للأم يرثان مع الأب - :

فاما المسألة الأولى: فلا نقول بها، لأنها خلاف قول الله تعالى: ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثَّلِثَةِ ﴾ [٤: ١٢] ولقد كان يلزم القائلين بالقياس أن يقولوا بهذه القولة قياساً على ميراث الإخوة للأب، أو الأشقاء، وبالله لو صح شيء من القياس لكان هذه المسألة أولى بالصحة من كل ما حكموا فيه بالقياس، وأين هذا القياس من قياسهم ميراث البتين على ميراث الأخرين، وسائر تلك المقاييس الفاسدة؟

وأما المسألة الثانية: فلم تصح عن ابن عباس إلا في السدس الذي حطه الإخوة من ميراث الأم فردوها إلى السدس عن الثلث فقط، والمشهور عنه خلافها - ولم نقل بها: لأنه الله تعالى سمي هذا التوريث «كلاللة» فوجب أن تعرف ما «الكلاللة» وما أراد الله تعالى بهذه اللفظة، ولا يجوز أن يخبر عن مراد الله عز وجل إلا بنص ثابت، أو إجماع متيقن، وإلا فهو افتراء على الله تعالى - :

فوجدنا: من يرثه إخوة أو أخوان أو أخ: إما شقيق، وإما لأب، وإما لأم - ولا ولد له ولا ابنة، ولا ولد ابن ذكر - وإن سفل - ولا أب ولا جد لأب - وإن علا - فهو كلاللة، ميراثه كلاللة بإجماع مقطوع عليه من كل مسلم.

ووجدنا أن من نقص من هذه الصفات شيء فقد اختلف فيه: أ هو كلاللة أم لا؟ فلم يجز أن يقطع على مراد الله تعالى إلا بالإجماع المتيقن الثابت - إذا لم نجد نصاً مفسراً - فوجب بهذا أن لا يرث الإخوة كيف كانوا، إلا حيث يعدم كل من ذكرنا، إلا أن يوجب ميراث بعضهم نص صحيح فيوقف عنده، وليس ذلك إلا في موضعين فقط: وهو الأخ الشقيق، أو للأب مع الابنة فصاعداً، وأخت مثله معه فصاعداً، ما لم يستوف البنات

= الضعف روی عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: إني رأيت في الكلاللة رأياً فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله منه بريء: «إن الكلاللة ما خلا الوالد والولد».

الثلثين - والموضع الثاني : الأخت كذلك مع البنت ، أو البنات حيث لا عاصب للميت فقط .. وبالله تعالى التوفيق .

١٧٢٠ - مسألة : ومن ترك ابناً وابنة ، أو ابناً وابنتين فصاعداً ، أو ابنة وابناً فأكثر ، أو اثنين وبنتين فأكثر : فللذكر سهمان ، وللأنثى سهم - : هذا نص القرآن ، وإجماع متيقن .

١٧٢١ - مسألة : والأخ ، والأخت الأشقاء أو للأب فقط فصاعداً - كذلك أيضاً للذكر مثل حظ الأنثيين - وهذا نص القرآن ، وإجماع متيقن .

١٧٢٢ - مسألة : فإن كان أخ شقيق واحد فأكثر ، ومعه أخت شقيقة فأكثر ، أو لا أخت معه : لم يرث هنا الأخ للأب ، ولا الأخت للأب شيئاً .

وهذا نص قول رسول الله ﷺ « فما أبقيت الفرائض فلأولى رجل ذكر » وإجماع متيقن أيضاً ، والأقرب بالأم وقد استويا في الأب أولى من لم يقرب بالأم بضرورة الحسن .

١٧٢٣ - مسألة : ومن ترك أختاً شقيقة ، وأخاً للأب ، أو إخوة ذكوراً لأب : فللشقيقة النصف ، وللأخ للأب أو الإخوة من الأب : ما بقي - وإن كثروا - وهذا إجماع متيقن ، ونص القرآن والستة .

فإن ترك أختين شقيقتين فصاعداً ، أو أخاً ، أو إخوة للأب : فللشقيقتين فصاعداً الثلثان ، وما بقي : فللأخ ، أو الإخوة للأب ، كما قلنا .

١٧٢٤ - مسألة : فإن ترك أختاً شقيقة ، وأختاً للأب ، أو أخوات للأب : فللشقيقة النصف ، وللتي للأب أو اللواتي للأب : السدس فقط - وإن كثرن - لقول الله تعالى : « وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك » [٤: ١٧٦] فلم يجعل تعالى للأخوات وإن كثرن إلا الثلثين .

فإن ترك أيضاً أختاً لأم : كان لها سدس خامس وكذلك لو كان أخاً لأم .

فإن كان أخوان لأم ، أو اختان لأم ، أو أخاً ، أو أختاً ، أو إخوة كثيراً لأم : فالثالث البالقي لهما أو لهم أو لهن - وهذا نص كما أوردنا ، وإجماع متيقن .

فإن ترك شقيقتين وأخوات لأب ، وابن عم أو عمًا ، فللشقيقين : الثالثان ، وللعم ، أو لابن العم ما بقي ، ولا شيء للواتي للأب - وهذا دليل النص وإجماع متيقن إلا شيئاً ذكر عن الحسن البصري : أن الثالث الباقى للواتي للأب ، ولم يقل ذلك حيث يوجد عاصب ذكر .

وكذلك لو ترك أختين شقيقتين ، وأختين لأم ، وأخوات أو أختاً لأب ، أو إخوة لأب ، فللشقيقين فصاعداً : الثالثان ، وللبنتين للأم فصاعداً الثالث - ولا شيء للأخت للأب ، ولا للأخوات للأب ، ولا للإخوة للأب - وهذا دليل النص ، كما ذكرنا ، وإجماع متيقن مقطوع به .

١٧٢٥ - مسألة : ولو ترك أختاً شقيقة ، وإخوة وأخوات للأب ، فللشقيقة : النصف ، وما بقي بين الإخوة والأخوات للأب ، ما لم يتجاوز ما يجب للأخوات السادس ولا يزدن على السادس أصلًا ، ويكون الباقى للذكر وحده .

فإن كانتا شقيقتين ، وأختاً أو أخوات لأب ، وأخاً لأب : فالثالثان للشقيقين ، والباقي للأخ الذكر ، ولا شيء للأخت للأب ، ولا للأخوات للأب .

روينا من طريق سعيد بن منصورنا أبو شهاب عن الأعمش عن أبي الضحى - هو مسلم بن صبيح - عن مسروق بن الأجدع قال : كان ابن مسعود يقول في أخوات لأب وأم ، وإخوة وأخوات لأب : للأخوات من الأب والأم : الثالثان ، وسائر المال للذكر دون الإناث .

وبه إلى سعيدنا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق : أنه كان يأخذ بقول عبدالله في أخوات لأب وأم : يجعل ما بقي من الثالثين للذكر دون الإناث ، فخرج إلى المدينة فجاء وهو يرى أن يشرك بينهم ، فقال له علقمة : ما ردرك عن قول عبدالله ، ألقيت أحداً هو أثبتي في نفسك منه؟ قال : لا ، ولكن لقيت زيد بن ثابت فوجدته في الراسخين في العلم .

ومن طريق وكيع نا سفيان عن معبد بن خالد عن مسروق عن عبدالله بن مسعود : أنه قال في أختين لأب وأم ، وإخوة وأخوات لأب : أن للتين للأب والأم : الثالثين ، فما

بقي فللذكور دون الإناث - وأن عائشة شركت بينهم، فجعلت ما بقي بعد الثلاثين للذكر مثل حظ الأنثيين.

ومن طريق وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم النخعي، قال: قال مسروق رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يشركون بينهم، قال الأعمش: وكان ابن مسعود يقول في أخت لأب وأم، وإخوة لأب: لهذه النصف، ثم ينظر: فإن كان إذا قاسم بها الذكور أصحابها أكثر من السادس لم يزدتها على السادس، وإذا أصحابها أقل من السادس: قاسم بها - وكان غيره من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم يقولون: لهذه النصف، وما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

ومن طريق وكيع نا إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت أنه قال فيها: هذا من قضاء أهل الجاهلية: أن يرث الرجال دون النساء.

قال علي: بقول ابن مسعود يقول علامة، وأبو ثور، واختلف فيه على أبي سليمان.

قال أبو محمد: احتج من خالف ابن مسعود بظاهر قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ ﴾ [١٧٦: ٤].

وبما ذكرنا من أنه قول سائر أصحاب محمد ﷺ .
وأنه من قضاء أهل الجاهلية.

قال علي: ليس قضاء أهل الجاهلية ما أوجبه القرآن، وقد صح الإجماع على توريث العم، وابن العم، وابن الأخ: دون العم، وبنت العم، وبنت الأخ - فهل هذا من قضاء أهل الجاهلية.

وأما قول الأعمش: إن سائر أصحاب محمد ﷺ على خلاف هذا.

فتقول للمحتاج بهذا: هبك صح لك ذلك - وهو لا يصح - عن ستة منهم، لهذا حجة عندك، لأنه إجماع أم لماذا؟

فإن قال: ليس إجماعاً، قلنا له: فما ليس جماعاً ولا نصاً: فلا حجة فيه، وإن كان هو إجماع؟ قلنا: فمخالف الإجماع: كافر أو فاسق، فانظر فيماذا تدخل، وبماذا

تصف ابن مسعود، والله إن المعرض به في ذلك لهو المستحق لهاتين الصفتين، لا ابن مسعود المقطوع له بالجنة، والعلم، والدين، والإيمان.

وأما الآية: فهي حجة عليهم، لأن الله تعالى إنما قال ذلك فيما يرثه الإخوة والأخوات بالتعصيب، لا فيما ورثه الأخوات بالفرض المسمى، والنصل قد صح بأن لا يرث الأخوات بالفرض المسمى أكثر من الثلثين.

وقد أجمع المخالفون لنا: على أن من ترك أختاً شقيقة، وعشر أخوات لأب، وعمأً أو ابن عم، أو ابن أخ: فإنه ليس للأخوات للأب إلا السادس فقط، والباقي لمن ذكرنا.

وأجمعوا على أنه لو ترك أختين شقيقتين، وعشر أخوات لأب، وعمأً أو ابن عم، أو ابن أخ: أن اللواتي للأب لا يرثن شيئاً أصلاً، فمن أين وجب أن يرثن مع الأخ، ولا يرثن مع العم، ولا مع ابن العم، ولا مع ابن الأخ؟

وقال رسول الله ﷺ : «الحقوا الفرائض ب أصحابها، فما أبقيت الفرائض فلأولى رجل ذكر »^(١) والفرائض في هذه المسألة إنما هو النصف للشقيقة، أو الثالثان للشقيقتين، أو النصف للشقيقة، وال السادس للتي للأب أو اللواتي للأب فقط: فصح أن الباقي لأولى رجل ذكر، وهذا مما خالفوا فيه النص والقياس - وبالله تعالى التوفيق.

١٧٢٦ - مسألة: ولا يرث مع الابن الذكر أحد إلا البنات، والأب والأم، والجد والجدة، والزوج والزوجة، فقط.

وولد الحرة والأمة سواء في الميراث إذا كانت أمه أم ولد أبيه، وكان الولد حراً، وإن كانت أمه أمة لغير أبيه، وهذا كله عموم القرآن وإجماع متيقن.

١٧٢٧ - مسألة: ولا يرث بنو الابن مع الابن الذكر شيئاً - أباهم كان أو عمهم -

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري في (كتاب الفرائض / باب ميراث الولد من أبيه وأمه / ٦٧٣٢ - فتح)، ومن طريق موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب، حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ (وذكره) - وساقه أيضاً من نفس طريق وهيب من رواية شيخه مسلم بن إبراهيم في (باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن / ٦٧٣٥ - فتح).

ولا يرث بنو الأخ الشقيق أو للأب مع أخي شقيق أو لأب - وهذا نص كلام النبي ﷺ في قوله: «فالأولى رجل ذكر»^(١) وإجماع متيقن.

١٧٢٨ - مسألة: ومن ترك ابنة، وبني ابن ذكوراً: فلابنته النصف ولبني الابن الذكور ما بقي.

فإن ترك ابنتين فصاعداً، وبني ابن ذكوراً: فللبيتين الثلاثان، وما بقي فلبني الابن - فإن لم يترك ابنة، ولا ولداً، وترك بنت ابن، فلها النصف، وإن كانتا اثنتين، فلهما الثالثان، فإن ترك بنتات ابن وبني ابن: فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك ابنة وابنة ابن، أو بنتي ابن، أو بنتات ابن: فللابنة النصف ولبنت الابن، أو لبنتي الابن، أو لبنات الابن: السادس فقط - وإن كثرن - والباقي للعاصب.

فإن ترك ابنتين وبنات ابن وعمًا وابن عم، أو أخًا، أو ابن أخي: فللبيتين الثلاثان، ويكون ما بقي للعم، أو لابن العم، أو للأخ، أو لابن الأخ - ولا شيء لبنات الابن، وهذا كله نص وإجماع متيقن، إلا في مسألة واحدة نذكرها إن شاء الله تعالى الآن.

١٧٢٩ - مسألة: ومن ترك ابنة وبني ابن ذكوراً وإناثاً: فللبيت النصف - ثم ينظر: فإن وقع لبنات الابن بالمقاسمة السادس فأقل قاسمن، وإن وقع لهن أكثر لم يزد على السادس.

فإن ترك ابنتين وبني ابن ذكوراً وإناثاً: فللبيتين الثلاثان، والباقي للذكر ولد الولد دون الإناث.

فإن ترك ابنة، وبنت ابن، وبني ابن ابن: فللبيت النصف، ولبنت الابن السادس، وكذلك لو كن أكثر - والباقي للذكر ولد الولد دون الإناث - وهو قول ابن مسعود، وعلقمة، وأبي ثور، وأبي سليمان:

وقال آخرون: بل يقاسم الذكر من ولد الولد من في درجته من الإناث ويقاسم أيضاً ولد الولد عماته، للذكر مثل حظ الأنثيين.

(١) انظر تخریج الحديث السابق.

وهذا خطأ، والحججة فيه كالحججة في الإخوة والأخوات للأب مع الأخ
والأخوات الشقائق، سواء سواء، حرفأ حرفأ - .

وبالله تعالى التوفيق .

١٧٣٠ - مسألة : والجدة ترث الثالث إذا لم يكن للميت أم حيث ترث الأم
الثالث، وتترث السادس حيث ترث الأم السادس، إذا لم يكن للميت أم .
وترث الجدة وابنها أبو الميت حيّ، كما ترث لولم يكن حيّا .
وكل جدة ترث إذا لم يكن هنالك أُم أو جدة أقرب منها فإن استوين في الدرجة
اشتركن في الميراث المذكور .

وسواء فيما ذكرنا أُم الأم، وأُم الأب، وأُم أم الأُب، وأُم أبي الأُب، وأُم
أبي الأم، وهكذا أبداً - .

وهذا مكان اختلف الناس فيه : فروي عن أبي بكر أنه لم يورث إلا جدة واحدة ،
وهي أُم الأم فقط - وروي عنه ، وعن غيره ، توريث جدتين فقط ، وهما : أُم الأم وأمهاتها ،
وأم الأُب وأمهاتها .

وقالت طائفة : بتوريث ثلاثة جدات ، وهما اللتان ذكرنا ، وأُم اب الأُب وأمهاتها - .
وروسي عن طائفة : توريث كل جدة إلا جدة من قبل أبي أُم ، أو من قبل أبي جدة .

وقال بعضهم : لا ترث الجدة والجدتان والأكثر إلا السادس فقط .

وقال بعضهم : إن كانت التي من قبل أُم أقرب انفردت بالسادس ولم ترث معها
التي من قبل الأُب ، فإن كانت التي من قبل الأُب مساوية للتي من قبل أُم أو كانت التي
من قبل أُم أبعد اشتراكنا في السادس .

وقالت طائفة : لا ترث الجدة ما دام ابنها الذي صارت به جدة حيّا .

برهان ذلك - : قول الله تعالى : ﴿ وورثه أبواه فلأمه الثالث ﴾ [٤: ١١] .

وقال تعالى : ﴿ كما أخرج أبيكم من الجنة ﴾ [٧: ٢٧] .

فجعل آدم وامرأته عليهما السلام أبوينا ، فهذا نص القرآن .

وقد جسر قوم على الكذب هنا فادعوا الإجماع على أن ليس للجدة إلا السادس - .

وهذا من تلك الجسارات - كتب إلى علي بن إبراهيم التبريزي الأزدي، قال: نا أبو الحسين محمد بن عبد الله المعروف بابن اللبناني نا دعلج بن أحمد نا الجارودي نا محمد بن إسماعيل الصائغ نا أبو نعيم الفضل بن دكين عن شريك عن ليث عن طاووس عن ابن عباس، قال: الجدة بمنزلة الأم إذا لم تكن أم - وقال طاووس: الجدة بمنزلة الأم ترث ما ترث الأم - وما وجدنا إيجاب السادس للجدة إلا مرسلًا عن أبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وعلى، وزيد: خمسة فقط، فأين الإجماع؟

قال أبو محمد: لا سيما من ورث الجد ميراث الأب فإنه ناقض، إذ لم يورث الجدة ميراث الأم.

فإن قيل: إن خبر منصور عن إبراهيم النخعي « أطعم رسول الله ﷺ ثلاط جدات السادس » -: رويناه من طريق سفيان الثوري، وحماد بن زيد، وجرير بن عبد الحميد، كلهم عن منصور عن إبراهيم كذلك.

وخبر مالك عن الزهري عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن نؤيب: أن المغيرة بن شعبة، ومحمد بن سلمة شهدا عند أبي بكر الصديق « أن رسول الله ﷺ أعطى الجدة السادس ». .

وخبر ابن وهب عن سمع عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر يحدث عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ أطعم جدتين السادس، إذا لم تكن أم، أو شيء دونهما، فإن لم توجد إلا واحدة: فلها السادس.

وخبر أبي داود السجستاني نا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة أخبرني أبي نا عبيد الله العتكي عن ابن بريدة عن أبيه: أن النبي ﷺ جعل للجدة السادس إذا لم يكن دونها أم.

وروي نحو هذا عن ابن عباس.

قالوا: ومن المحال أن يكون هذا عن ابن عباس ويخالفه؟

قلنا: هذا كله لا يصح منه شيء: حديث قبيصة منقطع، لأنه لم يدرك أبي بكر، ولا سمعه من المغيرة ولا محمد، وخبر إبراهيم مرسل.

ثم لو صحا لما كان فيه خلاف لقولنا، لأننا نقول بتوريثها السادس من حيث ترث الأم السادس مع الولد والإخوة.

وأما خبر بريدة فبعد الله العتكي مجهول.
وخبر عليّ أفسدها كلها، لأن ابن وهب لم يسم من أخباره به عن عبد الوهاب،
وأيضاً بعد الوهاب هالك ساقط.

وأيضاً فلا سمع يصح لمجاهد من علي والرواية عن ابن عباس لا يعرف مخرجها، ولو صحت لكان كما ذكرنا من أن لها السادس حيث للأم السادس.

وهلا قالوا هنا بقولهم المعهود إذا وافق تقليدهم: أن ابن عباس لم يترك ما روى إلا لأمر هو أقوى في نفسه، وأما نحن فلو صح هنا عن رسول الله ﷺ حكم بخلاف قولنا لقلنا به، ولكنه لم يصح أصلاً.

فإن قالوا: قد روitem في حديث قبيصة المذكور: جاءت الجدة إلى أبي بكر فقالت: إن ابن ابني، أو ابن ابنتي مات، وقد أخبرت أن لي في كتاب الله حقاً؟ فقال أبو بكر: ما أجد لك في الكتاب حقاً، وما سمعت رسول الله ﷺ يقضى لك بشيء وسائل الناس؟

قلنا: إنما أخبر الصديق رضي الله عنه عن وجوده وسماعه وصدق، وقد روitem في هذا الخبر: أن المغيرة، ومحمد بن سلمة سمعا في ذلك ما لم يسمع، فرجع هو رضي الله عنه إلى ما سمعا ممالم يسمع هو؟ فأي غرية في أن لا يجد أيضاً في الكتاب في ذكره حيثذا ما يجد غيره - وقد منع عمر من التزيد على مقدار ما في الصداق، فلما ذكر بالقرآن رجع، ومثل هذا لهم كثير.

وقد وجدنا نصاً: أن الجدة أحد الأبوين في القرآن، وميراث الأبوين في القرآن، فميراثها في القرآن، وليس في كل وقت يذكر الإنسان ما في حفظه، ونبي آدم، فنسي بنوه، فهذا ميراث الجدة بنص القرآن؟ وليس لمحالفنا متعلق أصلاً، لا بقرآن، ولا بسنة، ولا إجماع متيقن، ولا قياس، ولا نظر؟ وما كان هكذا فهو مقطوع بأنه باطل، قال الله تعالى: ﴿ قل هاتوا برهانكم إن كتم صادقين ﴾ [٢: ٢٧، ١١١: ٦٤].

ولا معنى لكتلة القائلين بالقول وقتلتهم، وقد أفردنا أجزاء ضخمة فيما خالف فيه

أبو حنيفة، ومالك، والشافعي جمهور العلماء، وفيما قاله كل واحد منهم مما لا يعرف أحد قال به قبله، وقطعه فيما خالف فيه كل واحد منهم الإجماع المتيقن المقطوع به، ولم يأت قط نص ولا إجماع ولا نظر صحيح بترجح ما كثر القائلون به على ما قل القائلون به.

فهذا ميراث الجدة.

وأما: كم جدة ترث؟

فإن طائفه قالت: لا ترث إلا جدة واحدة، وهي أم الأم.

وروينا من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري نا القاسم بن محمد بن أبي بكر: أن رجلاً مات وترك جدته: أم أمه، وأم أبيه، فأتوا أبي بكر الصديق، فأعطى أم أمه السدس دون أم الأب؟ فقال له عبد الرحمن بن سهل - وكان بدريراً - لقد ورثت التي لو كانت هي الميّة ما ورث منها شيئاً، وتركت امرأة لو كانت هي الميّة ورث مالها كلها، فأشرك بينهما في السدس.

وروينا من طريق هشيم، وابن عيينة، كلاماً عن يحيى بن سعيد، ودخل حديث أحدهما في الآخر.

ومن طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبي الزناد: أن أبي بكر ورث الجدة أم الأم السدس، فلما كان عمر بن الخطاب جاءته الجدة أم الأب، فقال لها: مالك في كتاب الله شيء، وسوف أسألك الناس؟ قال: فلم يجد أحداً يخبره شيئاً؟ فقال غلام من بني حارثة: لم لا تورثها يا أمير المؤمنين وهي لو تركت الدنيا وما فيها ورثها، وهذه لو تركت الدنيا وما فيها لم يرثها ابن ابنتها، فورثها عمر بن الخطاب وقال: إن الله ليجعل في الجدات خيراً كثيراً.

فهذا أبو بكر، وعمر: جعلا الميراث للجدة التي للأم دون أم الأب.

فإن قيل: قد رجعا عن ذلك؟ قلنا: قد قالا به، ولا حجة إلا في إجماع متيقن، فلا إجماع متيقن معكم أصلاً - وقد قال بذلك عمر بعد أبي بكر كما ترون.

وهذا علي يخبر بأن عمر قضى مدة حياته بمنع بيع أم الولد، وعلى معه يوافقه، وعثمان أيضاً مدة حياته، فلما ولّ علي خالف ذلك، ولم ير ما سلف مما ذكرنا إجماعاً -

فهذا أبعد من أن يكون إجماعاً، والكذب على جميع الأمة أشد عاراً وإنما من الكذب على واحد، وكل ذلك لا خير فيه، والقول بالظن كذب - نعوذ بالله منه.

وقالت طائفة: لا يرث إلا جدتان فقط: أم الأم وأمها، وأم أمها، وأم أم أمها، وهكذا أبداً: أمّا فأمّا فقط - وأم الأب وأمها، وأم أمها، وأم أم أمها، وهكذا: أمّا فأمّا فقط، ولا يورثون أم جد أصلاً.

وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، والزهري، وربعة، وابن أبي ذئب، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وأبي سليمان.

وقالت طائفة: يرث ثلاث جدات فقط -:

كماروينا من طريق عبد الرزاق حدثني يحيى عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن سعد بن أبي وقاص، قال لابن مسعود: أتغضب عليَّ أن أوتر بواحدة، وأنت تورث ثلاث جدات؟ أفلأ تورث حواء امرأة آدم.

ورويانا من طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر، ومسلمة بن عليٍّ، وابن أبي الزناد، قال مسلمة: عن زيد بن واقد عن مكحول، وقال عبد الجبار، وابن أبي الزناد، كلاهما: عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت، ثم اتفق خارجة، ومكحول: أن زيد بن ثابت ورث ثلاث جدات: اثنتين من قبل الأم، وواحدة من قبل الأب.

ومن طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند، وحميد، قالا جميعاً: إن زيد بن ثابت قال: يرثن ثلاث جدات: جدتا الأب، وجدة الأم لأمها - وقد روي أيضاً عن علي بن أبي طالب.

ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم، قال: كانوا يورثون من الجدات ثلاثة: جدتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أشعث - هو ابن سوار - عن الشعبي قال: جئن أربع جدات إلى سروق، فورث ثلاثة، وألغى أم أبي الأم.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: إذا كن الجدات أربعاً: طرحت أم أبي الأم، وورث الثلاث السادس أثلاثاً بينهن - وبه يقول الأوزاعي، وأحمد بن حنبل.

وقالت طائفة: ترث أربع جدات، كما رويانا من طريق حماد بن سلمة عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس أنه كان يورث الجدات الأربع.

ومن طريق الحجاج بن المنھال نا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن الحسن البصري، وابن سيرين: أنهمَا كانا يورثان أربع جدات.

وقالت طائفة: ترث كل جدة إلا جدة بينها وبين الميت أبو أم - وهو قول سفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأصحابهما.

وروينا من طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبدالله عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: إنما طرحت أم أبي الأم، لأن أبا الأم لا يرث.

وقالت طائفة: ترث كل جدة - : كما رويانا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أشعث، وأبي سهل - هو محمد بن سالم - كلاهما عن الشعبي، قال: كان عبدالله بن مسعود يورث ما قرب من الجدات وما بعد - .

وقد روی هذا أيضاً عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وزيد بن ثابت.

ومن طريق سعيد بن منصور نا أشعث بن سوار نا الشعبي قال: جئن إلى مسروق أربع جدات يتسائلن؟ فألغى أم أبي الأم، قال أشعث: فأخبرت بذلك ابن سيرين، فقال: أوهم أبو عائشة، يورثن جميعاً.

قال أبو محمد: أبو عائشة: كنية مسروق، وهو قول جابر بن زيد، وعطاء بن أبي رباح، والحسن، كل هؤلاء روی عنهم توريث أم أبي الأم، وغيرها.

قال علي: فنظرنا في هذه الأقوال فوجدنا حجة من لم يورث إلا جدة واحدة، وهي أم الأم وأمها ثم أمها، هكذا فقط أن يقول: هذه المجتمع على توريثها - ولا يصح أثر بخلاف ذلك.

فإن قيل: قد رجع أبو بكر عن ذلك؟
قلنا: نعم، وعمر قد قال به بعد أبي بكر.

فإن قيل: فقد رجع؟ قلنا: فكان ماذا؟ إذا وجد الخلاف، ووسع الآخر ما وسع الأول من الاجتهاد والاستدلال، وليس الحجة التي احتاج بها عليهمما رضي الله عنهمما

بموجبة رجوعاً، لأن أم الأم ترث ولا تورث بلا خلاف، والعممة تورث ولا ترث بلا خلاف.

وهذا أعمّر قد رجع عن تحريم المنكوبة في العدة على ناكيتها في الأبد، وأباح له نكايتها، فلم يرجع مالك عن قوله الأول لرجوع عمر عنه.

وهذا على قد رجع عن منعه بيع أمهات الأولاد، ولم يرجع : أبو حنيفة، ومالك، والشافعي لرجوعه، وليس رجوع من رجع حجة، كما أن قول من قال ليس حجة، إلا أن يصحح القول أو الرجوع حجة.

وقالوا أيضاً: قد صبح الإجماع على أنه لا يرث من الأجداد إلا واحد، وهو أب الأب، وأبواه، وأبوا أبيه - هكذا فقط، فالواجب أن لا يرث من الجدات إلا واحدة، وهي أم الأم، وأمها وأمها، وهكذا فقط.

قال أبو محمد: هاتان حجتان لازمتان لأهل القياس، لأن الأولى كثيراً ما يحتاجون بها، والثانية أصبح ما يمكن أن يكون من القياس، وقد يتعلق لهذا القول بحديث ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ أعطى الجدة السادس إذا لم يكن دونها أم، بدليل ذكر الأم التي دونها، فلم يذكر هنا إلا جدة تكون دونها أم.

وقد ذكرنا هذا الخبر آنفًا وعلته ولا يلزمانتنا، لأننا لا نمنع من الأخذ بقول مختلف فيه إذا أوجبه برهان، بل نوجب الأخذ به حينئذ، ولو لا البرهان الموجب لتوريث كل جدة لكان هذا القول هو الذي لا يجوز القول بسواء، لأنه المجتمع عليه يقين لا شك فيه، وما عداه مختلف فيه، ونحن لا نقول بالقياس - وبالله تعالى التوفيق.

وأما من لم يورث إلا جدين فما نعلم لهم حجة أصلاً، إلا أن بعضهم ادعى الإجماع على ذلك - وهذا باطل كما أوردنا.

فإن تعلقوا بخبر مجاهد: أن النبي ﷺ أطعم جدين السادس.

قلنا: هذا خبر فاسد وليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام منع من توريث أكثر - وقد جاء خبر أحسن منه: أنه عليه الصلاة والسلام ورث ثلث جدات.

وليس قول سعد: إلا تورث حواء امرأة آدم حجة، لأنه لا خلاف في وجوب

توريث حواء امرأة آدم لو كانت حية، ولم تكن دونها أم ولا جدة، لأن كل ميت في العالم منبني آدم فله أم، ولأمته أم، ولأم أمه أم، هكذا قطعاً بيقين إلى بنت حواء، فهي جدة من قبل أم الأم وأمهاتها بيقين، فبطل هذا الاعتراض، ولم يبن لهذا القول متعلقاً أصلاً.

والعجب كل العجب: من أن مالكاً، والشافعي، في أقوالهما في الفرائض مقلدين لزيد بن ثابت، وزيد يورث ثلاث جدات فخالفوه بلا معنى، وليس إنكار سعد على ابن مسعود توريث ثلاث جدات موجباً أن سعداً كان يورث جدتين، بل قد يمكن أن يكون لا يورث إلا جدة واحدة، فبطل هذا القول بيقين.

وأما من لم يورث إلا ثلاثة جدات، فما نعلم لهم متعلقاً إلا خبر إبراهيم: أن رسول الله ﷺ أطعم ثلاثة جدات السادس، وهذا مرسل، ليس فيه: أنه عليه الصلاة والسلام منع من توريث أكثر، فبطل تعلقهم به، وبطل أن يكون لهم حجة أصلاً.

وأما من لم يورث إلا أربع جدات، فما نعلم لهم متعلقاً أصلاً، فبطل لتعرييه من الحجة.

وأما من ورث كل جدة إلا جدة بينها وبين الميت أبو أم، فلا حجة لهم أصلاً، إلا ما قال الشعبي: من أن الذي تدللي به لا يرث؟ فيقال لهم: فكان ماذا؟ هذا المسلم يموت له أب كافر، وجد مسلم، أو عم مسلم، أو ابن عم مسلم، فلا خلاف في أن كل من ذكرنا يرث، وأن الذي يدللي به لا يرث: إنما المواريث بالنصوص لا بالقرب، ولا بالإدلة، وهذه المرأة المعتقة لا تكون ولية في النكاح، ولا المجنون، فلا ينكحان، وعاصبهم ينكح مولاتها، وعاصب المجنون ينكح ابنته وأخته، والذي يدلليان به لا ينكح.

ولعلهم أن يدعوا إجماعاً على ما يقولون من منع الجدة أم أبي الأم الميراث، فما هذا بيدع من جسراتهم، فقد رأينا كذبهم بقول ابن سيرين وغيره - فبطل هذا القول لتعرييه من الحجة.

وأما من ورث كل جدة، فإن حجتها ما صدرنا قبل من أن الجدة أم، وأحد الأبوين بنص القرآن، وميراث الأبوين مبين بنص القرآن، فلم يجز أن يحرم الأبوان الميراث إلا

بنص صحيح، أو إجماع متيقن، فصح الإجماع المتيقن بنقل كوفاف الأعصار، عصراً بعد عصر إلى النبي ﷺ.

على أنه عليه الصلاة والسلام لم يورث قط من ابن بنت بالبنوة، ولا ابن بنت بالبنوة، فسقط ميراث كل جد يكون الميت منه ابن بنت، وبقي ميراث الجد الذي هو أبوه وأبوه فقط، ولم يأت نص ولا إجماع بمنع الجدة من الميراث بذلك، فبقي ميراثها بنص القرآن واجباً -.

وبالله تعالى التوفيق .

ووجدنا خبر قبيصة بن ذؤيب «أن رسول الله ﷺ أعطى الجدة السادس» موافقاً لهذا القول، لأنه عم، ولم يخص جدة من جدة، فيلزم من قال بالمرسل أن يقول بهذا، لأنه أعم من سائر الأخبار المذكورة .

وأما نحن فلا نعتمد إلا على نص القرآن الذي ذكرنا فقط، وبطلت سائر الأقوال بيقين لا مرية فيه، لتعريفها من حجة نص أو إجماع -.
وبالله تعالى التوفيق .

وأما تفاضل الجدات في القرب -: فإن طائفه قالت: لا نبالى أي الجدات أقرب، ولا أيتها أبعد في الميراث سواء -:

كماروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحجاج بن أرطاة عن الشعبي قال: كان ابن مسعود يساوي بين الجدتين - كانت إحداهما أقرب أو لم تكن أقرب - وروي عنه أيضاً: لا يحجب الجدات إلا الأم، ويرثن - وإن كان بعضهن أقرب من بعض - إلا أن تكون إحداهن أم الأخرى فترت الأبناء دون أمها .

وقول آخر: كما رويانا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أشعث عن الشعبي قال: كان ابن مسعود يورث ما قرب من الجدات وما بعد منها، جعل لهن السادس إذا كن من مكانيين شتى ، فإذا كن من مكان واحد ورث القربي .

وقول ثابت: قاله الحسن بن حي ، وزفر بن الهذيل ، وهو إن كانت إحدى الجدتين جدة من جهتين ، وكانت الأخرى جدة من جهة واحدة: فللتي من جهتين ثلثا السادس ، وللتى من جهة واحدة ثلث السادس -:

مثال ذلك : امرأة تزوج ابن ابنتها ابنة ابنتها فولد لها ولد ، فمات أبوه وجدها ولم يترك إلا هذه المرأة التي هي أم أبي أبيه وأم أم أمه ، فهي جدة من جهتين - وجدة أخرى هي أم أم أبيه ، فهي جدة من جهة واحدة.

وقول رابع : وهو أنه إن كانت الجدة التي من جهة الأم أبعد من التي من قبل الأب اشتراكاً في الميراث جميماً ، وكذلك إن كانتا سواء ، فإن كانت التي من قبل الأم أقرب من التي من قبل الأب : كان الميراث كله للتي من قبل الأم ، ولا شيء للتي من قبل الأب :-

كما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد ابن ثابت قال : إذا كانت الجدة من قبل الأم أقرب فهي أحق به ، فإن كانت أبعد فهما سواء.

ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد ، وحميد عن أهل المدينة ، قالوا : إذا كانت جدتان من قبل الأم ومن قبل الأب ، فإن كانت التي من قبل الأم أقرب فهي أحق بالسدس ، وإن كانت التي من قبل الأب أقرب فالسدس بينهما .

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن أبي الزناد قال : أدركت خارجة بن زيد ، وطلحة بن عبد الله بن عوف ، وسليمان بن يسار ، يقولون : إذا كانت جدتان من قبل الأب ومن قبل الأم ، فإن كانت التي من قبل الأم أقرب فهي أحق بالسدس ، وإن كانت أبعد : فهما سواء.

وهو قول عطاء - وبه يقول مالك ، والأوزاعي . وروي عن الشافعي .

وقول خامس : وهو أيتهن كانت أقرب فهي أحق بالميراث :-

كما روينا من طريق سفيان ، ومعمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ، فذكر توريث أبي بكر للجدة من قبل الأب أو من قبل الأم ، وفيه : فلما كانت خلافة عمر جاءت الجدة التي يخالفها ، فقال عمر : إنما كان القضاء في غيرك ، ولكن إذا اجتمعنا فالسدس بينكما ، وأيكمَا خلت به فهو لها .

ومن طريق وكيع نا سفيان - هو الثوري - عن حميد الطويل عن عمار بن أبي عمار عن زيد بن ثابت : أنه كان يورث القربي من الجدات .

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا محمد بن سالم عن الشعبي: أن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت كانت يجعلان السدس للفربى منهما - يعني الجدتين.

ومن طريق الحجاج بن المنھال نا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين في الجدات قال: إن كانت واحدة فالسدس لها، وإن كانت اثنتين فالسدس بينهما. فإن كن ثلاثة فالسدس بينهن، وإن كن أربعاً فالسدس بينهن، وأيتها كانت أقرب فهي أحق، إنما هي طعمة.

وبه يقول الحسن البصري، ومكحول، وأبو حنيفة، وأصحابه، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، وشريك، وداد - وهو أشهر قول الشافعى.

قال أبو محمد: أما القول الثاني الذي ذكرنا عن ابن مسعود، والقول الثالث الذي ذكرنا عن زفر، والرابع الذي اختاره مالك: فأقوال لا دليل على صحة شيء منها: لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قول صاحب لا مخالف له، ولا من إجماع، ولا من نظر، ولا قياس ولا منرأى له وجه.

والعجب من تقليد المالكيين لقول زيد في ذلك دون قول زيد الثاني، فهذا عجب جداً، فلم يبق إلا القول الأول، وهذا الآخر -: فوجدنا من حجة من ذهب إلى القول الأول أن يقول: الجدة أم، فكلهن أم، وكلهن وارثة.

قال علي: ووجدنا حجة القول الآخر أن ميراث الأب والأم قد صح بالقرآن، فأقول أم توجد، وأول أب يوجد، فمیراثهما واجب، ولا تجوز تعديهما إلى أم ولا إلى أب بعد منهما، إذ لم يوجب ذلك نص أصلاً - وهذا هو الحق - وبالله تعالى التوفيق.

وأما هل ترث الجدة أم الأب والأب حي؟ فطائفة قالت: لا ترث -:

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: كان علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت لا يورثان الجدة مع ابنها.

وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى: أن عثمان بن عفان لم يورث الجدة إن كان ابنها حياً - قال الزهرى: والناس عليه .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت كان لا يورث الجدة أم الأب وابنها حي.

ومن طريق ابن وهب عمن يثق به عن سعيد بن المسيب قال: قال ابن مسعود في الجدة وابنها حي: منعها الذي به تمت.

ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن عطاء أن زيد ابن ثابت قال: يحجب الرجل أمه كما تحجب الأم أمها من السدس - كثير لا شيء - وحديث ابن وهب مرسل - وروي هذا عن سعد بن أبي وقاص، والزبير بن العوام.

وهو قول سعيد بن المسيب، وطاوس، والشعبي - وبه يقول سفيان، والأوزاعي، ومالك، وأبو حنيفة؛ والشافعي، وروي عن داود.

والقول الثاني: أنها ترث - كما رويانا من طريق سعيد بن منصور، نا سفيان عن ابن أبي ليلي عن الشعبي قال: قال ابن مسعود: إن أول جدة ورثت في الإسلام كانت مع ابنها.

قال أبو محمد: أقل ما في هذا أن يراد خلاف أبي بكر.

ومن طريق وكيع نا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه قال: مات ابن لحسكة الحبطي، فترك حسكة وأما لحسكة، فكتب أبو موسى الأشعري إلى عمر في ذلك؟ فكتب إليه عمر: ورثناها مع ابنها السادس.

ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمر و الشيباني عن ابن مسعود: أنه ورث الجدة مع ابنها، قال وكيع: ونا الأعمش عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود قال: لا يحجب الجدات إلا الأم.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا سلمة بن علقمة عن حميد بن هلال العدوى عن رجل منهم: أن رجلاً منهم مات وترك أم أبيه، وأم أمه، وأبواه حي فوليت تركته، فأعطيت السادس أم أمه، وتركت أم أبيه؟ فقيل لي: كان ينبغي لك أن تشرك بينهما؟ فأتيت عمران بن الحصين فسألته؟ فقال: أشرك بينهما في السادس؟ ففعلت.

ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن، وابن سيرين أن أبو موسى الأشعري ورث أم حسكة من ابن حسكة وحسكة حي.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن بلال بن أبي بردة أن أباً موسى الأشعري كان يورث الجدة مع ابنها - وقضى بذلك بلال - وهو أمير على البصرة - وهو قول عامر بن وائلة .

ومن طريق عبد الرزاق نا هشام بن حسان ، ومعمر ، قال هشام: عن أنس ابن سرين ، وقال معمر: عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين ، ثم اتفق أنس ، ومحمد: على أن شريحًا كان يورث الجدة مع ابنها وهو حي .

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد قال: ترث الجدة مع ابنها .

ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد ، ومنصور ، كلاهما عن أنس بن سيرين قال: شهدت شريحًا أتى في رجل ترك جدته: أم أمه ، وأم أبيه ، وأبويه حي : فأشرك بين جدته في السادس .

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا حميد عن الحسن ، وابن سيرين في الجدة: أنهما كانوا يورثانها مع ابنها ، فهم كما ترى: خلافة أبي بكر ، وعمر ، وأبي موسى الأشعري ، وابن مسعود ، وعمران بن الحصين ، وعامر بن وائلة ، وجابر بن زيد ، وشريح ، والحسن ، وابن سيرين .

وهو قول عروة بن الزبير ، وسلiman بن يسار ، ومسلم بن يسار ، وعطاء بن أبي رباح ، والمسيب ، وسوار بن عبدالله ، وعبد الله بن الحسن ، وشريك بن عبدالله ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وفهاء البصرة - وروي عن داود أيضاً .

فوجدنا أهل القول الأول يحتجون بالخبر الذي ذكرنا من طريق ابن وهب عن سمع عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر عن أبيه عن علي « أن رسول الله ﷺ أطعم جدتين السادس إذا لم تكن أم ، أو شيء دونهما ». .

قال أبو محمد: هذا خبر سوء منقطع ما بين ابن وهب ، وعبد الوهاب ، ثم عبد الوهاب متوفى ، ثم لا يصح لمجاهد سماع من علي ، ثم ليس فيه بيان بذكر الأب . وقالوا أيضاً: لما حجب أباه وجب أن يحجب أمه .

قال علي: وهذا قياس والقياس كله فاسد ، ثم لوضع لكان هذا منه غاية الفساد ،

لأنه إنما يحجب أباه بأنه عاشر أولى منه، والجدة لا ترث بالتعصيب إنما ترث بالسهم، فبابة غير بابها.

ثم يعارضون بأن يقال لهم: كما لا تحجب الأم كذلك لا تحجب الجدة، وكما لا تحجب أم الأم كذلك لا تحجب أم نفسه.

وقالوا: كما تحجب الأم أنها كذلك يحجب الأب أمها؟
قلنا: هذا قياس، والقياس كله باطل، ثم لوضوح القياس لكنه هذا منه باطلاً، لأن الأم إنما حجبت أمها لأنها أم أقرب منها، وليس الأب كذلك.

ثم يقال لهم: كما لا تحجب الأم الجد - وإنما تحجب الجدات - كذلك لا يحجب الأب الجدات، وإنما يحجب الجد فقط.

وقالوا: حجبها الذي تدللي به - وهذا ليس بشيء، لأنه قول لم يوجبه القرآن ولا سنة، وقد وجدنا الجدة من الأب يكون الأب عبداً فلا يحجبها عندهم وهي تدللي به.

فإن قالوا: إنما يحجبها إذا ورث؟

قلنا: هذه زيادة لم يوجبهها برهان قرآن ولا سنة، فهي لا شيء، إنما هي دعوى لا نوافقكم عليها، فهي ساقطة ما لم يوجبهها قرآن ولا سنة ولا إجماع.

وقالوا: ميراثها مع وجود الأب مختلف فيه؟

قلنا: نعم، فإن لم يوجب ميراثها برهان، وإلا فلا ميراث لها.

قال أبو محمد: فسقط هذا القول، إذ لا برهان على صحته، وبقي أن ثبت صحة قولنا بحول الله وقوته فنقول - وبالله تعالى التوفيق - :

قد جاء نص القرآن بإيجاب ميراث الأبوين سواء، فوجب بالقرآن ميراث الأب والجد، وأبي الجد، وجد الجد مع الأم، لأنهم أبوان، ووجب ميراث الجدة مع الجدة كما قلنا، ومع الأب، لأنهما أبوان، فليس ميراث الأب أولى من ميراث الأم وأمها أمه - وهذا نص لا يسع خلافه.

وكتب إلى أبي الحسن علي بن إبراهيم التبريزي نا أبو الحسين محمد بن عبد الله البصري المعروف بابن اللبناني أنا أحمد بن كامل بن شجرة القاضي نا أحمد بن عبيد الله

نا يزيد بن هارون أنا محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود، رفعه إلى النبي ﷺ أنه ورث جدة وابنها حي.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأشعث - هو ابن عبد الملك الحمراني - عن ابن سيرين قال: أول جدة أطعهما رسول الله ﷺ أم أب مع ابنها.

ومن طريق الحجاج بن المنھال نا أبو يحيى بكر بن محمد الضرير عن الأشعث ابن عبد الملك عن الحسن البصري قال: أول جدة أطعمت السدس على عهد رسول الله ﷺ وابنها حي.

قال علي: عهدي بالحنفيين، والمالكين يقولون: المسند والمرسل سواء، وهذا مرسلان ومسند صالح، فليأخذوا بهما.

فإن قالوا: لعل ابنها كان عم الميت؟ قلنا: لا يرد الدين بـ«لعل» لكن ابنها هو الأب والعم، أيهما كانت ورثت معه، وتخصيص العم بذلك لا يجوز، لأنه دعوى كاذبة، وقطع بالظن، وتفسير بارد للخبر، لأنه لافائدة هنا في حياة العم ولا في موته - وبالله تعالى التوفيق.

فصل

قال أبو محمد: ولا خلاف في أن الأب لا يحجب أم الأم، ولا أم الأم فصاعداً، وقد قال بعض التابعين: إن الجد أبا الأب يحجب جدة الأب أم أمه - وهذا قول لا برهان على صحته - وبالله تعالى التوفيق.

١٧٣١ - مسألة: ولا ترث الإخوة الذكور ولا الإناث، أشقاء كانوا أو لأب، أو لأم مع الجد أبي الأب، ولا مع أبي الجد المذكور، ولا مع جد جده، والجد المذكور أب إذا لم يكن الأب، وكل واحد منهم يحجب أباه.

وللناس في الجد اختلاف كثير، فطائفة توقفت فيه - :

كماروينا بأصح طريق إلى شعبة عن يحيى بن سعيد التيمي - تيم الرباب - قال: سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر عن عمر، قال: ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يقبض حتى يبين لنا فيهن أمراً ينتهي إليه: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا.

قال أبو محمد: ليس مغيب بيان رسول الله ﷺ بالقرآن أو بسننته لحكم: الجد، والكلالة، والربا، عن عمر - رضي الله عنه - بموجب أن ذلك البيان غاب عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم، وحاش لله من أن يكون له حكم في الدين افترضه على عباده، ثم غاب بيته عن جميع أهل الإسلام^(١)، إذاً كان يكون ذلك حكماً من الدين قد بطل، وشريعة لازمة قد سقطت، ولكن الدين ناقصاً - وليس أحد من الفقهاء الذين قلده - المشنعون بمثل هذا - دينهم كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي إلا وهم قالوا: بأن حكم الجد، والربا، والكلالة، قد تبين لهم: إما بنص القرآن أو سنة، أو نظر أو قياس.

فإن أنكر هذا منكر لم يقدر على إنكار أقوالهم في كل ذلك بالإيجاب والتحريم، فإن كان قولهم ذلك لا عن أنه يتبيّن لهم ما قالوه من ذلك فقد حكموه في الدين بالهوى، ونحن نجلهم عن هذا - والله الأعلم من قبل ومن بعد.

ومن طريق حماد بن زيد نا أبيوب السختياني عن حميد بن هلال قال: سألت سعيد بن المسيب عن فريضة فيها جد؟ فقال: ما تصنع إلى هذا - أو تريد إلى هذا - إن عمر بن الخطاب قال: أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار، وإنما يجترئ على الجد من يجترئ على النار.

ومن طريق أبيوب بن سليمان أنا عبد الله بن المبارك، وعبد الأعلى، وعبد الرزاق، كلهم عن معمر عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أن عمر بن الخطاب قال عند موته: احفظوا عنى ثلاثة: إني لم أقض في الجد شيئاً، ولم أقل في الكلالة شيئاً، ولم أستخلف أحداً - فهذا قوله عند موته رضي الله عنه.

ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السعبي عن عبيد بن عمرو الخارقي: أن رجلاً سأله علي بن أبي طالب عن فريضة؟ فقال: هاتها إن لم يكن فيها جد.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبيوب السختياني عن نافع قال قال ابن عمر: أجرؤكم على جرائم جهنم أجرؤكم على الجد.

(١) قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيَنًا﴾ .

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السباعي: أنه سأله شريحاً عن فريضة فيها جد وأخ؟ فلم يجبه فيها بشيء مرة بعد مرة، وقال له: الذي يقف على رأسه: أنه لا يقول في الجد شيئاً.

وعن سعيد بن جبير: من سره أن يقتتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة.

فهؤلاء: عمر، وعلي، وابن عمر، وشريح، وسعيد بن جبير، توقفوا في الجد جملة بأسانيد ثابتة - وإلى هذا رجع محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة في آخر أقواله.

وقالت طائفة: ليس للجد شيء معلوم مع الإخوة، إنما هو على حسب ما يقضي فيه الخليفة.

روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا إسماعيل بن أبي أويس نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: إن الجد أبو الأب معه الإخوة من الأب لم يكن يقضي بينهم إلا أمير المؤمنين، يكثرون الإخوة حيناً ويقلون حيناً، فلم يكن بينهم فريضة نعلمها مفروضة إلا أن أمير المؤمنين كان إذا أتى يستفتني فيهم، يفتني بينهم بالوجه الذي يرى فيهم، على قدر كثرة الإخوة وقلتهم.

قال أبو محمد: روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا مغيرة أنا الهيثم بن بدر عن شعبة بن التوأم الضبي قال: أتينا ابن مسعود في فريضة فيها جد وإخوة فذكر اختلاف حكمه فيها، قال - فقلنا له في ذلك؟ فقال ابن مسعود: إنما نقضي بقضاء أئمتنا.

وقد روينا من طريق حماد بن سلمة نا هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال: قال لي عثمان بن عفان، قال لي عمر: إنني قد رأيت في الجد رأياً، فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه؟ فقال عثمان: إن تتبع رأيك فإنه رشد، وإن تتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان.

ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج: أخبرني هشام بن عروة عن أبيه: أنه حدثه عن مروان بن الحكم أن قول عثمان هذا لعمر كان بعد أن طعن عمر.

فهؤلاء عمر، وعثمان، وزيد بن ثابت لا يقطعون فيه بشيء.

أما الرواية عن عمر، وعثمان فهي غایة الصحة، وأما عن زيد فلا سبيل إلى أن يوجد عنه أحسن من هذا الإسناد في شيء مما روي عنه في الجد إلا قوله في «الخرقاء» في أخت، وأم وجدان: للجد سهرين، وللأخت سهماً، وللأم الثالث، فإنه ثابت عنه بأحسن من هذا الإسناد.

وقالت طائفة: ليس للجد مع الإخوة ميراث -: روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا إسماعيل بن أبي أويس حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه: أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه: أن عمر لما استشار في ميراث الجد، والإخوة؟ قال زيد: وكان رأيي يومئذ أن الإخوة أحق بميراث أخيهم من الجد - وذكر الخبر.

ومن طريق حماد بن سلمة أنا داود بن أبي هند عن شهرين حوشب عن عبد الرحمن بن غنم أن عمر بن الخطاب ذاكره الجد؟ فقال عبد الرحمن بن غنم إن دون الجد شجرة أخرى، فما خرج منها فهو أحق به - يعني الأب - قوله عبد الرحمن هذا يوجب أن الإخوة أحق بالميراث من الجد.

وهذه الأقوال الثلاثة تكذب قول من احتج بقوله في توريث الجد مع الإخوة بالإجماع.

وقالت طائفة: يقاسم الجد الإخوة إلى اثنى عشر، فيكون هو ثالث عشر لهم، روى ذلك عن عمران بن الحصين، وأبي موسى الأشعري.

وقالت طائفة: يقاسم الجد الإخوة إلى سبعة إخوة فيكون له الثمن معهم: كما كتب إلى علي بن إبراهيم التبريزى قال: نا محمد بن عبد الله بن اللبناني أنا القاضي أحمد بن كامل بن شجرة أنا أحمـد بن عبد الله أنا يزيد بن هارون عن قيس بن الربع عن فراس عن الشعبي قال: كتب ابن عباس من البصرة إلى علي بن أبي طالب في سبعة إخوة وجد، فكتب إليه عليّ اقسم المال بينهم سواء، وامح كتابي ولا تخلده.

وقالت طائفة: يقاسم الجد الإخوة إلى ستة، فيكون له السبع معهم -: روينا بذلك بالإسناد المتصل بهذا قبله إلى قيس بن الربع عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي،

قال كتب ابن عباس إلى علي في ستة إخوة وجد؟ فكتب إليه علي: أن اعطاه سبعاً، ومن طريق وكيع نا سفيان - هو الثوري - عن فراس عن الشعبي قال: كتب ابن عباس إلى علي في ستة إخوة وجد فكتب إليه علي: اجعله كأحدهم، وامح كتابي.

وقالت طائفه: يقاسم الجد الإخوة إلى السدس ثم لا ينقص من السدس وإن كثروا -: روينا ذلك من طريق سعيد بن منصور نا هشيم - أنا عوف - هو ابن أبي جميلة - عن الحسن البصري، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى عامل له أن اعط الجد مع الأخ الشطر، ومع الأخرين الثلث، ومع الثلاثة الرابع، ومع الأربعة الخامس، ومع الخمسة السادس، فإن كانوا أكثر من ذلك فلا تقصه من السادس.

ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم النخعي عن عبيد بن نضيلة قال: كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود يقاسمان الجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السادس خيراً له من مقاسمة الإخوة - وهذا إسناد في غاية الصحة.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن البصري: أن علي بن أبي طالب كان يورث الجد مع خمسة إخوة السادس، فإن كانوا أكثر من ذلك فله السادس لا ينقص منه شيئاً.

ومن طريق محمد بن عبد السلام الخشنبي نا محمد بن بشار بن دار نا أبو داود - هو الطيالسي - نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة أن علي بن أبي طالب كان يجعل الجد أخاً حتى يكون سادساً.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم النخعي قال: كان علي بن أبي طالب يعطي كل صاحب فريضة فريضته، ولا يورث أختاً لأم، ولا أخاً لأم، مع الجد شيئاً، ولا يقاسم بالأخ لأب، والأم، والجد شيئاً - وإذا كانت أخت لأب وأم، وأخ لأب، وجد: أعطى الأخت النصف، وما بقي أعطاه الجد والأخ بينهما بنصفين، فإن كثر الإخوة شركه معهم حتى يكون السادس خيراً له من المقاسمة، فإن كان السادس خيراً له أعطاه السادس -: ويقول على هذا يقول المغيرة بن مقعد، وبعيدة السلماني، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي، والحسن بن حي؛

وشركه القاضي، وهشيم بن بشير، والحسن بن زياد المؤذن، وبعض أصحاب أبي حنيفة.

وقالت طائفة: للجد مع الإخوة الثالث على كل حال - كما روينا من طريق عبد الرزاق عن عمر عن قتادة أن علياً شاوره عمر في الجد؟ فقال علي: له الثالث على كل حال.

وقالت طائفة - كما روينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم النخعي قال: كان ابن مسعود يقاسم بالجد الإخوة إلى الثالث ويعطي كل صاحب فريضة فريضته، ولا يورث الإخوة من الأم مع الجد شيئاً، ولا يقاسم بالإخوة من الأب الإخوة من الأب والأم مع الجد - وإذا كانت أخت لأب وأم، وأخ لأب، وجد: أعطى الأخت للأب والأم النصف، والجد النصف - وبه يقول مسروق، وعلقمة، والأسود، وعبيدة السلماني في بعض أقواله.

وروى أيضاً عن شريح وغيره، وعن بعض أصحاب أبي حنيفة.

وقالت طائفة كما روينا من طريق ابن وهب: أخبرني مالك، والليث بن سعد: أن يحيى بن سعيد - هو الأنباري - حدثهما: أنه بلغه أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد؟ فكتب إليه: إنك كتبت إليَّ تسألني عن الجد - والله أعلم - وذلك مما لم يكن يقضى فيه إلا الأمراء - يعني الخلفاء - وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه: النصف مع الأخ الواحد، والثالث مع الاثنين، فإن كثر الإخوة لم ينقصه من الثالث.

ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم النخعي قال: كتب عمر إلى ابن مسعود: إننا قد خشينا أن تكون قد أحالفنا بالجد فأعطه الثالث مع الإخوة؟ فأعطاه - وروي من طريق حماد بن زيد، وإسماعيل بن علي، وهشيم عن أبي المعلى العطار عن إبراهيم النخعي، قال علقة: يقاسم الجد الإخوة في الثالث، وقال لي عبيدة السلماني: قال ابن مسعود: يقاسم الجد الإخوة إلى السادس، قال إبراهيم: فذكرت ذلك لعبيدة بن نضيل؟ فقال: صدقًا جميًعاً، إن ابن مسعود قدم من عند عمر، وعمر يقول: يقاسم الجد الإخوة إلى السادس، فكان ابن مسعود يقول به، ثم رجع إلى عمر، فإذا عمر قد رجع، فقال: يقاسم الجد الإخوة إلى الثالث.

ومن طريق الحجاج بن المنھال نا هشيم أنا المغيرة - هو ابن مقسّم - عن الهیشم ابن بدر الأسدی أخبرني شعبة بن التوأم قال: توفی أخ لنا في عهد عمر وترك إخوته وجده؟ فأتینا ابن مسعود: فأعطی الجد مع الإخوة السادس، ثم توفی أخ لنا آخر في عهد عثمان وترك إخوته وجده؟ فأتینا ابن مسعود: فأعطی الجد مع الإخوة الثالث؟ فقلنا له: إنك أعطیت جدنا في أحينا الأولى السادس، وأعطیته الآن الثالث؟ فقال: إنما نقضی بقضاء أثمننا.

ومن طريق سعید بن منصور نا هشيم أنا مطیف - هو ابن طریف - عن الشعیری قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعیری: إننا كنا أعطینا الجد مع الإخوة السادس - ولا أحسبنا إلا قد أجهضنا به - فإذا أتاك كتابي هذا فأعط الجد مع الأخ الشطر، ومع الأخوين الثالث، فإن كانوا أكثر من ذلك فلا تنقصه من الثالث.

وقالت طائفة: كما روينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني سعید بن المسیب، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وقیصہ بن ذؤیب أن عمر بن الخطاب قضی: أن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم، والإخوة للأم ما كانت المقاسمة خيراً له من ثلث المال، فإن كثر الإخوة أعطی الجد الثالث، وكان ما بقي للإخوة للذكر مثل حظ الأثنين، وإن بني الأب والأم أولى بذلك من بني الأب ذكورهم ونسائهم، غير أن بني الأب يقاسمون الجد وبين الأب والأم، فيردون عليه، ولا يكون لبني الأب شيء مع بني الأب والأم إلا أن يكون بني الأب يردون على بنت الأب والأم فإن بقي شيء بعد فرائض بيات الأب والأم، فهو للإخوة من الأب للذكر مثل حظ الأثنين.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوری عن الأعمش عن إبراهیم قال: كان زید بن ثابت يشرک الجد مع الإخوة والأخوات إلى الثالث، فإذا بسعیث الثالث أعطاه الثالث، وكان للإخوة والأخوات ما بقي، ويقاسم الأخ للأب، ثم يرد على أخيه، ويقاسم بالإخوة من الأب أو الأخوات من الأب الإخوة والأخوات من الأب والأم - ولا يورثهم شيئاً، فإذا كان الأخ للأب والأم أعطاه النصف، وإذا كان أخوات وجدة أعطاهم مع الأخوات الثالث، ولهم الثالثان - وإن كانتا أختين أعطاهمما النصف وله النصف، ولا يعطي أحنا لأم مع الجد شيئاً.

قال أبو محمد: فهذا قول روي كما تسمعون عن عمر، وزيد - : وبه يقول الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك، وعبد الله بن الحسين، وأبو ثور، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والحسن المؤذن، والشافعى، وأحمد بن حنبل، وأبو عبيد - ثم رجع محمد بن الحسن إلى التوفيق جملة، ورجع المؤذن إلى القول الذى ذكرنا عن علي - وقد روينا عن زيد أنه رجع عن هذا إلى أن ينقص الجد عن ذلك - : كما روينا من طريق أبوبن سليمان أنا عبد الوارث - هو ابن سعيد التنورى - عن إسحاق بن سويد: أنه سمع عبدالله بن بريدة أنه سمع أبا عياض أنه سمع زيد بن ثابت يقول: دخلت على عمر في الليلة التي قبض فيها فقلت له: إني رأيت أن ينقص الجد - وذكر الخبر.

وأما عثمان، وأبو موسى الأشعري، وابن مسعود، فليس منهم إلا أن يقاسم الجد الإخوة إلى الثالث فقط، ولا يحط من الثالث - وليس منهم هذه الزيادات.

وقالت طائفة: لا يرث مع الجد أخ شيئاً، لا شقيق، ولا لأب، ولا لأم - وميراث الجد كميراث الأب، سواء سواء، إذا لم يكن هناك أب وارث - :

كما روينا من طريق حماد بن سلمة أنا هشام بن عمروة عن أبيه عن مروان بن الحكم، قال: قال لي عثمان بن عفان: إن عمر قال لي: إني قد رأيت في الجد رأياً فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه: فقال له عثمان: إن تتبع رأيك فإنه رشد، وإن تتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأى كان قال: وكان أبو بكر يجعله أباً.

ومن طريق البخاري نا أبو معمر نا عبد الوارث - هو ابن سعيد التنورى - نا أبوب - هو السختياني - عن عكرمة عن ابن عباس قال: أما الذي قال رسول الله ﷺ « لو كنت متخدلاً خليلاً^(١) من هذه الأمة لاتخذته خليلاً ولكن خلة الإسلام أفضل أو قال: خير، فإنه أنزله أباً، أو قال: قضاه أباً^(٢) » يعني الجد في الميراث.

ومن طريق محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن

(١) في صحيح البخاري رواية الفتح « لو كنت متخدلاً من هذه الأمة خليلاً... ».

(٢) هذه الرواية في فتح الباري (الفرائض/باب ميراث الجد مع الأب والأخوة / ٦٧٣٨).

مهدي نا سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن كردوس عن أبي موسى الأشعري:
أن أبا بكر الصديق كان يجعل الجد أباً^(١).

ومن طريق أبي داود الطيالسي نا شعبة عن خالد الحذاء عن أبي نصرة عن
أبي سعيد الخدري: أن أبا بكر الصديق كان يجعل الجد أباً.

ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جرير قال: سمعت ابن أبي مليكة يحدث أن ابن
الزبير كتب إلى أهل العراق أن الذي قاله النبي ﷺ لو كنت متخدناً خليلاً حتى ألقى الله
سوى الله، لاتخذت أبا بكر خليلاً - فكان يجعل الجد أباً.

ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية الضرير عن أبي إسحاق الشيباني عن
سعيد بن أبي بردة عن أبيه أبي بردة بن أبي موسى الأشعري: أن عمر بن الخطاب كتب
إلى أبي موسى الأشعري: أن اجعل الجد أباً، فإن أبا بكر جعل الجد أباً.

ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله عن ليث بن أبي سليم عن عطاء:
أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وابن عباس كانوا يجعلون الجد أباً.

وقال ابن عباس: يرثني ابن ابني دون أخي ولا أرث ابن ابني دون أخيه.

ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان - هو ابن عيينة - عن عمرو بن دينار عن
عطاء عن ابن عباس قال: الجد أب، وقرأ: «واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق
ويعقوب» [١٢: ٣٨]^(٢).

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا إسماعيل بن أبي أويس حدثني عبد
الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن عمر بن
الخطاب لما استشار في ميراث بين الجد والإخوة وعمر بري يومئذ أن الجد أولى بميراث
ابن ابنته من إخوته - وذكر باقي الخبر.

(١) أورده البخاري تعليقاً موقعاً على أبي بكر «الجد أب» في (كتاب الفرائض / باب ميراث الجد مع الأب والأخوة).

وعزاه أيضاً إلى ابن عباس وابن الزبير لكنه لم يورده مرفوعاً ولا موصولاً.

(٢) أورده البخاري تعليقاً موقعاً على ابن عباس في (كتاب الفرائض / باب ميراث الجد مع الأب والأخوة).

ومن طريق أيوب بن سليمان أنا عبد الوارث - هو ابن سعيد التنوري - عن إسحاق بن سويد: أنه سمع عبدالله بن بريدة أنه سمع أبو عياض: أنه سمع زيد بن ثابت يقول: إنه دخل على عمر بن الخطاب في الليلة التي قبض فيها فقال له زيد: إني قد رأيت أن انتقص الجد؟ فقال له عمر: لو كنت منتقضاً أحداً لأحد لانتقصت الإخوة للجد، أليس بنو عبدالله بن عمر يرثوني دون إخوتي، فما بالي لا أرثهم دون إخوتهم، لئن أصبحت لأقولن فيه؟ قال: فمات من ليلته.

فهذا آخر قول عمر رضي الله عنه وإنساده في غاية الصحة.

ومن طريق حماد بن سلمة أنا ليث بن أبي سليم عن طاووس: أن عثمان بن عفان، وابن مسعود قالا جمِيعاً: الجد بمنزلة الأب.

ومن طريق عبد الرزاق قال: قال ابن جريج أخبرني عطاء: أن علي بن أبي طالب كان يجعل الجد أباً قال عبد الرزاق: وسمعت ابن جريج يقول: سمعت ابن أبي مليكة يحدث أن ابن الزبير كان يجعل الجد أباً.

ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير قال: سمعت الحسن يقول: لو وليت من أمر الناس لأنزلت الجد أباً.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: أنه كان يفتى بأن الجد أب. فهو لاء من الصحابة رضي الله عنهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس، وابن الزبير.

وروى أيضاً - عن عائشة أم المؤمنين، وأبي الدرداء، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة.

ومن التابعين: طاووس، وعطاء، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، والحسن، وجابر بن زيد، وقتادة، وعثمان البتي، وشريح، والشعبي، وجماعة سواهم.

ومن بعدهم: أبو حنيفة، ونعيم بن حماد، والمزنبي، وأبو ثور، وإسحاق بن راهويه: وداد بن علي، وجميع أصحابنا، وجماعة غيرهم.

ورواه عن أبي بكر الصديق: عمر، وعثمان، وابن عباس، وابن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وأبو سعيد الخدري، وغيرهم -.

وثبتت الأسانيد التي ذكرنا بلا شك.

ورواه عن عمر: أبو بردة بن أبي موسى: أنه كتب بذلك إلى أبيه وهو إسناد ثابت - ورواه أيضاً عنه زيد بن ثابت.

ورواه عن ابن عباس: عكرمة، وعطا، وطاوس، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

ورواه عن ابن الزبير: ابن أبي مليكة - كل ذلك بأصح إسناد.

وروي عن عثمان، وعلي، وابن مسعود بأسانيد هي أحسن من كل ما روی عنهم - وعن زيد مما أخذ به المخالفون.

قال أبو محمد: وجاءت مسألتان لهم فيها أقوال يجب ذكرها هنا.

١٧٣٢ - مسألة: وهي «الخرقاء» وهي: أم، وأخت، وجد -:

ورويانا عن البزار نا أبو الزنباع روح بن الفرج المصري، قال البزار: يقال: ليس بمصر أوثق وأصدق منه [حديثاً] نا عمرو بن خالد نا عيسى بن يونس أنا عباد بن موسى عن الشعبي قال: بعث إلى الحجاج فقال: ما تقول في جد، وأم، وأخت؟ قلت: اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ ابن مسعود، وعلي، وعثمان، وزيد، وابن عباس، قال الحجاج: فما قال فيها ابن عباس - إن كان لمقتنا -؟ قلت: جعل الجد أباً، ولم يعط الأخت شيئاً، وأعطى الأم الثلث؟ قال: فما قال فيها ابن مسعود؟ قلت: جعلها من ستة: أعطى الأخت ثلاثة، وأعطى الجد اثنين، وأعطى الأم الثلث، قال: فما قال فيها أمير المؤمنين - يعني عثمان -؟ قلت: جعلها أثلاثاً، قال: فما قال فيها أبو تراب [يعني علياً] [يعني علياً] قلت: جعلها من ستة: أعطى الأخت ثلاثة، وأعطى الأم اثنين، وأعطى الجد سهماً، قال: فما قال فيها زيد؟ قلت: جعلها من تسعة: أعطى الأم ثلاثة، وأعطى الجد أربعة، وأعطى الأخت: اثنين قال الحجاج: من القاضي يمضيها على ما أمضاها عليه أمير المؤمنين - يعني عثمان -.

ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب في أخت، وأم، وجد، قال: للأخت النصف، وللأم السدس، وما بقي للجد.

قال أبو محمد: هذا موافق لقول ابن مسعود رضي الله عنه.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن عبيدة عن الشعبي قال: أرسلي إلى الحجاج فقال لي: ما تقول في فريضة أتيت بها: أم، وجد، وأخت؟ فقلت: ما قال فيها الأمير؟ فأخبرني بقوله، فقلت: هذا قضاء أبي تراب - يعني علي بن أبي طالب - وقال فيها سبعة من أصحاب رسول الله ﷺ قال عمر، وابن مسعود: للأخت النصف، وللأم السادس، وللجد الثلث، وقال علي: للأم الثالث وللأخت النصف، وللجد السادس، وقال عثمان بن عفان: للأم الثالث، وللأخت الثلث، وللجد الثلث، فقال الحجاج: ليس هذا بشيء، وقال زيد: للأم ثلاثة، وللجد أربعة، وللأخت سهمان، وقال ابن عباس، وابن الزبير: للأم الثالث، وللجد ما بقي، وليس للأخت شيء.

١٧٣٣ - مسألة: و «الأكدرية»^(١) وهي أم، وجد، وأخت، وزوج، .

روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا المغيرة عن إبراهيم التخعي قال: قال علي: للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، وللجد سهم، وللأخت ثلاثة أسهم، وقال ابن مسعود: للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهم، وللجد سهم، وللأخت ثلاثة أسهم، وقال زيد بن ثابت: للزوج ثلاثة أسهم وللأم سهمان، وللجد سهم، وللأخت ثلاثة أسهم، تضرب جميع السهام في ثلاثة تكون سبعة وعشرين سهماً: للزوج من ذلك تسعة أسهم، وللأم ستة، تبقى اثنا عشر سهماً: للجد منها ثمانية، وللأخت أربعة، وقال ابن عباس للزوج النصف، وللأم الثالث، وللجد ما بقي، وليس للأخت شيء.

(١) الأكدرية: هي امرأة منبني أكدر سميت بالأكدرية، وقيل إنها كدرت على زيد بن ثابت مذهب فشتذ عن القاعدة فسميت كذلك.

ومسألة الأكدرية قامت حول امرأة ماتت وخلفت زوجاً وأمّاً وجداً وأختاً شقيقة فمقتضى مذهب زيد رضي الله عنه أن تسقط الأخت الشقيقة لأن الزوج يأخذ النصف والأم تأخذ الثلث وبقي من التركة السادس وهو فرض الجد ولا يمكن أن تشاركه فيه الأخت لأنه لا يصح أن ينقص عن فرضه المقرر له في مثل هذه الحالة فكان المفروض أن تحجب الشقيقة من الإرث ولا يكون لها نصيب من التركة وذلك مطابق أيضاً لمذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل لكن زيد بن ثابت خالف القاعدة ففرض للشقيقة النصف وأعاد المسألة من ستة إلى تسعة ثم ضم سهام الأخت إلى الجد وقسم السهام بينهما للذكر مثل حظ الاثنين، وبطريق التصحیح أصبحت المسألة من ٢٧: للزوج منها ٩ سهام، وللأم ٦ سهام وللجد ٨ ثمانية سهام، وللأخت الشقيقة ٤ أربعة سهام - وسار على هذا الشافعي ومالك رحمهما الله.

ورويانا من طريق سفيان بن عيينة قال: حدثني عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: حدثني راوية زيد بن ثابت - يعني قبيصة بن نؤيب - أنه لم يقل في «الأكدرية» شيئاً - يعني زيد بن ثابت - .

ومن طريق غندرنا شعبة سمعت أبا إسحاق السبئي يقول: أتينا عبيدة السلماني في زوج، وأم، وجد، وأخت؟ فقال: للزوج النصف، وللأخت السادس، وللأم السادس، وللجد السادس.

١٧٣٤ - مسألة: روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن ابن مسعود: أنه قال في جد، وابنة، وأخت: هي من أربعة: للبنت سهمان، وللجد سهم، وللأخت سهم - فإن كانت أختين فمن ثمانية: للبنت أربعة، وللجد سهمان، وللأختين بينهما سهمان - فإن كن ثلاثة أخوات، فمن عشرة: للبنت خمسة أسمهم، وللجد سهمان وللأخوات ثلاثة أسمهم بينهن.

١٧٣٥ - مسألة: روينا من طريق الحجاج بن المنهاج نا أبو عوانة عن إسماعيل ابن أبي خالد عن الشعبي قال: كان علي بن أبي طالب ينزلبني الأخ مع الجد منازل آبائهم - ولم أجد أحداً من الناس يقوله غيره.

قال أبو محمد: إنما أوردنا هذه المسائل لتلوح مناقضتها لما ذكرنا قبلها، ولنرى المقلد أنه ليس بعضها أولى من بعض - وبالله تعالى التوفيق.

الأثار الواردة في الجد

١٧٣٦ - مسألة: روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا معاوية بن صالح، ومحمد ابن عيسى، وسليمان بن سلم البلخي، قال محمد بن عيسى - هو ابن الطباع - نا هشيم، وقال معاوية: حدثني عبدالله بن سوار العنبري نا وهيب - هو ابن خالد - ثم اتفق هشيم، وهيب، كلاهما عن يونس - هو ابن عبيد - عن الحسن عن معقل بن يسار «أن رسول الله ﷺ أعطى الجد السادس» قال معاوية في حديثه: لا ندرى مع من، وقال سليمان البلخي: أنا النضر - هو ابن شميل - أخبرني يونس - يعني ابن أبي إسحاق - عن أبي إسحاق السبئي عن عمرو بن ميمون: أن عمر جمع أصحاب رسول الله ﷺ في شأن

الجد فشدهم: من سمع من رسول الله ﷺ في الجد شيئاً؟ فقال معقل بن يسار المزني: سمعت رسول الله ﷺ أتى بفرضية فيها جد، فأعطي ثلثاً أو سدسًا، فقال له عمر: ما الفرضية؟ فقال: لا أدري - وذكر الخبر.

ومن طريق أبي داود نا محمد بن كثير نا همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين «أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟ قال: لسدس، فلما أدبر دعاه، فقال: لك سدس آخر، فلما أدبر دعاه، فقال: إن السدس الآخر طعمة ». .

قال أبو محمد: في سمع الحسن من عمران كلام - وهذا يخرج أحسن خروج في ابنتين وجد: فللبتين الثالثان فرضية مسمة، وللجد مع الولد عموماً السدس فرضاً مسمى، ولو السدس الآخر بالتعصيب، لأنه أولى رجال ذكر.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عيسى - هو ابن عيسى الحناط - عن الشعبي: أن عمر نشد الناس في الجد؟ فقام رجل فقال: رأيت رسول الله ﷺ أعطاه الثالث، قال: من معه؟ قال: لا أدري، فقال رجل: سمعت رسول الله ﷺ أعطاه السدس، قال: من معه؟ قال: لا أدري.

ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو معاشر عن عيسى بن أبي عيسى الحناط أن عمر ابن الخطاب سأله الناس: أيكم سمع رسول الله ﷺ قال في الجد شيئاً؟ فقال له رجل: أعطاه سدس ماله، وقال آخر: أعطاه ثلث ماله، وقال آخر: أعطاه نصف ماله، وقال آخر: أعطاه المال كله - ليس منهم أحد يدرى مع من من الورثة.

ومن طريق سعيد بن منصور نا يعقوب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار.

قال أبو محمد: هذا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القارئ من بنى الهون بن خزيمة حليف لبني زهرة ثقة ابن ثقة ما نعلم الآن في الجد أثراً غير هذه وليس فيها إلا سدس، وثلث، ونصف، وكل، وبها نقول: فللجد مع الولد الذكر السدس، ومع

البنات الثالث، ومع البنت النصف - وإذا لم يكن ولد، ولا أم، ولا جدة، ولا زوج، ولا زوجة، ولا أب : فله الكل.

قال أبو محمد : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في حجة كل قول منها لتعلم الحق فتبقيه بحول الله تعالى ومنه ، فوجدنا من توقف في ميراثه يمكن أن يحتاج بمرسل سعيد الذي أوردنا قبل هذا المكان بثلاثة أسطار أو أربعة وهو لا حجة فيه ، لأنه مرسل ، وحاش لله أن يكون رسوله المبعوث بالبيان لا يبين ما أمر بيته ثم يتوعد فيها بأنه جرى على النار ، وما لم يبينه علينا فلا يلزمنا أصلاً ، وكل ما ألمينا فقد بينه علينا ، وإذا قلنا ما بيته علينا فما اجترأنا على النار ، بل سلكنا في طريق الجنة .

ولا يخلو الجد من أن يكون له ميراث ، أو لا يكون له ميراث ، فإن كان لا ميراث له ، فمانعه محسن ، وإن كان له ميراث فاعطاوه حقه فرض ، لا يحل منعه منه ، فالجرأة على أحدهما فرض واجب ، ولابد من إعطائه أو من منعه ، فمن المحال أن تكون الجرأة في حكمه في الميراث فرضاً ، يعصي الله تعالى من تركها ، ثم يتوعد على فعل ما افترض الله تعالى علينا بالنار ، ولكن هذا عيب المرسل ، والله - قطعاً - ما قال رسول الله ﷺ قط هذا الكلام وهو يتلو كلام ربه تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم » [٣:٥].

وقد تبين الرشد من الغي [٢:٢٥٦] .
ولكن سعيد إذ أضافه إلى النبي ﷺ أفهم ، وإنما هو موقف على علي ، وعن عمر ، وصحيح عن ابن عمر كما أوردنا قبل ، أو وهم من دون سعيد فأضافه إلى النبي ﷺ .

وإنما المحفوظ من طريق سعيد : أنه عن عمر كما أوردنا قبل أو سمعه سعيد ممن وهم فيه ، لا بد من أحدهما - فسقط هذا القول .

ثم نظرنا في قول زيد ، وعبد الرحمن بن غنم - اللذين منعاه الميراث مع الإخوة - فوجدنا حجتهم أن قالوا : وجدنا ميراث الإخوة منصوصاً في القرآن ، ولم نجد للجد ميراثاً في القرآن ، ووجدنا الجد يدللي بولادته لأبي الميت ، ووجدنا الإخوة يدللون بولادة أبي الميت : فهم أقرب منه .

وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عيسى الحناط عن الشعبي: أن عمر سأله زيداً عن الجد؟ فضرب له زيد مثلاً: شجرة خرجت لها أغصان، قال الشعبي: فذكر شيئاً لا أحفظه، فجعل له الثالث، قال سفيان: بلغني أنه قال: يا أمير المؤمنين شجرة أنبتت كالشعب منها غصن، فالشعب من الغصن غصنان، مما جعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني - وقد خرج العصنان جمِيعاً من الغصن الأول؟ ثم سأله عليه؟ فضرب له مثلاً: وادياً سال فيه سيل، فجعله أخاً فيما بينه وبين ستة: فأعطيه السادس.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا إسماعيل بن أبي أويس حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن عمر بن الخطاب لما استشار في ميراث بين الجد والإخوة؟ قال زيد: وكان رأيي يومئذ أن الإخوة أحق بميراث أخיהם من الجد؟ وعمر يومئذ يرى الجد أولى بميراث ابن ابنته من إخوته فتحاورت - أنا وعمر - محاورة شديدة، فضررت له في ذلك مثلاً، فقلت: لو أن شجرة تشعب من أصلها غصن، ثم تشعب من ذلك الغصن خوطان ذلك الغصن يجمع الخوطين دون الأصل ويغدوهما، إلا ترى يا أمير المؤمنين أن أحد الخوطين أقرب إلى أخيه منه إلى الأصل؟ قال زيد: فأنا أعيده، وأضرب له هذه الأمثال، وهو يأبى إلا أن الجد أولى من الإخوة ويقول: والله لو أني قضيته لبعضهم لقضيت به للجد كله، ولكنني لعلي لا أخيب سهم أحد، ولعلهم أن يكونوا كلهم ذوي حق، وضررت علي بن أبي طالب، وابن عباس يومئذ لعمر مثلاً، معناه: لو أن سيلاً سال فخلج منه خليج، ثم خلج من ذلك الخليج شعبتان؟

قال أبو محمد: أما قول من قال: ميراث الإخوة منصوص في القرآن وليس ميراث الجد منصوصاً في القرآن فباطل، بل ميراث الجد منصوص في القرآن بقوله تعالى: ﴿ يَا بني آدم لَا يفتننكم الشيطان كمَا أخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ ﴾ [٢٧:٧] فجعلتنا بنين لأدم عليه السلام وجعله أباً لنا - وهو أبعد جد لنا - فالجد أب، وقال تعالى: ﴿ وَلَا بُوْيْهِ لِكُلِّ واحدٍ مِّنْهُمَا السِّدْسُ ﴾ [٤:١١].

وأما كون الجد يدللي بولادته لأبي الميت، وكون الإخوة يدللون بولادة أبي الميت لهم وللميت، فهم أقرب، فليست المواريث بالقرب ولا بالبعد، فهذا ابن البنت أقرب من ابن العم الذي لا يلتقي مع الميت إلا إلى أزيد من عشرين أبياً، وهو لا يرث مع ابن العم المذكور شيئاً، وهذه العممة أقرب من ابن العم، ولا ترث معه شيئاً، فكيف والجد أقرب، لأن ولادته لأبي الميت كانت قبل ولادة أبي الميت لأخوة الميت، فولد الأبن هو بعض الجد، فالجد أقرب إليه من أخيه - فبطل هذا القول بيقين - .

وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: هذا التنظير، وهذا التشبيه، وهذا التمثيل، وهذا التعليل وهذا القياس به يحتاج أهل القياس في إثبات القياس، فانظروا واعتبروا، وحاش الله أن يقول زيد، أو علي، أو ابن عباس رضي الله عنهم هذه الفضائح.

وهل رأى قط ذو مسكة عقل أن غصين تفرعا من غصن من شجرة، أو جدولين تشعبا من خليج من نهر يوجب حكماً في ميراث الجد مع الإخوة بانفراده دونهم، أو بانفرادهم دونه، فكيف إن صرنا إلى إيجاب سدس، أو ربع، أو ثلث، أو معادة، أو مقاسمة، والله ما قال قط زيد، ولا علي، ولا ابن عباس: شيئاً من هذه التحاليط، وهذا آفة المرسل، ورواية الضعفاء سفيان: أن زيداً، وعلياً، قالا لعمر!؟ بالله إن هذه لطيرة واسعة، وعيسي الحناط، وعبد الرحمن بن أبي الزناد: هما والله المرآن يرحب عن روایتهمما، ولا يقبلان إلا مع عدل - وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ثم نظرنا في قول من قال: ليس للجد فرض معلوم، إنما هو على قدر ما يراه أمير المؤمنين على حسب قلة الإخوة وكثرتهم، فوجدناه في غاية الفساد، لأنه إذا لم يكن للجد فرض لازم، فحرام أخذ مال الإخوة وإعطاؤه إيه، وقد يكون فيهم الصغير، والمجنون، والكاره، والغائب.

وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُنْ بِيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [٢: ١٨٨]، [٤: ٢٩].

وقال عليه الصلاة والسلام « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » .

وقال تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ [٤: ٧].

فإذ لكل وارث نصيب مفروض - مما قل أو كثر - فحرام أخذ شيء منه وإعطاؤه لغيره بغير نص وارد في ذلك، ولم نجد لهذا القول حجة أصلاً إلا التي سلفت قبل مما قد أبطنناه - وبالله تعالى التوفيق.

ثم نظرنا في الأقوال الباقية من مقاسمة الجد الإخوة إلى اثنى عشر، أو إلى ثمانية، أو إلى سبعة، أو إلى ستة، أو إلى ثلاثة - : فوجדناها كلها عارية من الدليل، لا يوجب شيئاً منها، لا قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا رواية ضعيفة، ولا دليل إجماع، ولا نظر، ولا قياس.

ثم وجدنا أكثرها لا يصح - على ما نبين إن شاء الله تعالى.

أما الرواية عن عمران، وأبي موسى رضي الله عنهم، فغير معروفة - يعني في مقاسمة الجد اثنى عشر أخاً له سهم ك لهم كل واحد منهم.

وأما الرواية عن علي رضي الله عنه: أنه يقاسمهم إلى سبعة فيكون له الشمن، وفيها قيس بن الربيع، وقد تكلم فيه.

وأما الرواية عن علي في المقاسمة بين الجد وستة إخوة فيكون له السبع فصحيحة إلى الشعبي، ثم لا يصح للشعبي سماع من على أصلأ، ولم يذكر من أخبره عن علي. وأما الرواية عن عمر، وعلي، وابن مسعود في مقاسمة الجد الإخوة إلى خمسة، فيكون له السادس، فهي ثابتة عنهم من طريق إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن عمر، وابن مسعود.

ومن طريق عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة عن علي.

وأما الرواية عن علي للجed الثالث على كل حال فلا تصح، لأنها منقطعة عن قتادة: أن علياً، وقتادة: لم يولد إلا بعد موت علي رضي الله عنه.

وأما الرواية عن عمر، وعثمان، وابن مسعود: بمقاسمة الجد الإخوة إلى الثالث، فإنما جاءت من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري: أن عمر، وعثمان، وأن زيداً كتب إلى معاوية - ولم يدرك يحيى أحداً من هؤلاء. ومن طريق إبراهيم: أن عمر - وهذا منقطع.

ومن طريق أبي المعلى العطار عن إبراهيم عن علقة، وعبيد بن نضيلة عن عمر، وابن مسعود.

ومن طريق الهيثم بن بدر عن شعبة بن التوأم عن ابن مسعود، وعمر، وعثمان.

ومن طريق إسرائيل عن جابر الجعفي عن الشعبي عن مسروق عن عمر وابن مسعود - إسرائيل ضعيف - وجابر ساقط - والهيثم بن بدر مجہول.

وأما أبو المعلى العطار، فهو يحيى بن ميمون مصرى: لا بأس به، فهي من طريق جيدة، وإليها رجع ابن مسعود، وعمر.

وأما الرواية بالتفصيل الطويل عن عمر، وزيد بن ثابت: فلا تصح البة، لأنه منقطع عن عمر، إنما هو سعيد بن المسيب، وقيصة بن ذؤيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن عمر - ولا يصح سماع لعبيد الله ولا لقيصة من عمر أصلاً، ولا لسعيد عن عمر، إلا نعيه النعمان بن مقرن على المنبر فقط، مات عمر رضي الله عنه ولسعيد ثمان سنين.

ومن طريق زيد بن إبراهيم: أن زيداً - ولم يلق إبراهيم قط زيد بن ثابت - ولا أخبر من سمعه، أو عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه زيد - وعبد الرحمن في غاية الضعف، والترك، ولا سبيل إلى أن يوجد عن زيد من غير هاتين الطريقين إلا من أسقط منها - إن وجدت - ولا يصح عن زيد في هذا شيء، إلا قوله في أم، وجد، وأخت، فقط، لأنه عن الشعبي عنه، والشعبي قد لقيه.

وقد روينا عن الشعبي عن قبيصة بن ذؤيب أن زيداً لم يقل في «الأكدرية» شيئاً.

وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري، ومعمر، وهشام بن حسام، قال سفيان، ومعمر، كلامهما عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين، وقال هشام عن محمد بن سيرين، ثم اتفقا كلهم، قال ابن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن فريضة فيها جد؟ فقال عبيدة لقد حفظت عن عمر بن الخطاب فيها مائة قضية مختلفة، قال ابن سيرين: فقلت لعبيدة عن عمر؟ قال: عن عمر.

قال علي: لا سبيل إلى وجود إسناد أصح من هذا.

والعجب من يعترض عليه وينكره، ويقول: محال أن يقضى فيها مائة قضية، وما جعل الله تعالى قط هذا محالاً، إذ قد يرجع من قول إلى قول، ثم إلى القول الأول، ثم يعود إلى الثاني مراراً، فهي كلها قضايا مختلفة، وإن لم تكن إلا قولين، ثم يصحح الباطل المحال الذي لا يعقل من إيجاب المقاسمة بين الجد والإخوة إلى ستة، أو إلى ثلاثة من أجل غصتين تشعباً من غصن من شجرة - أو من أجل جدولين من خليج من نهر.

فاعجبوا لهذه المصائب، ولهذه الإطلاقات على الصحابة رضي الله عنهم في الدين، واعجبوا لإنكار الحق، وتحقيق الباطل الذي لا خفاء به!؟

قال أبو محمد: فإن أدعوا أن قول زيد منقول عنه نقل التواتر كذبوا، وإنما اشتهرت تلك المقالة لما اتفق أن قال بها مالك، وسفيان، والأوزاعي وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والشافعي - اشتهرت عند من قلدتهم فانتشرت عن مقلديهم، وأصلها واه، ومخرجها ساقط، ومنبعها لا يصح أصلاً، وإنما هؤلاء الذين أخذوا بهذه القولة كانوا يقولون بالمرسل، حاش الشافعي، فقد أقر أكثر أصحابه أنه فارق أصله في الفرائض، فقلد ما روي عن زيد، وأقواله تدل على أنه كان قليل البصر بالفرائض، وإلا فليأتونا عن أحد من التابعين قال بها كما وجدناها عن هؤلاء!؟

قال أبو محمد: وهو بعضهم بأن قال: قد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: أفرض أمه: زيد بن ثابت؟

قلنا: هذه روایة لا تصح، إنما جاءت إما برسلة، وإما مما حدثنا به أحمد بن عمر بن أنس العذري، قال: نا علي بن مكي بن عيسى المرادي، وأبو الوفا عبد السلام بن محمد بن علي الشيرازي -:

قال مكي: نا أحمد بن أبي عمran الھروي نا أبو حامد أحيد بن علي بن حسنيه المقری بنیسابور نا أبو عیسى محمد بن عیسى الترمذی نا سفیان بن وکیع نا حمید بن عبد الرحمن عن داود بن عبد الرحمن العطار عن معمر عن قتادة عن أنس عن رسول الله ﷺ ذکرہ، وفيه: وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أبي بن کعب.

وقال أبو الوفا: أنا عبدالله بن محمد بن أحمد بن جعفر السقطي نا إسماعيل بن

محمد بن إسماعيل الصفار نا أحمد بن محمد بن غالب نا عبيد الله بن معاذ العنبري نا
بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ فذكره، وفيه:
وأقرؤهم أبي، وأفرضهم زيد.

قال إسماعيل بن محمد الصفار: ونا الحسن بن الفضل بن السمح نا محمد بن
أبي غالب نا هشيم عن الكوثير عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ فذكره، وفيه: وإن
أقرأها لأبي، وإن أفرضها لزيد، وإن أقضتها على.

قال أبو محمد: هذه أسانيد مظلمة، لأنَّ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عُمَرَ، وَأَبَا حَامِدَ بْنَ
حَسْنَوِيَّهُ مَجْهُولَانِ - وَإِسْمَاعِيلَ الصَّفَارَ مُثْلِهِمَا، وَأَحْمَدَ بْنَ غَالِبَ - إِنْ كَانَ
غَلَامَ خَلِيلَ فَهُوَ هَالِكٌ مَتَّهُمْ - وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَهُوَ مَجْهُولُ.

والحسن بن الفضل، ومحمد بن أبي غالب، والكوثير: مجاهلون.

ثم لو صحت لما كان لهم فيها حجة، لأنَّه لا يوجب كونه «أفرضهم» أن يقلد قوله،
كمالَم يُجَبُ عِنْدَهُمْ مَا فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبَ أَقْرَؤُهُمْ، وَغَلِيَّاً أَقْضَاهُمْ أَنْ
يَقْتَصِرُوا عَلَى قِرَاءَةِ أَبِيِّ دُونِ سَائِرِ الْقِرَاءَاتِ، وَلَا عَلَى أَقْضِيَةِ عَلَيِّ دُونِ أَقْضِيَةِ غَيْرِهِ -
وَهُمْ يَقْرُونَ أَنَّ الصَّحَابَةَ خَالِفُوا زِيدًا فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ.

ثم المالكيون قد خالفوه في فرائض الجدة، كما ذكرنا في روايتهم عن زيد بمثل
هذا التي تعلقوا بها: أنه كان يورث ثلات جدات، وهو لا يورث إلا جدين، فمرة
يكون زيد حجة، ومرة لا يكون حجة - هذا هو التلاعيب بالدين.

وأيضاً: فإن في تلك الروايات الواهيات التي تعلقوا بها بياناً جلياً بأنَّ زيداً إنما قال
ذلك برأيه لا عن سنة عنده، فلو صحت عنه لما كان رأيه أولى من رأي غيره، وهو لا
يقدرون على إنكار هذا أصلاً، فكيف وقد جاء الاختلاف عن زيد كما أوردنا بأقوال عن
مختلفة، ويكتفي من هذا كله أنها باطل، وأن قولتهم التي قلدوا فيها زيداً لا تصح عنه؟!

قال أبو محمد: نعيذ الله زيداً وعمر من أن يقولوا تلك القولة التي لا نعلم في
الأقوال أشد تخاذلاً منها، لأنَّ فيها: أنَّ المرأة تموت وتترك: زوجاً، وأما، وأختاً شقيقة،
و جداً: أن للزوج ثلاثة من ستة، وللأم اثنين من ستة، وللجد واحد من ستة، ثم يعال
لالأخت بثلاثة من ستة: صارت تسعة فيأخذ الجد السادس الذي وجب له، ثم يضممه إلى

النصف الذي وجب للأخت في خلطاته، ثم يأخذ الجد ثلثي ما اجتمع، والأخت ثلث ما اجتمع.

فيما للعجب أن كانت الأسهم الثلاثة التي عيل بها للأخت قد وجبت للأخت، فلم يعط الجد منها فلساً، وكيف يتزع حق الأخوات ويعطى لمن لا يجب له - وهو الجد - ولعلها صغيرة، أو مجنونة، أو غائبة، أو كارهة؟ فهو ظلم وأكل مال بالباطل.

وإن كانت الثلاثة الأسهم التي عيل بها للأخت لم تجب لها فلا شيء أخذوها من يد الزوج والأم؟

وقالوا: هذا سهم الأخت وهذا هو الكذب، فلا شك أن يقولوا: هو سهمها وليس هو سهمها؟ وهذا ظلم للزوج وللأم، وأكل مال بالباطل.

ثم يقولون في أخت شقيقة، وأخ لأب، وجد: أن الشقيقة تقول للجد: هذا أخي؟ لا بد له من أن يقتسم المال معي ومعك، للذكر مثل حظ الأنثيين؟ فيقول الجد: كلا، إنما هو أخ للميت لأب، لا يقاسمك أصلاً، إما أنت ذات فرض مسمى؟ فتقول له الأخت: ما عليك من هذا هو أخونا؟ فيقسم المال على رغم أنف الجد، له الخمسان، وللأخ للأب الخمسان، وللأخت الشقيقة الخمس - فإذا أخذ الجد سهمه وولي خاستها قالت الأخت لأخيها: مكانك، خل يدك عن المال، إنما أقمتك لأزيل عن يد جدنا ما كان يحصل له، وأنا أولى بهذا منك؟ فيتنزع من يد الأخ مما أعطوه على أنه حظه من الميراث خمساً ونصف خمس، فتأخذه الأخت، فيحصل لها النصف، وللجد الخمسان، وللأخت للأب نصف الخمس، فإن كانتا أختين شقيقتين، وأخاً لأب، وجداً؟ فعلنا كذلك، فإذا ولي الجد انتزع ما بيد الأخت للأب كله، وأخذه الأختان.

فاظنروا في هذه الأعجوبة لمن كان للأخ للأب حق واجب فيما يحل انتزاعه منه - وإن كان لا حق له - فما يحل أن يقام ولبيحة ليعطى بالأسم ما لا يأخذه في الحقيقة، وإنما يأخذه غيره.

ثم يقولون في ابنتين، وزوج، وأختين شقيقتين أو أخت شقيقة، أو أخ شقيق، وجد: أن للبتين الثلين وللزوج الربع، وللجد السادس، يعال له به، ولا شيء للأخ، ولا للأخت، ولا للإخوة، ولا للأخوات.

فمرة يحتاطون للجد فينتزعون من يد الأخت ما يقولون أنه فرضها، ويردون أكثره على الجد.

ومرة يورثون الجد ويمعنون الإخوة جملة.

ومرة يحتاطون للأخت فيقيمون وليجة يظهرون أنهم يورثونه وهم لا يورثونه، إنما يعطونه للأخت ويحرمون الجد.

هذه مخالفات قد نزه الله تعالى زيداً عنها، ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل: أن زيداً ما قالها قط، ولا عمر، كان - والله - زيد، وعمر - رضي الله عنهم - أخوف الله تعالى وأعلم من أن يقولا هذا -.

وحسينا الله ونعم الوكيل.

قال علي: فإذا قد بطلت هذه الأقوال كلها يقين لا إشكال فيه؟ فلم يبق إلا قول من قال: إنه أب لا يرث معه من لا يرث مع الأب، وهو قول قد صح عن أبي بكر الصديق، وعن عمر، وابن عباس، وابن الزبير.

وجاءت عن عثمان، وعلي، وابن مسعود بأسانيد إن لم تكن أحسن من أسانيد الأقوال المختلفة التي تعلقوا بها عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وزيد: لم تكن دونها.

فمن أعجب من ترك روایة صحت عن طائفة من الصحابة، ورويـت عن جمهورـهم، وجـمهورـ التابـعين لـرواـية فـاسـدة لم تصـح قـطـ عنـ أحدـ منـ الصـحـابـةـ، وإنـما جاءـتـ عنـ بعضـهـمـ باختـلافـ عنـ الذـيـ روـيـتـ عـنـهـ أـيـضاـ نـفـسـهـ، ورجـوعـ منـ قولـ إلىـ قولـ؟

والعجب أنـهمـ أـصـحـابـ تشـنيـعـ بـاتـبعـ الجـمـهـورـ، وـهـمـ هـنـاـ قدـ خـالـفـواـ الجـمـهـورـ منـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ وـهـمـ أـصـحـابـ قـيـاسـ بـزـعـمـهـمـ، وـهـمـ قدـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ أـنـ يـعـطـيـ الجـدـ معـ الـبـنـينـ الـذـكـورـ، وـالـبـنـاتـ مـاـ يـعـطـيـ الـأـبـ مـعـهـمـ.

وأـجـمـعـواـ عـلـىـ تـورـيـثـ الـجـدـ مـعـ الـبـنـينـ الـذـكـورـ، وـعـلـىـ أـنـ الإـخـوـةـ لـاـ يـرـثـونـ مـعـهـ هـنـالـكـ شـيـئـاـ.

وأجمعوا على أن لا يورثوا الإخوة للأم مع الجد شيئاً، كما لا يرثون مع الأب - وليس هذا إجماعاً في الأصل، فقد جاء عن ابن عباس توريثهم مع الأب ومع الجد.

وأجمعوا على أن لا يورثوا بني الأخ مع الجد، كما لا يورثونهم مع الأب - وليس هذا إجماع في الأصل: فقد جاء عن علي توريثهم مع الجد.

وأجمعوا على أن لا يورثوا الأعمام مع الجد، كما لا يرثون مع الأب.

وأجمعوا على ابن الأبن أنه يرث ميراث الابن إذا لم يكن ابن، ولا يرث إخوة الجد منه شيئاً معهم - ثم لم يقيسوا على هذه الوجوه كلها توريث الجد من ابن ابنه دون إخوته، ولا قاسوه على الأب إذا لم يكن أباً.

وأجمعوا على أنه أب في تحريم ما نكح، وفي تحريم القرائب، فلا القياس أحسنوا، ولا التقليد اتبعوا، ولا النظر التزموا، ولا بالنص أخذوا؟!

قال أبو محمد: والذي نعتمد عليه في هذا هو قول الله تعالى: ﴿ وَلَا بُوْيِه لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السَّدِسُ مَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَثَهُ أَبُواهُ فَلَأُمُّهُ الْثَلَاثَ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمُّهُ السَّدِسُ ﴾ [٤: ١١].

وقوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتَنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ﴾ [٢٧: ٧] فصح أن الجد أب، وأن ابن الأبن ابن، فله ميراث الأب، لأنه أب، ولابن الأبن ميراث الابن، لأنه ابن وكفى - وإن العجب ليعظم من خفي عليه هذا - وحسينا الله ونعم الوكيل.

قال علي: وقد أتي بعضهم بأبيدة، وهي أن قال: ليس ما روي من أن أباً بكر جعل الجد أباً: بيان أن ذلك في الميراث، قال: ولو كان ذلك ما خالقه عمر على تعظيمه أباً بكر.

وذكروا ما رويانا من طريق شعبة ناعاصم الأحوال عن الشعبي: أن أباً بكر قال في «الكلالة» أقضى فيها؟ فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان، والله منه بريء: هو ما دون الولد والوالد؟ فقال عمر: إني لاستحي من الله أن أخالف أباً بكر؟!

قال أبو محمد: هذا كله من المجاهرة القبيحة :-
أول ذلك: أن هذه رواية منقطعة، أين الشعبي من عمر؟ والله ما ولد إلا بعد موت عمر بزيد من عشرة أعوام - ثم إنها رواية باطلة بلا شك، لأن مخالفته عمر لأبي بكر شهر من الشمس، وليس تعظيمه إياها بموجب أن لا يخالفه :-

وأول ذلك: الخبر الذي أوردناه بأصله إسناد من طريق عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال له عمر: إني قد رأيت في الجد رأياً، فقال له عثمان: إن تتبع رأيك فإنه رأى رشد، وإن تتبع رأي الشيخ قبلك، فنعم ذوي الرأي كان قال عثمان: وكان أبو بكر يجعله أباً فاعجبوا لهذا العمى، ولعبادة الهوى والمجاهرة بالكذب، وانظروا هل يحتمل هذا القول من عثمان شيئاً غير أن أبي بكر كان يجعل الجد أباً في الميراث.

وقد صح خلاف عمر لأبي بكر في «الكلالة» نفسها، وفي ترك الاستخلاف وفي قضائياً كثيرة جداً - نعوذ بالله من الخذلان.

ثم لوضوح ما قال لكان لم يخالفه عمر، لأنه قد صح عن عمر: القول بأن الجد أب في الميراث كما أوردنا، فلم يخالف أباً بكر إذا وافقه في ذلك، بل هو آخر قول قاله - وإليه رجع كما أوردنا، فهو أول أقوال عمر وأخر أقواله بإسناد صحيح لا داخلة فيه؟!

قال أبو محمد: ومن براهيننا أيضاً في هذه المسألة: أن الله تعالى لم يذكر في القرآن ميراث الإخوة البتة، ولا ميراث الأخوات إلا في آيتها «الكلالة» فوجوب ضرورة بنص القرآن أن لا يرث أخ، ولا أخت، إلا في ميراث الكلالة، ووجب أن لا يؤخذ ميراث الكلالة، إلا من نص أو إجماع راجع إلى النص :-

فوجدنا من ورثه إخوة ذكور أو إناث، أو كلاهما - أشقاء، أو لأب أو لأم - ولم يكن للميت ولد ذكر، ولا ولد ولد ذكر، ولا ابنة، ولا أب، وجد لأب، فإنه إجماع مقطوع عليه من جميع الأمة، على أنه ميراث كلالة.

ووجدنا السلف مختلفين - إذا كان للميت أحد ممن ذكرنا - بعضهم يقول: هو ميراث كلالة، وبعضهم يقول: ليس ميراث كلالة، فوجب الانقياد للإجماع المتيقن، وترك ما اختلف فيه، إذ لا نص عند المختلفين في ذلك، فوجب أن لا ميراث البتة لأن،

ولا لاخت - ما دام للميّت أحد ممن ذكرنا - إلا أن يوجب ذلك نص فيستثنى من هذا النص الآخر، وليس ذلك إلا في الأخ الذكر الشقيق، أو للأب مع الابنة والبنين فصاعداً، وفي الأخت مع البت ووالبنين فصاعداً - إذا لم يكن هناك عاصب ذكر - وبالله تعالى التوفيق

١٧٣٧ - مسألة: قال أبو محمد: ومن مات وترك: أخا لأب، وابن أخي شقيق: فالأخ للأب أحق باليراث بلا خلاف، لأنه أولى رجل ذكر، وابن الأخ الشقيق أولى بالميراث من ابن الأخ للأب، لأنه أولى رجل ذكر بلا خلاف.

فلو ترك: ابن عم، وعمماً، فالعلم أولى من ابن العم، وابن العم الشقيق أولى من ابن العم للأب - فإن ترك ابني عم، أحدهما: كان أبوه شقيق أبي الميّت، والآخر: كان أبوه أخي أبي الميّت لأبيه، إلا أن هذا هو أخوا الميّت لأمه، فالمال كله لابن العم الذي هو أخ للأم.

وهو قول ابن مسعود، وشريح، لأنهم قد جمعوا في ابني عمين، أحدهما: ابن شقيق أبي الميّت، والآخر: ابن أخي أبي الميّت لأبيه: أن ابن شقيق أبي الميّت أولى، لاستواه مع أبي الميّت في ولادة جد الميّت، دون ابن العم الآخر، وبالحسن يدرى كل أحد أنهما قد استوايا في ولادة جد الميّت أبيه، وإنفرد أحدهما بولادة جد الميّت لأبيه وأبي الميّت، وإنفرد الآخر بولادة أم الميّت له، ولا يخيل على أحد أن ولادة الأم أقرب من ولادة الجدة، فهو أولى رجل ذكر - فإن تركت: ابني عم، أحدهما: زوج، فالنصف للزوج بالزوجية، وما بقي في بين الأبني عم سواء؟

١٧٣٨ - مسألة: والرجل، والمرأة إذا أعتق أحدهما عبداً أو أمة: ورث مال المعتق إن مات ولم يكن له من يحظ بميراثه، أو ما فضل عن ذوي السهام.

وكذلك يرث من تناسل منه من نسل الذكور من ولده، لقول رسول الله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق» فعم عليه الصلة والسلام ولم يخص.

وأعتقت ابنة حمزة عبداً فماتت وتختلف ابنة، فأعطيت عليه الصلة والسلام ابنته النصف، وبنت حمزة النصف - وكذلك يرث من أعتق من أعتقت - وهكذا من سفل.

١٧٣٩ - مسألة: وما أعتقت المرأة ثم ماتت، ولها بنون وعصبة من إخوة، أو بني

إخوة - وإن سفلوا - أو أعمام، أو بنى أعمام - وإن بعدوا وسفلوا - : فميراث من اعتقت لعصبتها لا لولدها، إلا أن يكون ولدها عصبتها، كأولاد أم الولد من سيدها، أو يكونوا من بنى عمها لا أحد من بنى جدها، ولا من بنى أبيها: أقرب إليها منهم.

وقال آخرون: بل الميراث لولدها، وهذا مكان اختلف الناس فيه - :

فروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي: أن علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام: اختصما إلى عمر في مولى لصفية بنت عبد المطلب؟ فقضى عمر بالعقل على علي، وبالميراث للزبير.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن مسعود بن كدام عن عبدالله بن رباح عن عبدالله بن معاذ عن علي بن أبي طالب قال: الولاء شعبة من النسب، من أحرز الولاء أحرز الميراث.

ومن طريق الحجاج بن المنهاج نا حماد بن زيد نا أبيه السختياني عن محمد بن سيرين أنه كان يقول: أحقهم بالولاء أحقهم بالميراث.

قال علي: الأحق بالولاء هم عصبتها الذين إليهم ينتمي الموالي، فيقولون: نحن موالي بني أسد إن كانت هي أسدية، ولا ينتمون إلى بني تميم إن كان ولدها من تميم.

قال أبو محمد: بقول علي ههنا نقول، وقال بقول عمر: الشعبي، وعطاء، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأصحابهم.

قال أبو محمد: برهان صحة قولنا - :

قول رسول الله ﷺ: « مولى القوم منهم »^(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: « ما أبقيت الفرائض فلأولى رجل ذكر » وإذا كانت المرأة من مصر وبنوها من اليمن: فمواليها من مصر، بلا شك.

ومن المحال أن يكون رجل يمني يرث مصر ياً بالتعصيب، بل يرثه الذي هو منهم، ومن المحال أن يكون رجل يمني أولى برجل مصرى.

(١) سبق تخرجه وانظر الفهارس.

والعجب أنهم يقولون: إن انفرض ولدها عاد ميراثهم إلى عصبة أمهم من مصر، لا إلى عصبة أبناء المعتقة، فهل سمع بأعجب من هذا؟ وكيف يرثون عن أمهم ولاء لا يرثه عنهم عصبتهم، إن هذا المحال ظاهر، وإذا لم يورث عنهم آخرًا فمن المحال أن يرثوه هم أولاً.

وما نعلم لهم شيئاً شغبوا به أكثر من أن قالوا: كما يرثون مال أمهم كذلك يرثون ولاء مولاها الذي لو كانت حية لورثته هي.

قال علي: وهذا باطل ليس من يرث المال يرث الولاء، وهم لا يختلفون معنا في أن امرأة لو ماتت ولها مال وموال، وتركت: زوجها، وأختها، وبني عمها: فإن جميع ميراثها لزوجها وأختها، ولا حق لهما في ولاء مواليها، وأن ولاء مواليها لبني عمها الذين لا يأخذون من مالها شيئاً.

وكذلك: امرأة ماتت وتركت: زوجاً، وبنتين، وأما، وبني ابن - : فإن المال كله للزوج والبنتين والأم، ولا يأخذ منه بنو ابن شيئاً، وأن ولاء مواليها عندهم لبني ابن، ولا يرث منه الذين ورثوا المال شيئاً - : فظهر فساد احتجاجهم، وبطل قولهم، إذ عري من برهان -

وبالله تعالى التوفيق.

فإن موهوا بقضاء عمر: فقد قضى عمر في هذه المسألة نفسها بأن عصبة ولدها يرثون ولاء مواليها عن ولدها، ولا يرثه إخوتها - : فقد خالفوا عمر في ذلك تحكماً بالباطل - وبالله تعالى التوفيق.

١٧٤٠ - مسألة: وما ولد للملوك من حرفة فإنه لا يرثه من أعتق أباه بعد ذلك، وإنما يرث المرء ما نفع فيه الروح من حمل بعد أن أعتق أباه.

برهان ذلك - : قول رسول الله ﷺ: « الولاء من أعتق »^(١) وهذا المولود خلق حراً، ولا ولاء عليه لأحد، فلا يجوز أن يحدث عليه بعد حرفيته ولاء لمن لم يعتقه، ولا كان ذلك الولاء عليه قبل إلا بنسن، ولا نص في ذلك.

(١) انظر الفهارس.

وأما من نفع فيه الروح بعد ثبات الولاء على أبيه فإنه لم يكن قط موجوداً إلا
والولاء عليه ثابت - فميراثه لمولاه.

وقد رويانا عن الشعبي: لا ولاء إلا للذي نعمة.

١٧٤١ - مسألة: وما ولد لمولى من مولاية لآخرين فولاؤه لمن أعتق آباء، أو
أجداده - وهذا لا خلاف فيه.

وما ولدت المولاية من عربي فلا ولاء عليه لموالي أمه، وهذا لا خلاف فيه.

وما ولدت المولاية من زوج مملوك، أو من زنى، أو من إكراه، أو حربي، أو
لاغنت عليه، فقد قال قوم: ولاؤه لموالي أمه - ولا نقول بهذا، بل لا ولاء عليه لأحد،
لأنه لم يأت بليجاب الولاء عليه نص، ولا إجماع، بل قد أجمعوا على كل ما ذكرنا من
أنه لا حكم للولاء المنعقد على أمه إن كان أبوه مولى، أو عربياً - فظاهر تناقضهم - وبالله
تعالى التوفيق.

١٧٤٢ - مسألة: والعبد لا يرث، ولا يورث: ماله كله لسيده، هذا ما لا خلاف
فيه، وقد جاء به نص ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وروينا عن بعض الصحابة: أنه يباع فيعتق فيرث - وهذا لا يوجبه قرآن ولا سنة،
فلا يجوز القول به.

١٧٤٣ - مسألة: والمكاتب إذا أدى شيئاً من مكاتبه فمات، أو مات له، وورث
ورث منه ورثته بقدر ما أدى فقط، وورث هو أيضاً بمقدار ما أدى فقط، ويكون ما فضل
عما ورث لسائر الورثة، ويكون ما فضل عن ورثته لسيده.

وهذا مكان اختلف الناس فيه، وقد ذكرنا في «كتاب المكاتب» وذكرنا ما صح
عن النبي ﷺ في ذلك فأغنى عن إعادته.

ومن مات وبعضاً حر وبعضاً عبد: فللذى له الولاء مما ترك بمقدار ماله فيه من
الولاء والباقي للذى له الرق - سواء كان يأخذ حصته من كسبه. في حياته أو لم يكن
يأخذ - لأن الباقى بعد ما كان يأخذ: ملك لجميع المكاتب يأكله، ويتزوج فيه،
ويتسرى، ويقضى منه دينه، ويتصدق به، فهو ماله - وهو ما لم يأخذه الذى له فيه

بقية - فإذا مات فهو مال يخلفه، ليس للذى تمسك بالرق أن يأخذه الآن، إذ قد وجب فيه حق للذى له فيه بعض الولاء.

وقد اختلف الناس في هذا:-

فقال مالك: ماله كله للذى له فيه شيء من الرق - وهو قول الزهرى، وأحد قولى الشافعى.

وقال قتادة: ميراثه كله للذى له فيه شعبة العتق.

وقال أبو حنيفة: يؤدى من ماله قيمة ما فيه من الرق ويرث الباقى ورثته - وإن لم يرق بذلك: فماله كله للمتمسك بالرق.

وقال بعض أصحاب الشافعى: ماله لبيت مال المسلمين.

وقال الشافعى في أحد أقواله: أنه يورث بمقدار ما فيه من العتق، ولا يرث هو بذلك المقدار.

وقولنا في ذلك الذي ذكرنا هو قول علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وإبراهيم النخعى، وعثمان البتى، والشعبي، وسفيان الثورى، وأحمد بن حنبل وداود، وجميع أصحابه، وأحد أقوال الشافعى.

١٧٤٤ - مسألة: ولد الزنى يرث أمه، وترثه أمه، ولها عليه حق الأمومة من: البر، والنفقة، والتحريم، وسائر حكم الأمهات:-

ولا يرثه الذي تخلق من نطفته، ولا يرثه هو، ولا له عليه حق الأبوة لا في بـر، ولا في نفقة، ولا في تحريم، ولا في غير ذلك، وهو منه أجنبى ولا نعلم في هذا خلافاً إلا في التحريم فقط.

برهان صحة ما قلنا - : قول رسول الله ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١)

وقوله عليه الصلاة والسلام أيضاً «الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر»^(٢).

فالحق الولد بالفراش - وهي الأم - وبصاحبه - وهو الزوج، أو السيد - ولم يجعل للعاهر إلا الحجر.

(١) سبق تحريرجه - انظر الفهارس.

ومن جعل تحريمًا بما لا حق له في الأبوة فقد ناقض - وبالله تعالى التوفيق.

١٧٤٥ - مسألة: والمولودون في أرض الشرك يتوارثون كما يتوارث من ولد في أرض الإسلام بالبينة أو بإقرارهم إن لم تكن بينة - سواء أسلموا وأقرروا مكانهم، أو تحملوا، أو سبوا فأعنتوا.

وهذا مكان اختلف الناس فيه :-

فروينا عن عمر، وعثمان: أنه لا يرث أحد بولادة الشرك.

وعن يحيى بن سعيد الأنصاري: أدركت الصالحين يذكرون: أن في السنة: أن ولادة العجم ممن ولد في أرض الشرك ثم تحمل: أن لا يتوارثوا.

وعن عمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وعمرو بن عثمان بن عفان، وأبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن العارث بن هشام: لا يورث أحد بولادة الأعاجم إلا أحد ولد في العرب.

ولا نعلم يصح عن عمر، وعثمان: شيء من هذا، لأنها منقطعة عن مالك عن الثقة عن سعيد بن المسيب: أن عمر.

ومن طريق فيها علي بن زيد بن جدعان - وهو ضعيف - وأبان بن عثمان: أن عمر - ولم يدرك أبان عمر - ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: أن عمر، وعثمان - وهذا أبعد - والزهرى: أن عمر، وعثمان - وما ورث عمر ولده عبد الله، وأم المؤمنين حفصة إلا بولادة الشرك.

وقالت طائفة: كما رويانا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن سفيان الثوري عن مجالد عن الشعبي عن شريح: أن عمر بن الخطاب كتب إليه: أن لا يورث الحميم إلا ببينة.

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر: أخبرني عاصم بن سليمان قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أن لا يتوارث الحملاء في ولادة الكفر؟ فعاب ذلك عليه الحسن، وابن سيرين، وقالوا: ما شأنهم أن لا يتوارثوا إذا عرفوا وقامت البينة.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ابن سيرين، والحسن، قالا جميعاً: إذا قامت البيبة ورث الحميل.

ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج، وحماد بن أبي سليمان، أو أحدهما عن الشعبي، والنخعي، قالا جميعاً: لا يورث الحميل إلا بيضة - وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، وأبي سليمان، وأصحابهما.

وقالت طائفه: يتوارث الحملاء بالبيبة أو بالإقرار إن لم تكن بيضة، كما روينا من طريق محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي، قال: قال عمر بن الخطاب: كل نسب يتواصل عليه في الإسلام فهو وارث موروث.

ومن طريق غندر عن شعبة عن الحكم بن عتبة، وحماد بن أبي سليمان قالا جميعاً: الحميل يورث.

ومن طريق غندر عن شعبة عن المغيرة بن مقسم الضبي عن إبراهيم النخعي أنه قال في الحميل: إذا قامت البيبة أنه كان يصل منه ما يصل من أخيه، ويحرم منه ما يحرم من أخيه: ورثه.

ومن طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة عن الأعمش قال: كان أبي حميلاً فورثه مسروق - وعن عبد الرحمن بن أذينة أنه ورث حميلاً بشهادة رجل وامرأة أنه كان أخيه - وبشهادة امرأة أخرى أنها سمعته يقول: هو أخي.

ومن طريق عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن أشعث بن أبي الشعتاء: أنه قال: خاصمت إلى شريح في مولاه للحي ماتت عن مال كثير، فجاء رجل فخاصم مواليها، وجاء بالبيبة أنها كانت تقول: أخي؟ فورثه شريح ..

وقال الشافعى: إذا قامت البيبة ورث الحميل - كان عليه ولاء أو لم يكن - فإن لم يكن إلا إقرار فقط ورث به من لا ولاء عليه، ولا يورث به من عليه ولاء.

وقال مالك: لا يرث الحميل بيضة أصلاً، إلا أن يكون أهل مدينة أسلموا فشهد بعضهم لبعض بما يوجب الميراث فإنهم يتوارثون بذلك.

قال أبو محمد: أما قول مالك، والشافعي - فلا نعلم أحداً قبلهما قسم هذا التقسيم، وهمما قولهن مخالفان للقرآن، والسنن، والأصول، في إسقاط مالك الحكم ببيبة العدل في ذلك، بخلاف جميع الأحكام.

وتفريق الشافعي، ومالك بين من عليه ولاء وبين من لا ولاء عليه، وبين أهل المدينة يسلمون، أو يسبون فيسلموا، ووجدنا الإقرار بالمواليد الموجبة للمواريث: لا نعلم البة صحة المواليد إلا به، فما تصح بنوة أحد إلا بإقرار الآباء أنه ولد، أو بإقرار آخرين يقدمان مسافرين ويجب ميراثهما.

وبهذا الإقرار يتواتر أهل الكفر إذا أسلمو عندنا من أهل الذمة، فالتفريق بين كل ذلك لا وجه له، وبالإقرار تواتر المهاجرون في عصر رسول الله ﷺ من أحياه العرب وغيرهم، فالتفريق بين ذلك خطأ لا خفاء به - وبالله تعالى التوفيق.

١٧٤٦ - مسألة: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم - المرتد وغير المرتد سواء - إلا أن المرتد مذ يرتد فكل ما ظفر به من ماله فليبيت مال المسلمين - رجع إلى الإسلام أو مات مرتدًا، أو قتل مرتدًا، أو لحق بدار الحرب - وكل من لم يظفر به من ماله حتى قتل أو مات مرتدًا: فلورثته من الكفار، فإن رجع إلى الإسلام فهو له، أو لورثته من المسلمين إن مات مسلماً.

روينا من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر»^(١) وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه شيء.

فإن قيل: إنكم تقولون: إن مات عبد نصراني، أو مجوسى، أو يهودي - وسيده مسلم - فماله لسيده؟ قلنا: نعم، لا بالميراث، لكن لأن للسيد أخذة في حياته فهو له بعد وفاته والعبد لا يورث بالخبر الذي جاء عن النبي ﷺ في ميراث المكاتب فلم يجعل للجزء المملوك ميراثاً - لا له ولا منه -.

وأختلف الناس في بعض هذا -

(١) البخاري (كتاب الفرائض / باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم - فتح الباري).

فروينا عن معاذ بن جبل، ومعاوية، ويحيى بن يعمر، وإبراهيم، ومسروق:
توريث المسلم من الكافر، ولا يرث الكافر المسلم -

وهو قول إسحاق بن راهويه، وهو عن معاوية ثابت.

كما رويانا من طريق حماد بن سلمة أنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق
أن معاوية كان يورث المسلم من الكافر، ولا يورث الكافر من المسلم.

قال مسروق: ما حديث في الإسلام قضاء أعجب إلى منه؟

وقال أحمد بن حنبل: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم إلا أن يكون
مسلم اعتنق كافراً فإنه يرثه - واحتج لهذا القول بما رويانا من طريق ابن وهب عن محمد
ابن عمرو عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث
المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته».

قال أبو محمد: أبو الزبير عن جابر ما لم يقل «سمعت، أو نا، أو أرنا» تدلليس،
ولو صحي فليس فيه: إلا عبده، أو أمته، ولا يسمى المعتق، ولا المعتقة: عبداً، ولا أمة.

واختلفوا في ميراث المرتد: فصَح عن علي بن أبي طالب: أنه لورثته من
المسلمين - كما رويانا من طريق الحجاج بن المنھال نا أبو معاوية الفضري عن
الأعمش عن أبي عمرو الشيباني: أن علي بن أبي طالب جعل ميراث المرتد لورثته من
المسلمين - وروي مثله عن ابن مسعود، ولم يصح.

ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن موسى بن أبي كثیر قال: سألت سعيد بن
المسيب عن المرتد هل يرث المرتد بنوه؟ فقال: نرثهم ولا يرثوننا، قال: وتعتذر امرأته
ثلاثة قروع، فإن قتل: فأربعة أشهر وعشراً.

ومن طريق سفيان الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال: كان المسلمين
يطيبون ميراث المرتد لأهله إذا قتل.

وروى توريث مال المقتول على الردة لورثته من المسلمين عن عمر بن عبد
العزيز، والشعبي، والحكم بن عتبة، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه.

وقال سفيان الثوري: ما كان من ماله في ملكه إلى أن ارتد فلورثته من المسلمين،

وما كسب بعد رده فلجميع المسلمين - وقال أبو حنيفة : إن راجع الإسلام فماله فإن قتل على الردة أو لحق بدار الحرب فما كسب بعد الردة فلجميع المسلمين ، وما كان له قبل الردة فلورثته من المسلمين ، ويقضي القاضي بعتق مدبريه ، وأمهات أولاده ، فإن رجع إلى أرض الإسلام مسلماً أخذ ما وجد من ماله بأيدي ورثته؛ ولا يرجع عليهم بشيء مما أكلوه، أو أتلفوه، وكل ما حمل من ماله إلى أرض الحرب فهو لجميع المسلمين إذا ظفر به، لا لورثته، فلو رجع من أرض الحرب إلى أرض الإسلام فأخذ مالاً من ماله فنهض به إلى أرض الحرب فظفر به، فهو لورثته من المسلمين، فلو كانت له أمتان إحداهما مسلمة، والأخرى كافرة، فولدت منه لأكثر من ستة أشهر - مذ ارتد - فأقر بها لحقاً به جمِيعاً، وورثه ابن المسلمة، ولم يرثه ابن الذمية .

قال : ولا يرث المرتد - مذ ارتد - إلى أن يقتل أو يموت ، أو يسلم أحد من ورثته المسلمين ، ولا الكفار أصلاً .

وقالت طائفه : ميراثه لبيت مال المسلمين : -
كماروينا عن ابن وهب عن الثقة عن عباد بن كثير عن أبي إسحاق الهمданى
عن الحارث عن علي بن أبي طالب قال : ميراث المرتد في بيت مال المسلمين .

وبه يقول ربعة ، وابن أبي ليل ، والشافعي ، وأبو ثور .

وقال عالك : إن قتل ، أو مات ، أو لحق بدار الحرب ، فهو في بيت مال المسلمين ، فإن رجع إلى الإسلام فماله له ، فإن ارتد عند موته ، فإن اتهم : إنما ارتد ليمنع ورثته؟ فماله لورثته - هذا مع قوله : إن من ارتد عند موته لم ترثه امرأته ، لأنه لا يتهم أحد بأنه يرتد ليمنعأخذ الميراث .

وقال أبو سليمان : ميراث المرتد إن قتل لورثته من الكفار .

وقال أشهب : مال المرتد - مذ ارتد - لبيت مال المسلمين .

قال أبو محمد : أما قول عالك : ظاهر الاضطراب والتناقض كما ذكرنا ، وحكم بالتهمة؟ وهو الظن الكاذب الذي حرم القرآن والسنة الحكم به ، وأما قول سفيان : فتقسيم فاسد لا دليل عليه من قرآن ، ولا سنة ، ولا قياس ، ولا قول صاحب .

فأما قول أبي حنيفة - فوساووس كثيرة فاحشة - :

منها: تفريقه بين المرتد وسائر الكفار.

و منها: توريثه ورثته على حكم المواريث وهو حي بعد.

و منها: قضاوه له إن رجع بما وجد، لا بما استهلكوا - ولا يخلو من أن يكون

وجب للورثة ما قضوا لهم به، أو لم يجب لهم، ولا سبيل إلى ثالث.

فإن كان وجباً لهم؟ فلأي شيء ينتزعه من أيديهم - وهذا ظلم وباطل وجور.

وإن كان لم يجب لهم؟ فلأي شيء استحلوا أن يقضوا لهم به حتى أكلوه، وورث

عنهم، وتحكموا فيه، ولو كان رجعاً إلى المراجع إلى الإسلام؟ فما الذي خص برجوعه

إليه ما وجد دون ما لم يجد؟

وإن كان لم يرجع إليه، فبأي شيء قضوا له به؟ إن هذا لضلال لا خفاء به

وأعجب شيء اعتراض هؤلاء النوكبي على رسول الله ﷺ في نكاحه أم المؤمنين

صفية، وجعله عتقها صداقها بقولهم السخيف: لا يخلو من أن يكون تزوجها وهي أمّة،

فهذا لا يجوز، أو تزوجها وهي حرّة معتقة - فهذا نكاح بلا صداق، مع إجازتهم لأبي

حنيفة هذه الحمامات، والمناقضات، وما تزوج رسول الله ﷺ صافية رضي الله عنها إلا

وهي حرّة معتقة بصدق قد صح لها وتم، وهو عتقه لها.

ثم تفريق أبي حنيفة بين مال تركه في أرض الإسلام، أو مال حمله مع نفسه إلى

أرض الكفر، وما لا تركه ثم رجع فيه فحمله - فهذا من المضاعف نسجه - ونعود بالله

من التخليط - مع أن هذه الأحكام الفاسدة لا تحفظ عن أحد قبل أبي حنيفة، ولا عن

أحد غيره قبل من ضلّ بتقليله.

وأما من قال من السلف: بأن ميراثه لورثته من المسلمين؟ فلا حجة لهذا القول إلا

التعلق بظاهر آيات المواريث، وأنه تعالى لم يخص مؤمناً من كافر؟

فيقال لهم: لقد بینت السنة ذلك، وأنتم قد منعتم المكاتب من الميراث والقرآن

يوجبه له، والسنة كذلك، ومنعمت القاتل برواية لا تصح، ومنعمت سائر الكفار من أن

يرثهم المسلمون؟ وقد قال بذلك بعض السلف؟ وهذا تحكم لا وجه له، فبطل تعلقهم

بالقرآن في ذلك.

قال أبو محمد: والذي نقول به فهو الذي ذكرنا قبل ، برهاناً على ذلك -: أن كل

ما ظفر به من ماله فهو مال كافر، لا ذمة له، وقد قال تعالى: ﴿أُورثُكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ﴾ [٢٧: ٣٣] ولا يحرم مال كافر إلا بالذمة، وهذا لا ذمة له، فإن رجع إلى الإسلام فلم يرجع إلا وقد بطل ملكه له، أو عنه، ووجب لل المسلمين، فلا حرج فيه إلا لأحد المسلمين.

وأما مال لم يظفر به من ماله فهو باق على ما قد ثبت وصح من ملكه له [فهو له] ما لم يظفر المسلمين به، لا فرق بينه وبين سائر أهل الحرب الذين لا ذمة لهم في ذلك.

فإن مات أو قتل فهو لورثته الكفار خاصة، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعِصْمَهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ﴾ [٨: ٥١، ٧٣: ٥] وأيات المواريث العامة للمسلمين والكافار، فلا يخرج عن حكمها إلا ما أخرجه نص سنة صحيح.

فإن كانوا ذمة سلم إليهم متى ظفر به، لأنهم قد ملكوه بالميراث.
وإن كانوا حربين أحد للمسلمين متى ظفر به.

فإن أسلم فهو له يرثه عنه ورثته من المسلمين كسائر المسلمين.

وهذا حكم القرآن والسunnah، وموجب الإجماع - والحمد لله رب العالمين.

١٧٤٧ - مسألة: ومن مات له موروث وهم كافران، ثم أسلم الحي أحد ميراثه على سنة الإسلام - ولا تقسم مواريث أهل الذمة إلا على قسم الله تعالى المواريث في القرآن.

برهان ذلك - : قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَغَيَّرْ إِلَّا عَلَىٰ قَلْنَ يَقْبَلْ مِنْهُ﴾ [٣: ٨٥].

قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا﴾ [٥٠: ٥].

ولا أعجب ممن يدع حكم القرآن - وهو يقر أنه الحق، وأنه حكم الله تعالى - ويحكم بحكم الكفر - وهو يقر أنه حكم الشيطان الرجيم، وأنه الضلال المبين، والذي لا يحل العمل به؟ إن هذا لعجب عجيب.

روينا من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال: أن زيد

ابن أسلم حدثه أنه يهودية جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت: إن ابني هلك، فرعمت اليهود أنه لا حق لي في ميراثه؟ فدعاهم عمر فقال: ألا تعطون هذه حقها؟ فقالوا: لا نجد لها حقاً في كتابنا؟ فقال: أفي التوراة؟ قالوا: بلى، في المثنى قال: وما المثنى؟ قالوا: كتاب كتبه أقوام علماء حكماء؟ فسبهم عمر وقال: اذهبوا فأعطوهها حقها.

ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى حيان بن شريح: أن أجعل مواريث أهل الذمة على فرائض الله عز وجل. وقال أبو حنيفة: مواريث أهل الذمة مقسومة على أحكام دينهم، إلا أن يتحاكموا إلينا.

وقال مالك: تقسيم مواريث أهل الكتاب على حكم دينهم - سواء أسلم أحد الورثة قبل القسم أو لم يسلم - وأما غير أهل الكتاب فمن أسلم منهم من الورثة بعد القسمة فليس له غير ما أخذ، ومن أسلم منهم قبل القسمة: قسم على حكم الإسلام - وقال الشافعي، وأبو سليمان كقولنا.

قال أبو محمد: أما تقسيم مالك: ففي غاية الفساد، لأنه لم يوجب الفرق الذي ذكر: قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا دليل، ولا إجماع، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي له وجه، وما نعلمه عن أحد قبل مالك.

واما قول أبي حنيفة وما وافقه فيه مالك: فقد ذكرنا بإبطاله، وما في الشنعة أعظم من تحكيم الكفر واليهود والنصارى على مسلم؟ إن هذا عجب! وما عهدنا قولهم في حكم بين مسلم وذمي إلا أنه يحكم فيه ولا بد بحكم الإسلام إلا ه هنا، فإنهم أوجبوا أن يحكم على المسلم بحكم الشيطان في دين اليهود والنصارى، لا سيما إن أسلم الورثة كلهم، فلعمري إن اقتسامهم ميراثهم بقول «ذكريز القوطى» و «هلال اليهودي» لعجب، نعوذ بالله منه، على أنه قد جاء في هذا أثران يحتاجون بأضعف منهما، وبإسنادهما نفسه، إذا وافق تقليدهم - وهو كما روينا من طريق أبي داود نا حجاج بن يعقوب نا موسى بن داود نا محمد بن مسلم الطائي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال قال النبي ﷺ «كل قسم قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وإن ما أدرك إسلام ولم يقسم فهو على قسم الإسلام».

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال عمرو بن شعيب: قضى رسول الله ﷺ أن كل ما قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية، وأن ما أدرك الإسلام ولم يقسم فهو على قسمة الإسلام».

قال علي: محمد بن مسلم ضعيف، والثاني مرسلاً، ولا نعتمد عليهما، إنما حيكتنا ما ذكرنا قبل - وبالله تعالى التوفيق.

١٧٤٨ - مسألة: ومن ولد بعد موت موروثه فخرج حياً كله - أو بعضه أقله أو أكثره - ثم مات بعد تمام خروجه - عطس أو لم يعطس - وصحت حياته ببقين بحركة عين، أو يد، أو نفس، أو بأي شيء صحت، فإنه يرث ويورث، ولا معنى للاستهلال.

وهو قول أبي حنيفة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وأبي سليمان.
برهان ذلك - قول الله تعالى: «يوصيكم الله في أولادكم» [٤: ١١].

وهذا ولد بلا شك.

فإن قيل: هل ورثت وهو وإن ولد ميتاً بحياته في البطن؟

قلنا: لو أيقنا حياته لورثناه، وقد تكون حركة ريح - والجنين ميت - وقد ينفس الحمل ويعلم أنه ليس حملًا وإنما كان علة، فإنما نونق حياته إذا شاهدناه حيًّا.

وقال الشافعي: لا يرث ولا يورث حتى يخرج حياً كله.

وهذا قول لا برهان على صحته.

وقالت طائفة لا يرث ولا يورث وإن رضع وأكل ما لم يستهل صارخاً - وهو قول مالك، واحتج له مقلدوه بما روي من أن عمر كان يفرض للصبي إذا استهل صارخاً.

وعن ابن عمر: إذا صاح صلي عليه.

وعن ابن عباس: إذا استهل الصبي ورث وورث.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المنفوس: يرث إذا سمع صوته.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عبدالله بن شريك العامري عن بشر بن غالب، قال: سئل الحسن بن علي: متى يجب سهم المولود؟ قال: إذا استهل.

وصح عن إبراهيم النخعي: إذا استهل الصبي وجب عقله وميراثه.

وصح عن شريع: أنه لم يورث من لم يستهل.

وروي أيضاً: عن القاسم بن محمد، وابن سيرين، والشعبي، والحسن، والزهرى، وقتادة - وهو قول مالك - وروي أيضاً عن أبي حنيفة.

قال أبو محمد: احتاج من قلد هذا القول بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ «ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان فيستهل صارحاً من نخسة الشيطان إلا ابن مريم وأمه» وذكر باقي الخبر^(١).

وبالخبر الثابت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال «صباح المولود حين يقع فزعة من الشيطان».

وبما رويانا من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا استهل المولود ورث»^(٢).

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا يحيى بن موسى البلخي ناشيابة بن سوارنا المغيرة ابن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «الصبي إذا استهل ورث وصلي عليه».

ومن طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن حدثت عن أبي الأحوص محمد بن الهيثم نا محمد بن أبي السري العسقلاني عن بقية عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ «إذا استهل المولود صلي عليه وورث ولا يصلى عليه حتى يستهل».

ومن طريق عبد الملك بن حبيب حدثني طلق عن نافع بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب «أن رسول الله ﷺ قال: إذا استهل المولود وجبت ديته وميراثه وصلي عليه إن مات».

قال ابن حبيب: وحدثنيه أيضاً: مطرف عن ابن أبي حازم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.

قالوا وهو قول عمر، وابن عمر والحسين، وابن عباس، وجابر وأبي هريرة: ستة

من الصحابة، وجماعة من التابعين، لا يعرف لهم منهم مخالف - هذا كل ما شغبوا به، وما نعلم لهم شيئاً غير هذا، وكله إما لا شيء وإما لا حجة لهم فيه.

أما الخبر الصحيح: فينبغي لهم أن يستغفروا الله تعالى من تمويههم به فيما ليس فيه منه شيء؟ هل ذكر رسول الله ﷺ فيه شيئاً من حكم الميراث بنص أو بدليل؟ أما هذا تقويل له عليه الصلاة والسلام ما لم يقل؟ وهل في ذلك الخبر إلا أن كل مولود فإن الشيطان ينخسه؟ وهذا حق نؤ من به، وما خولفوا قط في هذا، ثم فيه « أنه يستهل صارخاً من نحسة الشيطان » هذا فضسورة الحسن والمشاهدة ندري يقيناً أنه عليه الصلاة والسلام إنماعني بذلك من استهل منهم، وبقي حكم من لم يستهل؟

فنقول لهم: أخبرونا أيوجد مولود يخرج حياً ولا يستهل؟ أم لا يوجد أصلاً؟ فإن قالوا: لا يوجد أصلاً كابروا العيان وأنكروا المشاهدة، فهذا موجود كثير لا يستهل إلا بعد أزيد من ساعة زمانية، وربما لم يستهل حتى يموت؟

ثم نقول لهم: فإذا لا يوجد هذا أبداً فكلامكم وكلامنا فيها عناء، وبمنزلة من تكلم فيمن يولد من الفم ونحو ذلك من المحال؟

فإن قالوا: بل قد يوجد هذا؟ قلنا لهم: فأخبرونا الآن أتقولون: إنه ليس مولوداً؟ فهذه حماقة ومكابرة للعيان، أم تقولون: إن الشيطان لم ينخسه، فنكذبوا رسول الله؟ وهذا كما ترون؟ أم تقولون: إنه نحسه فلم يستهل؟ فهذا قولنا، ورجعتم إلى الحق من أنه عليه الصلاة والسلام ذكر في هذا الخبر: من يستهل دون من لا يستهل، ولا بد من أحد هذه الثلاث، إلا أنه بكل حال ليس في هذا الخبر شيء من حكم المواريث، فبطل احتجاجهم به - وهكذا القول في الخبر الآخر سواء سوء.

وأما حديث ابن قسيط عن أبي هريرة، فليس فيه إلا: أنه إذا استهل ورث، وهكذا نقول، وليس فيه: أنه إذا لم يستهل لم يرث، فإيقاعاته فيه: كذب على رسول الله ﷺ . فبطل تعلقهم به.

وأيضاً: فإن لفظة « الاستهلال » في اللغة هو الظهور، تقول استهل الهلال بمعنى ظهر، فيكون معناه: إذا ظهر المولود ورث، وهو قولنا.

وأما خبر أبي الزبير عن جابر، فلم يقل أبو الزبير: إنه سمعه، فهو مدلس.
وفي حديث الأوزاعي: بقية وهو ضعيف.

وحديثاً: عبد الملك بن حبيب مرسلان، عبد الملك - هالك.
فسقط تعلقهم بهذه الآثار.

وأما قولهم: إنه قول ستة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف، فكم قصة مثل هذه قد خالفوا فيها طوائف من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف، كالقصاص في اللطمة، وإماماة الجالس وغير ذلك كثير جداً، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ.

وأيضاً: فالآثار المذكورة عن الصحابة إنما فيها: أنه إذا استهل ورث - ولم يخالفهم في ذلك، وليس فيها إذا لم يستهل لم يورث - فلا حجة لهم فيها.

ثم نسألهم عن مولود ولد فلم يستهل، إلا أنه تحرك، ورضع، وطرف عينه، ثم قتله قاتل عمداً، أيجب فيه قصاص أو دية أم ليس فيه إلا غرة؟

فإن قالوا: فيه القود أو الديمة: نقضوا قولهم، وأوجبوا أنه ولد حي فلم منعوه الميراث؟

ون قالوا: ليس فيه إلا غرة تركوا قولهم - وبالله تعالى التوفيق.

١٧٤٩ - مسألة: وإذا قسم الميراث فحضر قرابة للميت، أو للورثة، أو يتامي، أو مساكين: ففرض على الورثة البالغين، وعلى وصي الصغار، وعلى وكيل الغائب: أن يعطوا كل من ذكرنا ما طابت به أنفسهم مما لا يجحف بالورثة، ويجرهم الحاكم على ذلك إن أبوا.

لقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُضِرَتِ الْقُسْمَةُ أُولَئِنَّا الْقَرِبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قُولاً مَعْرُوفاً ﴾ [٤: ٨] وأمر الله تعالى فرض لا يحل خلافه - وهو قول طائفة: من السلف - :

كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله، قال: قسم لي بها أبو موسى الأشعري في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُضِرَتِ الْقُسْمَةُ أُولَئِنَّا الْقَرِبَى ﴾ [٤: ٨] الآية.

ومن طريق البخاري نا أبو النعمان - هو محمد بن الفضل عارم - نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: يزعمون: أن هذه الآية نسخت: ﴿ وإذا حضر القسمة أولوا القربي ﴾ [٤: ٨] فلا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس بها، هما والبيان: وال يرث، وذاك الذي يرزق، ووال لا يرث، فذلك الذي يقول بالمعروف، يقول: لا أملك لك أن أعطيك.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا محمود بن خداش نا عباد بن العوام نا حجاج عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أنه قال في قول الله عز وجل، ﴿ وإذا حضر القسمة أولوا القربي واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ﴾ [٤: ٨] قال: هي واجبة يعمل بها وقد أعطيت بها.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا يحيى بن خلف نا أبو عاصم - هو الصحاح بن مخلد - نا ابن جريج: أخبرني عبدالله بن أبي مليكة أن أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبراه: أن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قسم ميراث أبيه عبد الرحمن، وعائشة يومئذ حية، فلم يدع في الدار مسكيناً، ولا ذا قرابة إلا أعطاهم، وتلا: ﴿ وإذا حضر القسمة أولوا القربي واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ﴾ [٤: ٨] وذكر باقي الحديث.

وصح أيضاً: عن عروة بن الزبير، وابن سيرين، وحميد بن عبد الرحمن الحميري، ويحيى بن يعمر، والشعبي، والنخعي، والحسن، والزهري، وأبي العالية، والعلاء بن بدر، وسعيد بن جبير، ومجاحد.

وروي عن عطاء - وهو قول أبي سليمان.

وروي أنها ليست بواجبة: عن ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وأبي مالك، وزيد بن أسلم - وبه يقول مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وما نعلم لأهل هذا القول حجة أصلاً، بل هو دعوى مجردة، وما يفهم أحد من: افعل - إن شئت فلاتفعل. وليس وجودنا آيات قام البرهان على أنها منسوبة، أو مخصوصة، أو أنها ندب، بموجب أن يقال فيما لا دليل بذلك فيه: هذا ندب، أو هذا منسوخ، أو هذا مخصوص، فيكون قوله بالباطل - وبالله تعالى التوفيق.

وهذا مما خالفوا فيه جمهور السلف رضي الله عنهم !؟

تم كتاب الفرائض

١٧٥٠ - مسألة: مستدركة: لا يصح نص في ميراث الحال، فما فضل عن سهم ذوي السهام، وذوي الفرائض، ولم يكن هنالك عاخص، ولا معتق ولا عاخص معتق: ففي مصالح المسلمين، لا يرد شيء من ذلك على ذي سهم، ولا على غير ذي سهم من ذوي الأرحام، إذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع.

فإن كان ذوي الأرحام فقراء أعطوا على قدر فقرهم، والباقي في مصالح المسلمين.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآل وسلم تسلينا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الوصايا

١٧٥١ - مسألة : الوصية فرض على كل من ترك مالاً ، لما رويانا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه بيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة » ^(١) قال ابن عمر : ما مرت عليّ ليلة مذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي .

وروينا إيجاب الوصية من طريق ابن المبارك عن عبدالله بن عون عن نافع عن ابن عمر من قوله .

ومن طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عبيد الله قال : كان طلحة ، والزبير يشددان في الوصية - وهو قول عبدالله بن أبي أوفى ، وطلحة بن مطرف ، وطاوس ، والشعبي ، وغيرهم - وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا .

(١) هذا اللفظ أخرجه البخاري (٤/٢) - الشعب ، ومسلم (الوصية / المقدمة / رقم ١٤٠) والبيهقي (٦/٢٧٢) ومالك في الموطأ (٥٧٧) - تجرید .

وقد أخرجت أطرافه بطرقه في : سنن أبي داود (كتاب الوصايا / باب ١) بتقديم وتأخير ، والترمذى (رقم : ٢٧٤/٢ ، ٢١١٨) والنسائى (الوصايا / باب ١) وابن ماجة (٢٦٩٩ ، ٢٧٠٢) وأحمد في المسند (٢/٣٤) ، والدارقطنى في السنن (٤/١٥٠) والبيهقي (٦/٢٧٢) والحلية (٦/٣٥٢) ومجمع الزوائد (٤/٢٠٩) وفي مسند ابن عمر (١٣٧) وفي شرح السنة (٥/٢٧٧) وفي الترغيب (٤/٣٢٦) .

هذا ورواية مالك عن نافع عن ابن عمر هي أضيق إسناد لابن عمر وأبيه وتسمى سلسلة الضبط الذهبية وقد تعرضنا لها في ضبط ألفاظ حديث عبدالله بن عمر في طلاق امرأته وأوضحتنا أن لفظها هو اللفظ الوحيد الذي نقل على أصله كما قاله النبي ﷺ بغير تصرف في حين تصرف سائر رواة الحديث من طريقه الأخرى بالرواية بالمعنى أو بالتصور أو بالإيجاز ومنهم من بدل في بعض الألفاظ بإيراد المرادفات اللغوية ومنهم من حذف أو أسقط أو شد فزاد ألفاظاً تفرد بها مخالفًا وهكذا فراجع ذلك في كتاب الطلاق .

وقال قوم: ليست فرضاً، واحتجوا: بأن هذا الخبر رواه يحيى بن سعيد القطان عن عبيدة الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ فقال فيه « له شيء ي يريد أن يوصي فيه »^(١).

قالوا: فرد الأمر إلى إرادته؟ وقالوا: إن رسول الله ﷺ لم يوص، ورووا: أن ابن عمر - وهو راوي الخبر - لم يوص، وأن حاطب بن أبي بلتقة بحضره عمر لم يوص، وأن ابن عباس قال فيمن ترك ثمانمائة درهم: قليل، ليس فيها وصية، وأن علياً نهى من لم يترك إلا من السبعمائة إلى التسعمائة عن الوصية، وأن عائشة أم المؤمنين قالت فيمن ترك أربععمائة دينار: في هذا فضل عن ولده.

وعن النخعي ليست الوصية فرضاً.

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي.

قال أبو محمد: كل هذا لا حجة لهم في شيء منه :-

أما من زاد في روايته « يريد أن يوصي » فإن مالك بن أنس رواه كما أوردنا بغير هذا اللفظ، لكن بلفظ الإيجاب فقط.

ورواه عبدالله بن نمير، وعبدة بن سليمان عن عبيدة الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، كما رواه مالك.

ورواه يونس بن يزيد عن نافع عن ابن عمر كما رواه مالك.

ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ كما رواه مالك، ويونس عن نافع - وكلا الروايتين صحيح.

فإذ هما صححيان فقد وجبت الوصية برواية مالك، ووجب عليه أن يريدها ولا بد - وبالله تعالى التوفيق.

(١) هذه زيادة خالف فيها عبيدة الله بن عمر مالكاً فرواها ولم يروها مالك ومالك من رجال السلسلة الذهبية في روايته عن نافع عن ابن عمر فهي حتماً شذوذ من عبيدة الله وهذه علة من علل المتن حيث ان الحديث واحد في مقام واحد فلا بد أن يكون أحد اللقطتين قد قاله النبي ﷺ دون الآخر - وإنما ذهبنا إلى أنه زاد من عبيدة الله شذوذأً لمخالفة مالك له فلم يروه مالك. ولا يصح هنا أن تكون زيادة ثقة قط لوحدة الحديث والمقام والمخرج.

وأما قولهم: إن رسول الله ﷺ لم يوص فقد كانت تقدمت وصيته بجميع ما ترك بقوله الثابت يقيناً « إننا عشر الأنبياء لا نورث ، ما تركنا صدقة » وهذه وصية صحيحة بلا شك ، لأنه أوصى بصدقة كل ما يترك إذا مات ، وإنما صح الآخر بنفي الوصية التي تدعى بها الرافضة إلى عليٍّ فقط.

وأما ما رروا من أن ابن عمر لم يوص ، فباطل ، لأن هذا إنما روی من طريق أشهل بن حاتم - وهو ضعيف - .

ومن طريق ابن لهيعة - وهو لا شيء - والثابت عنه ما رواه مالك عن نافع من إيجابه الوصية ، وأنه لم يبيت ليلته مذ سمع هذا الخبر من النبي ﷺ إلا ووصيته عنده مكتوبة .

وأما حديث حاطب وعمر: فمن رواية ابن لهيعة ، وهي أسقط من أن يستغل بها .

وأما خبر ابن عباس: ففيه ليث بن أبي سليم - وهو ضعيف - .

وأما حديث عليٍّ فإنه حد القليل بما بين السبعين إلى التسعين وهم لا يقولون بهذا - وليس في حديث أم المؤمنين بيان بما ادعوا .

ثم لو صح كل ذلك لما كانت فيه حجة ، لأنه قد عارضهم صحابة ، كما أوردنا ، وإذا وقع التنازع لم يكن قول طائفة أولى من قول أخرى ، والفرض حينئذ هو الرجوع إلى القرآن والسنة ، وكلاهما يوجب فرض الوصية ، أما السنة: فكما أوردنا ، وأما القرآن: فكمَا نورد - إن شاء الله تعالى؟

١٧٥٢ - مسألة: فمن مات ولم يوص: ففرض أن يتصدق عنه بما تيسر ولا بد ، لأن فرض الوصية واجب ، كما أوردنا ، فصح أنه قد وجب أن يخرج شيء من ماله بعد الموت ، فإذا ذلك كذلك فقد سقط ملكه عمما وجب إخراجه من ماله ، ولا حد في ذلك إلا ما رأه الورثة ، أو الوصي مما لا إجحاف فيه على الورثة - وهو قول طائفة من السلف ، وقد صح به أثر عن النبي ﷺ .

كما رويانا من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين: أن رجلاً قال للنبي ﷺ « إن أمي أفتلت نفسها وإنها لو تكلمت تصدق ، أفتصدق عنها يا

رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم، فتصدق عنها »^(١) فهذا إيجاب الصدقة عن لم يوص، وأمره عليه الصلاة والسلام: فرض.

ومن طريق مسلم بن الحجاج ناقتبة نا إسماعيل - هو ابن جعفر - عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: أن رجلاً قال لرسول الله « إن أبي مات ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال عليه الصلاة والسلام: نعم »^(٢).

فهذا إيجاب للوصية، ولأن يتصدق عن لم يوص ولا بد، لأن التكبير لا يكون إلا في ذنب، وبين عليه الصلاة والسلام: أن ترك الوصية يحتاج فاعله إلى أن يكفر عنه ذلك، بأن يتصدق عنه، وهذا ما لا يسع أحداً خلافه.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال: مات عبد الرحمن بن أبي بكر في منام له فأعتقدت عنه عائشة أم المؤمنين تلاداً من تلاده. فهذا يوضح أن الوصية عندها رضي الله عنها: فرض، وأن البر عن مات لم يوص: فرض، إذ لو لا ذلك ما أخرجت من ماله ما لم يؤمر بإخراجه.

ومن طريق عبد الرزاق أنا ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة أنه سمع طاوساً يقول: ما من مسلم يموت لم يوص إلا وأهله أحق، أو محققون أن يوصوا عنه قال ابن جريج فعرضت على ابن طاوس هذا وقلت: أكذلك؟ فقال: نعم.

والعجب أنهم يقولون: إن المرسل كالمسند.

وقد روينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج، وسفيان، ومعمر، كلهم: عن عبدالله ابن طاوس عن أبيه: أن رجلاً قال: يا رسول الله إن أمي توفيت ولم توص، أفالوصي عنها؟ فقال: نعم.

ومن طريق معمر عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن العارث

(١) فتح الباري (٥/٣٨٩).

(٢) وانظر أحمد في المسند (٤/٣٧١).

ابن هشام «أن رسول الله ﷺ اعتق عن امرأة ماتت ولم توص وليدة وتصدق عنها بمثانع».

ولا مرسل أحسن من هذين؟ فخالفوهما، لرأيهما الفاسد.

١٧٥٣ - مسألة: وفرض على كل مسلم أن يوصي لقراطه الذين لا يرثون، إما لرق، وإما لكفر، وإنما لأن هنالك من يحجبهم عن الميراث أو لأنهم لا يرثون فيوصي لهم بما طابت به نفسه، لا حد في ذلك، فإن لم يفعل أعطاوا ولا بدمار آه الورثة، أو الوصي. فإن كان والداه، أو أحدهما على الكفر، أو مملوكاً ففرض عليه أيضاً أن يوصي لهما، أو لأحدهما إن لم يكن الآخر كذلك، فإن لم يفعل أعطي، أو أعطيا من المال ولا بد، ثم يوصي فيما شاء بعد ذلك.

فإن أوصى لثلاثة من أقاربه المذكورين أجزاء.

والأقربون: هم من يجتمعون مع الميت في الأب الذي به يعرف إذا نسب، ومن جهة أمه كذلك أيضاً: هو من يجتمع مع أمه في الأب الذي يعرف بالنسبة إليه، لأن هؤلاء في اللغة أقارب، ولا يجوز أن يوضع على غير هؤلاء اسم أقارب بلا برهان.

برهان ذلك -: قول الله تعالى: ﴿الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إنتم على الذين ييدلونه إن الله سميع عليم﴾ [١٨٠، ١٨١] فهذا فرض كما تسمع، فخرج منه الوالدان، والأقربون الوارثون، وبقي من لا يرث منهم على هذا الفرض.

وإذ هو حق لهم واجب فقد وجب لهم من ماله جزء مفروض بإخراجه لمن وجب له إن ظلم هو، ولم يأمر بإخراجه، وإذا أوصى لمن أمر به فلم ينه عن الوصية لغيرهم، فقد أدى ما أمر به - وله أن يوصي بعد ذلك بما أحب.

ومن أوصى لثلاثة أقربين فقد أوصى للأقربين - وهذا قول طائفة من السلف -: روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر، وابن جريج، كلاماً عن عبدالله بن طاووس عن أبيه، قال: من أوصى لقوم وسماهم وترك ذوي قرابته محتاجين انتزعت منهم ورثت على ذوي قرابته، فإن لم يكن في أهله فقراء فلأهل الفقر من كانوا.

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن الحسن، قال: إذا أوصى في غير أقاربه بالثلث: جاز لهم ثلث الثالث، ورد على قرابته: ثلثا الثالث.

ومن طريق الحجاج بن المنهاج نا أبو هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال فيمن أوصى لثلاثة في غير قرابته، فقال: للقرابة الثالثان، ولمن أوصى له الثالث.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا علي بن عبد الله - هو ابن المديني - نا أبو معاوية الضريبر نا الأعمش عن مسروق: أنه قال: إن الله قسم بينكم فأحسن القسمة، وإنه من يرغب برأيه عن رأي الله عز وجل يصل، أوص لقاربتك ومن لا يرث، ثم دع المال على ما قسمه الله عليه.

ومن طريق إسماعيل نا سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن عطاء بن أبي ميمونة قال: سألت سالم بن يسار، والعلاء بن زياد عن قول الله عز وجل: «إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين» [١٨٠: ٢] فدعوا بالمصحف فقرأ آية الآية، فقالا: هي للقرابة.

ومن طريق إسماعيل نا علي بن عبد الله نا معاذ بن هشام الدستوائي: حدثني أبي عن قتادة عن عبد الملك بن يعلى: أنه كان يقول فيمن يوصي لغير ذي القربي وله ذو قرابة ممن لا يرث: أنه يجعل ثلثا الثالث لذوي القرابة وثلث الثالث لمن أوصى له به.

ومن طريق إسماعيل نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة في قول الله تعالى: «إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين» [١٨٠: ٢] قال: نسخ منها الوالدان، وترك الأقارب ممن لا يرث.

ومن طريق إسماعيل نا الحجاج بن المنهاج نا حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية قال: هي للقرابة - يعني الوصية - .

وبوجوب الوصية للقرابة الذين لا يرثون يقول إسحاق، وأبو سليمان.
وقال آخرون: ليس ذلك فرضاً، بل له أن يوصي لغير ذي قرابته.

وهو قول الزهري، وسالم بن عبد الله بن عمر، وسليمان بن يسار، وعمرو بن دينار، ومحمد بن سيرين.

وهو قول أبي حنيفة، والأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك، والشافعي .
واحتجوا بحديث الذي أوصى بعتق الستة الأعبد، ولا مال له غيرهم، فاقرء
رسول الله ﷺ بينهم فأعتقد اثنين وأرق أربعة فقالوا: هذه وصية لغير الأقارب .

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، لأنه ليس فيه بيان أنه كان بعد نزول الآية
المذكورة، ونحن لا نخالفهم في أن قبل نزولها كان للمرء أن يوصي لمن شاء، فهذا
الخبر موافق للحال المنسوخة المرتفعة بيقين لا شك فيه قطعاً - فحكم هذا الخبر
منسوخ بلا شك والآية رافعة لحكمه ناسحة له بلا شك .

ومن ادعى في الناسخ أنه عاد منسوباً، وفي المنسوخ أنه عاد ناسخاً بغير نص
ثابت وارد بذلك ، فقد قال الباطل وفما لا علم له به ، وقال على الله تعالى ما لا يعلم
وترى اليقين وحكم بالظنون ، وهذا محرم بنص القرآن .

ونحن نقول: إن الله تعالى قال: « تبياناً لكل شيء » [١٦: ٨٩] فنحن نقطع
ونثبت ونشهد أنه لا سبيل إلى نسخ ناسخ ، ورد حكم منسوخ دون بيان وارد لنا بذلك ،
ولو جاز غير هذا لكننا من ديننا في ليس ، ولكننا لا ندرى ما أمرنا الله تعالى به مما نهانا
عنه ، حاشا الله من هذا - فظهر لنا بطلان تمويههم بهذا الخبر .

وأيضاً: فليس فيه أن ذلك الرجل كان صليبة من الأنصار ، وكان له قرابة لا يرثون ،
فإذ ليس ذلك فيه فممكن أن يكون حليفاً أبداً لا قرابة له ، فلا حجة لهم فيه ، ولا يحل
القطع بالظن ، ولا ترك اليقين له .

وأعجب شيء احتجاجهم في هذا بأن عبد الرحمن بن عوف أوصى لأمهات
المؤمنين بحديقة بيعت بأربعمائة ألف درهم - ولأهل بدر بمائة دينار لكل
واحد منهم - وأن عمر أوصى لكل أم ولد له بأربعة آلاف درهم ، أربعة آلاف درهم - وأن
عائشة أم المؤمنين أوصت لآل أبي يونس مولاها بمتاعها !؟

قال أبو محمد: إن هذا لمن قبيح التدليس في الدين ، وليت شعرى: أي شيء في
هذا مما يبيع أن لا يوصي لنقاربته؟ وهل في شيء من هذه الأخبار أنهم رضي الله عنهم لم
يوصوا لقربائهم؟

فإن قالوا: لم يذكر هذا فيه؟ قلنا: ولا ذكر فيه أنهم أوصوا بالثلث فأقل ، ولعلهم

أوصوا بأكثر من الثالث - وهذه كلها فضائح، نعوذ بالله من مثلها - وسائله العصمة وال توفيق.

١٧٥٤ - مسألة: ولا تحل الوصية لوارث أصلًا، فإن أوصى لغير وارث فصار وارثاً عند موت الموصي: بطلت الوصية له، فإن أوصى لوارث ثم صار غير وارث لم تجز له الوصية، لأنها إذ عقدها كانت باطلًا، وسواء جوز الورثة ذلك أو لم يجوزوا، لأن الكواف نقلت: أن رسول الله ﷺ قال «لا وصية لوارث».

إذا قد منع الله تعالى من ذلك فليس للورثة أن يجيزوا ما أبطناه الله تعالى على لسان رسول الله ﷺ إلا أن يبتذلوا هبة لذلك من عند أنفسهم، فهو مالهم - وهذا قول المزنبي، وأبي سليمان.

فإن قيل: فقد رويتم من طريق ابن وهب عن عبدالله بن سمعان، وعبد الجليل ابن حميد اليحصبي، ويحيى بن أيوب، وعمرو بن قيس سندل، قال عمر بن قيس: عن عطاء بن أبي رباح، وقال الآخرون: نا عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، ثم اتفق عطاء، وعبد الله: أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح في خطبته: لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة - زاد عطاء في حديثه: وإن أجازوا فليس لهم أن يرجعوا؟

قلنا: هذا مرسل، ثم هو من المرسل فضيحة، لأن الأربعة الذين ذكرهم ابن وهب كلهم مطرح، وإن في اجتماعهم لأعجوبة.

وعهدنا بالحنفيين، والمالكيين يقولون: إن المرسل كالمسند، والمسند كالمرسل، ولا يبالون بضعف، فهلا أحذوا بهذا المرسل؟ ولكن هذا مما تناقضوا فيه.

وقال أبو حنيفة: لهم أن يرجعوا بعد موته.

وقال مالك: لا رجوع لهم إلا أن يكونوا في كفالته، فلهم أن يرجعوا.

١٧٥٥ - مسألة: ولا تجوز الوصية بأكثر من الثالث - كان له وارث أو لم يكن له وارث، أجاز الورثة، أو لم يجيزوا - :

صح من طرق عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: عادني رسول الله صلى الله عليه

وآل وسلم فقلت : أوصي بماله كله ؟ قال : لا ، قلت : فالنصف ؟ قال : لا ، قلت : فالثلث ؟ قال : نعم ، والثلث كثير »^(١) .

والخبر بأن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته بعتق ستة عبد لا مال له غيرهم ، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وآل وسلم فأقرع بينهم ، فأعتقد اثنين وأرق أربعة .

وقال مالك : إن زادت وصيته عن الثلث بيسير كالدرهمين ، ونحو ذلك جازت الوصية في كل ذلك - وهذا خلاف الخبر ، وخطأ في تحديده ما ذكر دون ما زاد وما نقص ، ولا تخلو تلك الزيادة - قلت أو كثرت - من أن تكون من حق الموصي أو حق الورثة ، فإن كانت من حق الموصي فما زاد على ذلك فمن حقه أيضاً ، فينبغي أن ينفذ ، وإن كانت من حق الورثة فلا يحل للموصي أن يحكم في مالهم .

وقالت طائفة : من لا وارث له فله أن يوصي بماله كله .

صح ذلك عن ابن مسعود ، وغيره -

كمارينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السباعي عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال : قال لي عبدالله بن مسعود : إنكم من أحرى حي بالكوفة أن يموت أحدكم فلا يدع عصبة ولا رحمة فلا يمنعه إذا كان ذلك أن يضع ماله في الفقراء والمساكين .

ومن طريق سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق أنه قال فيما ليس له مولى عتقة : أنه يضع ماله حيث يشاء فإن لم يفعل فهو في بيت المال .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن عبيدة

(١) هذا الحديث سبق تخرجه وانظر الفهارس وقد أخرجه البخاري في ثمانية مواضع من كتابه في (الجناز / باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة) وفي (الوصايا / باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتکفروا الناس) وفي (بدء الخلق / باب قوله عليه السلام : اللهم امض لاصحابي هجرتهم) وفي (المغازي / باب حجة الوداع) وفي (النفقات / باب فضل النفقة على الأهل) وفي (كتاب المرضى / باب وضع اليد على المريض) وفي (الدعوات / باب الدعاء برفع الوباء والوجع) وفي (الفرائض / باب ميراث البنات) - وقد أخرجه مسلم في (الوصية) .

السلماني قال: إذا مات وليس عليه عقد لأحد ولا عصبة يرثون فإنه يوصي بما له كله حيث شاء.

ومن طريق حماد بن سلمة أن أبا العالية الرياحي لعنته مولاته سائبة، فلما احتضر أوصى بما له كله لغيرها، فخاصمت في ذلك؟ فقضى لها بالميراث - وهو قول الحسن البصري وأبي حنفية، وأصحابه، وشريك القاضي، وإسحاق بن راهويه.

وقال مالك، وابن شبرمة، والأوزاعي، والحسن بن حي، والشافعي، وأحمد، وأبو سليمان: ليس له أن يوصي بأكثر من الثالث - كان له وارث أولم يكن.

قال أبو محمد: احتج المجيزون لذلك بقول رسول الله ﷺ لسعد: الثالث والثالث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس.

قالوا: فإنما جعل رسول الله ﷺ العلة في أن لا يتجاوز الثالث في الوصية أن يعني الورثة فإذا لم تكن له ورثة فقد ارتفعت العلة فله أن يوصي بما شاء؟

وقالوا: هو قول ابن مسعود ولا يعرف له من الصحابة مخالف؟

وقالوا: فلما كان مال من لا وارث له إنما يستحقه المسلمون، لأنه مال لا يعرف له رب، فإذا هو هكذا ولم يكن فيه لأحد حق فلصاحبه أن يضعه حيث شاء؟

وقالوا: كما للإمام أن يضعه بعد موته حيث شاء فكذلك لصاحبه؟ ما نعلم لهم شيئاً يشغبون به غير هذا وكله لا حجة لهم فيه :- .

أما قولهم: إن رسول الله ﷺ جعل العلة في أن لا يتجاوز الثالث غنى الورثة باطل من قولهم؟ ما قال عليه الصلاة والسلام قط إن أمري بأن لا يتجاوز الثالث في الوصية؟ إنما هو لغنى الورثة؟ إنما قال عليه الصلاة والسلام: الثالث والثالث كثير؟

فهذه قضية قائمة بنفسها، وحكم فصل غير متعلق بما بعده ثم ابتدأ عليه الصلاة والسلام قضية أخرى مبتدأة قائمة بنفسها، غير متعلقة بما قبلها، فقال إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس.

برهان صحة هذا القول - أنه لا يحل أن ينسب إلى رسول الله ﷺ أنه علل علة فاسدة منكرة حاش له من ذلك.

ونحن نجد من له عشرة من الورثة فقراء ولم يترك إلا درهماً واحداً فإن له بإقرارهم أن يوصي بثلثه، ولا يترك لهم ما يعنيهم من جوع غداء واحداً، ولا عشاءً واحداً.

ونحن نجد من لا يترك وارثاً إلا واحداً غنياً موسراً مكثراً ولا يخلف إلا درهماً واحداً، فليس له عندهم ولا عندنا أن يوصي إلا بثلثه، وليس له غنى فيما يدع له!؟

ولو كانت العلة ما ذكروا لكان من ترك ابنًا واحداً، وترك ثلاثة ألف دينار يكون له أن يوصي بالنصف، لأن له فيما يبقى غنى الأبد، فلو كانت العلة غنى الورثة لروعى ما يعنيهم على حسب كثرة المال قوله - وهذا باطل عند الجميع.

فصح أن الذي قالوا باطل، وأن الشريعة في ذلك إنما هو تحديد الثالث فما دونه فقط - قل المال أو كثر، كان فيه للورثة غنى أولم يكن - .

وأما قولهم: إنه قول ابن مسعود ولا يعرف له من الصحابة مخالف؛ فلعلهم يقرعون بهذه العلة المالكيين، والشافعيين، الذين يحتجون عليهم بمثلها، ويوردونها عليهم في غير ما وضع ويتفاذرون لها أبداً.

وأما نحن فلا نرى حجة إلا في نص قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولهم: إنما يأخذ المسلمون مال من لا وارث له، لأنه لا رب له، فإذا لا يستحقه بمorte أحد أصحابه أحق به؛ فما زادونا على تكرار قولهم، وأن جعلوا دعواهم حجة لدعواهم، وفي هذا نازعنهم، وليس كما قالوا، لكن نحن وأموالنا لله تعالى ولا يحل لأحد أن يتصرف في نفسه، ولا في ماله إلا بما أذن الله له فيه مالكه، وممالك ماله عز وجل فقط.

ولولا أن الله تعالى أطلق أيدينا على أموالنا فيما شاء لما جاز لنا فيها حكم، كما كما لا يجوز لنا فيها حكم، حيث لم يبع الله تعالى لنا التصرف فيها.

ولولا أن الله تعالى أذن لنا في الوصية بعد الموت لما جاز لنا أن نوصي بشيء، فأباح الله تعالى الثالث فما دونه فكان ذلك مباحاً ولم يبح أكثر فهو غير مباح.

وأما قولهم كما للإمام أن يضعه حيث يشاء فصاحب أولى؟ فكلام بارد، وقياس

فاسد، وهم يقولون فيمن ترك زوجة ولم يترك ذا رحم ولا مولى ولا عاصباً: أن الربع للزوجة، وأن الثلاثة الأربع يضعها الإمام حيث يشاء وأنه ليس له أن يوصي بأكثر من الثالث.

فهلا قاسوا هننا كما للإمام أن يضع الثلاثة الأربع حيث يشاء، فكذلك صاحب المال - ولكن هذا مقدار قياسهم فتأملوه.

وأما إذا أذن الورثة في أكثر من الثالث؛ فإن عطاء، والحسن، والزهرى، وربيعة، وحماد بن أبي سليمان، وعبد الملك بن يعلى، ومحمد بن أبي ليلى، والأوزاعي قالوا: إذا أذن الورثة فلا رجوع لهم، ولم يخصوا إذناً في صحة من إذن في مرض.

وقال شربيع، وطاوس، والحكم بن عتبة، والنخعى والشعبي، وسفيان الثورى، والحسن بن حى، وأبو حنيفة، والشافعى، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل: إذا أذنوا له في مرضه أو عند موته أو في صحته: بأن يوصى بأكثر من الثالث لم يلزمهم، ولهم الرجوع إذا مات.

وقالت طائفة: لا يجوز ذلك أصلاً كما رويانا من طريق وكيع عن المسعودى - هو أبو عميس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبي عون - هو محمد بن عبيد الله الثقفى - عن القاسم بن عبد الرحمن أن رجلاً استأمر ورثته في أن يوصى بأكثر من الثالث؟ فأذنوا له، فلما مات رجعوا، فسئل ابن مسعود؛ فقال لهم ذلك النكرة لا يجوز.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: الضرار في الوصية من الكبائر، ثم قرأ ابن عباس، ﴿تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾ [٢٢٩: ٢].

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أشعث بن عبد الله عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة مسندًا أن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى جار في وصيته، فيختم له بشر عمله، فيدخل النار - وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته، فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة - ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم ﴿تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - عَذَابٌ مَهِينٌ﴾ [١٣: ٤].

قال أبو محمد: إنما أوردناه لقول أبي هريرة فقط.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال: يرد عن حيف الناصل الحي ما يرد من حيف الناصل في وصيته، فهو لاء ثلاثة من الصحابة لا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف أبطلوا ما خالف السنة في الوصية، ولم يجيزوه، ولم يشترطوا رضا الورثة - وهو قول المزنبي، وأبي سليمان، وأصحابنا.

وقال مالك: إن استأذنهم في صحته فأذنوا له فلهم الرجوع إذا مات، وإن استأذنهم في مرض موته فأذنوا له فلا رجوع لهم، إلا أن يكونوا في عياله ونفقة فلهم الرجوع.

قال أبو محمد: أما قول مالك: فلا نعلم عن أحد قبله، ولا نعلم له حجة أصلاً - ولا يخلو المال كله أو بعضه من أن يكون لمالكه في صحته وفي مرضه، أو يكون كله أو بعضه لورثته في صحته ومرضه فإن كان المال لصاحبه في صحته ومرضه فلا إذن للورثة فيه - ومن المحال الباطل جواز إذنهم فيما لا حق لهم فيه، وفيما هو حرام عليهم، حتى لو سرقوا منه ديناراً لوجب القطع على من سرقه منهم - وقد يموت أحدهم قبل موت المريض فيرثه، ولا سبيل إلى أن يقول أحد: إن شيئاً من مال المريض لوارثه قبل موت الموروث لما ذكرنا، فبطل هذا القول بيقين.

وأما من أجاز إذنهم فإنهم يحتجون بقول الله عز وجل: ﴿أوفوا بالعقود﴾ [١: ٥] وهذا عقد قد التزموا فعليهم الوفاء به.

قال أبو محمد: ولقد كان يلزم من أجاز العتق قبل الملك، والطلاق قبل النكاح: أن يقول بإلزامهم هذا الإذن، ولكنهم تناقضوا في ذلك.

قال علي: وأما نحن فنقول: كل عقد لم يأت به قرآن ولا سنة بالأمر به أو بإباحته فهو باطل، وإنما أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود التي أمر بها نصاً أو أباحها نصاً.

وأما من عقد معصية فما أذن الله تعالى قط في الوفاء بها، بل حرم عليه ذلك، كمن عقد على نفسه أن يزني، أو يشرب الخمر - والزيادة على الثالث معصية منهى عنها، فالعقد في الإذن من ذلك فيما لم يأذن الله تعالى فيه باطل محرم - فسقط هذا القول.

وأما من أجاز للورثة أن يجيزوا ذلك بعد الموت فخطأ ظاهر، لأن المال حينئذ صار للورثة، فحكم الموصي فيما استحقوه بالميراث باطل، لقول رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » فليس لهم إجازة الباطل، لكن إن أحبوا أن ينفذوا ذلك من مالهم باختيارهم فلهم ذلك ولهم حينئذ أن يجعلوا الأجر لمن شاؤوا - وبالله تعالى التوفيق .

وهذا مما خالفوا فيه ثلاثة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف.

١٧٥٦ - مسألة: ومن أوصى بأكثر من ثلث ماله، ثم حدث له مال لم يجز من وصيته إلا مقدار ثلث ما كان له حين الوصية، لأن ما زاد على ذلك عقده عقداً حراماً لا يحل كما ذكرنا وما كان باطلًا فلا يجوز أن يصح في ثان، إذ لم يعقد ولا محال أكثر من عقد لم يصح حكمه إذ عقد، ثم يصح حكمه إذ لم يعقد.

فلو أوصى بثلثه فأقل، ثم نقص ماله حتى لم يتحمل وصيته، ثم زاد لم ينفذ من وصيته إلا مقدار ثلث ما راجع إليه من ماله، لأن وصيته بما زاد على ثلث ما راجع إليه ماله قد بطلت، وما بطل فلا سبيل إلى عودته دون أن تبتدئ بإعادته بعد آخر، إذ قد بطل العقد الأول .

فلو أوصى بأكثر من ثلث ماله عامداً وله مال لم يعلم به لم ينفذ إلا في مقدار ثلث ما علم فقط، لأنه عقد ما زاد على ذلك عقد معصية، فهو باطل .

فلو قال في كل ما ذكرنا: إن رزقني الله مالاً فإني أوصي منه بكل ذا، أو قال أوصي إذا مات أن يخرج عنه ثلث ما يختلف، أو جزءاً مشاعاً أقل من الثلث - أو قال: فيخرج مما يختلف كذا وكذا: فهذا جائز وتنفذ وصيته من كل ما كسبه قبل موته وبعد تلك الوصية، بأي وجه كسبه، أو بأي وجه صحيح ملكه، بميراث أو غيره، علم به أو لم يعلم، لأنه عقد عقداً صحيحاً فيما يتختلف، ولم يخص بوصيته ما يملك حين الوصية، وقد عقد وصيته عقداً صحيحاً لم يتعد فيه ما أمر الله عز وجل، فهي وصية صحيحة كما ذكرنا .

فلو أوصى بثلث ماله - وماله يحتمله - وله مال لم يعلم به، ثم نقص ماله الذي علم أو لم ينقص، فوصيته نافذة فيما علم وفيما لم يعلم، لأنه عقدها عقداً صحيحاً تماماً

من حين عقده إلى حين مات، ولا تدخل ديته إن قتل خطأ فيما تنفذ منه وصاياه، لأنها لم تجب له فقط، ولا ملكها فقط، وإنما وجبت بعد موته لورثته فقط - وهو قول طائفه من السلف - :

كما رويانا من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة، وزياد الأعلم، قال الحجاج: عن أبي إسحاق السبئي عن الحارث عن علي بن أبي طالب، وقال زياد الأعلم: عن الحسن، ثم اتفق علي، والحسن فيمن أوصى بثلث ماله، ثم قتل خطأ: أنه يدخل ثلث ديته في ثلاثة، وإن كان استفاد مالاً ولم يكن شعر به: دخل ثلاثة في وصيته - وهو قول إبراهيم النخعي، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأصحابه - وبه قال أبو ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، حاش الديمة فلا تدخل وصيته فيها.

وقال آخرون: لا تدخل وصيته إلا فيما علم من ماله، لا فيما لم يعلم به - روى ذلك عن أبيان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربعة.

وقال مالك كذلك، إلا فيما رجاه ولم يعلم قدره، كربح مال يتظاهر، أو غلة لا يدرى مبلغها، فإن وصاياه تدخل فيها - وما نعلم هذا التقسيم عن أحد قبله، ولا نعلم له حجة أصلاً.

وبرهان صحة قولنا: - قول الله تعالى في آية المواريث: ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ [٤: ١٢] فأوجب عز وجل الميراث في كل ما علم به من ماله أولم يعلم، وأوجب الوصية والدين مقدمين كذلك على المواريث، فالفارق بين ذلك مبطل بلا دليل، وإنما يبطل من الوصية ما قصد به ما نهى الله تعالى عنه فقط، وما نعلم لمخالفينا حجة أصلاً - وقد خالفوا في ذلك صاحباً لا يعرف له من الصحابة مخالف.

فإن قالوا: إن الرواية في ذلك عن علي لا تصح، لأن فيها الحجاج، والحارث؟ قلنا: والرواية عن أبيان بن عثمان لا تصح، لأنها عن عبد الحكم بن عبد الله - وهو ضعيف - ولا تصح عن عمر بن عبد العزيز، لأنها عن يزيد بن عياض - وهو مذكور بالكذب - ولا تصح عن مكحول، لأنها عن مسلمة بن علي - وهو ضعيف - ولا عن ربعة، ويحيى بن سعيد، لأنها عنمن لم يسم - وبالله تعالى التوفيق.

١٧٥٧ - مسألة: ولا تجوز الوصية لموتى، لأن الميت لا يملك شيئاً، فمن أوصى لحى ثم مات بطلت الوصية له.

فإن أوصى لحى ولم يمت جاز نصفها للحى وبطل نصف الميت.

وكذلك لو أوصى لحيين ثم مات أحدهما جاز للحى في النصف وبطلت حصة الميت - وهو قول علي بن أبي طالب وغيره.

وقال مالك : إن كان علم الموصي بأن الذي أوصى له ميت فهو لورثة الميت ، فإن كان لم يعلم فهو لورثة الموصي .

قال علي : هذا تقسيم فاسد بلا برهان :-

فإن قيل : إذا أوصى له وهو ميت فإنما أراد أن يكون لورثته؟
قلنا : هذا باطل ، ولو أراد الوصية لورثته لقدر على أن يقول ذلك ، فتقويمه ما لم يقل حكم بالظن ، والحكم بالظن لا يحل .

١٧٥٨ - مسألة: والوصية للذمي جائزة ، ولا نعلم في هذا خلافاً، وقد قال رسول الله ﷺ « في كل ذي كبد رطبة أجر » .

١٧٥٩ - مسألة: ولا تجوز الوصية بما لا ينفذ لمن أوصى له بها ، أو فيما أوصى به ساعة موت الموصي - : مثل أن يوصي بنفقة على إنسان مدة مسممة ، أو بعمر عبد بعد أن يخدم فلاناً مدة مسممة قلت أو كثرت ، أو يحمل بستانه في المستأنف ، أو بغلة داره ، وما أشبه ذلك : فهذا كله باطل لا ينفذ منه شيء ، وهذا مكان اختلف الناس فيه :-

فروينا من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب : أنه قال فيمن أوصى لآخر بعزم حياته أنه جائز ، ويكون للموصي له من الغنم ألبانها وأصوفتها وأولادها مدة حياته ، لأنه يعمل فيها ويقوم عليها ، وليس له أن يأكل منها إلا بقدر ما كان ربها يأكل من عروضها ، وكذلك يصيب من أولادها ما يصيب من أمهاطها .

قال أبو محمد : وهذا قول ظاهر الخطأ ، أول ذلك : أن جعل له أصوفتها وألبانها وأولادها مدة حياته ، لأنه يقوم عليها فهذه إجارة إذا ، والإجارة بمجهول على مدة مجهولة

باطل لا يحل ، وأكل مال بالباطل ، وشرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل - ثم لم يجعل له أن يأكل من أعيان الغنم إلا ما كان يأكل الموصي منها ، وهذا في غاية البطلان ، لأنه مجهول ، وقد كان يمكن أن يأكل منها الكثير في العام ويمكن أن لا يأكل منها شيئاً ويمكن أن يأكل منها قليلاً - فهذا أيضاً أكل مال بالباطل ، وقد كان للموصي أن يبيعها ، ويذهبها ، ويبيع منها ، فهلا جعل للموصي له أن يبيع منها ، وأن يهب كما كان للموصي ، وإلا فما الفرق بين الاستهلاك بالأكل وبين الاستهلاك بالبيع أو الهبة ؟

قال علي : ويكفي من هذا أن الموصى له لا يخلو من أن يكون ملك الغنم التي أوصى له بها مدة حياته ، أو لم يملکها ، ولا سبيل إلى قسم ثالث -
فإن كان ملكها فله أن يبيعها كلها أو ما شاء منها وأن يهبه كذلك ، وأن يأكلها كذلك .

وإن كان لم يملكها لم يحل له أكل شيء منها ، ولا من أصوافها ولا من ألبانها وأولادها ، لأنها مال غيره وقد قال رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » .

ولا شك - بنص القرآن - في أن ما يخلفه الميت مما لم يوص به قطعاً فهو ملك للورثة ، وإذا هو ملكهم فلا يحل للموصى حكم في مال الورثة - .
وبالله تعالى التوفيق .

ورويانا عن عبد الرزاق عن معمر فيمن أوصى لزيد بثلث ماله ولآخر بنفقته حتى يموت : أنه يوقف للموصى له بالنفقة نصف الثلث .

قال أبو محمد : وهذا خطأ لأنه قد لا يعيش إلا يوماً أو أقل ، وقد يعيش عشرات أعوام - فهذا مجهول ، فهو باطل لا يعرف بماذا أوصى له .

ورويانا عن سفيان الثوري فيمن أوصى أن يكتب عبده بـ ألف درهم وقيمتها ألف درهم أو أكثر؟ فلم يوص له شيء ، فإن أوصى أن يكتب بأقل من قيمته فإن ما نقص من قيمته وصية له .

قال علي : وهذا خطأ والوصية بالمحاتبة جملة باطل ، لأن العبد خارج بموت

الموصي إلى ملك الورثة فوصيته بمكابته عبد الورثة باطل ، لأنه مال الورثة .

وقال الأوزاعي فيمن له ثلاثة أولاد وعبد فأوصى بأن يخدم ذلك العبد واحداً من أولاده - سماه وعيته - سنة ثم العبد حر: فإنه يخدم أولاده كلهم سنة ثم هو حر.

قال علي: وهذا خطأ ، لأنه حكم بغير ما أوصى به الموصي ، فلا هو أنفذ وصيته ولا هو أبطلها ، ولا يخلو من أن تكون صحيحة أو فاسدة ، فإن كانت صحيحة فقد أبطل الصحيح ، وإن كانت فاسدة فقد أجاز الفاسد .

فإن قال: جمعت فساداً وصحوة فأجزت الصحيح وأبطلت الفاسد؟

قلنا له: بل أجزت الفاسد - وهو عنقه ملك بنيه وعبدتهم - وقد قال رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ». .

وقال الليث بن سعد بجواز الوصية بكل ما ذكرنا: أنه لا يجوز - وقال فيمن أوصى لإنسان بثلثه ، ولآخر بالنفقة ما عاش: أن الثلث بينهما بنصفين .

قال أبو محمد: وهذا خطأ ، لأنه غير ما أوصى به الموصي .
ولا يجوز أن يحال ما أوصى به الموصي إلى غير ما أوصى به إلا بنص ، ولا نص بما قال الليث .

وقال عثمان البتي فيمن أوصى لزيد بننفقة عشرة دراهم كل شهر ، ولعمرو بمائة درهم كل شهر: فإنهما يتحاصان ، ويضرب بمائة للموصى له بمائة ، ويضرب بعشرة للموصى له بعشرة فيعطي حصته ، ويعطىباقي الذي أوصى له بالمائة ، فإذا كان في الشهر الثاني ضرب الموصى له بعشرة بعشرين ، وضرب صاحب المائة بمائة ، وحسب صاحب العشرة بعشرة ، وحسب له ما أخذ في الشهر الأول ، وكذلك يقسم بينهما كل شهر .

قال أبو محمد: وهذا كلام لا يعقل ولا يدرى منبعثه .

وقال أبو حنيفة فيمن أوصى بخدمة عبده فلاناً سنة ثم يعتق ولا مال له غيره: فإنه يخدم الموصى له يوماً والورثة يومين ، فإذا مضت له ثلاثة سنين هكذا أعتق .

قال أبو محمد: نرى أنه في قوله أنه يسعى في ثلثي قيمته للورثة .

قال علي : قوله هذا فاسد .

قال : ومن أوصى لآخر بسكنى داره ولا مال له غيرها سكن الموصى له بثلث الدار وسكن الورثة بثلثيها ، وليس له أن يؤجرها ، ولا أن يؤجر العبد الموصى له بخدمته ، ولا أن يخرجه عن ذلك البلد إلا أن يكون الموصى له في بلد آخر ، فله أن يخرجه إلى بلده .

قال علي : وهذا في غاية الفساد ، لأن خالف عهد الميت في الوصية بسكنى جميع الدار ، فلم يجعل له إلا سكنى ثلثها فقط ، وقيمة سكنى ثلث الدار أقل من ثلث الميت بلا شك ، لأن جميع الدار مال تخلفه ، فإذا هذه الوصية عنده جائزة ، فهلا أنفذ له جميعها لأنها أقل من الثلث بلا شك .

وأيضاً : فلا فرق بين كون الموصى له في بلد آخر وبين رحيله إلى بلد آخر ، فإن كان العبد للموصى فلللموصى له التصرف فيما أوصى له به حيث شاء ، وإن كان ليس هو للموصى فالوصية بخدمته باطل .

قال أبو حنيفة : ومن أوصى بغلة بستانه لزيد وفيه غلة ظاهرة إذ مات الموصى فليس للموصى له إلا تلك الغلة بعينها فقط ، ولو لم يكن فيها غلة إذ مات فله ثلثها أبداً ما عاش .

قال أبو محمد : وهذا باطل أيضاً ، وفرق بلا برهان ، وهلا جعلوا له أول غلة تظهر بعد موت الموصى فقط ، ثم لا شيء له في المستأنف كما قالوا في الغلة الظاهرة .

فإن قالوا : حملنا ذلك على العموم؟

قلنا لهم : وهلا حملتم وصيته أيضاً على العموم إذا مات وفي البستان غلة ولو أن عاكساً عكس قولهم فأعطيه غلة البستان أبداً إذا مات وفيه غلة ظاهرة ، ولم يعطه إذا مات ولا غلة في البستان إلا أول غلة تظهر : ما كان بين الحكمين بالباطل فرق .

قال أبو حنيفة : وإنما تجوز الوصية بسكنى الدار وخدمة العبد ، إذا أوصى به لإنسان بعينه - قال : فلو أوصى بذلك للقراء ، والمساكين : لم يجز ذلك .

قال علي : ليس في المصيبة أكثر من هذا أن يكون إن أوصى لكافر أو لفاسق : جاز ، فإن أوصى لقراء المسلمين لم يجز - أفال لهذا القول .

قال أبو حنيفة : ولو أوصى لزيد بالنفقة ما عاش ؟ فإن جوز الورثة ذلك وقف له جميع المال كله ، وتحاصله هو وسائر الموصى لهم ، إلا أن يعين الموصى لهم أن ينفق عليه من الثلث ، فيوقف له الثلث خاصة ، ويحاصل أيضاً الموصى لهم .

وقال أبو يوسف : يجعل له عمر مائة سنة ، ثم يوقف له الثلث خاصة ما ينفق عليه فيما بقي له من مائة سنة ، فإن عاش أكثر أعطي النفقة أيضاً حتى يفرغ الثلث .

قال أبو محمد : وهذه وساوس لا يعقل ، والأسعار تختلف اختلافاً متبيناً ، فكيف يقدر على هذا الجنون .

وأجاز أبو حنيفة أن يوصي لإنسان بخدمة عبد ما عاش ، ولآخر برقة ذلك العبد ، ورأى النفقة ، والكسوة على الذي أوصى له بالخدمة ، ورأى ما وهب للعبد للذي له الرقبة .

قال علي : وهذا باطل أيضاً ، ومن أين استحل أن يلزم الموصى له بالخدمة نفقة غير عبده وكسوته ؟ إن هذا العجب .

وقال محمد بن الحسين : من أوصى بعتق عبده بعد موته بشهر فمات ومضى شهر لم يعتق إلا بتتجديده عتق لأنه لو جنى جنائية قبل تمام الشهر كان للورثة أن يسلموه بجنائيته .

قال علي : فإذا ملكه للورثة كما قال ، فكيف يعتق عبدهم بغير رضاهم ، وهذا كله لا خفاء بفساده .

وقال مالك : من أوصى بخدمة عبده ، أو بغلة بستانه ، أو بسكنى داره ، أو ببنفقته على إنسان فكل ذلك جائز ، فلو أوصى بخدمة عبده ما عاش لزيد ، ويرقبته لعمره فهو جائز .

قال : فلو أن الموصى له بخدمة العبد وهب لذلك العبد ما أوصى له به من خدمته ، أو باعها منه : عتق العبد ساعتها ، ولا مدخل للورثة في ذلك .

قال علي : وهذا خلاف أقواله المعهودة من أن الوصية إذا لم يقبلها الموصى له بها رجعت ميراثاً - وهذا تناقض من قوله .

وهو أيضاً - خلاف ما أوصى به الموصي.

وأطرف شيء قوله فإن اعتقه الورثة لم ينفذ عتقهم، فأبطل عتق مالكيه بإقراره، وأجاز عتقه بخلاف وصية الموصي بعتقه.

وقال مالك: للوصي له بخدمة العبد أو بسكنى الدار: أن يؤجرها، قال: إلا أن يوصي بأن يخدم ابنه ما عاش، ثم هو حر - فهذا لا يؤجر، لأنه قصد به قصد الحضانة؟

قال أبو محمد: وهذا تناقض وخلاف ما أوصى به الموصي من السكنى والخدمة.

قال مالك: ولو أوصى له بخدمة عبده سنة وليس للوصي مال غيره، فالورثة

بالخيار بين أن يسلموا له خدمة العبد سنة ثم يرجع إليهم، وبين أن يعطوه ثلث جميع ما تركه الموصي ملكاً؟

قال علي: وهذا خلاف الوصية جهاراً.

وقال مالك فيمن أوصى له بالنفقة ما عاش: حسب له عمر سبعين سنة، ووقف له ما ينفق عليه فيما بقي من عمره إلى تمام السبعين، مما فضل رد على سائر الوصايا أو على الورثة.

قال علي: وهذا خطأ فاحش - أول ذلك تخصيصه سبعين سنة.

ثم قوله: يوقف له ما ينفق عليه ما بقي من عمره إلى تمام سبعين، والأسعار تختلف اختلافاً فاحشاً.

ثم النفقة أيضاً - شيء غير محدود، لأنه يدخل في النفقة ما يستغني عنه كالتوابل واللحام وغير ذلك.

وكل هذه الأقوال فليس شيء منها عن القرآن ولا سنة، ولا رواية سقية، ولا قول أحد [نعلم] قبلهم، ولا قياس ولا معقول، بل هي مخالفة لكل ذلك.

وقال الشافعي: تجوز الوصية بخدمة العبد، وبسكنى الدار، وبغلة البستان والأرض، وأجاز للوصي له بسكنى الدار أن يؤجرها - وهذا تبديل للوصية.

وأجاز الوصية بخدمة عبد لزيد وبرقبته نعمر.

وقال فيمن أوصى لإنسان بخدمة عبده سنة ولا مال للوصي غير ذلك العبد: أنه يجوز من ذلك ما حمل الثالث فقط.

وقال أبوثور: بجواز كل ذلك، وأن للورثة بيع العبد، ويشترط على المشتري تمام الخدمة للموصى بها، وأن يخرجه الموصى له بخدمته إلى أي بلد شاء.

قال أبو محمد: فاتفق من ذكرنا على جواز الوصية بخدمة العبد، وغلة البستان، وسكنى الدار - ووافقتهم على ذلك سوار بن عبدالله، وعبدالله بن الحسن العنبريان، وإسحاق بن راهويه.

وقال ابن أبي ليلى، وأبو سليمان، وجميع أصحابنا: لا يجوز شيء من ذلك.

قال علي: احتاج من أجاز ذلك بأنه كما تجوز الإيجارة في منافع كل ذلك فكذلك تجوز الوصية بمنافع كل ذلك - وما نعلم لهم شيئاً غير هذا، وهو قياس والقياس باطل، ثم هو أيضاً حجة عليهم لا لهم، لأن الإيجارة إنما تجوز فيما ملك المؤاجر رقبته، لا فيما لا ملك له فيه، والدار، والعبد، والبستان متقلة بموت المالك لها إلى ما أوصى فيه بكل ذلك، أو إلى ملك الورثة، لا بد من أحدهما.

وهذا بإقرارهم منتقل إلى ملك الورثة ووصية المرء في ملك غيره باطل، لا تحل كما أن إيجارته لملك غيره لا تحل، والإيجارة إنما هي منافع حدثت في ملكه، والوصية هي في منافع تحدث في ملك غير الموصى، وهذا حرام.

قال أبو محمد: قال الله تعالى: ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ [١٢: ٤] فلم يجعل عز وجل للورثة إلا ما فضل عن الدين والوصية - .

فصح بنص القرآن أن ما أوصى به الموصي فلم يقع قط عليه ملك الورثة لكن خرج بموت الموصي إلى الوصية بنص القرآن.

وصح بنص القرآن أن مالكه الورثة فهو خارج عن الوصية، فثبت أنه لا وصية فيه للموصي أصلاً.

وقال رسول الله ﷺ « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » .

فصح يقيناً أن ما ملكه الورثة فقط سقط عنه ملك الميت، وإذا لا ملك له عليه فوصاياه فيه بعتق أو بنفقة أو بغير ذلك باطل، مردود مفسوخ - وبالله تعالى التوفيق.

١٧٦٠ - مسألة: ومن أوصى بمتاع بيته لأم ولده، أو لغيرها، فإنما للموصى له بذلك ما

المعهود أن يضاف إلى البيت من الفرش المبسوطة فيه، والمعلق، والفراش الذي يقع على، والذى ينام عليه بما يتغطى فيه، ويتوسده، والأنية التي يشرب فيها ويؤكل، والمائدة، والمسامير المسمرة فيه، والمناديل، والطست، والإبريق.

ولا يدخل في ذلك ما لا يضاف إلى البيت من ثياب اللباس، والمرفوعة، والتختوت، ووطاء لا يستعمل في البيت، ودرارم ودنانير، وحلبي، وخزانة، وغير ذلك، لأنه إنما يستعمل في ذلك ما يفهم من لعة الموصي -. وبالله تعالى نتائيد.

١٧٦١ - مسألة: ولا تحل وصية في معصية - لا من مسلم ولا من كافر - كمن أوصى ببنيان كنيسة أو نحو ذلك، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾ [٢:٥].

ولقوله تعالى: ﴿وَأَنْ احْكُمْ بِنَاهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [٤٩:٥] فمن تركهم ينفذون خلاف حكم الإسلام وهو قادر على منعهم فقد أعانهم على الإثم والعداون.

١٧٦٢ - مسألة: ووصية المرأة البكر ذات الأب، وذات الزوج البالغة، والثيب ذات الزوج: جائزة، كوصية الرجل، أحب الأب أو الزوج أو كرها.

ولا معنى لإذنهما في ذلك لأن أمر الله تعالى بالوصية جاء عاماً للمؤمنين، وهو يعم الرجال والنساء، ولم يخص عز وجل فيه أحداً من أحد: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [١٩:٦٤] وما نعلم في ذلك خلافاً من أحد -. وبالله تعالى التوفيق.

١٧٦٣ - مسألة: ووصية المرأة لعبد بمال مسمى أو بجزء من ماله: جائزة، وكذلك لعبد وارثه، ولا يعتق عبد الموصي بذلك، ولو ارث الموصي أن يتزرع من عبد نفسه ما أوصى له فلو أوصى لعبده برقبته، فالوصية باطل، ولا يعتق العبد بذلك - ولا شيء له - فلو أوصى لعبده بثلث ماله أعطى ثلث سائر ما يبقى من مال الموصي بعد إخراج العبد عن ماله، ولا يعتق بذلك.

وقد اختلف الناس في هذا -: فقال الحسن، وابن سيرين، وأبو حنيفة، وممالك،

والشافعي : من أوصى لعبده بثلث ماله أعتق العبد من الثالث ، فإن فضل من الثالث شيء أعطيه أيضاً .

وكذلك إن أوصى له بجزء مشاع في ماله أقل من الثالث فيعتق ، ويعطى ما فضل من ذلك الجزء .

ثم اختلفوا - إن لم يحمله الثالث - فقال الحسن ، وابن سيرين ، وأبو حنيفة : يعتق منه ما حمل الثالث ، ثم يعتق باقيه ، ويستسعي في قيمة ما فضل منه عن الثالث .

وقال مالك ، والشافعي : يعتق منه ما يحمل الثالث ويبيق سائره رقيقاً .

وكذلك أيضاً عند من ذكرنا إن أوصى له برقبته أو بنفسه - :

فلو أوصى له بشيء معين من ماله ، أو بمكيل ، أو موزون ، أو معدود ، فإن أبو حنيفة ، وسفيان الثوري ، وإسحاق بن راهويه قالوا : الوصية باطل - ويشبه أن يكون هذا قول الشافعي .

وقال مالك : الوصية نافذة ، وليس للوارث أن يتزعزع ذلك .

وقال الأزراعي : الوصية للعبد باطلة بكل حال .

وقال أبو ثور ، وأبو سليمان كما قلنا .

قال أبو محمد : أما من جوز الوصية للمملوك برقبته باطل ، وكذلك من أجاز أن يوهب للمملوك نفسه ، أو رقبته ، أو يتصدق عليه بها ، أو أن يملكها ، وأوجب له العنت بذلك .

برهان ذلك - : أنه لم يأت نص قرآن ولا سنة قط بأن المرء يملك رق نفسه ، فإذا لم يأت بذلك قرآن ولا سنة ، وهو في العقل منمنع ، لأن الملك يقتضي مالكاً ومملوكاً وقد جاءت النصوص بإباحة فرج المملوكة ، وبحسن الوصاة بما ملكنا - فصح أن المملوك غير المالك بيقين .

وأيضاً - فلو أن المملوك جاز أن يملك نفسه لكان حينئذ لا بد ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما - :

إما أن يعتق بملكه له نفسه

وإما أن لا يعتق بذلك .

فإن قالوا: يعتق ولا بد؟ قلنا: ومن أين قلتم هذا ولا نص في ذلك.

فإن قالوا: قياساً على من يعتق عليه من ذوي رحمه فهو أولى بذلك؟
 قلنا: القياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل، لأنه لا خلاف في افتراق حكم المرء في نفسه، وحكمه في ذوي رحمه، وأنه يجوز له في نفسه ما لا يجوز له في ذوي رحمه، فللمرء أن يؤجر نفسه للخدمة، وليس له أن يؤجر ذا رحمه للخدمة - فبطل هذا القياس الفاسد على كل حال.

ثم لو وجب عنقه بذلك لكان بلا شك إذ ملك رق نفسه فقد سقط ملك سيده عنه جملة، وصار العبد هو المعتق لنفسه.

وقد قال رسول الله ﷺ «إنما الولاء لمن أعتق»^(١).

بطل أن يكون الولاء في ذلك للسيد، ووجب أن يكون ولاؤه لنفسه لأنه هو الذي أعتق على نفسه، وهذا خلاف قولكم.

وإن قلتم: لا يعتق بذلك؟ لزムكم أن تجيزوا له أن يبيع نفسه، وأنتم لا تقولون بهذا - فوضاح تناقض قولكم وفساده بلا شك - .

وبالله تعالى التوفيق.

فإن قالوا: قد قال الله تعالى حاكياً عن موسى عليه الصلاة والسلام ومصوياً له أنه:
 ﴿ قال رب إني لا أملك إلا نفسي وأخي ﴾ [٢٥: ٥].

قلنا: صدق الله عز وجل وصدق موسى عليه الصلاة والسلام وكذب من يحرّف الكلم عن مواضعه أن موسى عليه الصلاة والسلام لم يعن قط بلا خلاف من أحد وبضرورة الحس ملك رق نفسه ورق أخيه عليهمما السلام، ومن قال هذا فقد كفر وسخف وتوقع ما شاء، وإنما عنى بلا شك ولا خلاف: ملك التصرف في أمر ربه عز وجل - وهذا حق لا ينكره ذو عقل، فمن أضعف قوله وأفحش جهلاً من يحتج بآية في خلاف نصها ومعناها، إن هذا لأمر عظيم - نعوذ بالله من مثله.

فإذا قد بطل أن يملك أحد رق نفسه فقد بطل تمليكه ذلك، وإذا بطل تمليكه ذلك

(١) سبق تخریجه والتعليق عليه فانظر الفهارس.

فقد بطل أن يكون له حكم نافذ غير الإنكار والإبطال، وصح قولنا - والحمد لله رب العالمين.

وأما إبطال الأوزاعي الوصية للعبد جملة فخطأ ظاهر، لأن الله تعالى أمر بالوصية جملة ولم يخص العبد من الحر.

قال تعالى : ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ [٤: ١٢] فكل وصية جائزة إلا وصية منع منها نص قرآن أو سنة.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم « في كل ذي كبد رطبة أجر ». فإن قيل : العبد لا يملك؟

قلنا : بل يملك لأن الله تعالى أجاز للعبد النكاح ، وأمر بإنكاح الإماماء وكلف الناكح جملة النفقة والإسكان والصداق ، ولا يكلف ذلك إلا مالك ، وكل ذلك فرض على كل ناكح ، قال تعالى : ﴿ فانکحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن ﴾ [٤: ٢٥] فأمر تعالى بإعطاء الأمة مهرها - فصح أنه لها ملك صحيح .

وقال تعالى : ﴿ وأنکحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغفهم الله من فضله ﴾ [٣٢: ٤٢] وهذا نص ظاهر.

فصح أن ملك العبيد والإماء للمال وكونهم أغنياء وقراء كالأحرار.

فإن ذكر واقول الله عز وجل : ﴿ عبداً مملاوکاً لا يقدر على شيء ﴾ [١٦: ٧٥].

قلنا : لم يقل الله تعالى : إن هذه صفة كل مملوك ، إنما ذكر من هذه صفتة من المماليك ، وقد قال تعالى : ﴿ رجالين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء ﴾ [١٦: ٧٦] أفترون كل أبكم فواجب لا يملك المال أصلاً ، ولا فرق بين النصين؟

وبرهان صحة قولنا - : أن الله تعالى لم يقل عبداً مملاوکاً لا يمكن أن يملك مالاً ، إنما قال : لا يقدر على شيء ، والله تعالى لا يقول إلا الحق ونحن نرى العبيد يقدرون على أشياء كقدرة الأحرار ، أو أكثر ، فيقدرون على الصلاة ، والصيام ، والطهارة ، والجماع ، والحركة ، وحمل الأثقال ، والقتال ، والغزو .

فصح أن الله تعالى لم يعن قط بتلك الآية : ملك المال ، وإنما عنى عبداً لا يقدر على شيء لضعف جسمه جملة - فبطل تمويههم - وبالله تعالى التوفيق .

ومن العجائب إبطالهم ملك العبد لشيء من الأموال، ثم ملكوه ما لا يملك وهو رقبته.

وأما إجازة أبي حنيفة الوصي للملوك بالجزء المشاع في المال وإبطاله الوصية له بالشيء المعين، أو المكيل المعين، أو الموزون، أو المعدود: فخطأً، لا خفاء به، وفرق لا برهان له أصلاً، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية ساقطة، ولا قول صاحب، ولا تابع، ولا قياس، ولا رأي سديد.

وقد علم كل ذي حس سليم: أن من أوصى لعبده بثلث ماله فإن الشيء الموصى به هو غير الإنسان الموصى له بذلك الشيء، فصح يقيناً أنه لم يوص له من رقبته بشيء وإنما أوصى له بجزء من ماله لا تدخل فيه رقبته.

وأما قول مالك: إن الوصية جائزة، وليس للوارث أن يتزعزعه منه: فخطأً فاحش، وقول لا نعلم أحداً قاله قبله، وقول لا برهان على صحته.

فإن قيل: إنه إذا انتزعه منه صارت الوصية للوارث؟
قلنا: هذا باطل، ما صارت قط وصية لوارث، لكن هي وصية لغير وارث، ثم أخذها الوارث بحوله، كما يجير مالك: الوصية لزوج الابنة الفقير الذي لا شيء له ثم تأخذه الوارثة في صداقها، وفي نفقتها، وكسوتها.

وكما أجاز أيضاً - الوصية لغريم الوارث العديم، ثم يأخذه الوارث في دينه، فأي فرق بين الأمرين؟ وبالله تعالى التوفيق.

١٧٦٤ - مسألة: ولا تجوز وصية من لم يبلغ من الرجال والنساء أصلاً.
وقد اختلف الناس في هذا -: فروينا من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقى عن أمه: أن عمر بن الخطاب أجاز لها وصية غلام لم يحتمل بيئر جشم، قال عمرو بن سليم: فبعثها أنا بثلاثين ألف درهم.

ومن طريق ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن مسعود: أنه أجاز وصية الصبي، وقال: من أصاب الحق أجزنا، وروي - ولم يصح - عن أبان بن عثمان: أنه أجاز وصية جارية بنت تسع سنين بالثالث.

ومن جابر الجعفي عن الشعبي: من أصاب الحق - من صغير أو كبير - أجزنا وصيته.

ومن ابن سمعان عن الزهرى: إذا عرف الصلاة جازت وصيته وإن لم يحتمل - الغلام والجارية سواء.

وصح عن شريح، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وإبراهيم النخعي: إجازة وصية الصغارين إذا أصابا الحق.

وقال الليث بن سعد كقول الزهرى.
وأجاز مالك وصية من بلغ تسع سنين فصاعداً.
وقول آخر - صح عن عمر بن عبد العزيز: أن من لم يبلغ الحلم فإن وصيته تجوز في قرب الثالث، ولا نرى أن تبلغ الثالث.

ورويانا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عنه.
وقول ثالث: قاله القاضي عبيد الله بن الحسن العنبرى: وهو أنه إذا بلغ الصغاران سنًا وسط ما يحتمل له الغلمان: جازت وصيتهما.

وقول رابع: وهو أن وصية من لم يحتمل لا تجوز، وكذلك المرأة مالم تحتمل أو تحضر - كما روينا من طريق عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس: لا تجوز وصية الغلام حتى يحتمل - وصح هذا عن الحسن البصري، وإبراهيم النخعي أيضاً - وهو قول أبي حنيفة، والشافعى، وأبى سليمان، وأصحابهم.

قال أبو محمد: أما تحديد عبيد الله بن الحسن ببلوغ من هي وسط ما يحتمل لها الغلمان - ومنع عمر بن العزيز من بلوغ الثالث، وإجازته ما قرب من ذلك - وتخصيص مالك ابن تسع فصاعداً - : فما قال لا متعلق لها بشيء أصلاً، وما نعلم أحداً حد ذلك قبل مالك.

ولعل بعض مقلديه يقول: صح أن النبي ﷺ دخل بعائشة أم المؤمنين وهي بنت تسع سنين؟

فنقول له : نعم ، وصح أنه عليه الصلاة والسلام تزوجها وهي بنت ست سنين ، فأجيزوا وصية ابن ست سنين بذلك .

وهذا كله لا مدخل له في الوصية أصلًا .

وأما من أجاز وصية الصغيرين إذا أصابا الحق ، فإنهم احتجوا بقول الله تعالى : ﴿ وافعلوا الخير ﴾ [٢٢: ٧٧] .

قالوا : وهذا عموم ، وقال تعالى في المواريث : ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ [٤: ١٢] وهذا عموم ، وبالثابت عن النبي ﷺ إذ سأله المرأة عن الصغير أله حج ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : نعم ، ولك أجر .

ووجدناه يحضر على الصلاة والصيام فالوصية كذلك .

وقالوا : السفيه ، والصغير ممنوعان من أموالهما في حياتهما ، ووصية السفيه : جائزة ، فالصغير كذلك ؟

وقالوا : هذا حكم عمر بحضور الصحابة رضي الله عنهم - والرواية عن ابن عباس بخلاف ذلك لا تصح ، لأنها عن هالكين : إبراهيم بن أبي يحيى ، والحجاج بن أرطاة ، ومثل هذا لا يقال بالرأي - ما لهم شبهة غير ما ذكرنا .

وكل ذلك لا متعلق لمالك ومن قوله بشيء منه ، لأنهم خصوا من دون التسع بلا برهان ، فخالفوا كل ذلك .

قال أبو محمد : وكله لا حجة لهم في شيء منه :-

أما قوله تعالى : ﴿ وافعلوا الخير ﴾ [٢٢: ٧٧] .

وقوله تعالى : ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ [٤: ١٢] .

فإن من لم يبلغ غير مخاطب بشيء من الشرائع ، لا بفرض ولا بتحريم ولا بندب ، ولا داخلا في هذا الخطاب ، لكن الله تعالى تفضل عليه بقبول أعماله التي هي أعمال البر ببدنه دون أن يلزمها ذلك .

وقد صح عن رسول الله ﷺ أن القلم مرفوع عن الصبي حتى يبلغ فصح أنه غير مخاطب ، فبطل التعلق بالأيتين المذكورتين .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام في الصغير له حج؟ فنعم، هو حق، وليس في ذلك إطلاقه على التقرب بالمال والصدقة به، لا في حياته ولا في وصيته بعد وفاته، فبطل تعلقهم بهذا الخبر - وبالله تعالى التوفيق.

والقياس باطل، ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل، لأنهم لم يقيسوا الصدقة في الحياة من الصغير على الحج منه، فقياس الوصية بالمال على الصدقة بالمال أولى أن يكون لو كان القياس حقاً من قياس الوصية على الحج والصلاحة.

وأما قولهم : إن من لم يبلغ يحضر على الصلاة، والصوم فكذلك الوصية - فباطل أيضاً لأنه قياس فاسد كما ذكرنا.

وأما قولهم : إن الصغير، والسفيه ممنوعان من مالهما، ووصية السفيه جائزة فكذلك الصغير - فهذا من أفسد ما شغبوا به، لأننا لا نساعدهم على أن مسلماً يعقل يكون سفيهاً أصلاً، حاش لله من ذلك، إنما السفيه الكافر، أو المجنون الذي لا يميز - لكن نقول لهم : إن الصغير والأحمق الذي لا يميز : ممنوعان من مالهما، ووصية الأحمق الذي لا يميز لا تجوز، فالصغرى كذلك - فهذا قياس أصح من قياسهم، لأن القضية الأولى متفق عليها -. .

وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولهم : إنه فعل عمر بحضور الصحابة رضي الله عنهم، ومثله لا يقال بالرأي؟ فلا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ .

ثم إنها لا تصح عن عمر، ولا عن ابن مسعود، لأن أم عمرو بن سليم مجهرة، وعمرو بن سليم لم يدرك عمر، ولا يدرى من رواه عن ابن مسعود، وقد خالفهما ابن عباس ، والرواية عنهم كلهم في ذلك لا تصح.

وكم قضية خالفوا فيها عمر بن الخطاب لا يعرف له فيها مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، فبطل كل ما شغبوا به - وبالله تعالى التوفيق.

فلما بطل كل ما احتجوا به وجدنا الله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمْ التي جعل الله لكم قياماً وارزقهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ [٤: ٥، ٦].

فصح بنص القرآن أن المجنون، والصغير: ممنوعان من أموالهما حتى يعقل الأحمق، ويبلغ الصغير - فصح أنه لا يجوز لهما حكم في أموالهما أصلاً، وتخصيص الوصية في ذلك خطأ.

وكذلك صح عن النبي ﷺ أنه قال: « رفع القلم عن ثلاثة » فذكر فيهم الصغير حتى يبلغ - فصح أنه غير مخاطب - وبالله تعالى التوفيق^(١).

١٧٦٥ - مسألة: ولا تجوز وصية العبد أصلاً، لأن الله تعالى إنما جعل الوصية حيث المواريث والعبد لا يورث فهو غير داخل فيمن أقر بالوصية في القرآن وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وصية «من له شيء يوصي فيه» وليس لأحد شيء يوصي فيه إلا من أباح له النص ذلك، وليس للعبد شيء يوصي فيه، إنما له شيء إذا مات صار لسيده لا يورث عنه.

فاما من بعضه حر وبعضه عبد فوصيته كوصية الحر، لأنه يورث فهو داخل في عموم المأمورين بالوصية - وبالله تعالى التوفيق.

١٧٦٦ - مسألة: ومن أوصى بما لا يحمله ثلثه بدءاً بما بدأ به الموصي في الذكر أي شيء كان حتى يتم الثالث، فإذا تم بطل سائر الوصية.

فإن كان أجمل الأمر ت hacوا في الوصية، وهذا مكان اختلف الناس فيه - فروي عن ابن عمر، وعطاء الخراساني.

وصح عن مسروق، وشريح، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن المسيب، والزهري، وقتادة، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه: أنه يبدأ بالعتق على جميع الوصايا.

وقول آخر: روينا من طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال: إنما يبدأ بالعتق إذا كان مملوكاً له سماه باسمه، فاما إذا قال: اعتقوا عنني نسمة، فالنسمة وسائر الوصية سواء - وهو قول الشعبي.

(١) إلى هنا انتهى الجزء الرابع من النسخة رقم ١٤ لمخطوط المحلى بالأثار من دار الكتب المصرية، ولم يبق من الم محلى على النسخة رقم ١٤ إلا الجزء الخامس والذي انتهى عند المسألة رقم (٢٠٢٨) حيث مات الإمام ابن حزم رحمة الله رحمة واسعة دون أن يكمل الم محلى غير أن ابنه أبو رافع قد أكمل باقي مسائل كتاب الم محلى من كتاب الإيصال لابن حزم أيضاً وقد نوهنا لذلك في موضعه في نهاية المسألة رقم (٢٠٢٨).

ورويناه من طريق سعيد بن منصور قال: نا أشعث بن سوار عن الشعبي قال هشيم: وسمعت ابن أبي ليلي، وابن شبرمة يقولانه.

وقول ثالث: وهو أنه تتحاصن الوصايا، العنق وغيره سواء - :

رويناه من طريق الحجاج بن المنهاج نا حماد بن سلمة نا حماد بن زيد، قال ابن سلمة: أنا قيس عن عطاء بن أبي رباح، وقال ابن زيد: أنا أيوب السختياني عن محمد بن سيرين، ثم اتفق عطاء، وابن سيرين فيمن أوصى بعنق وأشياء، فزادت على الثالث: أن الثالث بينهم بالحচص.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا مطرف - هو ابن طريف - عن إبراهيم النخعي، قال: يبدأ بالعنقة، وقال الشافعي: بالحচص.

ومن طريق سعيد بن منصور قال هشيم: أنا يونس بن عبيد عن الحسن أنه قال: يبدأ بالعنق، ثم قال بعد ذلك: بالحচص - وهو قول أحمد بن حنبل، وأبي ثور، وأحد قوله ابن شبرمة، وزاد: أنه يستسع في العنق فيما فضل عن الوصية.

وأما المتأخرون: فإن الليث بن سعد قال: يبدأ بالمدبر والمعتق بتلاً في المرض ويتحاصن إن لم يحملهما الثالث، ثم من بعدهما بمن أوصى بعنقه بعينه، وهو في ملكه حين الوصية، ثم يتحاصن العنق الموصى به جملة مع سائر الوصايا.

وقال الحسن بن حي: يبدأ بالمعتق بتلا في المرض، ثم العنق وسائر الوصايا سواء، يتحاصن في كل ذلك.

وقال أبو حنيفة: يبدأ بالمحاباة في المرض، ثم بعده بالعنق بتلاً في المرض إذا كان العنق بعد المحاباة، فإن أعتق في مرضه ثم حابي تحاصا جمِيعاً، فإن حابي في مرضه ثم أعتق، ثم حابي، فللباائع المحابي أولاً: نصف الثالث، ويكون نصف الثالث الباقى بين المعتق في المرض بتلاً وبين المحابي في المرض آخرأ - فهذا يقدم على جميع الوصايا، سواء قدم في ذلك في الذكر أو أخره.

فإن أوصى مع ذلك بحج وعمر وصدقة ووصايا لقوم بأعيانهم: قسم الثالث، أو ما يبقى منه بين الموصى لهم بأعيانهم وبين سائر القرب، مما وقع للموصى لهم بأعيانهم

دفع إليهم وتحاصلوا فيه، وما وقع لسائر القرب بدءاً بما بدأ به الموصي في الذكر، فإذا تم فلا شيء لما بقي.

وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن القاضي: يبدأ بالعتق في المرض أبداً على المحاباة في المرض ثم المحاباة.

فإن أوصى بعتق مطلق، أو بعتق عبد في ملكه، وبمال مسمى في سبيل الله عزوجل، وبصدقه، وفي الحج، ولإنسان بعينه: تحاصن كل ذلك، فما وقع للهذا له بعينه أخذه، وسائر ذلك يبدأ بما بدأ به الموصي بذكره أولاً فأولاً، فإذا تم الثالث فلا شيء لما بقي.

وقال زفر بن الهذيل: إن أعتق بتلا في مرضه، ثم حابى في مرضه بدءاً بالعتق، وإن حابى في مرضه ثم أعتق بدءاً بالمحاباة، ثم سائر الوصايا، سواء ما أوصى به من القرب وما أوصى به لإنسان بعينه: كل ذلك بالخصوص، لا يقدم منه شيء على شيء.

وقال مالك: يبدأ بالمحاباة في المرض، ثم بالعتق بتلا في المرض، والمدبر في الصحة، ويتحاصلان، ثم عتق من أوصى بعتقه وهو في ملكه، وعتق من سماه وأوصى بأن يتبع فيعتق بعينه، ويتحاصلان، ثم سائر الوصايا، ويتحاصل مع ما أوصى به من عتق غير معين.

وقد روى عنه: أن المدبر يبدأ أبداً على العتق بتلا في المرض.

وقال الشافعي: إذا أعتق في المرض عبداً بتلا بدءاً بمن أعتق أولاً فأولاً، ولا يتحاصلون في ذلك، ويرق من لم يحمله الثالث، أو يرق منه ما يحمله الثالث.

والهبة في المرض مبدأة على جميع الوصايا بالعتق وغيره.

وقال مرة أخرى: يتحاصل في المحاباة في المرض وسائر الوصايا على السواء، قال: وقد قيل: إن المحاباة في البيع في المرض مفسوخ، لأنه وقع على غرر.

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر، ومالك، والشافعي، والليث، والحسن بن حي: فظاهر الخطأ، لأنها دعاوى وأراء بلا برهان، لا من قرآن، ولا من رواية سقيمة، ولا قول أحد من خلق الله تعالى نعلمه قبلهم، ولا قياس ولا رأي سديد.

وليس لأحد أن يموه هبنا بكثرة القائلين، لأنهم كلهم مختلفون كما ترى وأفسدها كلها قول أبي حنيفة، ثم قول مالك لكثره تناقضهما، وتفاسد أقسامهما، وهي أقوال تؤدي إلى تبديل الوصية بعد ما سمعت، وفي هذا ما فيه.

ثم نقول - وبالله تعالى التوفيق - قولًا جامعًا في إبطال ما اتفق عليه المذكورون من تبديل العتق بتلا في المرض، والمحاباة في المرض، فنقول لهم : يا هؤلاء أخبرونا عن قضاء المريض في عنته، وهبته، ومحاباته في بيته، فهو كله وصية، أم ليس وصية؟ ولا بد من أحدهما؟

فإن قالوا : ليس شيء منه وصية؟
 قلنا : صدقتم ، وهذا قولنا ، وإذا لم يكن وصية فلا مدخل له في الثالث أصلًا ، لأن الثالث بالسنة المسندة مقصور على الوصايا ، فقد أبطلتم إذ جعلتم ذلك في الثالث؟

فإن قالوا : بل كل ذلك وصية؟
 قلنا لهم : من أين وقع لكم تبديل ذلك على سائر الوصايا ، وإبطال ما أوصى به المسلم ، وتبدلاته بعد ما سمعتموه ، وقد قال الله تعالى : ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدَلُونَهُ﴾ [١٧: ٢].

واعلموا : أنه لا متعلق لهم بمن روى عنه تبديل العتق من ابن عمر ، ومسروق ، وشريح ، والزهري ، وقتادة - ثم عن النخعي ، والشعبي ، والحسن ، في أحد أقوالهم ، لأنه لم يأت قط عن أحد من هؤلاء ، ولا من غيرهم تبديل العتق في المرض في الثالث ، والمحاباة في المرض في الثالث ، على سائر الوصايا ، إنما جاء عن ذكرنا تبديل العتق على سائر الوصايا .

وعن النخعي ، والشعبي في أحد قوليهما : تبديل عتق من أوصى بعنته باسمه وعينه - وهو في ملك الموصي - على سائر الوصايا - فقد خالف المذكورون كل من ذكرنا بأراء مختربة في غاية الفساد .

فإن قالوا : وقع ذلك لنا ، لأن العتق في المرض ، والمحاباة في المرض : أوكد من سائر الوصايا؟

قلنا : هذا باطل من وجهين - : أحدهما - أنه دعوى كاذبة لا دليل على صحتها ،

ومن أين وجب أن تكون محاباة النصراني في بيع ثوب حرير، أو خليع ماجن في بيع تفاح لنقله: أو كد من الوصية في سبيل الله عز وجل في ثور مهمه ، ومن فك مسلم فاضل ، أو مسلمة كذلك ، أو صغار مسلمين من أسر العدو، ونخاف عليهم الفتنة في الدين ، والفضيحة في النفس ، إن هذا عجب ما مثله عجب؟ ودعاوي فاحشة مفضوحة بالكذب؟

فإن قالوا: العتق في المرض قد استحقه المعتق ، وكذلك المحاباة؟
 قلنا: فإن كانا قد استحقاه فلم ترداههما إلى الثالث إذاً ، وما هذا التخليط؟ تارة يستحق ذلك ، وتارة لا يستحق - وفي هذا كفاية في فساد تلك الأقوال التي هي النهاية في الفساد - ونحمد الله تعالى على تخلصه إيانا من الحكم بها في دينه ، وعلى عباده .
 ولم يبق إلا قول من قال بتقديم العتق جملة على سائر الوصايا؟ وهو قول من ذكرنا من المتقدمين ، وقول سفيان ، وإسحاق .

قال أبو محمد: احتج هؤلاء بما صح عن رسول الله ﷺ من قوله: « ومن أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار، حتى فرجه بفرجه ».
 وقالوا: من الدليل على تأكيد العتق: أن رسول الله ﷺ أنفذ عتق الشرير في حصة شريكه - وذكروا خبراً رواه بشر بن موسى عن عبدالله بن يزيد المقربي عن حبيبة شريح عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب، قال: مضت السنة أن يبدأ بالعتاق في الوصية؟

وقالوا: هو قول ابن عمر ، وهو صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف؟
 وقالوا: هو قول جمهور العلماء؟

وقال بعضهم: العتق لا يلحقه الفسخ ، وسائر الأشياء يلحقها الفسخ؟
 قال بعضهم: لو أن امرأً أعتق عبد غيره وباعه آخر، فبلغ ذلك السيد، فأجاز الأمرين جميعاً، أنه يجوز العتق، ويبطل البيع - ولو أن امرأً وكل رجلاً بعتق عبده، ووكل آخر بيدهم فوجع البيع والعتق من الوكيلين معاً: أن العتق نافذ، والبيع باطل؟!
 قال علي: أما هاتان القضيةان - فهو نصر منهم للخطأ بالضلالة، وللوهم

بالباطل ، بل ليس للسيد إجازة عتق وقع بغير إذنه ، ولا إجازة بيع وقع بغير أمره ، لأن كل ذلك حرام بنص القرآن ، والسنة ، والإجماع .

قال الله تعالى : ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ﴾ [٦: ١٦٤] .

وقال رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » .

فمن أحل الحرام فتحليله باطل ، قوله مردود ، لكن إن أحب إنفاذ عتق عبده فليعتقه هو بلغظه مبتدئاً وإن أحب بيعه فليبيعه كذلك مبتدئاً ولا بد .

والتوكيل في العتق : لا يجوز ، لأنه لم يأت بإجازته قرآن ، ولا سنة .

وأما التوكيل في البيع : فيجائز بالسنة ، فمن وكل بعتق عبده لم ينفذ عتقه أصلاً ،

ومن وكل في بيعه : جاز ذلك .

وأما قولهم : العتق لا يلحقه فسخ وسائر الأشياء يلحقها فسخ : فقد كذبوا ، وكل عقد من عتق أو غيره وقع صحيحاً فلا يجوز فسخه ، إلا أن يأتي بإيجاب فسخه قرآن ، أو سنة ، والعتق الصحيح قد يفسخ ، وذلك من أعتقد عبداً نصرانياً ثم إن ذلك العبد النصراني لحق بدار الحرب فسبى وقسم ، فإن عتقه الأول يفسخ عندنا وعندهم - فظاهر فساد قولهم كله .

وأما قولهم : إنه قول جمهور العلماء ، فقد خالفهم من ليس دونهم ، كعطاء ، وابن سيرين ، والشعبي ، والحسن ، وليس قول الجمهور حجة ، لأنه لم يأت بذلك قرآن ، ولا سنة ، وما كان هكذا فلا يعتمد عليه في الدين .

وأما قولهم : إنه قول ابن عمر ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ، فإنه عن ابن عمر لا يصح ، لأنه من رواية أشعث بن سوار - وهو ضعيف - ولم يأمر الله تعالى بالردد عند التنازع إلا إلى كلامه ، وكلام رسوله عليه الصلاة والسلام ، لا إلى كلام صاحب ولا غيره ، فمن رد عند التنازع إلى غير كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ فقد تعدى حدود الله تعالى : ﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ [١: ٦٥] .

قال تعالى : ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كتمت تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ [٤: ٥٩] .

وأما الرواية عن سعيد بن المسيب مضت السنة أن يبدأ بالعتاق في الوصية ، فهذا

غير مستند، ولا مرسل أيضاً، ومن أضاف إلى رسول الله ﷺ مثل هذا فقد كذب عليه، ومن كذب عليه متعمداً فليتبوا مفعواه من النار، ولم يقل سعيد رحمه الله: إن هذا قول رسول الله ﷺ ولا حكمه وقد يقول ابن المسيب وغيره: مثل هذا في قول صاحب.

ومن أعجب من لا يرى قول ابن عباس بأصح طريق إليه في قراءة أم القرآن في الصلاة على الجنائز أنها السنة حجة، ثم يرى قول سعيد بن المسيب لذلك: حجة، وحتى لو أن سعيد بن المسيب يقول: إن هذا حكم رسول الله ﷺ قوله لكان مرسلاً، لا حجة فيه.

وأما احتجاجهم في تأكيد العتق بالخبر الثابت عن النبي ﷺ فيمن أعتق رقبة، وإنفاذه عليه الصلاة والسلام عتق الشريك في حصة شريكه: فهما سنتا حق بلا شك، وليس فيهما إلا فضل العتق والحكم فيه فقط، ولم يخالفونا في شيء من هذا.

وليس في هذين الخبرين: أن العتق أو كد مما سواه من القرب أصلاً، ومن ادعى ذلك فيهما فقد كذب وقال الباطل، بل قد جاء نص القرآن بالتسوية بين العتق والإطعام لمسكين قال تعالى: ﴿ وَمَا أَدْرَاكُمَا الْعِقَبَةُ أَوْ إِطْعَامُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةً أَوْ مَسْكِنًا ذَا مَتْرَبَةً ﴾ [١٢:٩٠ - ١٦].

وكذلك في كفارة الأيمان، وهذه كفارة حلق الرأس في الحج لمن به أذى منه لو أعتق فيه ألف رقبة ما أجزأه، وإنما يجزيه صيام أو صدقة أو نسك، أفترى هذا دليلاً على فضل النسك على العتق حاش لله من هذا؟ إنما هي أحكام يطاع لها ولا يزad فيها ما ليس فيها - ثم قد جاء النص الصحيح بأن بعض القرب أفضل من العتق ببيان لا إشكال فيه يكذب دعواهم في تأكيد العتق على سائر القرب.

حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن جعفر بن زياد نا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور »^(١).

(١) مسلم (كتاب الإيمان / باب ٣٦ / رقم ١٣٥).

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا أحمد بن يحيى ابن الوزير بن سليمان قال: سمعت ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير - هو ابن الأشج - أنه سمع كريباً مولى ابن عباس يقول: سمعت ميمونة بنت الحارث - هي أم المؤمنين - تقول: أعتقدت وليدة في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «لو أعطيت أخوالك كان أعظم لأجرك»^(١).

فهذا نص جلي يعني الله تعالى به عن تفحم الكذب وتكلف القول بالباطل بالظن الكاذب والحمد لله رب العالمين.

ثم لوضح لهم أن العتق أفضل من كل قربة، فمن أين لهم إبطالسائر ما تقرب به الموصي إلى الله تعالى بإثارة للعتق الذي هو أقرب؟ وهذا تحكم لا يجوز، ويلزم من قال بهذا أن يقول بما صح عن عطاء، وابن جرير، الذي رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جرير، قال: قلت لعطاء: أوصى إنسان في أمر فرأيت غيره خيراً منه؟ قال: فافعل الذي هو خير للمساكين، أو في سبيل الله فرأيت خيراً من ذلك فافعل الذي هو خير مالم يسم إنساناً باسمه، قال ابن جرير: ثم رجع عطاء عن ذلك فقال: لينفذ قوله - قال ابن جرير: قوله الأول أعجب إليّ.

قال أبو محمد: من أبطل شيئاً مما أوصى به المسلم بإثارة للعتق فقد سلك سبيلاً قول عطاء الأول، وقول ابن جرير، إلا أنهم جمعوا إلى ذلك تناقضاً قبيحاً زائداً.

قال علي: فإذا قد بطل قول من يرى تبديء بعض الوصايا على بعض، فلم يبق إلا قولنا، أو قول من رأى التحاصل في كل ذلك - فنظرنا في ذلك، فوجدنا من فعل ذلك قد خالف ما أوصى به الموصي أيضاً بغير نص، من القرآن، أو سنة، وهذا لا يجوز.

فإن قالوا: وأنتم قد خالفتم أيضاً ما أوصى به الموصي؟ قلنا: خلافنا لما أوصى غير خلافكم، لأنكم قد خالفتموه بغير نص، من القرآن ولا سنة، ونحن خالفناه بنص القرآن والسنة، وهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره.

(١) في صحيح مسلم: «لو أعطيتها أخوالك كان أعظم...» (الزكاة / باب ١٤ / رقم ١٤٤) وكذا البخاري ٢٠٨/٣ - الشعب وأحمد (٣٣٢/٦) والبيهقي (٤/١٧٩) والمشكل للطحاوي (١٩٣٥) ..

قال أبو محمد: فلما عرى هذا القول أيضاً من البرهان لزمنا أن نأتي بالبرهان على صحة قولنا فنقول - وبالله تعالى التوفيق -:

وَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [٤: ٥٩، ٥٢]

[٤٧: ٣٣، ٦٤: ١٢]

وصح أن رسول الله ﷺ لم يجز الوصية إلا بالثلث فأقل، فصح يقيناً أن من أوصى بثلثه فأقل: أنه مطيع لله تعالى، فوجب إنفاذ طاعة الله عز وجل.

ووُجِدَنَا مِنْ أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنِ الْثُلُثِ عَاصِيًّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ تَعْمَدْ ذَلِكَ عَلَى عِلْمٍ
وَقَصْدٍ، وَإِمَّا مَخْطُؤًّا مَعْفُواً عَنْهُ الْإِثْمِ إِنْ كَانَ جَهْلَ ذَلِكَ، وَفَعْلَهُ باطِلٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَلَا يَحْلُّ
إِنْفَادُ مُعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا إِمْضَاءُ الْخَطْطِ.

قال الله تعالى: ﴿لِيَحْقِّقَ الْحَقَّ وَيُبَطِّلَ الْبَاطِلَ﴾ [٨: ٨].

ووُجِدَنَا الْمَوْصِي إِذَا أَوْصَى فِي وَجْهِ مَا بِمَقْدَارِ مَا دُونَ الْثُلُثِ فَقَدْ وَجَبَ إِنْفَادُ كُلِّ مَا
أَوْصَى بِهِ، كَمَا ذَكَرْنَا، فَإِذَا زَادَ عَلَى الْثُلُثِ كَانَ الْزِيَادَةُ بَاطِلًا لَا يَحْلُّ إِنْفَادُهُ - فَصَحَّ
نَصُّ قَوْلَنَا حَرْفًا حَرْفًا كَمَا أَمْرَ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَمَنْ قَالَ هَذَا قَبْلَكُمْ؟ قَلْنَا لَهُ: إِنْ كَانَ حَنِيفِيًّا أَوْ مَالِكِيًّا وَمَنْ قَالَ قَبْلَ
مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ بِأَقْوَالِهِمَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا أَنْ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَرْقًا، وَهُوَ أَنْ أَقْوَالَهُمَا لَا
يَوَافِقُهُمَا نَصٌّ وَلَا قِيَاسٌ، وَقَوْلَنَا هُوَ نَفْسُ مَا أَمْرَ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ.

وَإِنَّمَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ عَنْ عَشْرَةِ مِنِ التَّابِعِينَ، وَوَاحِدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ، وَهُمْ عَشْرَاتُ أَلْوَفِ، فَأَيْنَ أَقْوَالُ سَائِرِهِمْ؟

فَكَيْفَ وَقَدْ قَالَ بِتَبَدِيدِهِ مَا ابْتَدَأَ بِهِ الْمَوْصِي أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي
بعض أَقْوَالِهِمَا، وَمَا نَقُولُ هَذَا مُتَكَثِّرٌ بِأَحَدٍ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا مُسْتَوْحِشُينَ إِلَى
سُوَاهٍ، وَلَكِنْ لَنْرِي الْمُخَالَفُ فَسَادُ اعْتِراَضِهِ، وَفَاحْشُ انتِقَاضِهِ - وَبَاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ ..

قال أبو محمد: فإن لم يبدأ الموصي بشيء، لكن قال فلان وفلان وفلان: يعطى كل واحد منهم كذا وكذا، فلم يحمل الثالث ذلك، فهو هنا يتحاصرون ولا بد، لأنه ليس لهم إلا الثالث فيجوز لهم ما أجازه الله تعالى، ويبطل لهم ما أبطله الله تعالى، وكذلك سائر القرب - وبالله تعالى التوفيق.

فصل

١٧٦٧ - مسألة : قال أبو محمد : قد ذكرنا في « كتاب الزكاة » من كتابنا هذا ، وفي « كتاب الحج » منه ، وفي « كتاب التفليس » منه أن كل من مات وقد فرط : في زكاة ، أو في حج الإسلام ، أو عمرته ، أو في نذر ، أو في كفارة ظهار ، أو قتل ، أو يمين ، أو تعمد وطه في نهار رمضان ، أو بعض لوازم الحج أو لم يفرط ، فإن كل ذلك من رأس ماله لا شيء للغرماء حتى يقضى ديون الله تعالى كلها ، ثم إن فضل شيء للغرماء ، ثم الوصية ، ثم الميراث ، كما أمر الله عز وجل ، وذكرنا الحجة في ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أقضوا الله فهو أحق بالوفاء فدين الله أحق أن يقضى ». .

وذكرنا هنا لك قول الحسن ، وطاوس بأصح طريق عندهما : أن حجة الإسلام ، وزكاة المال هما بمنزلة الدين .

وقول الزهري : إن الزكاة تؤخذ من رأس مال الميت وكل شيء واجب فهو من جميع المال - وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وأبي سليمان ، وغيرهم .

وقول أبي هريرة : إن الحج والنذر يقضيان عن الميت .

وقول ابن عباس بإيجاب الحج عن لم يحج من الموتى .

وكذلك قول طاوس ، والحسن البصري ، وعطاء ، وأن ذلك من رأس المال وإن لم يوص بذلك - وهو قول ابن المسيب ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، والأوزاعي ، والحسن بن حبي ، ومحمد بن أبي ليلى ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي سليمان ، وأصحابهم .

إلا أن الشافعي مرة قال : تتحاصن ديون الله تعالى وديون الناس ، ومرة قال كما قلنا ، وما نعلم أحداً قال بأن لا تخرج الزكاة إلا من الثالث إن أوصى بها من التابعين ، إلا ربعة .

وبقي أن نذكر أقوال أبي حنيفة ، ومالك في هذه المسألة - :

قال أبو حنيفة : إن أوصى المسلم بوصايا : منها زكاة واجبة ، وحجـة الإسلام أنه يبدأ في الثالث بهذه الفروض - سواء ذكرها أولاً أو آخرأ - وتحاصـن الفروض المذكورة ، ثم كما ذكرنا من أقواله في الوصايا .

وقال أبو يوسف : يبدأ بالزكاة ، ثم بحججة الإسلام ، ومرة قال كقول أبي حنيفة ، قال : ثم بعد الزكاة والحججة المفروضة ما أوصى به من عتق في كفارة يمين ، وكفارة جزاء صيد ، وفدية الأذى : يبدأ بما بدأ به بذكره من ذلك في وصيته ، ثم التطوع .

وقال محمد بن الحسن : يبدأ من حجحة الإسلام ومن الزكاة بما بدأ الموصي بذكره في وصيته .

وقال مالك : يبدأ بالعتق البت في المرض ، والتدبير في الصحة ، ثم بعدهما الزكاة المفروضة التي فرط فيها ، ثم عتق عبد بيئه أوصى بعنته ، وعتق عبد بيئه أوصى بأن يشتري فيعتق ، ثم الكتابة إذا أوصى بأن يكاتب عبده ، ثم الحج ، ثم إقراره بالدين لمن لا يجوز له إقراره به .

قال : ويبدأ بالزكاة التي أوصى بها على ما أوصى به من عتق رقبة عن ظهار ، أو قتل خطأ ، أو يتحاص رقبة الظهار مع رقبة قتل الخطأ ، ثم ما أوصى به من كفارة الأيمان - قال : ويبدأ بالإطعام عما أوصى به مما فرط فيه من قضاء رمضان على النذر .

قال أبو محمد : في هذه الأقوال عبرة لمن اعتبر ، وأية لمن تدبر - :
 أما قول أبي حنيفة فهو اطرد لها لخطئه ، وأقلها تناقضاً ، لكن يقال له : إن كانت الزكاة المفروضة ، وحججة الإسلام ، وسائر الفروض ، إذا فرط فيها وتبرأ من ذلك عند موته - : يجري كل ذلك مجرى الوصايا ، فلا ي شيء ^(١) قدمتها على سائر الوصايا ، فإن قال : لأنها أوكد ، قيل له : ومن أين صارت أوكد عندك وأنت قد أخرجتها عن حكم الفرض الذي لا يحل إضافته إلى حكم الوصايا - فبطل التأكيد على قولك الفاسد ، ووجب أن يكون كسائر الوصايا ولا فرق ، ويكون كل ذلك خارجاً عن حكم الوصايا ، وباقياً على حكم الفرض الذي لا يسع تعطيله ، فلم جعلتها من الثلث إن أوصى بها أيضاً؟ وما هذا الخلط والتخليط بالباطل في دين الله عز وجل .

وأما قول أبي يوسف : فآبده في تقديمها الزكاة على الحج؟

فإن قال : الزكاة حق في المال ، والحج على البدن؟

قيل : فلم أدخلته في الوصايا إذا؟ وهلا منعت من الوصية به كما منع من ذلك أيوب السختياني ، والقاسم بن محمد ، والنخعي - وروي أيضاً عن ابن عمر .

فإن قيل: للنص الوارد في ذلك؟

قيل: فذلك النص يوجب أنه من رأس المال - وهو خلاف قولك الفاسد - وهذا نفسه يدخل على محمد بن الحسن في تقادمه ذلك على سائر الوصايا؟

وأما قول مالك: فأفحشها تناقضاً، وأوحشها وأشدتها فساداً، لأنه قدم بعض الفرائض على بعض بلا برهان، فقدم بعض التطوع على بعض الفرائض بلا برهان، وصار كله لا متعلق له بشيء من وجوه الأدلة أصلاً، مع أنه قول لا يعرف عن أحد من خلق الله تعالى قبله؟ يعني: ذلك الترتيب الذي رتب - وأطرف شيء قوله «إقراره لمن لا يجوز له إقراره» فكيف يجوز ما هو مقر أنه لا يجوز؟ إن هذا العجب عجيب؟

قال علي: فإن قال قائل: لو كان قولكم لما شاء أحد أن يحرم ورثته ماله إلا قدر على ذلك، بأن يضع فرضه، ثم يوصي بها عند موته؟

قلنا له: إن تعمد ذلك فعليه إثمك، ولا تسقط عنه معصيته حقوق الله تعالى، إذ لم يأمر الله تعالى بإسقاط حقوقه من أجل ما ذكرت.

ثم نقول لهم: هلا احتججتم على أنفسكم بهذا الاحتجاج نفسه إذ قلتم: إن ديون الناس من رأس المال؟

فنقول لكم: لو كان هذا لما شاء أحد أن يحرم ورثته إلا أقر في صحته لمن شاء بما يستوعب ماله، ثم يظهر ذلك بعد موته ولا فرق.

ويقال لكم أيضاً: لو كان قولكم لما شاء أحد أن يبطل حقوق الله تعالى وحقوق أهل الصدقات؟ ويهني ذلك ورثته إلا قدر على ذلك؟

ثم إن اعترافهم بذلك المذكور في غاية الفساد، لأنه إبطال لأوامر الله تعالى وفرائضه، فإن ذكروا ما رويانا من طريق عبد الرزاق عن معاذ عن قتادة أن النبي ﷺ قال: «لا أعرفن امرأً بخل بحق الله حتى إذا حضره الموت أخذ يدغدغ ماله هنا وهناك؟

قلنا: هذا حديث باطل، لأنه لم يستند قط، ثم لو صلح لما كان لهم فيه حجة، لأنه ليس فيه سقوط حقوق الله تعالى من أجل بخله به إلى أن يموت؟ إنما فيه إنكار ذلك على

من فعله فقط، ونعم ، فهو منكر بلا شك ، وحقوق الله تعالى نافذة في ماله ولا بد - وبالله تعالى التوفيق .

١٧٦٨ - مسألة : وجائز للموصي أن يرجع في كل ما أوصى به إلا الوصية بعتق مملوك له يملكه حين الوصية فإنه ليس له أن يرجع فيه أصلًا إلا بإخراجه إياه عن ملكه بهبة أو بيع أو غير ذلك من وجوه التمليلك .

وأما من أوصى بأن يعتق عنه رقبة فله أن يرجع في ذلك وقد اختلف الناس في هذا - : روينا من طريق الحجاج بن المنهاج نا همام بن يحيى عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن عبدالله بن أبي ربيعة : أن عمر بن الخطاب قال : يحدث الله في وصيته ما شاء ، وملأك الوصية آخرها .

وصح عن طاوس ، وعطاء ، وأبي الشعفاء جابر بن زيد ، وقتادة ، والزهري : أن للموصي أن يرجع في وصيته عتقًا كان أو غيره - .

وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي .

وقال آخرون : بخلاف ذلك - : روينا عن إبراهيم النخعي فيمن أوصى إن مات أن يعتق غلام له ؟ فقال : أليس له أن يرده في الرق ، وليس العتق كسائر الوصية .

ومن طريق عبد الرزاق ، والضحاك بن مخلد ، كلاهما عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي قال : كل صاحب وصية يرجع فيها إلا العتقة .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة وغيره من علماء أهل الكوفة ، قالوا : كل صاحب وصية يرجع فيها إلا العتقة -

وبه يقول سفيان الثوري .

قال أبو محمد : احتج المجيرون للرجوع في العتق في الوصية بأنه قول صاحب لا يعرف له مخالف من الصحابة ، وبأنهم قاسوه على سائر الوصايا - ما نعلم لهم شيئاً تعلقوا به غير هذا ، وكله لا متعلق لهم به .

أما قولهم : إنه قول صاحب لا يعرف له مخالف من الصحابة ؟ فلا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورب قضية خالفوا فيها عمر ولا يعرف له

مخالف في ذلك من الصحابة كقوله في اليربوع يصييه المحرم بعنق، وفي الأرنب بجدي وسائر ذلك مما قد تقصيناه في مواضعه .

والحمد لله رب العالمين على ذلك .

وأما قياسهم لذلك على سائر الوصايا فالقياس كله باطل، ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل، لأن الحنفيين، والمالكين لا يجيزون الرجوع في التدبير، ولا بيع المدبر، وهذه وصية بالعتق في كل حال، لأنه عتق لما لا يجب إلا بالموت، ولا يخرج إلا من الثالث وهذه صفة سائر الوصايا .

وأعجب شيء تبديتهم العتق على سائر الوصايا وتأكيدهم إياه، وتغليظهم فيه، ثم سووه هنا بسائر الوصايا؟ فاعجبوا لهذه الآراء وهذه المقاييس !

والشافعي في أحد قوله لا يجيز الرجوع في التدبير، وهو عنده وصية بالعتق - وهذا تناقض لا خفاء به، وقياس الوصية بالعتق على الوصية بالعتق أولى من قياس الوصية بالعتق على الوصية بغير العتق، وكلهم لا يجيز الرجوع في العتق بالصفة البتة والوصية بالعتق عتق بصفة فعاد قياسهم عليهم فإذا قد بطل قولهم فعلينا بعون الله تعالى أن نأتي بالبرهان على صحة قولنا .

فنتقول - وبالله تعالى التوفيق - :

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا أُولَئِكُمْ بِالْعُقُودِ ۝ [٥: ١] وَكَانَ عَهْدُهُ بِعْتَقِهِ عَبْدُهُ إِنْ ماتَ عَقْدًا مَأْمُورًا بِالْوَفَاءِ بِهِ، وَمَا هَذِهِ صَفَتُهُ فَلَا يَحْلُّ الرَّجُوعُ فِيهِ .

وأما سائر الوصايا فإنما هي مواعيد، والوعد لا يلزم إنفاذه على ما ذكرنا في « باب النذر » من هذا الديوان والحمد لله رب العالمين .

وأما الوصية بأن يعتق عنه رقبة غير معينة، فإنما هو أمر وهم بحسناته فلم ينفذها؟ فله ذلك، وليس عقداً - وبالله تعالى التوفيق .

واما إذا أخرجه عن ملكه فقد فعل ما هو مباح له، فإذا صار في ملك غيره فقد بطل عقده فيه: لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِسْبُ كُلَّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۝ [١٦٤: ٦] .

فإن عاد إلى ملكه لم يرجع العقد، لأن ما بطل بواجب فلا يعود إلا بنص ولا نص

في عودته، فلو أخرج بعضه عن ملكه، بطل العقد فيما سقط ملكه عنه، وبقي العقد فيما بقي في ملكه.

١٧٦٩ - مسألة: ومن أوصى لأم ولده ما لم تنكح فهو باطل، إلا أن يكون يوقف عليها وقفاً من عقاره، فإن نكحت فلا حق لها فيه، لكن يعود الوقف إلى وجه آخر من وجوه البر، فهذا جائز.

وقد اختلف الناس في هذا - : فروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فيمن أوصى لأمهات أولاده بأرض يأكلنها فإن نكحن فهي للورثة؟ قال: تجوز وصيته على شرطه.

وقال أبو حنيفة: إن أوصى لأم ولده بمال سماه على أن لا تتزوج أبداً؟ قال: إن تزوجت فلا شيء لها - وهو قول مالك.

قال أبو محمد: هذا كله خطأ لقول رسول الله ﷺ: « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل »^(١) وهذا شرط ليس في كتاب الله فهو باطل.

وأيضاً : فإنه لا يعلم هل يستحق هذه الوصية أم لا إلا بمماتها، وهي بعد الموت لا تملك شيئاً ولا تستحقه.

وأيضاً - فلا يخلو من أن تكون ملكت ما أوصى لها به أو لم تملكه؟ فإن كانت ملكته فلا يجوز إزالة ملكها عن يدها بعد صحته بغير نص في ذلك، وإن كانت لم تملكه فلا يحل أن تعطى ما ليس لها؟ ولا يد من أحد الوجهين.

وأما إدخالها في الوقف بصفة فهذا جائز، لأنه تسبيل وقوف فيه عند حد المسيل، وليس تمليكاً لرقبة الوقف - .

ولا يجوز أن يؤخذ منها ما استحقت من غلة الوقف قبل أن تتزوج، لأنها قد ملكته، فلو أوصى بذلك كانت وصيته بذلك باطلأ.

(١) سبق تخریجه والتعليق عليه وبيان أن العقود التي تقوم باتفاق عليها بين الطرفين تكون صحيحة حتى ولو اشترط فيها شرط باطل أذ يبطل الشرط لأنه باطل ويظل العقد صحيحاً ويسري هذا على كل العقود بما فيها عقود الرواج فاي شرط يكون فيه هو الذي يبطل ويظل التعاقد صحيحاً.

١٧٧٠ - مسألة : ومن أوصى بعتق رقيق له لا يملك غيرهم ، أو كانوا أكثر من ثلاثة؟ لم ينفذ من ذلك شيء إلا بالقرعة فمن خرج سهمه صح فيه العتق ، سواء مات العبد بعد الموصي وقبل القرعة ، أو عاش إلى حين القرعة .

ومن خرج سهمه كان باقياً على الرق سواء مات قبل القرعة أو عاش إليها؟ فإن شرع السهم في بعض مملوكه عتق منه ما حمل الثالث بلا استبعاء ، وعتق باقيه واستسعي للورثة في قيمة ما بقي منه بعد الثالث .

فلو سماهم بأسمائهم بدءاً بالذى سمي أولاً فأولاً ، فإذا تم الثالث رق الباقيون -
فلو شرع العتق في بعض مملوكه أعتق كله واستسعي للورثة فيما زاد منه على الثالث ، فلو
أعتق جزءاً مسمى من كل مملوك منهم باسمه أعتق ذلك الجزء - إن كان الثالث فأقل -
وأعتق باقيهم ، واستسعوا فيما زاد على الثالث أو فيما زاد على ما أوصى به مما هو دون
الثالث .

فإن أعتق من كل واحد منهم باسمه أو جملة أكثر من الثالث أفرع بينهم إن أحملهم
إذا تم الثالث رق الباقيون إلا أن يشرع العتق في واحد منهم فيعتق ويستسعي فيما زاد
على الثالث ، وبدأ بالأول فالأول - إن سماهم بأسمائهم - فإذا تم الثالث رق الباقيون ، إلا
من شرع فيه العتق ، فإنه يستسعي فيما زاد منه على الثالث .

برهان صحة قولنا - : أنه إذا أعتق في وصيته الثالث من كل واحد منهم فأقل ، فإنه
لم يتعد ما أمره الله تعالى إذ له أن يوصي بالثالث فينفذ قوله .

وقد صح عن النبي ﷺ ما أوردناه في «كتاب العتق» من ديواناً هذا بإسناده فيمن
أعتق شركاً له في مملوك فإنه حر كله ويستسعي في حصة شريكه والورثة هبها شركاء
للموصي ، فقد عتق المماليك كلهم بحكم الله تعالى على لسان رسوله عليه الصلاة
والسلام ، ويستسعون في حصة الورثة - .

وبالله تعالى التوفيق .

وأما إذا أعتق في وصيته جميعهم وسماهم بأسمائهم ، أو أعتق في وصيته أكثر من
ثلث كل واحد منهم وسماهم بأسمائهم؟ فبالذين يدرى كل مسلم أن أول من سمي
منهم ، فإنه لم يجر في ذلك ، ولا خالف الحق ، بل أوصى كما أبى له فهي وصية بر

وتقوى، وهكذا حتى يتم الثالث، فوجب تنفيذ وصيته لصحتها، وأن يستسعي المعتدون في حنص الورثة الذين هم شركاء الموصي حين وجوب الوصية ولم يعتدوا حنصهم.

وكان الموصي في وصيته فيما زاد على ثلثه مبطلاً عاصياً، مخالفًا للحق إن كان عالماً، أو مخطئاً مخالفًا للحق فقط، معفواً عنه إن كان غير عالم، والباطل عدوان فقط، أو إثم وعدوان ساقط لا يحل إنفاذه - قال تعالى: ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإِثْمِ وَالْعُدُوَّن﴾ [٢٥: ٢].

فوجب إبطال ما زاد على الثالث كما ذكرنا - وبالله تعالى التوفيق.

وأما إذا أجمل في وصيته عتقهم، أو أجمل عتق ما زاد على الثالث من كل واحد منهم في وصيته، فالضرورة والمشاهدة يدرى كل مسلم أنه خلط الوصية بعتق من لا يجوز له أن يوصي بعتقه، مع الوصية بعتق من لا يحل له أن يوصي بعتقه، ولا يدرى غير الله تعالى أيهم المستحق للعتق، وأيهم لا ، فصاروا جملة فيها حق الله تعالى في أحرار، أو في حر لا يعرف بعينه، وفيها حق للورثة في رقيق لا يعرف بعينه، فلا بد من القسمة ليميز حق الله تعالى من حق الورثة، كما أمر الله عز وجل أن يعطي كل ذي حق حقه، ولا سبيل إلى تمييز الحقوق والأنصباء في القسمة إلا بالقرعة؛ فوجب الإقراء بينهم، فأيهم خرج عليه سهم العتق علمنا أنه الذي استحق العتق بممات الموصي، وأنه هو حق الله تعالى من تلك الجملة - مات قبل القرعة أو لم يمت - وأيهم خرج عليه سهم الرق علمنا أنه لم يوص فيه الموصي وصية جائزة، وأنه هو حق الورثة من تلك الجملة قد ملكوه بممات الموصي - مات قبل القرعة أو لم يمت .

فإن شرع العتق في مملوك أعتق واستسعن فيما زاد منه على ما عتق بالقرعة، لأن الورثة شركاء الموصي فيه، وهكذا كل ما أوصى فيه بالثالث فأقل من حيوان أو عقار أو متعة .

ولا بد من تمييز حق الوصية من حق الورثة، ولا يكون ذلك إلا بتعديل القيمة والقرعة، وقد جاء أيضاً في هذا أثر صحيح يؤكّد ما قلنا، ولو لم يأت لكان الحكم ما وصفنا لما ذكرنا من وجوب تمييز حق الوصية من حق الورثة - وبالله تعالى التوفيق.

روينا من طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - وابن أبي عمر،

كلاهما عن الثقفي - هو عبد الوهاب بن عبد المجيد - عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين أن رجلاً أوصى عند موته فاعتق ستة مملوكيْن له لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم النبي ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقر ببعضهم فأعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعَةَ، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا.

وقد اختلف الناس في هذا، ونقول :-

إننا لم نجد لأحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا لأحد من التابعين رحمهم الله في الوصية بالعتق فيما هو أكثر من الثالث شيئاً، إلا لعطاء وحده: فيمن أوصى بعتق ثلث عبد له لا مال له غيره، فإنه يعتق كله، ويستسعى للورثة في قيمة ثلثيه.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: من أوصى بعتق مملوك له فهو من الثالث، فإن كان أكثر من الثالث سعى فيما زاد - وهو قولنا - وأما سائرهم فإنما وجدنا عنهم من أعتق من ثلثه عند موته، ونحن من لا يعطي نصوص الروايات نصاً مما يحرفها عن مواضعها - وقد أعادنا الله تعالى من ذلك - والحمد لله على نعمه كثيراً.

وقد يمكن لهم في الوصية قول غير قولهم فيمن أعتق عند موته، ومن منع من ذلك عنهم، فقد قفا ما لا علم له به، وأوقع نهي الله تعالى له عن ذلك، واستسهل الكذب والقطع بالظن.

وأما نحن فلا نورد إلا ما رويانا، ولا نحكى ما لم نسمع، ولا نخبر بما لم يبلغنا، وحاش لله من هذا الرتبة المهلكة في الدنيا والآخرة، وسنذكر الروايات التي بلغتنا في ذلك - إن شاء الله تعالى - إثر تمام هذه المسألة «في مسألة حكم المريض ومن حضره الموت في ماله» وبالله تعالى التوفيق.

إذاً الأمر كما ذكرنا فلنذكر ما وجدنا عن المتأخرین المصرحين بما قالوا في حكم الوصية بعتق أكثر من الثالث :-

قال أبو حنيفة: من أوصى بعتق مماليك له لا يملك غيرهم وكانوا أكثر من الثالث أعتقو كلهم، واستسعوا جميعهم فيما زاد من قيمتهم على مقدار ثلث الموصي.

وقال مالك : من أوصى بعنت جزء من عبده لم يعنت منه إلا ما أوصى بعنته منه فقط
ورق باقيه - سواء حمله الثلث كله أو قصر عنه . -

فإن لم يحمل الثلث ما أوصى بعنته لم يعنت منه إلا ما حمل الثلث مما أوصى
بعنته منه ورق سائره .

فإن أوصى بعنت عبده أو دبرهم فإنه يعنت من كل واحد منهم ما حمله الثلث فقط
ويرق سائره .

فلو دبر في صحته أو في مرضه بدءاً بالأول فال الأول على رتبة تدبيره لهم ، فإذا تم
الثلث رق الباقيون ورق باقي من لم يحمل الثلث جميعه .

وقال الشافعي : من أوصى بعنت رقيق له لا يحملهم الثلث قوموا ثم أقرع بينهم
فاعنت منهم ما حمله الثلث ورق سائرهم ، ويرق باقي من لم يحمل الثلث جميعه .

قال أبو محمد : أما قول الشافعي - فاقتصر على خبر عمران بن الحصين الذي
ذكرنا وترك خبر الاستسقاء ، وقد ذكرناه بإسناده في «كتاب العنت» من ديواننا هذا ولا
يجوز ترك شيء من السنن الثابتة .

وأما قول مالك - فمخالف لجميع السنن الواردة في ذلك لا بحديث القرعة الذي
رواه عمران أخذ ، ولا بحديث أبي هريرة ، وابن عمر ، في التقويم على من أعتن شركاً له
في مملوك أخذ ، والموصي شريك للورثة في العبد الذي أعتن ، وفي الاستسقاء - وهذا
لا يجوز تركه .

واما أبو حنيفة : فاقتصر على حديث الاستسقاء وخالف خبر عمران بن الحصين -
ولا يجوز ترك شيء من السنن الثابتة .

واعتلو في رد خبر عمران بن الحصين بأشياء فاسدة :-

منها أنهم قالوا : لو كانت القرعة تستعمل كما قضي بها علي باليمن في الولد الذي
ادعاه ثلاثة رجال فألحقه بالذى خرج سهمه عليه - ثم نسخ ذلك ، وأجمع المسلمين
على تركه .

قال أبو محمد : وقد كذبوا ، ما نسخ ذلك قط ، وكيف يجمع المسلمون على تركه

وقد قضى به علي رضي الله عنه باليمن ، وأقره النبي عليه الصلاة والسلام وعلمه ، ومات عليه الصلاة والسلام إلى نحو ثلاثة أشهر؟ فمن ذا الذي نسخ ذلك؟ ولعنة الله على كل إجماع يخرج عنه علي بن أبي طالب ومن بحضرته من الصحابة .

وما وجدنا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا من التابعين إنكاراً لفعل علي في ذلك وحكمه ، فمن أكذب من أصحاب هذه الدعاوى؟

والعجب كله في مخالفتهم حكم عليّ بعلم رسول الله ﷺ وهو ثابت صحيح وأخذهم في المسألة نفسها برواية فاسدة لا تصح ، نسبت إلى عمر - رضي الله عنه - من إلحاده الولد بأبوين - القرآن والسنة والمعقول يبطل ذلك .

وقالوا: إن من أخذ بحديث عمران بن الحصين في القرعة قد خالفه فيمن بدأ بعتق الأول فال الأول في وصيته ، فكذبوا ، ما خالفنا خبر عمران لأنه ليس في خبر عمران: أنه بدأ بالوصية بأسمائهم اسماءً ، وإنما لفظه أنه يقتضي عتقه لهم بالوصية جملة واحدة؟ فلم نتعد لفظ الخبر إلى ما ليس فيه .

وقالوا: وجدنا حديث عمران بن الحصين مضطرباً فيه ، فمرة رواه أبو قلابة عن أبي المهلب عن عمران ، ومرة رواه عن أبي زيد: أن رجلاً من الأنصار؟

قال أبو محمد: فكان ماذا؟ وما يتعلل بهذا إلا قليل الحباء -
رواوه أبو قلابة عن أبي زيد - وهو مجهول - فلم يحتاج به .

ورواه عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين فأسنده وثبت ، فأخذنا به .
وأي نكرة في رواية رجل من أهل العلم خبراً واحداً من عشر طرق ، منها صحيح ومنها مدخول ، وكل خبر في الأرض فإنه ينكله الثقة وغير الثقة ، فيؤخذ نقل الثقة ويترك ما عداه^(١) .

وقالوا: وجدنا معتقد عبيده بالوصية قد كان مالكاً لثلاث جميعهم ، وإذ ذلك كذلك فقد عتق ثلث كل واحد منهم بالحق ، فلا يجوز أن يرق من وقع عليه العتق؟

(١) هذه قاعدة حديثية أطلقها ابن حزم رحمه الله بدون ضابط ولا قيد وتحتاج هذه القاعدة إلى مزيد ضبط واضافة قيد لم نعمد هنا إلى مناقشته .

فقلنا: صدقتم إلا أن هذا الموصي بعتق جميعهم، لم يعتقد قط ثلث كل واحد منهم، إنما أعتقدم جملة، فكان فعله ذلك جاماً لباطل وحق، فلم يمكن إنفاذ ذلك ومعرفته إلا بالقرعة، وما وقع العتق قط على جميعهم، لكن على بعضهم دون بعض، فلم يكن بد من القرعة في تمييز ذلك.

ونسألهم هنا: عمن أوصى بجميع غنمه، ولا مال له غيرها، أو بجميع خيله ولا مال له غيرها، أو بجميع عبيده في أهل الجهاد في التغور ولا مال له غيرهم، أينفذون ذلك برغم الورثة فينسلخوا عن الإسلام؟ أم يطلقون وصيته فيفسقو؟ أم يقسمون الثلث للوصية والثلثين لورثته بالقرعة؟ وهذا الذي أنكروا.

وقالوا: لما تساواوا كلهم في السبب الموجب للعتق دون تقاضل لم يجز أن يحابي بإنفاذه بعضهم دون بعض؟

فقلنا: كذبتم ما استروا قط في السبب الموجب للعتق، لأن ذلك السبب هو الوصية بعتقهم، وقد وقعت في بعضهم بحق وجب تنفيذه، وفي بعضهم بحرام لا يحل تنفيذه - وهو ما زاد على الثلث - فلم يكن بد في تمييز ذلك من القرعة.

وقالوا: يحتمل أن يكون قول عمران «فأعنت اثنين» أي شائعين في الجميع، كما يقول «في كل أربعين شاة شاة» يعني شائعة في الجميع - وذكروا أخباراً لا تصح فيها - فأعنت الثالث؟

فقلنا: جمعتم في هذا الكذب والمجاهرة به، لأن في حديث عمران « وأرق أربعة » فبطل ما رمتم إفحامه في الخبر - وما كانت الشاة قط شائعة في الأربعين، بل واحدة بغير عينها، أيها أعطى مما فيه وفاء: فقد أدى ما عليه.

وقالوا: هذا قضاء من النبي ﷺ وليس عموم اسم يتناول ما تحته؟
فنقول لهم: هلا قلتكم هذا لأنفسكم إذ جعلتم الخطبة فرضاً في الجمعة - وهو فعل لا عموم اسم - وإذا قضيتم بجواز الوضوء بالبيذ في خبر مكذوب ثم هو فعل وليس عموم اسم - لا يحتمل قولهم هذا إلا تجوير النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا كفر مجرد.

وقالوا: هذا من باب القمار، والميسر؟

قال أبو محمد: وهذا كفر مكشوف مجرد من نسب إلى النبي ﷺ أنه حكم بالقمار، والميسر، ونحن براء منه وكفى؟ قال الله تعالى: « فلا وربك لا يؤمرون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسلیماً » [٤: ٦٥] فنحن حكمناه عليه الصلاة والسلام فيما شجر بيننا، ثم لم نجد في أنفسنا حرجاً مما قضى وسلمنا تسلیماً، وهم لم يحكموه فيما شجر بينهم، ثم وجدوا في أنفسهم الحرج مما قضى، ولم يسلموا تسلیماً - فتبأ لهم وسحقاً.

وقالوا: هذا من أخبار الأحاداد، ولا يجوز أن يعترض به على الأصول؟
فقلنا: هذا أبред مما أتيتم به، وما علمنا في الدين أصولاً إلا القرآن وبيانه، مما صح عن النبي ﷺ سواء بنقل ثقة عن مثله مستنداً، أو بنقل تواتر - وأما فرقكم فضلال ودعوى كاذبة، وإفك مطرح « قل هاتوا برهانكم إن كتتم صادقين » [٢: ١١١] [٢٧: ٦٤].

بطل كل ما موهوا به - والحمد لله رب العالمين.

١٧٧١ - مسألة: ومن أوصى بعتق مملوك له أو مماليك، وعليه دين الله تعالى أو للناس، فإن كان ذلك الدين محيطاً بما له كله: بطل كل ما أوصى به من العتق جملة، وبيعوا في الدين.

برهان ذلك - قول الله تعالى في المواريث: « من بعد وصية يوصي بها أو دين » [٤: ١٢] وحكم الله تعالى على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام أن الوصية لا تجوز في أكثر من الثالث فيما يخلفه الموصي، وأن للورثة الثلثين، أو ما فضل عن الوصية إن كانت أقل من الثالث.

فصح ضرورة: أن الوصية لا تكون إلا بعد أداء الدين واجباً للغرماء - فصح أن من أحاط الدين بجميع ما ترك، فإنه لم يختلف ما لا يوصي فيه، وأن ما تختلفه انتقل إلى ملك الغرماء إثر موته بلا فصل، وليس لأحد أن يوصي في مال غيره: بطلت الوصية لذلك.

وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم.

وقال أبو حنيفة: يسعى في قيمته للغرماء ويعتق - وهذا باطل لما ذكرنا.

وموّهوا في الاحتجاج بخبر ليس فيه للوصية ذكر، وإنما فيه «أن رجلاً أعتق عند موته عبداً وعليه دين وليس له مال غيره فأمره النبي ﷺ أن يسعى في قيمته» وهذا خبر لو صح لم يكن لهم فيه حجة أصلاً، لأنه ليس فيه: حكم الوصية، إنما فيه حكم من أعتق في حياته عند موته.

فإن قالوا: الأمر سواء في كلا الأمرين؟ قلنا: هذا باطل لأنه قياس والقياس كله باطل، ثم لوضع القياس لكان هذا منه عين الباطل، لأن بين الوصية وبين فعل الحيلة تجمع بينهما - على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى - فكيف وهو خبر مكذوب لا يصح :-

روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا حجاج - هو ابن أرطاة - عن العلاء ابن بدر عن أبي يحيى المكي: أن رسول الله ﷺ :

وهذا فيه أربع فضائح - : إحداها يكفي - :

أولها: أنه مرسل، ولا حجة في مرسل.

وثانيها: أنه عن الحجاج بن أرطاة وهو مطرح.

وثالثها: عن العلاء بن بدر وهو هالك متزوك.

ورابعها: أنه عن أبي يحيى المكي وهو مجهول.

ولا يحل الأخذ في دين الله تعالى بما هذه صفتة.

قال أبو محمد: فلو أوصي بعتق مملوك له أو مماليك - وعليه دين لا يحيط بما ترك - وكان يفضل من المملوك فضلة عن الدين - وإن قلت - أعتق من أوصى بعتقه، ويسعى للغرماء في دينهم، ثم عتق منه ثلث ما بقي بلا استساعه واستسعي للورثة في حقهم.

برهان ذلك - : أمر رسول الله ﷺ بإنفاذ عتق من أعتق شركاؤه في مملوك، وأن يستسعي المملوك المعنت لشريك معنته، وهذا الموصى بعتقه للموصي فيه حق - وقد شركه الغرماء والورثة - فيعتق ويسعى .

فإن كانوا أكثر من واحد أقرع بينهم، فمن خرج للدين رق، ومن خرج للوصية عتق، ورق الباقون، إلا أن يشرع بينهم للعتق في مملوك فيعتق ما بقي منه بالاستدعاء لما ذكرنا في المسألة التي قبل هذه.

وبالله تعالى التوفيق.

تم «كتاب الوصايا»

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب فعل المريض مرضًا يموت منه أو الموقوف للقتل، أو الحامل، أو المسافر في أموالهم

١٧٧٢ - مسألة : قال أبو محمد : كل من ذكرنا فكل ما أنفذوا في أموالهم من هبة أو صدقة أو محاباة في بيع أو هدية - أو إقرار : كان كل ذلك لوارث ، أو لغير وارث ، أو إقرار بوارث ، أو عتق - أو قضاء بعض غرائمه دون بعض - كان عليهم دين أو لم يكن - فكله نافذ من رؤوس أموالهم ، كما قدمنا في الأصحاء الآمنين المقيمين ، ولا فرق في شيء أصلًا ، ووصاياهم كوصايا الأصحاء ولا فرق .

برهان ذلك - : قول الله تعالى : ﴿ وافعلوا الخير ﴾ [٢٢: ٧٧] وحضره على الصدقة وإحلاله البيع قوله تعالى : ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ [٢: ٢٣٧] ولم يخص عز وجل صحيحاً من مريض ، ولا حاملاً من حائل ، ولا آمناً من خائف ، ولا مقيماً من مسافر : ﴿ وما كان ربك نسيأ ﴾ [١٩: ٦٤] .

ولو أراد الله تعالى تخصيص شيء من ذلك لبيته على لسان رسوله عليه الصلة والسلام ، فإذا لم يفعل فتحن نشهد بشهادة الله عز وجل الصادقة : أنه تعالى ما أراد قط تخصيص أحد ممن ذكرنا - والحمد لله رب العالمين .

وقد اختلف الناس في ذلك -

فروينا من طريق مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة أم المؤمنين : أن أبا بكر نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة ، فلما حضرته الوفاة قال لها : إني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا من مالي بالغابة ، فلو كنت جدتيه وحزبيه كان لك ، وإنما هواليوم مال الوارث ، فاقتسموه على كتاب الله تعالى .

ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن ابن مسعود فيمن أعتق عبداً في مرض موته ليس له مال غيره . قال : يعتق ثلاثة - وبه إلى ابن أبي شيبة نا حفص عن حجاج - هو ابن أرطاة^(١) - عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود قال : اعتقت امرأة جارية ليس لها مال غيرها ، فقال ابن مسعود : تسعى في ثمنها .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال : اشتري رجل جارية في مرضه فأعتقها عند موته ، فجاء الذين باعوها يطلبون ثمنها ، فلم يجدوا لها مالاً ، فرفعوا ذلك إلى ابن مسعود . فقال لها : اسعى في ثمنك .

ومن طريق ابن أبي شيبة نا حفص عن حجاج بن أرطاة عن قتادة عن الحسن قال : سئل عليّ عنمن أعتق عبد الله عند موته وليس له مال غيره وعليه دين؟ قال : يعتق ويُسْعَى في القيمة .

وأما من بعدهم فصح عن قتادة أن من أعتق مملوكاً له عند موته ليس له غيره ، وعليه دين ، فإنه حر ويُسْعَى في ثمنه ، فإن لم يكن عليه دين استساعي في ثلثي ثمنه - وصح هذا أيضاً عن إبراهيم .

وصح عن عطاء بن أبي رباح ، وعبد الله بن أبي بزید من أعتق عند موته ثلث عبد له أقيم في ثلاثة وعتق كلهم .

وصح عن الشعبي من أعتق ولد عبده عند موته نفذ واستساعي في ثلثي قيمته - وصح عنه أيضاً من أعتق عبده عند موته ، وليس له مال غيره ، فإنه يقوم قيمة عدل ، ثم يُسْعَى في قيمته .

وصح عن شريح فيمن أعتق مملوكاً له عند موته ، لا مال له غيره ، أنه يعتق ثلاثة ،

(١) الحجاج بن أرطاة : ذكره الحافظ ابن حجر في كتابه القيم : تعريف أهل التقديس - طبعة دار الكتب العلمية بتحقيقنا ص ١٢٥ بمسلسل عام (١١٨) واتهمه بالت disillusion كثیر من أئمۃ الفقه وذكر أن مسلم إنما روى له في صحيحه مقووناً يعني ليس من رجال مسلم ، وقد ضعفه غير واحد وذكره الذهبي في المیزان (٤٥٨/١).

ويستسعي في ثلثي قيمته - وعن الحسن أيضاً مثل هذا - وعن عطاء أيضاً، وسليمان بن موسى.

وبه يقول أبو حنيفة، وسفيان الثوري، وابن شبرمة، وعثمان البتي، وسوار بن عبد الله، وعبد الله بن الحسن.

وقول آخر: روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس - هو ابن عبيد - عن الحسن، وإبراهيم الشعبي: أنهم كانوا يقولون: إذا لم يكن على المعتق دين اعتق الثلث واستسعي في الثلثين، فإن كان عليه دين أكثر من قيمة المملوك المعتق بيع، إلا أن يكون الدين أقل من قيمته بدرهم واحد فما سواه، فإذا كان كذلك وقعت السعاية.

وقول ثالث: روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جرير قال: أخبرني داود بن أبي عاصم قال: سمعت سعيد بن المسيب سئل عمن مات وليس له إلا غلام فأعتقه؟ فقال سعيد: إنما له ثلاثة؛ فيقوم العبد قيمته، فيستسعي في الثلثين، فله من نفسه يوم ولهم يومان.

وقول رابع: روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني: كتب عمر بن عبد العزيز فيمن عليه دين، وليس له إلا عبد فأعتقه عند موته، أنه يباع ويقضى الدين.

وقول خامس: روينا من طريق ابن وهب عن الليث بن سعيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: أدركت مولى لسعيد بن بكر فأعتق ثلث رقيق له نحو عشرين، فرفع أمرهم إلى أبان بن عثمان، فقسمهم ثلاثة، فأقرع بينهم فأعتق ثلاثة.

وصح عن ابن جرير عتق ثلاثة بالقرعة والقيمة.

وعن مكحول عتق ثلاثة بالقرعة بالعدد دون تقويم - وسواء خرج في العتق أقلهم قيمة أو أكثرهم - ينفذ عتقه.

فهذه أقوال المتقدمين.

وأما المتأخرن: فقد ذكرنا قول أبي حنيفة أنه لا يرى القرعة أصلاً، ولا الإرقاء، لكن يعتق الثلث بلا استساع، ويعتق الثنائيان بالاستساع.

وقال مالك : إن أعتق في مرضه بـأعتق الثلث بالقرعة والقيمة ، ورق الثلثان ، سواء أعتقهم في كلمة واحدة أو أعتقهم واحداً بعد واحد بأسماهم .

وقال الشافعي : من أعتق في مرضه الذي يموت منه عبيداً له بتلاً - وكانوا أكثر من ثلاثة - فإن كان أعتقهم بأسماهم واحداً واحداً - : أعتق من سمي أولاً فأولاً ، فإذا تم الثلث بالقيمة رق الباقيون ، وإن شرع العتق في واحد كان باقيه رقيقاً - وإن كان أن أعتقهم في كلمة واحدة قوموا ، ثم أقرع بينهم فأعتق الثلث ورق الثلثان ، كما ذكرنا أيضاً .
فهذه أقوال في العتق في المرض .

وأما ما سوى العتق - : فروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي في الرجل يبيع ويشتري وهو مريض . قال : هو في الثلث وإن مكث عشر سنين .

قال الشعبي : وكان يرى ما صنعت الحامل في حملها وصية من الثلث .
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم ، وجرير ، كلاماً عن المغيرة عن الشعبي ،
قال جرير في روايته : إذا أعطى الرجل العطية حين يضع رجله في الغرز للسفر فهو وصية
من السفر ، وقال هشيم في روايته : إذا وضع المسافر رجله في الغرز فما صنع في شيء
 فهو من الثلث .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن حريج قال لي عطاء : ما صنعت الحامل في حملها
 فهو وصية . قلت لعطاء : أرأي أم شيء سمعته ؟ قال : بل سمعناه .

وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، قال : ما صنعت الحامل في حملها فهو
وصية ، وقال معمر : وأخبرني من سمع عكرمة يقول مثل ذلك .

ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن العمارث عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه
سمع القاسم بن محمد يقول : ما أعطت الحامل فثلثه لزوجها ، أو لبعض من يرثها في
غير الثلث ، وذلك إذا لم تكن مريضة .

وبه إلى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال جابر : للحامل ما أعطت ما لم
يخف عليها .

قال يونس : وقال ربعة : يجوز عطاها ما لم تنقل أو يحضرها نفاس .

قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن حجيرة الخولاني مثل ذلك.

وقال ابن وهب: وأخبرني يونس عن ابن شهاب أنه قال في مسجون في قتل أو في جرح أو خرج إلى صف أو يعذب. أنه لا يجوز له من ماله إلا ما يجوز للموصي.

ومن طريق سعيد بن منصور عن محمد بن أبان عن النخعي قال: العامل إذا ضربها الطلق فوصيتها - يعني أن فعلها - من الثالث.

وروي عن الحسن، ومكحول: أن فعل العامل من رأس مالها.

وعن سعيد بن المسيب ما أعطاه الغازى فمن الثالث.

وقال مكحول: من رأس ماله ما لم تقع المسایفة.

وعن الحسن في المحبوس: أن فعله من الثالث.

وقال في راكب البحر، ومن كان في بلد وقد وقع فيه الطاعون: أن عطيته من رأس ماله.

وقال مكحول كذلك في راكب البحر ما لم يهيج البحر.

فهذه أقوال السلف المتقدم.

أما في العتق فروي فيه ما ذكرنا - عن علي، وابن مسعود.

وصح عن قتادة، وعطاء، وعبيد الله بن يزيد، والنخعي، والشعبي وشريح، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، وسعيد بن المسيب: أن عتق المريض من الثالث - .

ثم اختلفوا في الحكم في ذلك كما ذكرنا.

وأما غير العتق فكما ذكرنا في المسافر عن الشعبي.

وفي الغازى عن سعيد بن المسيب - وخالفهما إبراهيم، ومكحول ما لم تقع المسایفة.

وفي المريض عن الشعبي، وفي العامل عن عطاء، وذكر أنه سمعه.

وعن قتادة، وعكرمة - وخالفهم القاسم بن محمد، ومكحول، والزهري وقال النخعي: إذا ضربها الطلق - وروي عن سعيد بن المسيب، وابن حجيرة.

وصح عن ربيعة مال مثقل، وفي المسجون عن الحسن والزهرى وخالفهما إيس ابن معاوية، وعن مكحول في راكب البحر إذا هال البحر.

وروى خلاف ذلك عن بعض السلف :-

كماروينا من طريق حماد بن سلمة أنا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين : أن امرأة رأت في منامها فيما يرى النائم : أنها تموت إلى ثلاثة أيام؟ فأقبلت على ما بقي [عليها] من القرآن فتعلمته، وشذبت مالها وهي صحيحة، فلما كان اليوم الثالث دخلت على جاراتها فجعلت تقول : يا فلانة استودعتك الله وأقرأ عليك السلام فجعلن يقلن لها : لا تموتين اليوم، لا تموتين إن شاء الله . فماتت فسأل زوجها أبا موسى الأشعري؟ فقال له أبو موسى : أي امرأة كانت امرأتك؟ قال : ما أعلم أحداً أخرى أن يدخل الجنة منها إلا الشهيد ، ولكنها فعلت ما فعلت وهي صحيحة . فقال أبو موسى : هي كما تقول فعلت ما فعلت وهي صحيحة؟ فلم يرده أبو موسى .

ومن طريق حماد بن سلمة عن أيبوب السختياني ، وعبيدة الله بن عمير عن نافع ، ويحيى بن سعيد الأنصاري : أن رجلا رأى فيما يرى النائم : أنه يموت إلى ثلاثة أيام ، فطلق نساءه تطليقة ، وقسم ماله . فقال له عمر بن الخطاب : أ جاءك الشيطان في منامك فأخبرك أنك تموت إلى ثلاثة أيام ، فطلاقت نساءك وقسمت مالك . رده ولو مت لترجمت قبرك كما يرجم قبر أبي رغال؟ فرد ماله ونساءه ، وقال له عمر : ما أراك تلبث إلا يسيراً؟ قال : فمات في اليوم الثالث .

ومن طريق ابن أبي شيبة نا علي بن مسهرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق : أنه سئل عنمن اعتق عبداً له في مرضه ليس له مال غيره؟ قال مسروق : أجيزه ، شيء جعله الله تعالى ، لا أرده ، وقال شريح : أجيز ثلاثة واستسعيه في ثلاثة ، قال الشعبي : قول مسروق أحب إلى في الفتيا ، وقول شريح أحب إلى في القضاء .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز في الرجل يتصدق بماله كله . قال إذا وضعه في حق فلا أحد أحق بماله منه ، وإذا أعطى الورثة بعضهم دون بعض فليس له إلا الثالث .

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم

ابن عتيبة عن إبراهيم النخعي قال: إذا أبدأت المرأة زوجها في مرضها من صداقها فهو جائز، وقال سفيان: لا يجوز.

قال أبو محمد: فهذا أبو موسى الأشعري يجيز فعل من أيقن بالموت وهو في أشد حال من المريض - وهي أيضاً ذات زوج غير راض بما فعلت في مالها كله.

وهذا عمر بن الخطاب رد فعل من أيقن بالموت ولم يجز مثله لا ثلثاً ولا غيره - وهذا مسروق بأصح طريق ينفذ ما فعله المريض في ماله كله متقرباً إلى الله عز وجل، ومال إليه الشعبي في الفتيا.

وعن إبراهيم جواز فعل المريض من رأس ماله.

وأما المتأخرةون - فإن أبا حنيفة قال: ليس للمربيض أن يقضي غرماءه بعضهم دون بعض - وأما محاباته في البيع، وهبته، وصدقته، وعتقه - كل ذلك من الثالث إلا أن المعتقد يستسع في ثلثي قيمته إن لم يحمله الثالث، قال: فإن أفاق من مرضه: جاز ذلك كله من رأس ماله قال: وكذلك الحامل إذا ضربها وجع الطلق وما لم يضر بها: فكالصحيح في جميع مالها، والواقف في الصدف فكالصحيح في جميع ماله قتل أو عاش، قال: والذي يقدم للقتل في قصاص أو رجم في زنى كالمربيض لا يجوز فعله إلا في الثالث - قال: فإن اشتري ابنه وهو مريض؟ فإن خرج من ثلاثة عتق وورثة، وإن لم يخرج من ثلاثة لم يرثه.

وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: بل يرثه إلا أنه يسعى فيما يقع من قيمته للورثة فيأخذونه.

وقالوا كلام: إنما ذلك في المرض المخفيف، كحمى الصالب، والبرسام، والبطن، ونحو ذلك - وأما الجذام، وحمى الرابع، والسل، ومن يذهب ويحيى في مرضه فأفعاله كالصحيح.

وقال مالك: ليس للمربيض أن يقضي بعض غرماءه دون بعض. قالوا: والحامل ما لم تتم ستة أشهر فكالصحيح، فإذا أتمتها، فأفعالها في مالها من الثالث - وهو قول الليث.

قال: والمريض، والزاحف في القتال - صدقهما، ومعحاباتهما في البيع

وهيبيهما، وعتقهما في الثالث - وقال فيمن اشتري ابنه في مرضه وفي صفة المرض كقول أبي حنيفة سواء سواء.

وقال الشافعي، وسفيان الثوري: للمريض أن يقضي غرماً به بعضهم دون بعض.

وقالا جمِيعاً في الحامل كقول أبي حنيفة - وهو قول الأوزاعي.

وقال الشافعي، والثوري، والأوزاعي في أفعال المريض كقول أبي حنيفة، ومالك، وكذلك في صفة المريض.

وقال في الأسير يقدم للقتل، والمقتحم في القتال، ومن كان في أيدي قوم يقتلون الأسرى مرة أنهم كالمرضى، ومرة أخرى أنهم كالصحيح، إذ قد يسلمون من القتل.

وقال الحسن بن حي، والثوري: إذا التقى الصفان فأفعالهم كالمرضى.

وقال عبيد الله بن الحسن، وأحمد، وإسحاق: أفعال المريض في ماله من الثالث.

وقال أبو سليمان: أفعال المريض كلها من رأس ماله كالصحيح، وكذلك العامل، وكل من ذكرنا - حاش عنق المريض وحده - فهو من الثالث أفق أو مات.

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة، ومالك: فيمن يشتري ابنه في مرضه فقول لا نعلمه لأحد من أهل الإسلام قبلهما، بل قد قال علي بن أبي طالب: إنه يشتري من مال أبيه بعد الموت، ويرث كسائر الوراثة - وإن في قولهما هذا لعجبية، لأنه لا يخلو شراؤه لابنه من أن يكون وصية أولاً يكون وصية، فإن كان وصية فلا يجب أن يرث أصلأ حمله الثالث أو لم يحمله، لأنها وصية لوارث، وإن كان ليس وصية فينبغي أن يرث كسائر الوراثة ولا فرق، وإن قولهما هنا لفي غاية الفساد ومخالفة النصوص.

واما قول مالك، والليث - في الحامل فقول أيضاً لا نعلمه عن أحد قبلهما وأطرف شيء احتجاج ببعضهم لهذا القول بقول الله تعالى: ﴿ حملته حملأ خفيفاً فمررت به فلما أثقلت ﴾ [١٨٩: ٧].

فقلنا: يا هؤلاء، ومن لكم بأن الإثقال هو ستة أشهر. ثم هبكم أنه إثقال، لا ما قبله، فكان ماذا؟ ومن وجب منعها من التصرف في جميع مالها إذا أثقلت؟

وكذلك قولهم في التفريق بين الأمراض ، فإنه لا يعرف عن صاحب ولا تابع أصلاً ، ولا في شيء من النصوص ، فحصل قولهم لا حجة له أصلاً لا من قرآن ، ولا من سنة ، ولا رواية سقيمة ، ولا قول صاحب ، ولا قياس ، ولا نظر ، ولو أن امرأاً ادعى عليهم خلاف إجماع كل من تقدم في هذه الأقوال لكان أقرب إلى الصدق من دعواهم خلاف الإجماع فيما قد صح فيه الخلاف ، كما أوردنا عن مسروق ، والشعبي وغيرهما.

وما نعلم لهم حجة أصلاً ، إلا أنهم قالوا: نقيس ذلك على الوصية .

فقلنا: القياس كله باطل ، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل ، لأن الوصية من الصحيح ، والمريض سواء: لا تجوز إلا في الثالث ، فيلزم أن يكون غير الوصية أيضاً من الصحيح والمريض سواء ، فهذا قياس أصح من قياسهم .

وقالوا: نتهمه بالغرار بماله عن الورثة .

فقلنا: الظن أكذب الحديث ، ولعله يموت الوارث قبله فيرثه المريض فهذا ممکن - وأيضاً: فإذا ليس إلا التهمة فامنعوا الصحيح أيضاً من أكثر من ثلث ماله ، واتهموه أيضاً أنه يفر بماله عن ورثته ، فجائز أن يموت ويرثوه كما يجوز ذلك في المريض ، وجائز أن يموت الوارث فيرثه المريض كما يرثه الصحيح ولا فرق ، وكم من صحيح يموت قبل مريض .

وأيضاً: فاتهموا الشيخ الذي قد جاوز التسعين وامنعواه أكثر من ثلثه لثلا يفر بماله عن ورثته .

فإن قلت: قد يعيش أعوااماً؟ قلنا: وقد يرث المريض فيعيش عشرات أعوام ، وإن ليس إلا التهمة ، فلا تاتهموا من يرثه ولده فاجعلوا فعله من رأس ماله ، واتهموا من يرثه عصبه فلا تطلقوا له الثالث .

فإن قالوا: هذا خلاف النص؟ قلنا: وفعلكم خلاف النص في التقرب إلى الله تعالى بما يحبه المرء من ماله ، قال تعالى: ﴿ وأنفقوا مما رزقناكم ﴾ [٦٣: ١٠]

وقال تعالى: ﴿ لَنْ تَنْالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تَنْفَقُوا مَا تَحْبُّونَ ﴾ [٣: ٩٢].

والمرتضى أحوج ما كان إلى ذلك .

وسئل رسول الله ﷺ عن أفضليّة الصدقة؟ فقال: جهد المقل^(١).

فإن قالوا: قد سئل النبي ﷺ عن أفضليّة الصدقة؟ فقال: أن تصدق وأن تصحّح
شحّي تحشى الفقر وتأمل الغنى لا أن تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا
ولفلان كذا، ألا وقد كان لفلان؟^(٢).

قلنا: نعم، هذا حق صحيح، وإنما فيه تفاصيل الصدقة فقط، وليس فيه منع من
مرض، وأيّقنا بالموت من أكثر من ثلث ماله أصلًا، لا بنس، ولا بدليل، ولا بوجه من
الوجوه.

قال أبو محمد: ثم نسائلهم عن مال المريض لمن هو - أله أم للورثة؟

فإن قالوا: بل له كما هو للصحيح.

قلنا: فلم تمنعونه ماله دون أن تمنعوا الصحيح، وهذا ظلم ظاهر.

ولو قالوا: بل هو للورثة. لقالوا الباطل، لأن الوارث لو أخذ منه شيئاً لقضى عليه
برده، ولو وطىء أمة المريض لحد، ولو كان ذلك لما حل للمريض أن يأكل منه هو ومن
تلزمه نفقته من غير الورثة.

ولا ندرى من أين أطلقوا للمريض أن يأكل من ماله ما شاء، ويلبس ما شاء؛
ويتفق على من إليه من عبيد وإماء. وإن أتى على جميع المال، ومنعوه من الصدقة بأكثر
من الثالث. إن هذا العجب لا نظير له!؟ فظهور فساد هذا القول جملة وتعريه عن أن يوجد
عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، وإنما وجد عن نفر يسير من التابعين مختلفين،
وقد خالفوا بعضهم في قوله في ذلك، كخلافهم للشعبي في فعل المسافر في ماله وغير

(١) أبو داود (الوتر / باب ١٢) والنمسائي (الزكاة / باب ٤٩)، وأحمد (٢/ ٣٥٨)، (٤/ ٤١١) والبيهقي (٤/ ١٨٠)، وحلية الأولياء (٣/ ٣٥٧) وابن خزيمة (٤٤٤) وابن حبان (٩٤) والحاكم (١/ ٤١٤).

(٢) البخاري (٢/ ١٣٧ - الشعب)، ومسلم (الزكاة / باب ٣١ رقم ٩٣، ٩٢)، وأبو داود (الوصايا / باب ٣) والنمسائي (الزكاة / باب ٥٩) وابن ماجة (٢٧٠٦) وأحمد (٤٤٧) و(٢/ ٢٧٠٦) والبخاري في الأدب المفرد (٧٧٨) وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٤٥٤) والبيهقي (٤/ ١٩٠) والبغوي في التفسير (١/ ١٤٤) وفي شرح السنة (٦/ ١٧٢) ، والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٣٥٦).

ذلك، على أن الشعبي أقوى حجة منهم، لأنه قد صح عن النبي ﷺ . السفر قطعة من العذاب »^(١).

وروي أيضاً «المسافر ورحله على قلت إلا ما وقى الله »^(٢). وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ووجدناهم يشنعون بآثار لا حجة لهم في شيء منها يجب التنبية إليها بحول الله تعالى - منها - الآخر الذي قد ذكرناه قبل هذا بأوراق في باب تبدية ديون الله تعالى من رأس المال وهو مرسل من طريق قنادة «لا أعرفن أحداً بخل بحق الله حتى إذا حضره الموت أخذ يدغدغ ماله هنا وهناك » ثم لو صاح لم يكن فيه حجة في المنع من التصرف بالحق في المال.

ومنها: ما حدثنا حمام نا عباس بن أصيغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا يزيد بن محمد العقيلي نا حفص بن عمر بن ميمون^(٣) عن ثور بن يزيد عن مكحول عن الصنابحي عن أبي بكر الصديق «أن النبي ﷺ قال: إن الله قد تصدق عليكم بثلث أموالكم عند موتك رحمة لكم وزيادة في أعمالكم وحسناتكم».

نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصيغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن طلحة بن عمرو المكي^(٤) عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الله تصدق عليكم بالثلث من أموالكم».

(١) سبق وانظر الفهارس.

(٢) هذا حديث جاء في كشف الخفاء (٢/ ٢٨٥) وفيه اعتلال مبين هناك في الكشف.

(٣) حفص بن عمر بن ميمون العدني الصناعي يلقب بالفرخ بمجمعه قال ابن عدي عامدة ما يرويه غير محفوظ، وقال أبو حاتم: لين الحديث وقال النسائي: ليس بثقة.

ولكن ابن حزم في تعليقه أشار إلى أنه حفص بن عمر الشامي، وقد أورده في الإسناد أنه حفص بن عمر بن ميمون وحفص بن ميمون هذا هو الصناعي.

وعلى رغم أن حفص بن عمر الشامي مجاهول لكن وجب أن نتبه أن حفص الشامي هو حفص بن عمر البزار وهو شامي يروي عن عثمان بن عطاء وعن هشام بن عمارة.

(٤) هذا إسناد موضوع وفيه طلحة بن عمرو الحضرمي المكي قال أحمد متوك كما ذهب المؤلف هنا مات سنة الثتين وخمسين ومائة (١٥٢).

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت سليمان بن موسى^(١) يقول:
سمعت «أن رسول الله ﷺ قال: جعلت لكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم».

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة^(٢) «أن النبي ﷺ قال عن الله تعالى: «جعلت لك طائفة من مالك عند موتك أرحمك به».

قال أبو محمد: وهذا كله لا متعلق لهم بشيء منه أصلاً -

أما خبر أبي بكر: فمن طريق حفص بن عمر الشامي وهو متروك.

وأما حديث أبي هريرة: فمن طريق طلحة بن عمرو وهو ركن من أركان الكذب والآخران مرسلان، ثم لو صحت لما كان لهم بها متعلق أصلاً، لأنه ليس فيها إلا أن الله تعالى جعل لنا عند موتنا ثلث أموالنا، وهذا معنى صحيح وهو بلا شك الوصية التي لا تنفذ أبداً إلا عند الموت، وليس في شيء من هذه الأخبار ذكر للمرض أصلاً، لأنها ولا بدليل، فبطل تمويههم بها.

ونسألكم: عمن تصدق بثلثي ماله وهو صحيح ثم مات بعنته إثر ذلك. أو أعتقد جميع مماليكه كذلك أيضاً؟ فمن قولهم: أن كل ذلك نافذ من رأس ماله.

فنقول لهم: قد خالفتم جميع هذه الآثار لأن هذا فعل الصدقة والعتق عند موته كما في الآثار المذكورة، وليس في شيء من تلك الآثار أنه أيدن بأنه يموت إذا أعتقد أبده، إنما فيها عند موته فقط - ظهر خلافهم للأثار كلها.

ومنها - الخبر الصحيح من طريق مالك عن الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال « جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجوه اشتدي بي فقلت: يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي فأتصدق بثلثي مالي. قال قال رسول الله ﷺ : لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، ثم قال عليه الصلاة والسلام:

(١) سليمان بن موسى الأموي أبو أيوب الدمشقي الأشدق الفقيه عن جابر مرسلًا وثقة دحيم وابن معين وقال ابن عدي تفرد بأحاديث وهو عند ثبت صدوق وقال النسائي ليس بالقوي قال أبو حاتم محله الصدق. في حديث بعض الاضطراب مات سنة (١١٩هـ).

(٢) أبو قلابة عن النبي ﷺ مرسل.

الثالث ، والثالث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکففون الناس »^(١) .

ثم ذكر الحديث وفيه : أنه عليه الصلاة والسلام قال لسعد يومئذ ولعلك أن تختلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون ». .

وهكذا رواه سفيان بن عيينة عن الزهرى بإسناده .

[ورواه أيضاً كذلك بعض الناس عن إبراهيم بن سعد عن الزهرى بإسناده]
وبلغة «الصدقة» فقالوا : فقد منعه رسول الله ﷺ عن الصدقة في مرضه بأكثر من الثالث .

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه - :

أحدها : أننا رويتنا هذا الخبر نفسه من طريق معاشر عن الزهرى عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه فذكر هذا الخبر وفيه « قال سعد : فقلت : يا رسول الله أفالوصي بثلثي مالي . قال : لا ، قلت : فبسطر مالي ؟ قال : لا ، قلت : فثلث مالي ؟ قال : الثالث والثالث كثير » وذكر باقي الخبر .

ورويته من طريق أبي داود الطیالسی قال : نا إبراهيم بن سعد ، عبد العزیز بن أبي سلمة الماجشون ، كلامهما عن الزهرى عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه ذكر هذا الخبر ، وفيه « قال : قلت : أفالوصي بمالی کله . قال : لا ، قلت : أفالوصي بالشطر ؟ قال : لا ، قلت : يا رسول الله فبم أوصي ؟ قال : الثالث : والثالث كثير وذكر الخبر ، فذکروا أنه أئما سأله سعد عن الوصية وهو خبر واحد عن مقام واحد - فصح أن لفظة «الصدقة» التي رواها : مالك ، وسفيان عن الزهرى إنما معناها الوصية .

كما رواه معاشر ، عبد العزیز بن أبي سلمة الماجشون - وليس معاشر ، عبد العزیز دون مالك - وسفيان ، والزهرى ، وغيره ، فكيف وقد وافق معاشر ، عبد العزیز على لفظة «أوصي» وفي هذا الخبر جماعة الأثبات .

كما رويته عن مسلم بن الحجاج عن القاسم بن زكريا عن حسين بن علي

(١) سبق تخریجه وانظر الفهارس ..

الجعفي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه .
و عن مسلم عن ابن أبي عمر المكي عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن
أيوب السختياني عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من
ولد سعد ، كلهم عن سعد .

ومن طريق البخاري عن أبي نعيم عن سفيان الثوري عن سعد بن إبراهيم عن
عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه .

ومن طريق البخاري عن محمد بن عبد الرحيم عن ذكريا بن عدي عن مروان بن
معاوية الفزارى عن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عامر بن سعد بن أبي
وقاص عن أبيه .

ومن طريق أحمد بن شعيب عن محمد بن المثنى عن الحجاج بن المنھا旾 عن
همام بن يحيى عن قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه .

ومن طريق أحمد بن شعيب عن إسحاق بن راهويه عن جرير بن عبد الحميد عن
عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن سعد بن أبي وقاص .

ومن طريق أحمد بن شعيب عن إسحاق بن راهويه عن وكيع عن هشام بن عروة بن
الزبير عن أبيه عن سعد بن أبي وقاص ، كلهم يذكر نصاً : أن سعداً إنما سأله رسول
الله ﷺ عما يوصي به .

والوجه الآخر : أنهم إنما يمنعون من الصدقة فيما زاد على الثالث في المرض
الذي يموت منه صاحبه ، لا الذي يبرا منه ، وقد صح أن رسول الله ﷺ علم أن سعداً
سيبرا من ذلك المرض كما رويانا من طريق أبي داود السجستاني نا عثمان بن أبي شيبة نا
جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة « قال قام رسول الله ﷺ فينا فما ترك شيئاً
يكون في مقامه ذلك [حتى] إلى قيام الساعة إلا أخبر به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه
قد علمه أصحابي هؤلاء ». .

قال أبو محمد : وسعد بن أبي وقاص هو هزم عساكر الفرس يوم القادسية وافتتح

مدينة كسرى فهو من جملة ما أخبر به عليه الصلاة والسلام، بل من أكبر ذلك وأهمه وأعمه فتحاً في الإسلام.

وهذا قد أنذر به عليه السلام في ذلك المرض إذ قال له: «لَكَ سُتْخَلْفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيَسْرِبُكَ آخِرُونَ - وَهَذَا خَلَافُ قَوْلِهِمْ».

والوجه الثالث، أن في نص الخبر الذي ذكرناه الآن إسناده من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من ولد سعد عن سعد بن أبي وقاص، أن رسول الله ﷺ قال له يومئذ: إن صدقتك من مالك [صدقه]^(١) وإن نفقتك على عيالك صدقة وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة».

قال علي: وهذا كله بإجماع منا ومنهم، ومن جميع أهل الإسلام من رأس مال المريض - مات أو عاش - ثبت يقيناً ضرورياً: أن صدقة المريض خارجة من رأس ماله، لا من ثلثه بنص حكمه عليه السلام وبطل ما خالف هذا يقين لا إشكال فيه، وعاد هذا الخبر أعظم حجة عليهم، وأوضح حجة لقولنا - والحمد لله رب العالمين.

وأما خبر أبي بكر في نحله عائشة رضي الله عنها فإيرادهم إياه فضيحة الدهر، لأنه ليس فيه من هبة المريض ذكر أصلاً، لا بنص ولا بدليل، وإنما كان نحلها ذلك في صحته وتأخر جدادها لذلك إلى أن مات رضي الله عنه، فكيف وقد صح رضي الله عنه أنه رغب إليها في رد تلك النحلة برضاهما. فكيف وإنما كان وعداً بمجهول لا يدرى من كم من نخلة تجد العشرين وستقا، ولا من أي تلك النخل تجد؟؟

فسقطت الأقوال المذكورة بيقين لا مريء فيه - والحمد لله رب العالمين.

ولم يبق إلا قولنا، وقول أبي سليمان: أن جميع أفعال المريض من رأس ماله، إلا العتق فإنه من الثالث: فنظرنا فيما احتاج به من ذهب إلى هذا. فوجدنا الخبر الصحيح الذي رويناه من طريق أιوب السختياني، ومحمد بن سيرين، كلامهما: عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين: أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة عبد له عند

(١) هذه الزيادة ليست في المطبوع وزدناها من روایة مسلم (الم Jessie / باب ١ / رقم ٨) وانظر ابن خزيمة (٢٣٥٥) و(٢٧٣٦) والبخاري في الأدب المفرد (٥٢٠).

موته لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال فيه قولاً شديداً، ثم دعاهم فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم، فأعْتَقَ اثْنَيْنِ وأرْقَ أَرْبَعَةَ.

ورويَناهُ أَيْضًا: من طرِيقِ أَيُوبَ، وَحَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، وَهَشَامِ بْنِ حَسَانَ، وَيَحْيَى بْنِ عَتِيقَ، كُلُّهُمْ: عَنْ أَبْنَ سِيرِينَ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ الْحَصَينِ كَمَا أُورَدَنَا.

وسماع ابن سيرين من عمران صحيح.

ورويَناهُ أَيْضًا: من طرِيقِ عُوفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةِ عَنْ أَبْنَ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ.

قال أبو محمد: فقلنا: هذا خبر صحيح لا تحل مخالفته إلا أنه لا يحل للحنفيين، ولا للمالكين - ولا للشافعيين: الحجة به أصلًا، فيما عدا العتق، لأنه قياس، والقياس باطل كله.

كما لم يختلفوا في أنه لا يحل أن يقاس على الخبر الثابت في التقويم على من أعتق شركاؤه في مملوك وأنه لا يجوز أن يتعدى به ما جاء فيه من العتق خاصة: لا إلى صدقة، ولا إلى إنفاق، ولا إلى إصدقاق، ولا إلى غير ذلك، لا سيما والحنفيون قد خالفوا نصه فيها جاء فيه، فكيف يحتاجون به فيها ليس فيه منه أثر، وهذا عار جداً.

وأما أصحابنا: فليس لهم فيه حجة، لأنَّه ليس في شيءٍ من هذا الخبر: أنَّ الرجل كان مريضاً، وإنما فيه «عند موته» وقد يفجأ الموت الصحيح فيون به، فلا يحل أن يقحم في الخبر ما ليس فيه من ذكر المرض - فبطل تعلقهم به.

وأيضاً: فقد بينما قبل أن هذا العتق للستة الأعبد إنما كان وصية - :

كما رويَنا من طرِيقِ عبد الوهاب الثقفي عن أَيُوبَ بِالإِسْنَادِ المذكورِ، وفي هذا كفاية .
ووجه ثالث: هو أنه قد بين في ذلك الخبر أنه لم يكن له مال غيرهم، ونحن نقول بهذا حقاً، فلا يجوز لأحد عتق في عبد أو عبيد لا مال له غيره، ينفذ من ذلك العتق ما وقع فيمن به عنه غنى، ويبطل في مقدار ما لا غنى به عنه.

فلو صح أن ذلك الفعل لم يكن وصية لكان حمل الحديث على هذا الوجه أحق بظاهره، وأولى من حمله على أنه عليه السلام أجاز للمريض ثلث ماله، إذ ليس في الخبر دليل على هذا أصلًا.

فبطل تعلق أصحابنا بهذا الخبر جملة ، وصح قولنا - والله الحمد .
وكذلك الخبر الساقط الذي رويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا خالد
عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة أن رجلاً منهم أعتق غلاماً له عند موته لم يكن له مال
غیره فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فأعتق منه الثالث واستسعى في الثلاثين ، فالقول في
هذا الخبر - ولو صح - كالقول في خبر عمران ، فكيف وهو باطل ، لأنه مرسل ، وعن
مجهول لا يدرى من هو أيضاً .

وأما ما روي في ذلك عن علي ، وابن مسعود فباطل لا يصح ، لأن القاسم بن عبد
الرحمن بن عبد الله بن مسعود كان لأبيه إذ مات عبد الله رضي الله عنه ست سنين فكيف
ابنه ؟

ثم هو أيضاً عن الحجاج بن أرطاة - وهو هالك - أو عن عبد الرحمن بن عبد الله -
وهو مجهول - عن القاسم .

وأما الرواية عن علي : فمن طريق الحجاج بن أرطاة - وهو هالك - ثم هي
مرسلة ، لأن الحسن لم يسمع من علي كلمة - فبطل أن يصح عن أحد من الصحابة -
رضي الله عنهم - خلاف قولنا - والحمد لله رب العالمين .

تم «كتاب فعل المريض في ماله »
والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الإمامة

١٧٧٣ - مسألة: [قال أبو محمد^(١) رضي الله عنه] لا يحل لمسلم أن يبيت ليلتين ليس في عنقه بيعة لامٍ رويتاه من طريق مسلم قال: نا عبيد الله بن معاذ العبرى نا أبي قال: نا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع قال: قال لي عمر « سمعت رسول الله ﷺ يقول: من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيمة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميته جاهلية »^(٢).

فإن قيل: قد مات عمر رضي الله عنه وجعل الخلافة شورى في ستة نفر: عثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة، والزبير - رضي الله عنهم - وأمرهم أن يتشاوروا ثلاثة أيام في أيهم يولى.

قلنا: نعم، وليس في هذا خلاف لأمر رسول الله ﷺ الذي ذكرنا، لأنه رضي الله عنه استخلف أحدهم - وهو الذي يتلقون عليه - فعثمان هو الخليفة من حين موت عمر والناس تلك الثلاثة الأيام بمنزلة من بعد عن بلد الخليفة فلم يعلمه باسمه ولا بعينه إلا بعد مدة فهو معتقد لإمامته وبيعته - وإن لم يعلمه باسمه ولا بنسبه ولا بعينه - بالله تعالى التوفيق.

١٧٧٤ - مسألة: ولا تحل الخلافة إلا لرجل من قريش صلبيه، من ولد فهر بن مالك من قبل آبائه.

(١) في النسخة رقم (١٦).

(٢) رواه مسلم (رقم: ١٨٥١).

ولا تحل لغير بالغ - وإن كان قرشياً - ولا لحليف لهم، ولا لمولى لهم، ولا لمن أمه منهم وأبواه من غيرهم - :

روينا من طريق مسلم نا أحمد بن يونس قال: نا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال عبد الله بن عمر قال رسول الله ﷺ: « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان »^(١).

ومن طريق البخاري، نا أبو اليمان أنا شعيب - هو ابن أبي حمزة عن الزهري: أن محمد بن جبير بن مطعم كان يحدث عن معاوية أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا أكبه الله على وجهه ما أقاموا الدين »^(٢).

قال أبو محمد: حديث ابن عمر أعم من حديث معاوية، وهذا الخبران - وإن كانا بلغت الخبر - فهما أمر صحيح مؤكداً، إذ لو جاز أن يوجد الأمر في غير قريش لكان تكذيباً لخبر النبي ﷺ وهذا كفر من أجازه.

فصح أن من تسمى بالأمر والخلافة من غير قريش فليس خليفة، ولا إماماً ولا من أولى الأمر، ولا أمر له -: فهو فاسق عاص لله تعالى، هو وكل من ساعده أو رضي أمره، لتعديهم حدود الله تعالى على لسان رسول الله ﷺ.

ومن كان حليفاً أو مولى أو أبوه من غير قريش: فإنه ليس من قريش بيقين الحسن وإنما نسب إليهم لاستضافته إليهم، وإذاً ليس من قريش على الحقيقة، ولا على جهة، ولا على الإطلاق، فلا حق له في الأمر.

وأما من لم يبلغ، والمرأة، فلنقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم، « رفع القلم عن ثلات » فذكر الصبي حتى يبلغ.

ولأن عقود الإسلام إلى الخليفة - ولا عقد لغلام لم يبلغ ولا عقد عليه.
وقد حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور نا وهيب بن مسرة نا ابن وضاح نا أبو بكر

(١) رواه البخاري (٤/ ٢١٨)، ط. الشعب)، (٩/ ٧٨)، ومسلم (الإمارة / باب ١ / رقم ٤) وأحمد في مستنده (٢/ ٢٩)، (٤/ ٣٩٦) والبيهقي (٨/ ١٤١، ١٤٣) والبغوي في شرح السنة (١٤/ ٦٠) وأورده الحافظ في

الفتح (١٣/ ١١٤، ١١٧) وكذا الطبراني في الصغير (١/ ٨٠) والدارمي (٢/ ٢٤٢).

(٢) في صحيح البخاري.

ابن أبي شيبة عن أبي داود الطيالسي عن عبيدة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: لن يفلح قوم أستدوا أمرهم إلى امرأة »^(١).

١٧٧٥ - مسألة: ولا يحل أن يكون في الدنيا إلا إمام واحد، والأمر للأول

بيعة - لما رويانا من طريق مسلم نا أصحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - وظهير بن حرب، كلاهما سمع جريراً عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدي أنه قال: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاصي يقول « إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في حديث طويل: ومن بايع إماماً فأعطاه صفة يده وثمرة قلبه فليطعمه إن استطاع فإن جاء آخر ينافذه فاضربوا عنق الآخر »^(٢).

ومن طريق مسلم حدثني عثمان بن أبي شيبة نا يونس بن أبي يعفور عن أبيه عن عرفجة - هو ابن شريح - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريده أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه »^(٣).

ومن طريق مسلم حدثني وهب بن بقة الواسطي نا خالد بن عبدالله - هو الطحان - عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى

(١) انظر أطرافه وطرقه عند البخاري (٦/١٠)، (٩/٧٠) والترمذى (٢٢٦٢) والنمساني (آداب القضاة / باب٨)، وأحمد في المسند (٥/٤٧، ٣٧/٤٧) والحاكم في المستدرك (٣/١١٨)، (٤/٢٩١) والبغوي في شرح السنة (١٠/٧٧) ومجمع الزوائد (٥/٢٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم مسلسل عام (١٨٤٤) وهو آخر حديث طويل بهذه بقوله: « كنا مع رسول الله في سفر فنزلنا متلأ فتنا من يصلح خباءه ومنا من يتضل ومنا من هو في جسره إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: الصلاة جامعة فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «إنه لم يكن النبي قبلى إلا كان حقاً عليه أن يدل أمنته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمور تذكر ونها وتحجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي ثم تكشف، وتحجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه هذه فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتاته منيته وهو يؤذن بالله واليوم الآخر، وليات إلى الناس الذي يجب أن يؤتى إليه.. ثم ذكر الحديث بنصه.

ومعنى يتضل: أي يسابق بالرمي بالنبيل والنشاب، والجشر: الدواب التي ترعى وتبيت مكانها.

(٣) مسلم (الإمارة / باب١٤ / رقم٦٠)، والبيهقي (٨/١٦٩).

الله عليه وآله وسلم : « إِذَا بُوِعَ لِخَلِيفَتِينَ فَاقْتُلُوا الْآخَرُ مِنْهُمَا »^(١) .

وبه إلى مسلم نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن فرات القماز عن أبي حازم قال : سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في حديثه : « أَنَّه لَا نَبِي بَعْدِي وَسْتَكُونُ خَلْفَاءَ فَتَكَثُرُ قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : فَوَا بِيَعْتِيَةِ الْأُولَى، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، إِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ »^(٢) .

١٧٧٦ - مسألة : والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على كل مسلم إن قدر بيده فيديه وإن لم يقدر بيده فبلسانه وإن لم يقدر بلسانه فقبله ولا بد ، وذلك أضعف الإيمان ، فإن لم يفعل فلا إيمان له .

ومن خاف القتل أو الضرب ، أو ذهاب المال ، فهو عذر يبيح له أن يغير بقلبه فقط ويستكت عن الأمر بالمعروف وعن النهي عن المنكر فقط .

ولا يبيح له ذلك : العون بلسان ، أو بيد على تصويب لمنكر أصلاً ، لقول الله تعالى : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا إِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ إِنْ فَاعَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ﴾ [٤٩:٩] .

وقال عز وجل : ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [٣:١٠٤] .

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن المثنى ، ومحمد بن العلاء أبو كريب قال ابن أبي شيبة : نا وكيع عن سفيان الثوري ، وقال محمد بن المثنى : نا محمد بن جعفر نا شعبة ، ثم اتفق سفيان ، وشعبة ، كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ، وقال أبو كريب : نا أبو معاوية نا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه ، ثم اتفق طارق ، ورجاء ، كلاهما : عن أبي سعيد الخدري ، قال : سمعت رسول

(١) مسلم (الإمارة / باب ١٥ / رقم ٦١) والبيهقي (١٤٤ / ٨) وأورده ابن حجر في التلخيص (٤/٤٣) .

(٢) البخاري (٦ / ٣٦٠ - فتح) ومسلم مسلسل (١٨٤٢) .

الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لم يستطع بلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(١).

ومن طريق مسلم نا عمرو النافذ، وأبو بكر بن النضر، وعبد بن حميد واللفظ له، قالوا كلهم: نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا أبي عن صالح بن كيسان عن الحارث - هو ابن الفضيل - الخطمي الأنصاري عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن عبد الله بن مسعود حدثه «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ما مننبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسته ويقتدون بأمره ثم يحدث من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون وي فعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الأيمان حبة خردل»^(٢).

نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنبي نا محمد المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن زيد الياامي عن سعد بن عبيدة عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا طاعة لبشر في معصية الله»^(٣).

ومن طريق أبي داود نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية [فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة]»^(٤).

وبه إلى أبي داود نا يحيى بن معين نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا سليمان بن

(١) انظر الفهارس العامة.

(٢) مسلم (الإيمان / باب ٢٠ / رقم ٨٠) وأحمد في مستنه (٤٥٨) والبيهقي (٩٠/١٠).

(٣) هذا اللفظ عند أحمد في المستند (١٢٩) وأورده السيوطي في الدر المتشور (١١٨/١) (١٧٧/٢).

(٤) هذا الحديث عند أبي داود (رقم: ٢٦٢٦) وما بين الأقواس ساقط من المطبوع وزدناه من رواية البخاري ومسلم فقد أخرجه البخاري (١٣/١٠٩ - فتح) ومسلم (١٨٣٩ - مسلسل) والترمذى رقم (١٧٠٧) والنسائي (١٦٠/٧).

المغيرة نا حميد بن هلال عن بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك عن رجل من رهطه قال «بعث رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم سرية فسلحت رجلاً منهم سيفاً فلما رجع قال : لو رأيت ما لاما رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم قال : أعجزتم إذ بعثت رجلاً فلم يمض لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري »^(١).

قال أبو محمد : عقبة صحيح الصحابة ، والذي روی عنه صاحب - وإن لم يسمه - فالصحابة كلهم عدول ، فإذا ثبتت صحة صحبته فهو عدل مقطوع بعدهاته ، لقول الله تعالى : ﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار ﴾ [٤٨: ٢٩] الآية .

قال علي : [وهو قول علي] وكل من معه من الصحابة وأم المؤمنين وطلحة ، والزبير ، وكل من معهم من الصحابة ، ومعاوية ، وكل من معه من الصحابة ، وابن الزبير ، والحسين بن علي - رضي الله عن جميعهم - وكل من قام في الحرة من الصحابة ، والتابعين ، وغيرهم .

وهذا الأحاديث ناسخة للأخبار التي فيها خلاف هذا ، لأن تلك موافقة لما كان عليه الدين قبل الأمر بالقتال ، ولأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باق مفترض لم ينسخ ، فهو الناسخ لخلافه بلا شك . -

وبالله تعالى التوفيق .

١٧٧٧ - مسألة : وصفة الإمام أن يكون مجتبى للكبائر ، مسترًا بالصغرائر ، عالماً بما يخصه ، حسن السياسة ، لأن هذا هو الذي كلف - ولا معنى لأن يراعي أن يكون غاية الفضل ، لأنه لم يوجب ذلك قرآن ، ولا سنة ، فإن قام على الإمام القرشي من هو خير منه أو مثله ، أو دونه : قوتلوا كلهم معه لما ذكرنا قبل إلا أن يكون جائراً .

(١) أبو داود : (الجهاد / باب ٩٥) ، والحاكم في المستدرك (٢/ ١١٥) ، وأحمد في المسند (٤/ ١١٠) وابن حبان في صحيحه (١٥٥٣) .

وهذا الحديث إسناده صحيح وهو وجة للأمة أن تقليل سلطانها أو أميرها إذا هولم يمض لتحقيق أمر الله أو أمر رسوله - وهذا في منطق الواقع والعقل بل والنفل لا يعقل سواه إذ لم يجعل الخليفة إلا ليقوم بأمر الله فإن لم يفعل فلا قيمة لسلطانه ولا أحقيته له .

هذا وقد صرح الحديث ابن حبان وأنظر الحاكم في المستدرك .

فإن كان جائزًا فقام عليه مثله أو دونه: قرْتَلَ معه القائم، لأنَّه منكرٌ زائداً ظهر، فإنْ
قام عليه أعدل منه وجب أن يقاتل مع القائم، لأنَّه تغييرٌ منكر.

وأما الجورة من غير قريش فلا يحل أن يقاتل مع أحد منهم، لأنَّهم كلَّهم أهل
منكر، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمْ أَقْلَى جُورًا فِي قاتلِهِ مِنْ هُوَ أَجْوَرُ مِنْهُ، لِمَا ذَكَرْنَا - وَبِاللهِ
تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

سُبْحَانَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأقضية

١٧٧٨ - مسألة: ولا يحل الحكم إلا بما أنزل الله تعالى على لسان رسوله ﷺ وهو الحق وكل ما عدا ذلك فهو جور وظلم لا يحل الحكم به ويفسخ أبداً إذا حكم به حاكم.

برهان ذلك - قول الله تعالى: ﴿وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ﴾ [٤٩:٥].
 وقال تعالى: ﴿وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [٤٧:٢].
 وقال تعالى: ﴿لَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ .
 وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [٥٣:٤٣].
 وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدَّوْنَا فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [٦٥:٢].
 والظلم لا يحل إقراره، والخطأ لا يجوز إمضاؤه.

١٧٧٩ - مسألة: ولا يحل أن يلي القضاء والحكم في شيء من أمور المسلمين وأهل الذمة: إلا مسلم، بالغ، عاقل، عالم بأحكام القرآن، والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وناسخ كل ذلك، ومنسوخه^(١)، وما كان من النصوص مخصوصاً بنص آخر صحيح، لأن الحكم لا يجوز إلا بما ذكرنا لما ذكرنا قبل.

(١) إن العلم بأصول الناسخ والمنسوخ في عموم قضايا الشرع لهي مسألة جد خطيرة وغاية في الأهمية ذلك لأن الفرق بين العالم بذلك وبين الجاهل به كالفرق بين من أدرك أن القرآن قد نزل على مسافة زمنية قدرها ٢٣ سنة ثلاث وعشرين سنة ومن تصور أن القرآن نزل كله جملة واحدة إن تصور أن القرآن كله نزل جملة واحدة وهو تصور جاهلي بحت لا يتصوره إلا من ليس مسلماً بل هو تصور الكافرين ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جَمْلَةً وَاحِدَةً﴾ [الفرقان].

فإذا لم يكن عالماً بما لا يجوز الحكم إلا به لم يحل له أن يحكم بجهله بالحكم^(١) ولا يحل له إذا كان جاهلاً بما ذكرنا أن يشاور من يرى أن عنده علمًا ثم يحكم بقوله، لأنه لا يدرى أفتاه بحق أم بباطل.

وقد قال الله تعالى: «ولا تقف ما ليس لك به علم» [١٧: ٣٦] فمن أخذ بما لا يعلم فقد قفا ما لا علم له به، وعصى الله عز وجل.

لقد كانت أول آيات الأحكام النازلة في صدر العهد المدني قوله تعالى: «ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثيلها» وذلك لتمهيد الجيل القرآني الأول لاستقبال شرعة سوف تنزل على محور التدرج التشريعي بحيث يقرر الله تعالى ما يشاء ثم يبدل من ذلك ما شاء وينسخ منه ما يريد ويزيد عليه أو يحوال منه كل ذلك تابعاً لإرادة حكمة عظيمة وقدرة مطلقة وعدل ورحمة واسعة، إن الله تعالى قادر حين كان التشريع ينزل أن يتزله جملة واحدة هي على الصورة الأخيرة التي ارتضاها لكنه سبحانه أراد أن تجلّى مواقف الرحمة وموازين عدله ورحمته البالغة على عباده، لقد تميزت شريعة الإسلام والملة السمحاء والدين الحنيف بما لم تتميز به شريعة من قبل: تميزت بمظلة الرحمة المبوسطة التي نزلت عليها أجزاء الشريعة حتى طبعت على أمّة الإسلام ظلالها وتلالات أنوارها فرفع عن عباد الله الإصر والأغلال التي كانت على الأمم السابقة - وكانت هذه الأغلال والإصر في الأمم السابقة عدلاً من الله بما قدمته أيديهم فكانوا يؤخذون بما قدموه ويحاسبون بما فعلوا ولكن تحول الأمر وتبدل الحال في خير أمّة أخرجت للناس صنعها الله على الخير الوفير فخصصها بخير نبي وخير رجال وخير دين فأمّا دينه: فتسمى بالملة السمحاء تقدم فيها العفو على الأخذ وتتأجل فيها الحساب على العقاب وهكذا تميزت شرائع هذه الملة بلباس الرحمة وشوب اللطف والرأفة فنزلت الشرائع رحمة وما كان منها فيه بعض العسرة أنزل الله بعد ذلك رفعه بخير منه سماحة ورحمة فرفع إليه ما كان قسطاً ونزل علينا بدلاً منه ما هو لطف ورحمة وهكذا ترى حب ربنا لنا ورحمته بنا - نحن أمّة الإسلام - ولطفه لنا وبيننا:

﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثيلها ﴾ [١٠٦ / البقرة] وما الخير إلا الرحمة والتيسير على الضعفاء من عباده.

وهكذا فإنّه لزم للقاضي أن يكون خيراً بالمحاور التاريخية التي نزلت عليها أجزاء الشريعة حتى لا يقتضي لأحد بشيء قد نسخ حكمه وحتى لا يجتمع في قضائه بين حكمين أحدهما ناسخ والآخر قد نسخ وحتى لا تضطرب أحكامه نتيجة التعارض التاريخي لأحكام سقط التكليف بها مع أحكام فرض التكليف في ظلها. ولنا مثل واضح فيما ذهب إليه الكثير في أحكام الطلاق واضطرب بها حينما أهمل النظر إلى المحاور التاريخية التي نزلت عليها أحكامه في سورة البقرة وفي سورة الطلاق راجع كتاب الطلاق في هذا الكتاب والتعليق عليه.

(١) لقد عمت البلوى هذه الأيام بين قطاع كبير من الشباب حينما تصوروا أنهم يستطيعون الفتوى والقضاء دون بحث ولا دراية فأوقعوا كثيراً من الناس في ضائقات العنت وظلمات جهلهم، ولو سألت أحد هم عن أبسط تعرفيات أصولية في المصطلح من حديث أو فقه أو عن تاريخ النصوص ومتي نزلت ستجده قليل العلم

وليس هذا بمنزلة الجاهل من العامة تنزل به النازلة فيسأل من يوصف له بعلم القرآن والسنة، ويأخذ بقوله بعد أن يخبره أنه حكم الله تعالى أو أمر رسول الله ﷺ أو أن العملي مكلف في تلك النازلة عملاً ما قد افترضه الله عليه، ولم يفسح له في إهماله فعليه في ذلك أن يبلغ في ذلك حيث بلغ وسعه من العلم ما لم يلزمـه.

قال الله تعالى: ﴿ لَا يكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا ﴾ [١٨٦: ٢].

وأما الحاكم فبضـدـ هذا، لأنـهـ غيرـ مـكـلـفـ ماـ لاـ يـدـرـيـ منـ الحـكـمـ بـيـنـ غـيرـهـ منـ النـاسـ،ـ بلـ هوـ مـحـرـمـ عـلـيـهـ ذـلـكـ،ـ وـإـنـماـ كـلـفـهـ اللـهـ تـعـالـىـ سـوـاهـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ.

١٧٨٠ - مسألة: ولا يحل الحكم بقياس، ولا بالرأي^(١) ولا بالاستحسان ولا بقول أحد ممن دون رسول الله ﷺ دون أن يوافق قرآنأً أو سنة صحيحة، لأن كل ذلك حكم بغالب الظن.

وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴾ [٢٨: ٥٣].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوِي الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى ﴾ [٢٣: ٥٣].

وقال رسول الله ﷺ: « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ».

فإن قيل: فإنكم في أخذكم بخبر الواحد متبعون للظن.

قلنا: كلا، بل للحق المتيقن، قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [١٥: ٩].

= جداً بذلك وعلى رغم ذلك يتصدرون مناصب الفخرى ومحاسبة الناس على ما يرونـهـ ولـسـتـ بذلكـ أـقـصـدـ دـفـعـ الناسـ إـلـىـ تقـلـيدـ غـيرـهـمـ كـلـاـ بلـ أـرـدـتـ أنـ يـكـونـ الـهـدـىـ منهـجـهـمـ وـالـدـلـلـ ضـالـتـهـمـ،ـ وـالـبـحـثـ وـالـدـرـاـيـةـ سـيـبـلـ حـيـاتـهـمـ مـعـتـمـدـينـ فـقـطـ عـلـىـ كـتـابـ اللـهـ وـمـاـ يـصـحـ -ـ فـقـطـ -ـ مـنـ سـنـةـ نـبـيـهـ ﷺـ وـتـمـحـيـصـ كـلـ كـلـامـ مـنـ بـشـرـ سـوـيـ النـبـيـ ﷺـ وـالـنـظـرـ فـيـهـ مـنـ خـلـالـ رـدـ إـلـىـ مـحـكـمـ الـكـتـابـ وـصـحـيـحـ السـنـةـ.

(١) ابن حزم كتاب قيم سماه: « إبطال القياس والرأي والاستحسان » له مخطوط في المغرب وقام بإخراجه وتحقيقه الإـسـتـاذـ سـعـيدـ الأـفـغـانـيـ تـنـاوـلـ فـيـهـ اـبـنـ حـزمـ كـثـيرـ تـفـيدـ خـرـقـ هـذـهـ القـوـاعـدـ مـنـ قـيـاسـ أوـ إـسـتـحسـانـ أوـ رـأـيـ وـبـطـلـانـهـاـ فـيـ مـنـاطـ التـوـقـيقـ الشـرـعـيـ الذـيـ نـزـلـتـ بـهـ النـصـوصـ -ـ وـقـدـ شـرـعـتـ فـيـ تـحـقـيقـهـ بـصـورـةـ أـخـرىـ -ـ بـعـدـ أـنـ صـارـتـ لـيـ دـرـاـيـةـ بـأـسـلـوبـ اـبـنـ حـزمـ كـمـحـدـثـ وـفـقـيـهـ وـأـصـولـيـ وـبـلـيـعـ مـنـ خـلـالـ اـشـغـالـيـ بـدـرـاسـاتـ دـقـيـقةـ عنـ اـبـنـ حـزمـ تـارـيـخـيـ وـحـدـيـثـيـ وـفـقـيـهـيـ وـأـصـولـيـهـ -ـ أـسـالـ اللـهـ أـنـ يـنـفعـ بـهـ وـبـمـثـلـهـ أـمـةـ إـسـلـامـ وـيـوجـهـهـ بـفـضـلـهـ إـلـىـ طـرـيقـ عـبـادـتـهـ مـخـلـصـيـنـ لـهـ حـنـفـاءـ آـمـيـنـ .

وقال تعالى: «وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهُوَ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى» [٥٣: ٤، ٣].
 فإن قيل: فإنكم في الحكم بالبينة واليمين حاكمون بالظن.
 قلنا: كلا، بل بيقين أن الله تعالى أمرنا بذلك نصاً وما علينا من مغيب الأمر شيء إذ لم نكلفه.

وأيضاً - فإنه لا يخلو ما أوجبه القياس، أو ما قيل برأي أو استحسان أو تقليد قائل من أحد، أوجه ثلاثة لا رابع لها ضرورة -:

إما أن يكون ذلك موافقاً ل القرآن أو ل سنة صحيحة عن رسول الله ﷺ فهذا إنما يحكم فيه بالقرآن أو بالسنة، ولا معنى لطلب قياس، أو رأي، أو قول قائل موافق لذلك، ومن لم يحكم بالقرآن، أو بحكم رسول الله ﷺ إلا حتى يوافق ذلك قياس، أو رأي، أو قول قائل فقد انسلاخ عن الإيمان.

قال الله عز وجل: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجْدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حِرْجًا مَا قَضَيْتُ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا» [٤: ٦٥] وهذا الذي لم يحكم بحكم رسول الله ﷺ فيما شجر عنده فيما بين الناس إلا حتى وافقه قياس أو رأي، أو قول قائل فلم يحكم النبي ﷺ ولا سلم له تسلیماً، بل وجد في نفسه حرجاً مما قضى به عليه الصلاة والسلام فورينا ما آمن.

وإما أن يكون مخالفًا للقرآن أو ل سنة رسول الله ﷺ فهذا الضلال المتيقن، وخلاف دين الإسلام، ولا نحتاج أن نطول في هذا مع مسلم.

قال تعالى: «تَلِكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا» [٢٢٩: ٢].
 وقال تعالى: «وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدُ حَدُودَهُ يَدْخُلُهُ نَارًا خَالدًا فِيهَا» [٤: ١٤].

وأما أن لا يوجد في القرآن والسنة ما يوافقه نصاً ولا ما يخالفه، فهذا معدوم من العالم ولا سبيل إلى وجوده.

قال تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ» [٥: ٣].
 وقال تعالى: «مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ» [٦: ٣٨].
 وقال رسول الله ﷺ: «دَعَوْنِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بَكْثَرَةٌ».

مسائلهم واحتلafهم على أنبائهم فإذا أمرتكم بشيء فأنروا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاتركوه ».

فصح ضرورة أنه لا يخرج حكم أبداً عن أن يأمر به الله تعالى على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام، فيكون فرضاً ما استطعنا منه أو ينهى عنه الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام فيكون حراماً، أو لا يكون فيه أمر ولا نهي فهو مباح فعله وتركه، وبطل أن تنزل نازلة في الدين لا حكم لها في القرآن والسنة - ولو وجدت - وقد أبى الله عز وجل أن توجد - : لكان من أراد أن يشرع فيها حكماً داخلاً في الدين ذم الله تعالى إذ يقول تعالى: ﴿ شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾ [٤٢: ٢١].

فإن قالوا: نحكم فيها بحكم ما يشبهها من القرآن والسنة؟
قلنا: وأين أمركم الله تعالى بهذا؟ وهذا هو الشرع في الدين بما لم يأذن به الله.

فإن قالوا: قال الله تعالى: ﴿ فاعتبروا يا أولي الأ بصار﴾ [٥٩: ٢].
قلنا: نعم، اعتبروا معناه أعيجوا قال الله تعالى: ﴿ ون لكم في الأنعام لعبرة
نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم﴾ [٦٦: ١٦] الآية، وما فهم أحد قط من
﴿اعتبروا﴾ احکموا للشيء بحكم نظيره، وهذا هو تحرير للكلم عن مواضعه، والقول
على الله تعالى بالباطل وبما لم يقله.

فإن قالوا: قد قال الله تعالى: ﴿ وشاورهم في الأمر﴾ [٣: ١٥٩].
قلنا: نعم، فيما أبيح له فعله وتركه، لا في شرع الدين بما لم يأذن فيه الله
تعالى، ولا في إسقاط فرضه الله تعالى، ولا في إباحة ما حرمه الله تعالى، ولا في
تحرير ما أحله الله تعالى، ولا في إيجاب ما لم يوجبه الله تعالى.

وقد قال الله تعالى: ﴿ واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر
لعتم﴾ [٤٩: ٧].

فصح أن الأخذ برأيهم لا يجوز في الدين إلا حيث صححه رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقط، وما كان هكذا فإنما صح طاعة لرسول الله ﷺ، لا اتباعاً لمن أشار
به - ثم كل ما أتوا به من آية أو سنة فيها: أن الله تعالى حكم في أمر كذا بكلدا من أجل كذا
وكذا، أو كما حكم في أمر كذا.

قلنا: هو حق كما هو.

وكلما أردتم أن تشرعوا أنتم فيه تشبيهاً له بحكم آخر دون نص فهو باطل بحث لا يحل، فليس لأحد أن يحرم ماله يحرمه الله تعالى من أجل أن الله تعالى حرم أشياء أخرى، ولا أن يوجب ما لم يوجبه الله عز وجل من أجل أن الله عز وجل أوجب أشياء أخرى -:

فهذا كله تعد لحدود الله عز وجل، وشرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى.
فإن ادعوا في جواز ذلك إجماعاً.

قلنا: هذا الكذب والبهت، بل الإجماع قد صح على بطلان كل ذلك، لأن الأمة كلها مجتمعة على تصديق قول الله تعالى: «اليوم أكملت لكم دينكم» [٥: ٣].

وعلى تصديق قول الله تعالى: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» [٤: ٥٩].

وفي هذا بطلان الحكم بما عدا القرآن والسنّة.

ثم نقض من نقض فأخطأ قاصداً إلى الخير، ولا سبيل لهم البتة إلى وجود حكم طول مدة رسول الله ﷺ بقياس أصلًا، ولا برأي البتة، وكل شرع حدث بعده عليه الصلاة والسلام لم يحكم هو به، فهو باطل بيقين، وليس من الدين البتة، قال تعالى: «اليوم أكملت لكم دينكم» [٥: ٣] وما كمل فلا يجوز البتة أن يزاد فيه شيء أصلًا، ولا سبيل البتة إلى أن يوجد عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - الأمر بالقياس في الدين من طريق صحيحة أبداً.

وأيضاً - فمدعى الإجماع على ما لا يتيقن أن كل مسلم فقد عرفه وقال به: كاذب على الأمة كلها، وقد نص الله تعالى على أن نفراً من الجن آمنوا، وسمعوا القرآن من رسول الله ﷺ فهم صحابة وفضلاء، فمن لهذا المدعى بالباطل بإجماع أولئك، فكيف وإحصاء أقوال الصحابة رضي الله عنهم لا تحصر إلا حيث لا يشك في أن كل مسلم فقد عرفه.

وقد قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: من ادعى الإجماع فقد كذب، وما يدريه لعل الناس اختلوا في ذلك -:

حدثنا بذلك : حمام بن أَحْمَدُ ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُسْعُودٍ ، قَالَ حَمَّامٌ : نَا عَبَاسُ بْنُ أَصْبَغٍ ، وَقَالَ يَحْيَى : نَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ حَزْمٍ ، ثُمَّ اتَّفَقَ أَحْمَدُ ، وَعَبَاسٌ ، قَالَا : نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلْكِ بْنِ أَيْمَنٍ نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ قَالَ : قَالَ أَبِي فَذْكَرٍ ..

١٧٨١ - مسألة : لا يقضي القاضي وهو غضبان ، لما رويانا من طريق أَحْمَدَ بْنَ شَعِيبَ أَنَّا عَلَيْ بْنَ حَجْرِ أَنَا هَشَيْمَ عَنْ عَبْدِ الْمَلْكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ الثَّنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانٌ »^(١) .

١٧٨٢ - مسألة : لا تجوز الوكالة عند الحاكم إلا على جلب البينة ، وعلى طلب الحق ، وعلى تقاضيه ، وعلى تقاضي اليمين - لأن كل هذا بيد الوكيل مقام يد الموكل . وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً إلى اليمن لقبض حق ذوي القربى من خمس الخامس ، وقال تعالى : « كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ » [٤: ١٣٥] ومن القيام بالقسط طلب حق كل ذي حق .

١٧٨٣ - مسألة : لا يجوز التوكيل على الإقرار والإإنكار أصلًاً ، ولا يقبل إنكار أحد عن أحد ، ولا إقرار أحد على أحد ، ولا بد من قيام البينة عند الحاكم على إقرار المقر نفسه أو إنكاره .

برهان ذلك - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْسِبْ كُلَّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرْ وَازْرَةٍ وَزَرٌ أَخْرَى ﴾ [٦: ١٦٤] .

وقد صح إجماع أهل الإسلام على أن لا يصدق أحد على غيره إلا على حكم الشهادة فقط ، ثم نقض من نقض فأنعد إقرار الوكيل على موكله وأخذه به في الدم ، والمال ، والفرج ، وهذا أمر يؤمن أنه لم يكن قط ، ولا جاز ولا عرف في عصر رسول الله

(١) هذا الحديث أخرجه أيضاً البخاري (٧١٥٨) - فتح الباري () لكن من روایة آدم عن شعبة عن عبد الملك بن عمير بسنده ولفظه : « لا يقضي حكم بين الثنين وهو غضبان » .

وفي روایة الكشمہنی : « الحاکم » وفي روایة مسلم « لا يحاکم أحد... » الحديث . وفي روایة الشافعی عن سفیان بن عینة : لا يقضي القاضی أولاً يحاکم الحاکم بین الثئین وهو غضبان » .

صلى الله عليه وآلـه وسلم ولا في عصر أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - وما كان هكذا فهو حقاً خلاف إجماع المسلمين، وخلاف القرآن، والباطل الذي لا يجوز - وبالله تعالى التوفيق.

١٧٨٤ - مسألة : ويقضي على الغائب كما يقضي على الحاضر.

وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهما.

وقال ابن شبرمة : لا يقضي على غائب.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه : لا يقضي على غائب إلا في بعض الموضع.

وقال مالك : يقضي على الغائب في كل شيء إلا في الأرضين، والدور، إلا أن يكون غائباً غيبة طويلة - قال ابن القاسم : كما بين مصر والأندلس.

قال أبو محمد : أما قول مالك ظاهر الخطأ من وجهين :-

أحدهما - تفريقه بين العقار وغيره وهو قول بلا برهان، وما حرم الله تعالى على أحد من الناس من عقار غيره إلا كالذي حرمه من غير العقار ولا فرق، بل العقار كان أولى في الرأي أن يحكم فيه على الغائب، لأنه لا ينفل ولا يعاب عليه، ولا يفوت، بل يستدرك الخطأ فيه في كل وقت، وليس كذلك سائر الأموال.

والوجه الثاني - تفريقه بين الغائب غيبة غير طويلة، فهذا قول بلا برهان، وتفريق فاسد، وليس في العالم غيبة إلا وهي طويلة بالإضافة إلى ما هو أقصر منها في الزمان، والمكان، وهي أيضاً قصيرة بالإضافة إلى ما هو أطول منها في المكان والزمان، فمن غاب عامين إلى العراق فقد غاب غيبة طويلة بالإضافة إلى من غاب نصف عام إلى مصر، وقد غاب غيبة قصيرة بالإضافة إلى من غاب عشرة أعوام إلى الهند، وهكذا في كل زمان وكل مكان.

ثم تحديد ابن القاسم خطأ ثالث : وهذا قول ما نعلم لأحد من خلق الله عز وجل قبل مالك - فسقط هذا القول.

واما قول أبي حنيفة، وأصحابه - ف fasad أيضاً، لأن كل من لم يحضر مجلس الحكم فهو غائب عنه - ولو أنه في رحبة باب دار الحكم - فعلى هذا لا يحكم على أحد أبداً - وهو فاسد كما ترى.

فإن قالوا: يبعث فيه؟ قلنا: وابعثوا أيضاً في كل غائب ولا فرق.

فإن قالوا: قد يكون بحيث تتعدد البعثة فيه.

قلنا: وقد يكون إلى جانب حائط الحكم، وتتعدد البعثة فيه أيضاً لتعذره أو لبعض الوجه، ثم قد فحش تناقضهم هنا، فقالوا: من غاب بحيث لا يعرف، فإنه ينفق من ماله على زوجته وأصاغر ولده، وعلى أكباب ولده - إن كانوا زمني - وعلى بناته الأبكار - وإن كن بالغات غير زمنات - وعلى أبيه - الفقيرين الزمرين - من طعامه وزيته وثيابه الذي تشكل لباس من ذكرنا، ومن دراهمه ودنانيره، ولا يباع في ذلك البنة عقار، ولا عروض، ولا حيوان، وسواء كان ما ذكرنا من الطعام والزيت والناض والثياب - وديعة عند مقر أو غير مقر، أو في منزل الغائب - .

وهذا كلام جمع من السخف وجوهاً عظيمة، وهو حكم على الغائب، وتحكم بالفرق بين الأموال بالباطل، إلى تخليط لهم هنا في غاية الفساد، وقضوا على المرتد إذا لحق بأرض الحرب بأنه ميت - وهو حي - وقسموا ماله على ورثته - وهذا قضاء بالباطل على غائب.

ولا فرق بين حق من ذكرنا في النفقة وبين حق الغرماء في الديون، وحق المغضوبين فيما غصب منهم، وتقاسيم لا تعرف عن أحد من خلق الله تعالى قبلهم..
قال أبو محمد: وموهوا في ذلك بأشياء - وهي عليهم لا لهم - نذكرها إن شاء الله تعالى ونبين أنها عليهم بحول الله تعالى وقوته.

وأما من أجمل أن لا يقضي على غائب كabin شبرمة، وسفيان ومن وافقه، فإنهم احتجوا: بما رويانا من طريق شريك عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن علي بن أبي طالب قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله ترسلي وأنا حديث السن لا علم لي بالقضاء، فقال: إن الله عز وجل سيهدى قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضي حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبيّن لك القضاء، قال: فما زلت قاضياً وما شركت في قضاء بعد.

وما رويانا من طريق ابن عيينة عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن علي

ابن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قال له : « إذا قعد الخصمان فلا تقض للأول حتى تسمع حجة الآخر ». .

ونا محمد بن الحسن الرزاي نا عبد الرحمن بن عمر بن النحاس نا ابن الأعرابي نا سهل بن أحمد بن عثمان الواسطي نا القاسم بن عيسى بن إبراهيم الطائي نا المؤمل بن إسماعيل عن سفيان الثوري عن علي بن الأفمر عن جحيفة عن علي « أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قال له في حديث « فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر، فإنه أحرى أن يثبت لك القضاء ». .

قال أبو محمد : هكذا في كتابي عن الرزاي عن « جحيفة » والصواب حجيفة .

وذكرروا عن دون رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ما رويناه من طريق الكشوري عن الحذافي نا عبد الملك الدماري نا محمد الغفاري حدثني ابن أبي ذئب الجهنمي عن عمرو بن عثمان بن عفان قال : أتى عمر بن الخطاب رجل قد فقئت عينه فقال له عمر : تحضر خصمك . فقال له : يا أمير المؤمنين أما بك من الغضب إلا ما أرى . فقال له عمر : فلعلك قد فقأت عيني خصمك معاً ، فحضر خصمه قد فقئت عيناه معاً ، فقال عمر : إذا سمعت حجة الآخر بان القضاء -. .

قالوا : ولا يعلم لعمر في ذلك مخالف من الصحابة .

ومن طريق عبد الرزاق عن الحذافي عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار وقال قال عمر بن عبد العزيز ، قال لقمان : إذا جاءك الرجل وقد سقطت عيناه في يده فلا تقض له حتى يأتي خصمه . .

ومن طريق مجالد عن الشعبي عن شريح : لا يقضى على غائب .

ومن طريق أبي عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن الجعد بن ذكوان : أن رجلاً سأله شريحاً عن شيء؟ فقال : لا أغري حاضراً بغائب .

قال أبو محمد : لا نعلم لهم شيئاً غير هذا ، وكله لا حجة لهم في شيء منه ، أما الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم فساقط ، لأن شريكاً مدلساً ، وسماك بن حرب يقبل التلقين ، وحنش بن المعتمر ساقط مطرح .

وأما الطريق الأخرى، فالقاسم بن عيسى بن إبراهيم الطائي مجهول لا يدرى من

هو.

ثم أتعجب شيء: أننا روينا من طريق البزار نا أبو كامل نا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر، قال: إن علي بن أبي طالب قدم اليمن فاختص إليه في أسد سقط في بئر فاجتمع الناس إليها، فسقط فيها رجل فتعلق بأخر؛ وتعلق الآخر بثالث وتعلق الثالث برابع فسقطوا كلهم، فطلبت دياتهم من الأول، فقضى في ذلك بديتين وسدس على من حضر البئر من الناس: فللأول ربع دية، لأنه هلك فوقه ثلاثة، وللثاني ثلث دية، لأنه هلك فوقه اثنان، وللثالث نصف دية لأنه هلك فوقه واحد، وللرابع دية - فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقضاء علي. فقال: هو ما قضى بينكم - وهم يخالفون هذا ولا يقولون به، فمرة تكون رواية سماك بن حرب عن حنش حجة إذا ظنوا أن تمويههم بها يجوز لهم، ومرة لا تكون حجة إذا لم يمكنهم أن يمْوهوا بها - وما أدرى أي دين يبقى مع هذا.

ثم لو صحت الأخبار التي قدمنا لما كان لهم بها متعلق أصلاً، لأنه ليس فيها: أن لا يقضى على غائب، بل فيها: أن لا يقضى على حاضر بدعوى خصم دون سماع حجته - وهذا شيء لا نخالفهم فيه.

ولا يجوز أن يقضى على حاضر ولا غائب بقول خصم، ولكن بالذى أمر الله تعالى به من البينة العدلة فقط، فظهر عظيم تمويههم بالباطل - .

ونعود بالله من الخذلان.

ومن العجائب: أنهم قد خالفوا هذه الآثار التي موهوا بها في مكان آخر، وهو أنهم قضوا على الغائب بإقرار وكيله عليه - وليس هذا في شيء من الأخبار أصلًا.

وأما تمويههم بعمر فإنه لا يصح عنه أيضاً، لأنه من طريق محمد الغفارى عن ابن أبي ذئب الجهنى - ولا يدرى من هما في خلق الله تعالى - ثم عن عمرو بن عثمان بن عفان عن عمر - ولم يولد عمرو إلا ليلة موت عمر.

وأيضاً - فكم قضية عمر، وعلى، قد خالفوها حيث لا يجوز خلافها.

وأيضاً - فلو صح عن عمر فليس فيه إلا أن لا يقضى على غائب بدعوى خصم -

وهذا حق لا ننكره.

وأيضاً - فإن الصحيح عن عمر، وعثمان: القضاء على الغائب إذا صح الحق قبله، ولا يصح عن أحد من الصحابة خلاف ذلك.

وأما عن عمر بن عبد العزيز فإنما ذكر عن لقمان كلاماً، وأين لقمان من أيام عمر. ثم ليس فيه إلا أن يقضى على غائب بدعوى خصمته فقط - وهكذا نقول.

وكم قصة خالفوا فيها قضاء عمر بن عبد العزيز وغيره.

وأما شريح - فإنه لا يصح عنه، لأنَّه عن مجالد، ومجالد ضعيف.

والطريق الأخرى: إنما فيها أنه لا يلقن خصمَاً فقط - ولو صح لما كان في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة، فلم يبق لهم شيء يتعلّقون به - فسقط قولهم لتعريه من البرهان! . ووجدنا الله تعالى يقول: ﴿كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ﴾ [٤: ١٣٥] فلم يخص تعالى حاضراً من غائب.

وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ اللَّهُ﴾ [٢: ٦٥] فلم يخص تعالى حاضراً من غائب.

فصح وجوب الحكم على الغائب كما هو على الحاضر.

وما ندر في الضلال أعظم من فعل حاكم شهد عنده العدول بأنَّ فلاناً الغائب قتل زيداً عمداً أو خطأ، أو أنه غصب هذه الحرة أو تملّكها، أو أنه طلق امرأته ثلاثة، أو أنه غصب هذه الأمة من هذا، أو تملك مسجداً أو مقبرة، فلا يلتفت إلى كل ذلك وتبقى في ملكه الحرة والفرج الحرام، والمال الحرام، ألا إن هذا هو الضلال المبين، والجور المتيقن، والفسق المتبين، والتعاون على الإثم والعدوان.

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحكم على الغائب كما حكم على العرنين الذين قتلوا الرعاء وسملوا أعينهم وفروا، فأتبّعهم بقائهم - وهم غيب - حتى أدركوا واقتصر منهم.

وعلى أهل خير - وهم غيب - بأن يقيم الحارثيون أولياء عبدالله بن سهل - رضي الله عنه - البيعة أو يحلف خمسون منهم على قاتله من أهل خير ويسلم إليهم أو يؤذوا ديته، أو يحلف خمسون من يهود أنهم ما قتلوا وبيرون.

والخبر المشهور الذي روينا من طرق ، منها: عن أحمد بن شعيب أنا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - أنا أبو معاوية نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: جاءت هند بنت عتبة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: إن زوجي أبا سفيان رجل مسيك صحيح، لا يعطيني ما يكفيوني وبني، أفأأخذ من ماله وهو لا يعلم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: خذى ما يكفيك وبنيك بالمعروف «^(١)».

وهذا حكم على الغائب.

فإن قالوا: إنما حكم عليه الصلاة والسلام على أبي سفيان لعلمه بصحة ما ذكرت له هند.

قلنا: إن هذا عجب! عهدنا بكم تجعلون البينة أقوى من علم الحاكم في مواضع ، منها: ما علم قبل أن يلي الحكم ، ومنها: الحدود في الزنى ، والقطع ، والخمر ، فإنكم ترون أن يحكم في كل ذلك بالبينة ، ولا تجيزون أن يحكم في ذلك بعلمه ، وإن علمه بعد ولايته القضاء ، فمرة يكون الحكم بالعلم عندكم أقوى من البينة ، ومرة تكون البينة أقوى من العلم . فكم هذا الخبط في ظلمات الجهل ، والتحكم في الدين بالباطل .

وكل ما لزم الحاكم أن يحكم فيه بعلمه فلازم له أن يحكم فيه بالبينة ، وكل ما لزمه أن يحكم فيه بالبينة لزمه أن يحكم فيه بعلمه ، لقول الله تعالى: ﴿ كُونوا قوامين بالقسط ﴾ [٤: ١٣٥].

وأما الصحابة - رضي الله عنهم - فروينا من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي : أن رجلاً كان مع أبي موسى الأشعري وكان ذا صوت ونكبة في العدو فغنموا فأعطاه أبو موسى الأشعري بعض سهمه فأبى أن يأخذ إلا جميعاً، فضربه عشرين سوطاً وحلق رأسه، فجمع شعره ورحل إلى عمر فدخل عليه ، قال جرير بن عبد الله: وأنا أقرب الناس مجلساً من عمر، فأنخرج شعره فضرب به صدر عمر، وقال: أما والله لولا؟ فقال عمر: لولا ماذا؟ صدق والله لولا النار؟ فقال: كنت ذا صوت ونكبة في العدو، ثم قص قصته على عمر. فكتب عمر إلى

(١) وأخرجه البخاري من رواية سفيان عن هشام بسنده: (مثله) رقم (٧١٨٠) - فتح الباري).

أبي موسى : إن فلاناً قدْ عَلِيَ فأخبرني بـكذا وكذا ، فإن كنت فعلت ذلك به فعزمت عليك أن كنت فعلت به ذلك في ملاً من الناس ، فعزمت عليك لما جلست له في ملاً من الناس حتى يقتضي منك ، وإن كنت فعلت به ذلك في خلاء لما جلست له في خلاء حتى يقتضي منك . فقال له الناس : اعف عنه . فقال : لا والله لا أدعه لأحد ، فلما قعد أبو موسى للقصاص رفع رأسه إلى السماء وقال : اللهم قد عفوت عنه .

حدثنا يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشنبي نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا يحيى بن سعيد التيمي نا عبایة بن رفاعة بن خديج قال : بلغ عمر بن الخطاب أن سعد ابن أبي وقاص اتَّخَذَ بَابَهُ وَقَالَ : انقطع الصوت . فأرسل إليه عمر فحرقه ، وأرسل محمد بن مسلمة الانصاري وأخذ بيده سعد وأخرجه وأجلسه وقال : هنا اجلس للناس ، فاعتذر إليه سعد وحلف أنه ما تكلم بذلك .

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبح نا محمد بن عبد السلام الخشنبي نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبي حصين قال : سمعت الشعبي قال : كتب عمر إلى أبي موسى : أنه بلغني أن ناساً من قبلك دعوا بدعوى الجاهلية : يا آل ضبة ، فإذا أتاك كتابي هذا فأنهكم عقوبة في أموالهم وأجسامهم حتى يفرقوا ، إذ لم يفقهوا .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : قضى عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان في المفقود : أن امرأته تربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً ، ثم تتزوج .

وهذا كله قضاء على الغائب .

ولو تبع ذلك للصحابية بعدما يوجد من ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لكثير جداً - والذي أوردنا عن عمر ، وعثمان صحيح ، ولا يصح عن أحد من الصحابة خلافه أبداً - وبالله تعالى التوفيق .

١٧٨٥ - مسألة : وكل من قضي عليه ببيضة عدل بغراة أو غيرها ، ثم أتى هو ببيضة عدل : أنه كان قد أدى ذلك الحق أو برئه من ذلك الحق : رد عليه ما كان غرماً ، وفسخ

عنه القضاء الأول، لأنه حق ظهر لم يكن في علم البينة التي شهدت أولاً - وبالله تعالى التوفيق.

١٧٨٦ - مسألة: وكل من ادعي على أحد وأنكر المدعى عليه فكلف المدعى البينة. فقال: لي بينة غائبة، أو قال: لا أعرف لنفسي بينة، أو قال: لا بينة لي. قيل له: إن شئت فدع تحليفه حتى تحضر بيتك أو لعلك تجد بينة، وإن شئت حلفته وقد سقط حكم بيتك الغائبة جملة، فلا يقضى لك بها أبداً، وسقط حكم بينة تأتي بها بعد هذا عليه، ليس لك إلا هذا فقط، فأي الأمرين اختار قضي له به - ولم يلتفت له إلى بينة في تلك الدعوى بعدها، إلا أن يكون تواتر يوجب صحة العلم ويقينه: أنه حلف كاذباً فيقضي عليه بالحق أو يقر بعد أن [يكون] حلف فيلزم ما أقر به.

وقد اختلف الناس في هذا - فروينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين قال: كان شريح يستحلف الرجل مع بيته ويقبل البينة بعد اليمين، ويقول البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة.

وبالحكم على الحال إذا أقام الطالب بينة بعد يمين المطلوب يقول سفيان الثوري، والليث بن سعد.

وبه يقول أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.
وقال مالك: إن عرف الطالب أن له بينة فاختار تحليف المطلوب فقد سقط حكم بيته ولا يقضى بها له إن جاء بها بعد ذلك، وأما إن لم يعرف أن له بينة فاختار تحليف المطلوب فحلف، ثم وجد بينة، فإنه يقضى له بها.

وقد روي عنه أنه قال: إن قال الطالب: أن له بينة بعيدة ولكن أحلفه لي الآن، ثم إن حضرت بيتي أتيت بها. فإنه يجاب إلى ذلك ويحلف له المطلوب، ثم يقضى له بيته إذا أحضرها -.

وقد روي نحو هذا عن شريح.

وقال بقولنا ابن أبي ليلي، وأبو عبيد، وأبو سليمان، وجميع أصحابنا.

قال أبو محمد: لا متعلق لأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بشريح، لأنهم

قد خالفوه في تحليفه مقيم البينة مع بيته، ومن الباطل أن يكون قول شريحة حجة في موضع وغير حجة في آخر.

وأما قول مالك - فما نعلم أحداً قاله قبله في التفريق بين علم الطالب بأن له بيته وبين جهله بذلك - وهو قول لم يأت به قرآن، ولا سنة، ولا قول متقدم، ولا قياس.

فإن قالوا: إذا علم أن له بيته ثم أحلقه فقد أسقط بيته،

فقلنا: ما فعل ولا أخبر أنه أسقطها.

وكذلك أيضاً إذا لم يعلم بأن له بيته فأحلف خصمه فقد أسقط بيته أيضاً ولا فرق.

وأما قول أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، وأحمد، في قضائهم باليقنة بعد يمين المنكر، فإن قولهم: البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة، فقول صحيح لو أيقنا أن البينة عادلة عند الله عز وجل، وأن يمين الحالف فاجرة بلا شك، وأما إذا لم يوقن أن البينة صادقة، ولا أن اليمين فاجرة، فليست الشهادة أولى من اليمين، إذ الصدق في كليهما ممكن والكذب في كليهما ممكن، إلا بنص قرآن أو سنة تأمننا بإنفاذ البينة؛ وأن حلف المنكر [لا يعتد به] ولا يوجد في ذلك نص أصلاً - فسقط هذا القول بيقين، بل وجدنا النص بمثل قولنا - والحمد لله رب العالمين.

كما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - جبيعاً عن أبي الوليد الطيالسي نا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقة بن وائل بن حجر قال «كنت عند رسول الله ﷺ فأتاه رجلان يختصمان في أرض فذكر أن رسول الله ﷺ قال للطالب: بيتك؟ قال: ليس لي بيضة، قال: يمينه. قال: إذا يذهب بها - يعني عالي. قال رسول الله ﷺ: ليس لك إلا ذلك» فنص عليه الصلاة والسلام على أنه ليس للطالب إلا بيته أو يمين المطلوب - فصح بيقيناً: أنه ليس إلا أحدهما لا كلامها وبطل أن يكون له كلا الأمرين بيقين.

فإن قيل: فإنكم تحكمون للطالب بعد يمين المطلوب بالتواتر، ويعلم الحاكم وبإقراره. قلنا: نعم، وكل هذا ليس بيضة، لكنه بيقين الحق، وبيقين الحق فرض إنفاذه، ولن يستشهد به العدول كذلك، بل يمكن أن يكونوا كاذبين، أو مغفلين، ولو لا النص بقولهم وباليمين ما حكمنا بشيء من ذلك بخلاف بيقين العلم - وبالله تعالى التوفيق.

- مسألة : فإن لم يكن للطالب بينة وأبى المطلوب من اليمين : أجبر عليها - أحب أم كره - بالأدب ، ولا يقضى عليه بنكوله في شيء من الأشياء أصلًا ، ولا ترد اليمين على الطالب البينة .

ولا ترد يمين أصلًا ، إلا في ثلاثة مواضع فقط :

وهي القسامتان : فـيـمـنـ وـجـدـ مـقـتـلـاـ ، فـإـنـ لـمـ تـكـنـ لأـوـلـائـهـ بـيـنـةـ حـلـفـ خـمـسـونـ مـنـهـمـ ، وـاسـتـحـقـواـ الـقـصـاصـ أـوـ الـدـيـةـ ، فـإـنـ أـبـواـ حـلـفـ خـمـسـونـ مـنـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـمـ وـبـرـئـوـاـ ، فـإـنـ نـكـلـوـاـ أـجـبـرـوـاـ عـلـىـ الـيـمـينـ أـبـدـاـ - وـهـذـاـ مـكـانـ يـحـلـفـ فـيـهـ الـطـالـبـوـنـ ، فـإـنـ نـكـلـوـاـ رـدـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـيـنـ .

والموقع الثاني : الوصية في السفر ، لا يشهد عليها إلا كفار ، وأن الشاهدين الكافرين يختلفان مع شهادتها ، فإن نكلا لم يقض بشهادتها ، فإن قامت بعد ذلك ببينة من المسلمين حلف اثنان منهم مع شهادتها ، وحكم بها ، وفسخ ما شهد به الأولان ، فإن نكلا بطلت شهادتها ، وبقي الحكم الأول كما حكم به - فهذا مكان يختلف فيه الشهود لا الطالب ولا المطلوب .

والموقع الثالث : من قام له بدعوه شاهد واحد عدل ، أو امرأتان عدلتان ، فيختلف ويقضى له ، فإن نكل حلف المدعى عليه وبريء ، فإن نكل أجبر على اليمين أبدًا ، فهذا مكان يختلف فيه الطالب فإن نكل رد على المطلوب .

وفي كل ما ذكرنا اختلاف - : فقالت طائفة : إن نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بدعوى الطالب دون أن يختلف .

وقال آخرون : لا يقضى عليه إلا حتى يختلف على صحة دعواه ، فيقضى له حينئذ ، فالقائلون يقضى على المطلوب بنكوله دون أن ترد اليمين - .

فكما روينا من طريق أبي عبيدة نا يزيد - هو ابن هارون - عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن أباه عبد الله باع عبداً له بثمانمائة درهم بالبراءة ، ثم إن صاحب العبد خاصم فيه ابن عمر إلى عثمان . فقال عثمان لابن عمر : احلف بالله لقد بعثه وما به من داء علمته . فأبى ابن عمر من أن يختلف ، فرد عليه عثمان العبد .

ومن طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن

ابن عباس: أنه أمر ابن أبي مليكة أن يستحلف امرأة، فأبانت أن تحلف، فألزمها ذلك.
وروي نحو ذلك عن أبي موسى الأشعري.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن شريك عن مغيرة عن الحارث، قال: نكل رجل عند
شريح عن اليمين، فقضى عليه. فقال: أنا أحلف؟ فقال شريح: قد مضى قضائي.
وبهذا يأخذ أحمد بن حنبل، وإسحاق في أحد قوله.

وقال أبو حنيفة: يقضى على الناكل عن اليمين في كل شيء من الأموال والفروج،
والقصاص فيما دون النفس، حاشا القصاص في النفس فلا يقضى فيه بنكول
المطلوب، ولا ترد اليمين على الطالب، لكن يسجن المطلوب حتى يحلف أو يقر.

وقال زفر: أقضى في النكول في كل شيء، وفي القصاص في النفس وما دون
النفس - وهو قول أبي يوسف، ومحمد في أحد قولهما.

وقالا مرة أخرى: يقضى بالنكول في كل شيء حاش القصاص في النفس وفيما
دونها، فإنه يلزم الأرش والدية بالنكول في كل ذلك ولا يقص منه.

وقالوا كلهم: من ادعى على آخر أنه سرق منه ما فيه القطع ولا بينة له: حلف
المطلوب وبريء، فإن نكل غرم المال ولا قطع عليه.

وقالوا كلهم: لا يقضى عليه بالنكول حتى يدعوه إلى اليمين ثلاث مرات. فإن أبي
وتمادى قضى عليه.

وقال الحسن بن حيّ: إن وجد قتيل في محله قوم فادعى أولياؤه عليهم قتله ولا
بينة لهم: حلف خمسون منهم بالله ما قتلناه، ثم يغرون الدية، فإن نكلوا قتلوا قصاصاً.

وقال مالك: من ادعى حقاً من مال على منكر وأقام شاهداً واحداً حلف مع
شاهده، فإن أبي قيل للمطلوب أحلف فتبرأ. فإن نكل قضى عليه بما شهد به شاهد طالبه
عليه.

قال: ومن قال: أنا أتهم فلاناً بأنه أخذ لي مالاً - ذكر عدده - ولا أحدق ذلك. قيل
للمطلوب: أحلف وتبرأ، فإن نكل قضى عليه بما ذكره المتهم دون رد يمين.

قال: ومن مات وترك ورثته صغاراً فأقام وصيه شاهداً واحداً بدين لموروثهم على إنسان: قيل للمدعى عليه: أحلف حتى تبلغ الصغار فيحلفوا مع شاهدهم، ويقضى لهم، فإن حلف ترك حتى يبلغوا ويحلفوا ويقضى لهم، وإن نكل غرم ما شهد به الشاهد.

وقال فيمن ادعت عليه امرأته طلاقاً، أو ادعت عليه أمته أو عبده عتقاً، وقام عليه بذلك شاهد واحد عدل: أنه يقال له: أحلف ما طلقت، ولا اعتنت وتبرأ. فإن نكل قضي عليه بالطلاق والعتق.

وقال مرة أخرى يسجن حتى يطول أمره، وحد ذلك بسنة، ثم يطلق - ومرة قال: يسجن أبداً حتى يحلف.

قال أبو محمد: أما قول مالك ظاهر الخطأ؛ لأنه متناقض: مرة يقضي بالنكول كما أوردنا، وفي سائر الدعاوى لا يقضي به، وهذه فروق ما نعلم أحداً من المسلمين. فرق بها قبله ولا دليل له على تفريقه، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا قول أحد سبقه إلى ذلك، ولا قياس، بل كل ذلك مبطل لفروقه - فسقط هذه القول بيكين.

واما قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن: ظاهر التناقض أيضاً، وما نعلم أحداً سبّقهم إلى تلك الفروق الفاسدة، ولا إلى ترديد دعائه إلى اليمين ثلاث مرات، ولا صحيح ذلك قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول أحد قبلهم، ولا قياس، بل كل ذلك مخالف لفروقهم.

ولا يخلو الحكم بالنكول من أن يكون حقاً واجباً أو باطلاً، فإن كان باطلاً فالحكم بالباطل لا يحل، وإن كان حقاً فالحكم به في كل مكان واجب -: كما قال زفر، والحسن بن حبي، وأبو يوسف، ومحمد - في أحد قوليهما - إذ لم يأت قرآن، ولا سنة بالفرق بين شيء من ذلك - فسقط هذا القول أيضاً جملة، وما جعل الله قط الاحتياط للدم بأولى من الاحتياط للفروج، والمال، والبشرة، بل الحرام من كل ذلك سواء في أنه حرام.

قال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام

حرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هل بلغت؟ اللهم أشهد «^(١)». بل قد وجدنا الدم يباح بشهادين وجلد مائة في الزنى أو خمسين، ولا يباح إلا بأربعة عدول - فصح أنه التسليم للنصوص فقط.

ولم يبق في الحكم بالنكول إلا قول زفر الذي وافقه عليه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن صاحباه، فوجدنا من حجة من ذهب إليه: أنه ذكر آية اللعان وقال: إنه لا خلاف في أن الزوج إن نكل عن الأيمان، أو نكلت هي، فإن على الناكل حكماً ما يلزمه بنكول الناكل المذكور إما السجن وإما الحد - فهذا قضاء بالنكول.

فقلنا: لا حجة لهم في هذا، لوجهين -

أحدهما - أن الزوج قاذف، فجاء النص بإزالة حد القذف عنه بأيمانه الأربع ولعنته الخامسة فلزمت الطاعة لذلك، فإن لم يحلف فالحد باق عليه بالنص - وأما المرأة فقد أوجب الله تعالى عليها العذاب، إلا أن تحلف، فإن حلفت درىء عنها العذاب بأيمانها الأربع، وغضب الله عليها في الخامسة بالنص، وإن نكلت فالعذاب عليها واجب، وليس كذلك سائر الدعاوى، بلا خلاف منا ومنكم.

والوجه الثاني - أنه إنما حصل لكم من هذه الآية أن حكماً ما يلزمها بالنكول، وهو عندكم السجن، ونحن نقول: إن نكول الناكل عن اليمين في كل موضع وجبت عليه يوجب أيضاً عليه حكماً ما وهو الأدب الذي أمر به رسول الله ﷺ على كل من أتى منكراً قدرنا على تغييره باليد - وهو بامتناعه مما أوجبه الله تعالى عليه قد أتى منكراً فوجب تغييره باليد بطل تمويههم بالآية في غير موضعها.

وقال أيضاً: إن الأمة مجتمعة على أن لنكول المدعى عليه حكماً موجباً للمدعى حقاً، ثم اختلفوا، فقالت طائفة: هو رد اليمين، وقالت طائفة: هو السجن والأدب، وقالت طائفة: هو إنفاذ الحكم على الناكل، بطل رد اليمين، ولا فائدة للمدعى في سجن المطلوب الناكل وتأدبيه، فلم يبق إلا إلزام المدعى عليه الحكم بنكوله. فقلنا: هذا القول في غاية الفساد، إذ زدتم فيه ما ليس منه، ولا حق لأحد عند أحد إلا أن يوجبه الله تعالى في القرآن أو على لسان رسوله ﷺ فقط، ولا حق للمدعى على المدعى عليه

(١) سبق وأنظر الفهارس.

في ظاهر الأمر، والحكم، إلا الغرامة إن أقر أو ثبت عليه ببيبة، أو بيقين الحاكم، أو اليمين إن أنكر فقط، فلما لم يقر، ولا قامت عليه ببيبة، ولا تيقن الحكم صدق المدعي: سقطت الغرامة، ولم يبق عليه إلا اليمين التي أوجب الله تعالى، فهو حقه قبل المطلوب، فوجب أخذه به ولا بد، لا بما سواه مما لم يجب عليه - سواء كان للطالب في ذلك فائدة أولم يكن - لأن مراعاة فائضه دعوى كاذبة دون مراعاة فائدة المطلوب.

وقال: إن قطع الخصومة حق للمدعي على المدعي عليه فلو حلف المدعي عليه لانقطعت الخصومة، فإذا نكل فقد لزمه قطع الخصومة، وهي لا تنقطع بسجنه ولا بأدبه، فلم يبق إلا قطعها بالقضاء عليه بما يدعيه الطالب، وكان في سجنه قطع له عن التصرف، وذلك لا يجوز، فتفق الخصومة، فلم يبق إلا الحكم بالنكول.

فقلنا: هذا كله باطل وخلاف قولكم :-

أما خلاف قولكم: لو حلف لانقطعت الخصومة، فأنتم تقولون: إنها لا تنقطع بذلك، بل متى أقام الطالب البينة عادت الخصومة - وسائل قولكم باطل.

وما عليه قطع الخصومة أصلًا إلا بأحد وجوهين، لا ثالث لهما :-
إما بالإقرار، إن كان المدعي صادقًا.

وإما باليمين، إن كان المدعي كاذبًا، وعلى الحاكم قطع الخصومة بالقضاء بما توجبه البينة، أو بيمين المطلوب إن لم تكن عليه ببيبة فقط - ولا بد من أحد الأمرين.

وإما غرامة - بأن لا يوجبها قرآن ولا سنة، فهي باطل ببيفين.

ثم العجب كله: أنكم بعد قضائكم عليه بالنكول تسجنونه حتى يؤدي، فقد عدتم إلى السجن الذي أنكرتم. وهذا تلوك وسخافة ناهيك بها.

وقال: هو قول روي عن عثمان، وابن عمر، وابن عباس، وأبي موسى، فلا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ.

فكيف وقد روي خلاف هذا عن عمر، وعلي، والمقداد بن الأسود، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - فما الذي جعل قول بعضهم أولى من قول بعض منهم.

فكيف وقد خالفوا عثمان في هذه القضية نفسها، لأنه لم يجز البيع بالبراءة إلا في عيب لم يعلمه البائع - وهذا خلاف قولكم.

ومن العجب! أن يكون حكم عثمان بعضه حجة وبعضه ليس بحجة، هذا على أن مانك بن أنس روى هذا الخبر عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سالم بن عبد الله فقال فيه، عن أبيه: فأبى أن يحلف وارتجع العبد فدل هذا على أنه اختار أن يرتجع العبد، فرده إليه عثمان برضاه -.

فبطل بهذا أن يصح عن عثمان القضاء بالنكول.

وأما الرواية عن أبي موسى فأسقط من أن يعرف أو يدرى مخرجها.

وأما ابن عمر فليس في ذلك الخبر: أنه رأى الحكم بالنكول جائزاً، وإنما فيه: أنه حكم عثمان، وأنتم مخالفون لعثمان في ذلك الحكم بعينه.

وأما الرواية عن ابن عباس فلا متعلق لكم بها، لأنه ليس فيها: أن ابن عباس ألزم الغرامة بالنكول، إنما فيه: أن ابن عباس أمر أن يستحلف المدعى عليها فأبى، فألزمها ذلك - وهذه إشارة إلى اليمين، إذ ليس للغرامة في الخبر ذكر أصلاً، فقول ابن عباس موافق لقولنا، لا لقولكم.

فإن قيل: فإن أبا نعيم روى عن إسماعيل بن عبد الملك الأسدى عن ابن أبي مليكة هذا الخبر، فذكر فيه: فإن لم يحلف فضمنها.

قيل له: إسماعيل بن عبد الملك الأسدى مجهول - لا يدرى أحد من هو - وإسماعيل بن عبد الرحمن الأسدى - متروك مطرح.

فبطل أن يصح في هذا شيء عن الصحابة أصلاً.

فبطل القول بأن يقضى بالغرامة على الناكل لتعريه من الأدلة - . وبالله تعالى التوفيق.

وأما من قال برد اليمين على الطالب - : فكما روينا من طريق أبي عبيد عن عفان ابن مسلم عن مسلمة بن علقة عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: استسلف المقداد ابن الأسود من عثمان بن عفان سبعة آلاف درهم فلما قضاه أتاه بأربعة آلاف، فقال عثمان: إنها سبعة آلاف. فقال المقداد: ما كانت إلا أربعة آلاف، فارتفعوا إلى عمر،

فقال المقداد: يا أمير المؤمنين ليحلف أنها كما يقول، ويأخذها. فقال له عمر: أنصفك، أحلف أنها كما تقول وخذها.

ومن طريق محمد بن الجهم نا إسماعيل بن إسحاق نا إسماء بن أبي أويس نا حسين بن عبدالله بن ضميرة بن أبي ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال: اليمين مع الشاهد، فإن لم تكن بينة فاليمين على المدعى عليه، إذا كان قد خالطه، فإن نكل حلف المدعى.

ومن طريق أبي عبيد نا يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن شريح أنه كان إذا قضى باليمين فردها على الطالب فلم يحلف لم يعطه شيئاً، ولم يستحلف الآخر.

ومن طريق أبي عبيد نا عبد بن العوام عن أشعث عن الحكم بن عتبة عن عون بن عبدالله بن عتبة أن أباه كان إذا قضى باليمين فردها على المدعى فأبى أن يحلف لم يجعل له شيئاً، وقال: لا أعطيك ما لا تحلف عليه.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن جرير عن المغيرة: أن الشعبي لم يقض للطالب إن نكل المطلوب إلا حتى يحلف الطالب.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا الشيباني - هو أبو إسحاق - عن الشعبي قال: كان شريح يرد اليمين على المدعى إذا طلب ذلك المدعى عليه - وكان الشعبي يرى ذلك.

وقال هشيم نا عبيدة عن إبراهيم النخعي أنه كان لا يرد اليمين. وروي هذا أيضاً عن ابن سيرين، وسوار بن عبدالله، وعبيد الله بن الحسن العنبريين القاضيين - وهو قول أبي عبيد - وأحد قوله إسحاق.

وروي عن ابن أبي ليلي قوله :-
أحدهما: رد اليمين جملة على الإطلاق.

والثاني: أنه إن كان متهمًا رد عليه اليمين، وإن كان غير متهم لم يرد عليه - والظاهر من قوله أن يلزم المطلوب اليمين أبداً، لأنه لم يرو عنه قط الحكم بالنكول.

وقال مالك: ترد اليمين في الأموال - ولا يرى ردها في النكاح، ولا في الطلاق، ولا في العتق.

وقال الشافعي، وأبو ثور، وسائر أصحابه: ترد اليمين في كل شيء، وفي القصاص في النفس فما دونها، وفي النكاح، والطلاق، والعتاق - فمن ادعت عليه امرأته الطلاق، وعبده أو أمته العتاق - ومن ادعى على امرأته النكاح أو ادعته عليه ولا شاهد لهما ولا بينة: لزمه اليمين: أنه ما طلق، ولا أعتق، ولزمه اليمين: أنه ما أنكحها، أو لزمتها اليمين كذلك، فأيهما نكل حلف المدعى - وصح العتق، والنكاح، والطلاق، وكذلك في القصاص.

قال أبو محمد: أما قول مالك - فظاهر الخطأ لتناقضه، ولئن كان رد اليمين حقاً في موضع، فإنه لحق في كل موضع يجب فيه اليمين على المنكر، ولئن كان باطلًا في مكان، فإنه لباطل في كل مكان، إلا أن يأتي بايجابه في مكان دون مكان: قرآن أو سنة، فينفذ ذلك، ولا سبيل إلى وجود قرآن ولا سنة بذلك أصلًا - فبطل قول مالك، إذ لا يعوضه قرآن ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب قبله ولا قياس.

فإن قال: إنما روی عن الصحابة في الأموال. قلنا: باطل، لأنه روی عن علي جملة، وروي عن عمر، والمقداد في الدرام في الدين، فمن أين لكم أن تقسيموا على ذلك سائر الأموال، وسائر الدعاوى من الغصوب، وغير ذلك، ولم تقسيموا عليه كل دعوى، فظهر فساد هذا القول - .

وبالله تعالى التوفيق.

وأما قول ابن أبي ليلى في رده اليمين على المتهم، فباطل، لأن تقييم لم يأت به قرآن، ولا سنة، وما جعل الله تعالى في الحكم بالبينة أو اليمين على الكافر، والكافر على الله تعالى، وعلى رسوله عليه الصلاة والسلام من اليهود، والنصارى، والمجوس، وعلى المشهورين بالكذب، والفسق، إلا الذي جعل من ذلك على أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي، وأمهات المؤمنين، وأبي ذر الغفارى، وخزيمة بن ثابت، وسائر المهاجرين، والأنصار الذين قال الله تعالى فيهم: « أولئك هم الصادقون » [٤٩: ٨]، [٥٩: ٤٩] وفي هذا إبطال كل رأي، وكل قياس، وكل احتياط في الدين، مما لم يأت به نص لو أنصفوا من أنفسهم.

وأما قول الشافعي - فإنهم احتجوا بآية الوصية في السفر من قول الله تعالى: ﴿ تَحْبُسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيَقُولُانِي اللَّهُ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْرِي بِهِ ثُمَّاً وَلَوْ كَانَ ذَا قَرْبَى وَلَا نَكْتُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَا إِذَا لَمْنَا الْأَثْمَينَ فَإِنْ عَثَرْتُمْ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحْقَاقًا إِثْمًا فَأَخْرَانَ يَقُولُانِي مَقَامُهُمَا مِنَ الظَّالِمِينَ اسْتَحْقَقُ عَلَيْهِمُ الْأُولَى يَقُولُانِي بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحْقَنَ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدْنَا إِنَا إِذَا لَمْنَا الظَّالِمِينَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخْفَوْا أَنْ تَرْدَ أَيْمَانَ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا ﴾ [١٠٦:٥ - ١٠٨].

وذكروا خبر القسامية إذ قال رسول الله ﷺ لبني حارثة في دعواهم دم عبدالله بن سهل على يهود خير يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمهه، قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم.

وذكروا وجوب اليمين على المدعى عليه، وأن رسول الله ﷺ حكم باليمين مع الشاهد فرد اليمين على الطالب من أجل شاهده، فكان الشاهد سبباً لرد اليمين، فوجب أن يكون النكول من المطلوب أيضاً سبباً لرد اليمين ولم يقض له بشهادة واحد حتى يضم إليه يمينه، فيقوم مقام شاهد آخر، كذلك لم يجز أن يقضى له بالنكول حتى يضم إلى ذلك يمينه فيكون نكول المطلوب مقام شاهد، ويدين الطالب مقام شاهد آخر.

قال أبو محمد: أما آية الوصية في السفر فحججة عليهم لا لهم، وإن احتجاجهم بها لفضيحة الدهر عليهم لوجوه ثلاثة كافية -

أحدها - أنهم لا يأخذون بها فيما جاءت فيه، فكيف يستحلون الاحتجاج بآية هم مخالفون لها؟

والثاني - أنه ليس فيها من تحريف المدعى عليه، ولا رد اليمين على المدعى كلمة، لا بنص ولا بدليل، إنما فيها تحريف الشهود أولاً، وتحريف الشاهد والشاهدرين، بخلاف شهادة الأول، فكيف سهل عليهم إبطال نص الآية، وأن يحكموا منها بما ليس فيها عليه، لا دليل ولا نص. إن هذه لمصيبة.

ولو احتج بهذه الآية من يرى تحريف المشهود له مع بيته لكان أشبه في التمويه على ما روي عن شريح، والأوزاعي، وغيرهما - وقد روي عن محمد بن بشير القاضي بقرطبة أنه أحلف شهوداً في تزكيه: بالله إن ما شهدوا به لحق.

وروي عن ابن وضاح أنه قال: أرى لفساد الناس أن يخلف الحاكم الشهود، ذكر ذلك خالد بن سعد في كتابه في «أخبار فقهاء قرطبة» فلو احتاج أهل هذا المذهب بهذه الآية لكانوا أولى بها من احتج في رد اليمين على الطالب، لا سيما مع ما في نصها من قول الله تعالى: ﴿ذلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وُجُوهِهَا﴾ [١٠٨: ٥] ولكن يبطل هذا أنه قياس، والقياس كله باطل، إلا أنه من أقوى قياس في الأرض.

وأما حديث القسام فاحتاجتهم به أيضاً إحدى فضائحهم، لأن المالكين، والشافعيين مخالفون لما فيه -:

فأما المالكيون: فخالفوه جملة.

وأما الشافعيون: فخالفوا ما فيه من إيجاب القوْد، فكيف يستحلون الاحتجاج بحديث قد هان عليهم خلافه فيما فيه. وأرادوا من ذلك تثبيت الباطل الذي ليس في الحديث منه أثر أصلاً.

وإنما في هذا الحديث تحريف المدعين أولاً خمسين يميناً - بخلاف جميع الدعاوى - ثم رد اليمين على المدعى عليهم - بخلاف قولهم - فمن أين رأوا أن يقيسوا عليه ضده من تحريف المدعى عليه أولاً. فإن نكل حلف المدعى ولم يقيسوا عليه في تبديء المدعى فيسائر الدعاوى. وأن يجعلوا الأيمان في كل دعوى خمسين يميناً، فهل في التخليط، وخلاف السنن، وعكس القياس وضعف النظر: أكثر من هذا؟

وأما خبر اليمين مع الشاهد: فحق، ولا حجة لهم فيه، لأن النكول يقوم مقام الشاهد: باطل، لم يأت به قط قرآن ، ولا سنة، ولا معقول ، وقد ينكّل المرء عن اليمين تصاوناً وخوف الشهرة، وإنما فمن استجاز أكل المالحرام بالباطل فلا ينكّر منه أن يحلف كاذباً. وإنما البينة على المدعى، فلم يجب بعد على المنكر يمين ، فلما أتى المدعى بشاهد واحد: كان بعد في حكم طلبه البينة، ولم يجب بعد يمين على المطلوب ، فحكم النبي ﷺ للطالب بيمينه ابتداء لا ردأ لليمين عليه، فإن أبي فقد أسقط حكم شاهده، وإذا أسقط حكم شاهده فلا بينة له، وإذا لا بينة له: فالآن وجبت اليمين على المطلوب ، لا أن ه هنا رد يمين أصلاً - فبطل تعلقهم بالنصوص المذكورة - والحمد لله رب العالمين.

وذكر بعضهم رواية هالكة: رويناها من طريق عبد الملك بن حبيب الاندلسي عن أصبع بن الفرج عن ابن وهب عن حبيبة بن شريح: أن سالم بن غيلان التجيبي أخبره أن رسول الله ﷺ قال: « من كانت له طلبة عند أخيه فعليه البينة » والمطلوب أولى باليمين فإن نكل حلف الطالب وأخذ.

قال أبو محمد: هذا مرسل ولا حجة في مرسل عندنا ولا عند الشافعيين - ثم لو صح لكان حجة على المالكيين، لأنهم مخالفون لما فيه من عموم رد اليمين في كل طلبة طالب، ولا خلاف في أن أوله في كل دعوى من دم، أو نكاح، أو طلاق، أو عتق، أو غير ذلك، فتخصيصهم آخره في الأموال باطل وتناقض، وخلاف للخبر الذي موهوا به، وهذا قبيح جداً.

وقال مالك في «موطنه في باب اليمين مع الشاهد في كتاب الأقضية» أرأيت رجلاً ادعى على رجل مالاً أليس يحلف المطلوب: ما ذلك الحق عليه، فإن حلف بطل ذلك عنه وإن أبي أن يحلف ونكل عن اليمين حلف طالب الحق أن حقه لحق وثبت حقه على صاحبه - فهذا مما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس، ولا في بلد من البلدان، فبأي شيء أخذ هذا؟ أم في أي كتاب الله وجده؟ فإذا أقر بهذا فليقير باليمين مع الشاهد، وإن لم يكن ذلك في كتاب الله تعالى.

قال أبو محمد: وهذا احتجاج ناهيك به عجبًا في الغفلة -:
أول ذلك قوله: إنه لا خلاف في رد اليمين بين أحد من الناس، ولا في بلد من البلدان - فلئن كان خفي عليه قضاء أهل العراق بالنكول فإنه لعجب.

ثم قوله: إذا أقر برد اليمين - وإن لم يكن في كتاب الله تعالى فليقير - باليمين على الشاهد - وإن لم يكن في كتاب الله تعالى - فهذا أيضًا عجب آخر، لأن اليمين مع الشاهد ثابت عن رسول الله ﷺ فهو في كتاب الله عز وجل قال الله تعالى: ﴿ وَمَا آتاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا ﴾ [٥٩: ٧].

وأما رد اليمين على الطالب إذا نكل المطلوب - فما كان قط في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسوله ﷺ فيبين الأمرين فرق، كما بين السماء والأرض.

وإذا وجب الأخذ بما جاءت به السنة، وإن لم يوجب في لفظ آيات القرآن فما

وجب قطع من ذلك أن يؤخذ بما لا يوجد في القرآن، ولا في سنة رسول الله ﷺ .

وأما أبو ثور فإنه قال : إذا نكل المطلوب عن اليمين وأحلف الحاكم الطالب فقد اتفقنا على وجوب القضاء له بتلك الدعوى مالم يحلف الطالب فلم تتفق على القضاء له بتلك الدعوى فوجب القول بما أجمعنا عليه ، وأن لا يقضى على أحد باختلاف لا تنص معه .

قال أبو محمد : ليس قول أربعة من التابعين ، وروايات ساقطة لا تصح اسانيدها ، ثم بظنون غير صادقة على ستة من الصحابة مختلفين مما يقول : أنه إجماع إلا من لا يدرى ما الإجماع .

وليس ما اتفق عليه أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : حجة على من لا يقلدهم . قال الله تعالى : ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [٤٥٩] فلم يأمر عز وجل برد ما اختلف فيه إلى أحد ممن ذكرنا ، فمن رد إليهم فقد خالف أمر الله تعالى - فسقط هذا القول أيضاً - وبالله تعالى التوفيق .

وأما احتجاجهم : بعمر ، والمقداد ، وعثمان - رضي الله عنهم - فلا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ لوا صحة ذلك عنهم فكيف وهو لا يصح لأنـه من طريق الشعبي والشعبي لم يدرك عثمان ولا المقداد فكيف عمر .

وأما الرواية عن علي فساقطة ، لأنـها عن الحسن بن ضميرة عن أبيه - وهو متـروك ابن متـروك - لا يحل الـاحتـجاج بـرواـيـته - فـلم يـصـحـ فيـ هـذـاـ عـنـ أحدـ منـ الصـحـابـةـ كـلـمـةـ .

قال أبو محمد : وأما قولنا - : فـكـمـاـ روـيـناـ مـنـ طـرـيـقـ وكـيـعـ نـاـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ أـبـيـ خـالـدـ عنـ الشـعـبـيـ قـالـ : كـانـ بـيـنـ أـبـيـ بـنـ كـعـبـ ، وـعـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ مـنـازـعـةـ وـخـصـومـةـ فـيـ حـائـطـ فـقـالـ : بـيـنـكـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ : فـأـتـيـاهـ فـضـرـبـاـ عـلـيـهـ الـبـابـ ، فـخـرـجـ فـقـالـ : يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ أـلـاـ أـرـسـلـتـ إـلـيـ حـتـىـ آتـيـكـ ؟ـ فـقـالـ لـهـ عـمـرـ :ـ فـيـ بـيـتـهـ يـؤـتـيـ الـحـكـمـ ،ـ فـأـخـرـجـ زـيـدـ وـسـادـةـ فـأـلـقاـهـاـ ،ـ فـقـالـ لـهـ عـمـرـ :ـ هـذـاـ أـوـلـ جـوـرـكـ وـأـبـيـ أـنـ يـجـلـسـ عـلـيـهـ ،ـ فـتـكـلـمـاـ فـقـالـ زـيـدـ لـأـبـيـ بـنـ كـعـبـ :ـ بـيـتـكـ ؟ـ وـإـنـ رـأـيـتـ أـنـ تـعـفـيـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ مـنـ الـيـمـينـ فـأـعـفـهـ ؟ـ فـقـالـ عـمـرـ :ـ تـقـضـيـ عـلـيـ الـيـمـينـ وـلـأـحـلـفـ ؟ـ فـحـلـفـ .ـ

فـهـذـاـ زـيـدـ لـمـ يـذـكـرـ رـدـ يـمـينـ وـلـأـ حـكـمـ بـنـكـولـ ،ـ بـلـ أـوـجـبـ الـيـمـينـ عـلـيـ الـمـنـكـرـ قـطـعاـ .ـ

إلا أن يسقطها الطالب، وهذا عمر ينكر أن يحكم الحكم باليمين ولا يحلف المنكر - وهو قولنا نصاً.

ومن طريق أبي عبيد نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في رسالة ذكرها: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر - فلم يذكر نكولاً ولا رد يمين.

حدثنا حمام بن أحمد نا عباس بن أصيغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا محمد بن إسماعيل الصائغ نا يحيى بن أبي بكر الكرماني نا نافع بن عمر الججمحي عن ابن أبي مليكة قال: كتبت إلى ابن عباس في أمرأتين كانتا تحرزان حرزاً في بيت، وفي الحجرة حداث، فأخرجت إحداهما يدها تشخب دماً. فقالت: أصابتي هذه، وأنكرت الأخرى، قال: فكتب إلى ابن عباس «أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعي عليه، وقال: لو أن الناس أعطوا بدعاهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم، ادعها فاقرأ [٣: ٧٧] الآية، قال ابن أبي مليكة فقرأت عليها، فاعترفت».

فهذا في غاية الصحة عن ابن عباس ولم يفت إلا بإيجاب اليمين فقط، وأبطل أن يعطي المدعي بدعاوه ولم يستثن في ذلك نكول المطلوب ولا رد اليمين أصلاً.

ومن طريق أبي عبيد نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن الحكم بن عتيبة قال: لا أرد اليمين.

ومن طريق الكثوري عن الحذافي عن عبد الرزاق نا سفيان الثوري قال: كان ابن أبي ليلى، والحكم بن عتيبة لا يريان اليمين - يعني لا يريان ردها - على الطالب إذا نكل المطلوب.

وقد ذكرنا قول أبي حنيفة: أن المدعي عليه بالدم يأبى عن اليمين أنه لا يرد اليمين على الطالب، ولا يقضى عليه بالنكول، لكن يسجن أبداً حتى يحلف.

وهو قول مالك فيمن ادعت عليه امرأته طلاقاً وأمته أو عبده عتقاً وأقاموا شاهداً

واحداً عدلاً بذلك أنه يلزم اليمين، وأنه لا يقضى عليه بالنكول، ولا برد اليمين، لكن يسجن أبداً حتى يحلف -. .

وهو قول أبي سليمان، وأصحابنا: في كل شيء.

قال أبو محمد: فإن قيل: فإنكم ردتم الرواية في رد اليمين بأنها عن الشعبي - ولم يدرك عثمان، ولا المقداد، ولا عمر - ثم ذكرتم لأنفسكم رواية حكمة كانت بين عمر، وأبي.

قلنا: لم نورد شيئاً من هذا كله احتجاجاً لأنفسنا في تصحیح ما قلناه، وننحو بالله من أن نرى في قول أحد دون رسول الله ﷺ حجة في الدين، ولكن تكذيباً من قد سهل الشيطان له الكذب على جميع الأمة في دعوى الإجماع مجاهرة، حيث لا يجد إلا روایات كلها هالكة، بظنون كاذبة، على ثلاثة من الصحابة قد روي مثلها بخلافها عن ثلاثة آخرين منهم، فأربيناهم لأنفسنا مثلها، بل أحسن منها عن ثلاثة أيضاً منهم أو أربعة، إلا أن الموافقة لقولنا أصلح، لأنها عن الشعبي في ذكر قضية بين عمر وأبي قضى فيها زيد بن ثابت بينهما والشعبي: قد لقي زيد بن ثابت وصحبه وأخذ عنه كثيراً - فهذه أقرب بلا شك إلى أن تكون مستندة من تلك التي لم يلق الشعبي أحداً من ذكر في تلك القصة ولا أدركه بعقله.

قال أبو محمد: من العجب أن يحيوز أهل الجهل والغباء لأبي حنيفة أن لا يقضي بالنكول، ولا برد اليمين، لكن بالأحد باليمين ولا بد في بعض الدعاوى دون بعض برأيه - ويحيوز مثل ذلك مالك في دعوى الطلاق والعتاق، ولا يحيوز لمن اتبع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك في جميع الدعاوى، إن هذا لعجب! .

قال أبو محمد: فإذا قد بطل القول بالقضاء بالنكول، والقول برد اليمين علىطالب إذا نكل المطلوب، لتعري هذين القولين عن دليل من القرآن، أو من السنة - وبطل أن يصح في أحدهما قول عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، فالواجب أن نأتي بالبرهان على صحة قولنا -. .

وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: قد صح ما قد أوردناه آنفًا من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالقضاء باليمين على المدعى عليه، وأنه لو أعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم

وأموالهم ، وما قد أتينا به قبل في المسألة التي قبل هذه من قول رسول الله ﷺ بيتك أو يمينه ليس لك إلا ذلك .

فصح يقيناً أنه لا يجوز أن يعطى المدعي بدعوه دون بينة ، فبطل بهذا أن يعطى شيئاً بنكول خصميه أو بيمينه إذا نكل خصميه ، لأنه أعطى بالدعوى .

وصح أن اليمين بحكم الله تعالى على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام على المدعي عليه ، فوجب بذلك أنه لا يعطى المدعي يميناً أصلاً إلا حيث جاء النص بأن يعطاهما ، وليس ذلك إلا في القسامه في المسلم يوجد مقتولاً ، وفي المدعي يقيم شاهداً عدلاً فقط ، وكان من أعطى المدعي بنكول خصميه فقط أو بيمينه إذا نكل خصميه قد أخطأ كثيراً ، وذلك أنه أعطاه ما أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه ليس له ، وأعطاه بدعوه المجردة عن البينة وأسقط اليمين عنم أوجبها الله تعالى عليه ، ولم يزلها عنه إلا أن يسقطها الذي هي له - وهو الطالب - الذي جعل الله تعالى له البينة فيأخذ أو يمين مطلوبه ، فإذا هي له فله ترك حقه - إن شاء - ظهر صحة قولنا يقيناً .

وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوِنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ [٥: ٢] .
فمن أطلق للمطلوب الامتناع من اليمين ولم يأخذ بها - وقد أوجبها الله تعالى عليه - فقد أعنده على الإثم والعدوان ، وعلى ترك ما افترض الله تعالى عليه إزامه إياه وأخذه به .

وقد ذكرنا في كلامنا « في الإمامة » قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع » فوجدنا الممتنع مما أوجب الله عز وجل أخذه به من اليمين قد أتى منكراً بيقين ، فوجب تغييره باليد بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتغيير باليد : هو الضرب فيمن لم يمتنع ، أو بالسلاح في المدافع بيده ، الممتنع من أخذه بالحق فوجب ضربه أبداً حتى يحييه الحق من إقراره ، أو يمينه ، أو يقتله الحق ، من تغيير ما أعلن به من المنكر : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدَودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ [٦٥: ١] وَمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ تَعَالَى فَقَدْ أَحْسَنَ .

وأما السجن : فلا يختلف اثنان في أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن له قط سجن - وبالله تعالى التوفيق .

وقد لاح بما ذكرنا أن قولنا ثابت عن ابن عباس كما أوردنا، ولا يصح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلافه - والحمد لله رب العالمين.

١٧٨٨ - مسألة: وليس على من وجبت عليه يمين أن يحلف إلا بالله تعالى، أو باسم من أسماء الله تعالى في مجلس الحاكم فقط، كيما شاء من قعود أو قيام أو غير ذلك من الأحوال، ولا يبالى إلى أي جهة كان وجهه.

وقد اختلف الناس في هذا :-

فروينا عن مالك أنه بلغه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب رجل من العراق: أن رجلاً قال لأمرأته: حبلك على غاربك، فكتب عمر إلى عامله أن يوافيه الرجل بمكة في الموسم، ففعل، فأتاه الرجل - وعمر يطوف بالبيت - فقال لعمر: أنا الرجل الذي أمرت أن أجلب عليك. فقال له عمر: أنشدك برب هذه البقعة ما أردت بقولك « حبلك على غاربك » الفراق. فقال له الرجل: لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك؟ أردت بذلك الفراق قال عمر: هو ما أردت.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد أن رجلاً قال لأمرأته في زمن عمر: حبلك على غاربك ثلاث مرات فاستحلفه عمر بين الركن والمقام. فقال: أردت الطلاق ثلاثة، فأمضاه عليه.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك بن أبي سليمان العرمي عن عطاء بن أبي رباح: أن رجلاً قال لأمرأته: حبلك على غاربك، فسأل ابن مسعود. فكتب إلى عمر، فكتب عمر بأن يوافيه بالموسم، فوافاه - وذكر الحديث.

ومن طريق الكشوري عن الحذافي عن عبد الرزاق نا معمر عن الزهري قال: استحلف معاوية في دم بين الركن والمقام.

وذكر الشافعي بغير إسناد: أن عبد الرحمن بن عوف أنكر التحليف عند الكعبة إلا في دم أو كثير من المال.

وأما فعل معاوية المذكور: فإننا رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن معاوية أحلف مصعب بن عبد الرحمن بن عوف،

ومعاذ بن عبيد الله بن معمر، وعقبة بن جعونة بن شعوب الليثي في دم إسماعيل بن هبار بين الركن والمقام - وهؤلاء مدنيون استجلبهم إلى مكة.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن شريح قال: يستحلف أهل الكتاب «بِاللَّهِ» حيث يكرهون.

وبه إلى سفيان عن أيوب السختياني عن ابن سيرين أن كعب بن سوار أدخل يهودياً الكنيسة ووضع التوراة على رأسه واستحلقه بالله.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أيوب السختياني عن ابن سيرين أن كعب بن سوار كان يحلف أهل الكتاب - يعني النصارى - يضع الإنجيل على رأسه، ثم يأتي به إلى المذبح فيحلفه بالله.

ومن طريق أبي عبيدنا محمد بن عبيد عن إسحاق بن أبي ميسرة قال: اختصم إلى الشعبي مسلم ونصراني، فقال النصراني: أحلف بالله فقال له الشعبي: لا، يا خبيث قد فرطت في الله، ولكن اذهب إلى البيعة فاستحلقه بما يستحلف به مثله.

ومن طريق مالك عن داود بن الحصين^(١) أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري يقول: اختصم زيد بن ثابت، وأبن مطیع إلى مروان في دار، فقضى مروان على زيد باليمين على المنبر. فقال له زيد: أحلف له مكانی؟ فقال له مروان: لا، والله إلا في مقاطع الحقوق، فجعل زيد يحلف أن حقه لحق، ويأبى أن يحلف على المنبر. فجعل مروان يعجب من زيد.

وقد روى أن عمر بن عبد العزيز أحلف عمال سليمان عند الصخرة في بيت المقدس.

ومن طريق الكثوري عن الحذافي عن عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماعك بن حرب عن الشعبي: أن أبا موسى الأشعري أحلف يهودياً بالله تعالى. فقال الشعبي: لو أدخله الكنيسة.

(١) داود بن الحصين ثقة له بعض المناكير.

فهذا يوضح أن أباً موسى لم يدخله الكنيسة.

ومن طريق أبي عبيدنا أزهر السمان عن عبدالله بن عون عن نافع أن ابن عمر كان وصي رجل فأتاه رجل بصلب قد درست أسماء شهوده، فقال ابن عمر: يا نافع اذهب به إلى المنبر فاستحلفه. فقال: يا ابن عمر أتريد أن تسمع في الذي يسمعني، ثم يسمعني هنا. فقال ابن عمر: صدق فاستحلفه، وأعطاه إيمانه.

قال أبو محمد: ليس في هذا أن ابن عمر كان يرى رد اليمين على الطالب، وقد يكون ذلك الصلب براءة من حق على ذلك الرجل فحقه اليمين، إلا أن يقيم بينة بالبراءة.

ومن طريق وكيع عن شريك عن جابر عن رجل من ولد أبي الهياج أن علي بن أبي طالب بعث أبو الهياج قاضياً إلى السواد، وأمر أن يحلفهم بالله.

ففي هذا: عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود: جلب رجل من العراق إلى مكة للحكم وإحلافه عند الكعبة، واستحلاف معاوية في دم بين الركن والمقام، وإنكار عبد الرحمن بن عوف الاستحلاف عند الكعبة، إلا في دم أو كثير من المال.

وعن شريح، والشعبي: استحلاف الكفار حيث يعظمون وكذلك كعب بن سوار - وزاد: وضع التوراة على رأس اليهودي، والإنجيل على رأس النصراني.

وعن مروان: أن الاستحلاف بالمدينة عند منبر النبي ﷺ.

وعن عمر بن عبد العزيز استحلاف العمال عند صخرة بيت المقدس.

وعن ابن عمر، وعلي، وزيد، وأبي موسى الأشعري: الاستحلاف «بالله» فقط حيث كان من مجلس الحكم -. .

وهو عن ابن عمر، وزيد في غاية الصحة - وكذلك عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود على ما نذكره بعد هذا - إن شاء الله تعالى.

وأما بماذا يحلفون - فقد ذكرنا قبل هذا في «باب الحكم بالنكول» تحليف عثمان لابن عمر «بالله» فقط.

وعن زيد بن ثابت الحلف بالله لقد باع العبد وما به داء يعلم.

وذكرنا آنفاً عن علي، وأبي موسى استحلاف الكفار «بالله» فقط.

وعن زيد بن ثابت الحلف «بالله» فقط - وهو عنه، وعن عثمان في غاية الصحة.

ومن طريق أبي عبيد نا هشيم أنا المغيرة بن مقسم قال: كتب عمر بن عبد العزيز في أهل الكتاب أن يستحلفوا «بالله».

ومن طريق سعيد بن منصور أنا إسماعيل بن سالم سمعت الشعبي يقول في كلام كثير: إن لم يقيموا البينة فيمينه «بالله».

ومن طريق أبي عبيد عن مروان بن معاوية الفزارى عن يحيى بن ميسرة عن عمرو ابن مرة قال: كنت مع أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وهو قاضي فاختصم إليه: مسلم، ونصراني، فقضى باليمين على النصراني. فقال له المسلم: استحلفه لي في البيعة؟ فقال له أبو عبيدة: استحلفه «بالله» وخل سبيله - ونحوه عن عطاء.

وعن مسروق: استحلافهم بالله فقط.

ومن طريق إبراهيم النخعي: يستحلفون «بالله» ويغلوظ عليهم بدينهما.

وعن شريح: أنه كان يستحلفهم بدينهما وقد ذكرناه قبل عن الشعبي.

وأما المتأخرُون - فإن أبا حنيفة قال: يستحلف المسلم والكافر في مجلس

الحاكم.

فأما المسلم فيستحلف «بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية».

ويستحلف اليهودي «بالله الذي أنزل التوراة على موسى».

ويستحلف النصراني «بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى».

ويستحلف المجوسى «بالله الذي خلق النار».

وكل هذا هو قول الشافعى، إلا أنه لم يذكر في التحليف الطالب الغالب - ورأى أن يحلف في عشرين ديناراً أو في جراح العمد عند المقام بمكة، وعند منبر النبي ﷺ بالمدينة، وأن يحلف سائر أهل البلاد في جوامعهم.

وأما ما دون عشرين ديناراً ففي مجلس الحاكم.

ورأى أن يحلف الكفار حيث يعظمون.

وقال مالك : يحلفون في ثلاثة دراهم فصاعداً في مكة عند المقام ، وفي المدينة عند منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأما سائر أهل البلاد فحيث يعظم من الجوامع - وتخرج المرأة المستورة لذلك ليلاً .

وأما ما دون ثلاثة دراهم ففي مجلس الحاكم .

ويحلف المسلم والكافر «بالله الذي لا إله إلا هو » .

وقال أحمد بن حنبل : يحلف المسلم «بالله» في مجلس الحاكم في المصحف .

وأما الكافر فكما قال الشافعي فيهم سواء سواء .

وما رويانا مثل قول مالك إلا عن شريح من طريق سعيد بن منصور نا هشيم ، أنا داود عن الشعبي عن شريح : أنه قال في كلام كثير « ويمينك بالله الذي لا إله إلا هو » يعني على المطلوب .

قال أبو محمد : أما قول أبي حنيفة ، والشافعي فيما يستحلف به المسلم فما ندرى من أين أخذاه ، ولا متعلق لهم فيه بقرآن ، ولا بسنة صحيحة ، ولا سقية ، ولا بقول أحد قبل أبي حنيفة .

وقال بعضهم : قلنا على سبيل التأكيد في اليمين .

قلنا : ما هذا بتأكيد ، لأن الله تعالى إذا ذكر باسمه اقتضى القدرة والعلم وأنه لم يزل ، وأنه خالق كل شيء ، واقتضى كل ما يخبر به عن الله تعالى ، فإن أردتم أن تسلكوا مسلك الدعاء والتعبد فكان أولى بكم أن تزيدوا ما زاده الله تعالى إذ يقول : ﴿ الملك القدس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحانه الله عما يشركون ﴾ [٥٩: ٣٣] الآية ، فزيدوا هكذا حتى تفني أعماركم ، وتنقطع انفاسكم ، وإنما نحن في مكان حكم لا في تفرغ لذكر وعبادة .

ثم أغرب شيء زيادة أبي حنيفة في أسماء الله تعالى : « الطالب الغالب » فما ندرى من أين وقع عليه ومن كثر كلامه بما لم يؤمبه ، ولا ندب إليه - كثرا خطوه - ونوعذ بالله من الضلال .

فإن قالوا : قصدنا بذلك التغليظ . قلنا : فأجلبواهم من العراق وغيرها إلى مكة فهو أشد تغليظاً كما روي عن عمر ، أو حلقوهم في المصحف كما قال أحمد بن حنبل ، فهو

أشد تغليظاً، وحلفوهم بما ترونه أيماناً من الطلاق، والعتاق، وصدقه المال، فهو عندكم أغلظ وأوكد من اليمين بالله، فأي شيء قالوا رد عليهم في هذه الزيادات التي زادوها ولا فرق.

أونقول: حلفوهم بـ«عليه لعنة الله إن كان كاذباً» قياساً على الملاعن، أو ردوا عليه الأيمان كذلك.

وأما قوله وقول الشافعى: أن يحلف النصرانى «بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَىٰ» فعجب، ولا ندرى من أين أخذاه، فما في الأمر لهم بهذه اليمين قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا قول صاحب أصلأً.

وأعجب شيء جهل من يحلفهم بهذا، وهم لا يعرفونه ولا يقررون به، ولا قال نصرانى قط: إن الله أنزل الإنجيل على عيسى، وإنما الإنجيل عند جميع النصارى - لا نحاش منهم أحداً - أربعة توارىخ :-

ألف أحدها: متى - وألف الآخر: يوحنا - وهما عندهم حواريان.

ألف الثالث: ماركش - وألف الرابع: لوقا، وهما تلميذان لبعض الحواريين عند كل نصرانى على ظهر الأرض.

ولا يختلفون: أن تأليفها كان على سنتين من رفع عيسى عليه السلام.

فإن قالوا: حلفناهم بما هو الحق، قلنا: فحلفوهم «بالقرآن» فهو حق.

فإن قالوا: هم لا يقررون به.

قلنا: وهم لا يقررون بأن الإنجيل أنزله الله تعالى على عيسى عليه اسلام ولا فرق.

وأما تحليفهم اليهود «بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التُّورَاةَ عَلَى مُوسَىٰ» فإنهم موهوا في ذلك بالخبرين الصحيحين :-

أحدهما: من طريق البراء: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر عليه يهودي محمم مجلود، فدعى رجلاً من علمائهم فقال: أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قال: لا، ولو لأنك أنسدتنى بهذا ما أخبرتك بحد الرجم.

والآخر : من طريق أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لليهودي « أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن ». قالوا : يحتم ويجبه ، وشاب منهم سكت - وذكر الحديث .

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، لأن هذا التحليف لم يكن في خصومة ، وإنما كان في مناشدة ، ونحن لا نمنع المناشد أن ينشد بما شاء من تعظيم الله عز وجل . وليس فيما : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر أن يحلف هكذا فكان من ألزم ذلك في التحليف شارعاً ما لم يأذن به الله تعالى .

وأما قول مالك يستحلف المسلم والكافر « بالله الذي لا إله إلا هو » فإنهم عولوا في ذلك على خبر : روينا من طريق أبي داود نا مسدد نا أبو الأحوص ناعطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل أحلفه أحلف : بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء ».

قال أبو محمد : هذا حديث ساقط لوجهين :-
أحدهما : أنه عن أبي يحيى - وهو مصدع الأعرج - وهو مجرح قطعت عرقاه في التشيع .

والثاني - أن أبا الأحوص لم يسمع من عطاء بن السائب إلا بعد اختلاط عطاء ، وإنما سمع من عطاء قبل اختلاطه : سفيان ، وشعبة ، وحماد بن زيد ، والأكابر المعروفوون .

وقد روينا هذا الخبر من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس « قال : جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال للمدعى : أقم البينة ، فلم يقم ، وقال للآخر : أحلف ، فحلف - بالله الذي لا إله إلا هو - فقال له النبي ﷺ : ادفع حقه وستكفر عنك لا إله إلا هو ما صنعت ».

سفيان الذي صح سماعه من عطاء يذكر أن الرجل حلف كذلك ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يحلف كذلك ، وعلى كل حال فأبو يحيى لا شيء

ثم العجب أنه لو صح لكان خلافاً للمذهب مالك في حكم الحاكم بعلمه بلا بينة .

ثم هو حديث منكر مكذوب فاسد، لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمره باليمين الكاذبة، وهو عليه الصلاة والسلام يدرى أنه كاذب فيأمره بالكذب، حاش الله من هذا.

وعلى خبر آخر: من طريق شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن عبيدة السلماني عن ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أن رجلاً حلف بالله الذي لا إله إلا هو كاذباً فغفر له».

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، لأنه ليس فيه نص، ولا دليل على وجوب الحلف بذلك في الحقوق أصلاً، بل هو ضد قولهم: أنهم زادوا ذلك تأكيداً وتعظيمًا فعلى هذا الخبر ما هي إلا زيادة تخفيف موجبة للمغفرة للكاذب في يمينه، مسهلة على الفساق أن يحلفوا بها كاذبين.

ونحن لا ننكر أن يكون تعظيم الله تعالى والتوحيد له يوازن ما شاء الله أن يوازنه من المعاصي فيذهبها.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُسْنَاتِ يَذْهَبُنَّ السَّيْئَاتِ﴾ [١١٤: ١١].
وذكرروا حديثاً آخر: رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي نا إبراهيم عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى عيسى بن مرريم رجلاً يسرق فقال له أسرقت فقال: لا، والله الذي لا إله إلا هو فقال عيسى عليه السلام: آمنت بالله وكذبت بصربي».

قال أبو محمد: وحتى لو صح هذا، فليس فيه أن عيسى عليه السلام أمره بأن يحلف كذلك في خصومة - ثم لو كان ذلك فيه فشرعية عيسى عليه السلام لا تلزمنا، إنما يلزمنا ما أتناه به محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

وذكرروا الخبر الذي رويناه أيضاً: من طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن هشام الحراني ثنا محمد بن مسلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الأودي عن ابن مسعود فذكر «أنه قتل أبو جهل يوم بدر، قال: ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته فقال: الله الذي لا إله إلا هو، قلت: آلة

الذى لا إله إلا هو، قال: الله الذى لا إله إلا هو؟ قلت: الله الذى لا إله إلا هو. قال: انطلق فاستثبت؟ فانطلقت، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن جاءكم يسعى مثل الطير يضحك فقد صدق، فانطلقت فاستثبت ثم جئت وأنا أسعى مثل الطير أضحك فأخبرته. فقال: انطلق فأرني مكانه. فانطلقت معه فأريته مكانه؟ فحمد الله وقال: هذا فرعون هذه الأمة ». .

قال علي: وهذا خبر لا متعلق لهم به أصلاً، لوجوه -:
منها - أنه سناد متكلم فيه، وال الصحيح: أنه إنما قتل أبا جهل ابنا عفرا .
ثم إنها لم تكن خصومة، إنما كانت مناشدة.

ثم إن كانت مناشدة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لابن مسعود توجب أن لا يكون التحليف في الحقوق إلا كذلك، فإن تكراره عليه الصلاة والسلام مناشدته يوجب أن تتكرر اليمين على الحالف في الحقوق، وهذا باطل - فبطل ما تعلقتم به .

قال أبو محمد: فلم يبق لهم حجة أصلاً في إيجابهم هذه الزيادة في التحليف.
فإن قالوا: هي زيادة خير، قلنا: نعم فألزموه الصدقة، وأن يصلي أربع ركعات،
فكمل ذلك زيادة خير - ولا يحل لأحد أن يلزم آخر فعل شيء معين من الذكر والبر إلا
بقرآن أو سنة يوجب نصهما ذلك، وإلا فالواجب ما لا نص في إيجابه عاص لله عز وجل
متعد لحدوده .

قال أبو محمد: ووجب أن ننظر فيما يشهد بصححة قولنا من النصوص -: فوجدنا
الله عز وجل يقول: ﴿ تحسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم ﴾ [١٠٦:٥].

وقال تعالى: ﴿ فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ﴾ [١٠٧:٥].

وقال تعالى: ﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ﴾ [٦:٢٤].

وقال تعالى: ﴿ ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله ﴾ [٨:٢٤].

وقال تعالى: ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ [٦:٥٣، ١٠٩، ٣٨١٦].

٤٢، ٣٥، ٥٣: ٢٤ .

وقال تعالى: ﴿ قل إِي وَرَبِّي ﴾ [١٠:٥٣].

فلم يأمر الله تعالى قط أحداً بأن يزيد في الحلف على «بالله» شيئاً، فلا يحل لأحد أن يزيد على ذلك شيئاً موجباً لتلك الزيادة.

حدثنا يونس بن عبد الله نا أبو بكر بن أحمد بن خالد نا أبي علي بن عبد العزيز نا أبو عبيد نا إسماعيل بن جعفر - هو المقرئ - نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله »^(١). وهذا نص جلي على إبطال زبادتهم وإيجابهم من ذلك خلاف ما أمر الله تعالى به في القرآن والسنة - .

وصح : أنه عليه الصلاة والسلام كان يحلف : « لا ومقلب القلوب ». .

فصح : أن أسماء الله تعالى كلها يحلف الحالف بأيها شاء.

قال أبو محمد : وهذا مما خالفوا فيه عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت مما صح عنهم ، وما روي عن أبي موسى ، وعلى ، ولا يعرف لهم من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - مخالف في ذلك أصلاً - وبالله تعالى التوفيق .

وما وجدنا قول أبي حنيفة في ذلك عن أحد قبله .

وأما قول مالك : فمن شرير وحده كما ذكرنا .

وأما قول مالك ، والشافعي : من حيث يحلف الناس ، فقول لم يوجهه قرآن ، ولا سنة ، ولا رواية سقية ، وقلدوا فيها مروان .

وخالفوا : زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وهذا عجب جداً .

وخالفوا : عمر بن الخطاب في جلبه رجلاً من العراق ليحلف بمكة بحضوره الصحابة بالعراق ، والهزار ، ومعاريه في جلبه من المدينة إلى مكة بحضور الصحابة - وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق أهواءهم - وما نعلم لقولهم سلفاً من الصحابة تعلقاً به ، إلا أنهم شبّعوا بأخبار نذكرها - إن شاء الله تعالى .

روينا من طريق مالك عن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن

(١) انظر الفهارس .

نسطاس عن جابر بن عبد الله « أَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا بِيْمِينَ آثَمَةً تَبُوا مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ ». .

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني إبراهيم بن يعقوب نا ابن أبي مريم أنا عبد الله ابن منيب بن عبد الله بن أبي أمامة بن ثعلبة أخبرني أبي عن عبد الله بن عطية عن عبد الله ابن أنيس أنا أبو أمامة بن ثعلبة، أَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا بِيْمِينَ كَاذِبٌ يَسْتَحْلِلُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ عَدْلًا وَلَا صِرْفًا ». .

ومن طريق ابن وضاح عن أبي بكر بن أبي شيبة نا أبو الأحوص عن سماك عن علقة بن وايل بن حجر عن أبيه، أَن رَجُلَيْنِ اخْتَصَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمَدْعِيِّ: أَلَكَ بَيْنَةً. قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَكَ يَمِينَهُ . فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ فَاجِرٌ لَيْسَ بِيَالِي مَا حَلَفَ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ قَالَ: فَانْطَلِقْ لِيَحْلِفْ لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ حَلَفَ عَلَيْ مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لِيَلْقَيَنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مَعْرُضٌ ». .

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن معمر نا حبان - هو ابن هلال - نا أبو غوانة عن عبد المنك - هو ابن عمير - عن علقة - هو ابن وايل - عن وايل بن حجر « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِلْمَدْعِيِّ فِي أَرْضٍ: يَبْتَتِكَ . قَالَ: لَيْسَ لَيْ ، قَالَ: يَمِينَهُ ، قَالَ: إِذَاً يَذْهَبُ بِمَالِي . قَالَ: لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ ، فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اقْطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا لِقَيْ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ ». .

قال أبو محمد: هذا كل ما شغبوا به :-

فَأَمَا خَبْرُ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ: فَإِنْ رَاوَى لِفَظَةً « انْطَلَقْ » سَمَاكَ بْنَ حَرْبَ - وَهُوَ ضَعِيفٌ يَقْبِلُ التَّلْقِينَ - ثُمَّ لَيْسَ فِيهِ: أَنَّهُ انْطَلَقَ إِلَى الْمِنْبَرِ، وَقَدْ يَرِيدُ انْطَلَقَ فِي كَلَامِهِ لِيَحْلِفَ، وَلَا فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ بِالْانْطَلَاقِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا حَجَةٌ فِي فَعْلِ أَحَدٍ دُونَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وأما الخبران الأولان: فليس فيهما إلا تعظيم اليمين عند منبره - عليه الصلاة والسلام - فقط، وليس فيهما: أنه أمر - عليه الصلاة والسلام - بأن لا يحلف المطلوب إلا عنده، ونحن لم نخالفهم في هذا.

ولو كان هذان الخبران يوجبان أن لا يحلف المطلوب إلا عند منبره عليه الصلاة والسلام لكان مالك، والشافعي، قد خالفها في موضوعين :-

أحدهما: أنهما لا يحلفان عنده إلا في مقدار ما من المال لا في أقل منه، فليت شعري أين وجدا هذا؟ وليس في هذين الخبرين تخصيص الحلف عنده في عدد دون عدد، بل فيه نص التسوية بين القليل والكثير في ذلك :-

كما حديثنا حمام نا عبدالله بن محمد بن علي الباقي نا عبدالله بن يونس نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبدالله بن نمير نا هاشم بن هاشم بن عتبة أخبرني عبدالله بن نسطاس: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أحضر إلا تبوا مقعده من النار »^(١).

فظهر خلافهم لهذا الخبر نفسه.

والموضوع الآخر: أنهما يحلفان من بعد في غيره من الجوامع، فقد خالفا هذا الخبر أيضاً، ولئن جاز أن لا يحلف من بعد عنه عليه إنه لجائز فيما قرب أيضاً ولا فرق، وليس للبعد والقرب حد في الشريعة، إلا أن يحد حاد برأيه فيزيد في البلاء والشرع بما لم يأذن به الله تعالى، وقد نجد من يشق عليه المشي لضعفه مائة ذراع ومن لا يشق عليه مشي خمسين ميلاً، فظهر فساد قولهم جملة.

وأيضاً : فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأصح طريق من هذين الخبرين : ما رويناه من طريق مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب بن مالك عن أخيه عبدالله بن كعب عن أبي أمامة «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من اقتطع حق امرئ مسلم بيمنه حرم الله عليه الجنة وأوجب النار، قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله. قال: وإن كان قضياً من أراك» قالها ثلاثة^(٢).

ورويانا من طريق البزارنا أحمد بن منصورنا عبد الرحمن بن يونسنا سفيان بن عبيدة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ذكر فيهم ورجل حلف على يمين بعد صلاة العصر ليقطع بها مال أمرىء مسلم»^(٢)

قال أبو محمد: فإن كان تعظيم الحلف عند منبره عليه الصلاة والسلام موجباً لأن لا يحلف المطلوبون إلا عنده؛ فإن تعظيمه عليه الصلاة والسلام الحلف بعد صلاة العصر موجب أيضاً: أن لا يحلف المطلوبون إلا في ذلك الوقت، وهذا خلاف قولهم.

ثم العجب كله قياسهم سائر الجوامع على مسجده صلى الله عليه وآله وسلم ولا خلاف في أنه لا فضل لجامع في سائر البلاد على سائر المساجد، وأنه لو جعل مسجد آخر جاماً وتترك التجميع في الجامع لما كان في ذلك حرج أصلاً ولا كراهة، فمن أين خرجت هذه القياسات الفاسدة.

فإن قالوا: فعلنا ذلك ليزدجر المبطل؟

قلنا: فافعلوا ذلك في القليل والكثير، فإن الوعيد جاء في ذلك كله في القرآن والسنة سواء، حتى في قضيب من أراك، إلا إن كان القليل عندكم حفيضاً - فهذا مذهب النظام، وأبي الهذيل العلاف، وبشر بن المعتمر، وهم القوم لا يتکثر بهم.

وأيضاً: فإن المحق قد يخشى السمعة والشهرة في حمله إلى الجامع فيترك حقه، فقد حصلتم بنظركم على إبطال الحقوق، وأف لهذا نظراً.

قال أبو محمد: فصح أنه لو وجبت اليمين في مكان دون مكان ، وفي حال دون حال: لبينها عليه الصلاة والسلام، فإذا لم يبين ذلك فلا يخص باليمين مكان دون مكان، ولا حال دون حال.

وأما مقدار ما يرى فيه مالك ، والشافعي: التحليف في الجوامع، فقد ذكرنا أن الشافعي ذكر: أن عبد الرحمن بن عوف أنكر التحليف عند الكعبة إلا في دم أو كثير من المال وهذا ليس بشيء لوجوهه -:

أولها: أنها رواية ساقطة لا يدرى لها أصل ولا منبع ولا مخرج، ثم لو صحت فلا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛

ثم إن عبد الرحمن مات زمن عثمان - رضي الله عنهم - فوالى مكة يومئذ كان بلا شك من الصحابة لقرب العهد، فليس قول عبد الرحمن أولى من قول غيره من الصحابة .

ثم لم يحد عبد الرحمن في كثير المال ما حده مالك ، والشافعي ، وما نعلم أحداً سبق مالكاً إلى تحديد ذلك بثلاثة دراهم ، ولا من سبق الشافعي إلى تحديده بعشرين ديناراً .

فإن قيل : إن في ثلاثة دراهم تقطع اليد فيها . قلنا : ومن حد ذلك ، إنما حد قوم بربع دينار ، وأما بثلاثة دراهم فلا - ويعارض هذا تحديد الشافعي بأن عشرين ديناراً تجب فيها الزكاة ، فمن أين وقع لهم تخصيص ذلك دون مائتي درهم التي صح فيها النص . أو يعارضهم آخرون بمقدار الديمة ، وهذا كله تخلط لا معنى له .

ويقال لهم : أترون ما دون ما تقطع فيه اليد أيساهم في ظلم المسلمين فيه ؟ حاش الله من هذا ، وقد وجدنا ألف ألف دينار تو خذ غصباً فلا يجب فيها قطع ، والعصب والسرقة سواء في أنهما ظلم ، وأخذ مال بالباطل ولعل الغاصب أعظم إثماً ، لاحتضامه المسلم علانة ، بل لا نشك في أن غاصب دينار أعظم إثماً من سارق ربع دينار ، وفي المسلمين من الدرهم عنده عظيم لفقره ، وفيهم من ألف دينار عنده قليل ليساره ، فظهر فساد هذه الأقوال بيقين لا إشكال فيه - والحمد لله رب العالمين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الشهادات

١٧٨٩ - مسألة : ولا يجوز أن يقبل في شيء من الشهادات من الرجال والنساء إلا عدل رضي .

والعدل: هو من لم تعرف له كبيرة، ولا مجاهرة بصغريرة.

والكبيرة: هي ما سماها رسول الله ﷺ كبيرة ، أو ما جاء فيه الوعيد.

والصغريرة: ما لم يأت فيه وعيد.

برهان ذلك - قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَأْيٍ فَتَبَيِّنُو أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ» [٦: ٤٩].

وليس إلا فاسق أو غير فاسق، فالفاسق: هو الذي يكون منه الفسق، والكبار كلها فسوق - فسقط قبول خبر الفاسق، فلم يبق إلا العدل: وهو من ليس بفاسق.

وأما الصغار: فإن الله عز وجل قال: «إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتَكُمْ» [٤: ٣١].

فصح: أن ما دون الكبار مكفرة باجتناب الكبار، وما كفره الله تعالى وأسقطه فلا يحل لأحد أن يذم به صاحبه ولا أن يصفه به.

وكذلك من تاب من الكفر فما دونه فإنه إذا سقط عنه بالتوبة ما تاب عنه لم يجز لأحد أن يذمه بما سقط عنه ، ولا أن يصفه به .

وقد اختلف الناس في هذا - :

فقالت طائفة : كل مسلم فهو عدل حتى يثبت عليه الفسق :-

كماروينا من طريق أبي عبيدة قال : نا كثير بن هشام قال : نا جعفر بن برقان قال : كتب عمر إلى أبي موسى : المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجرياً عليه شهادة زور، أو مجلوداً في حد، أو ظنيناً في ولاء، أو قرابة.

وحدثناه أيضاً : أحمد بن عمر بن أنس العذراني قال : نا أبو ذر الهروي، وعبد الرحمن بن الحسن الفارسي قال : نا أبو ذر : نا الخليل بن أحمد القاضي السجستاني نا يحيى بن محمد بن صاعد نا يوسف بن موسى القطان نا عبيد الله بن موسى نا عبد الملك ابن الوليد بن معدان عن أبيه : أن عمر كتب إلى أبي موسى فذكره كما هو - وقال عبد الرحمن بن الحسن الفارسي : نا القاضي أحمد بن محمد الكرخي نا محمد بن عبد الله العلاف نا أحمد بن علي بن محمد الوراق نا عبدالله بن أبي سعد نا محمد بن يحيى بن أبي عمر المدنى نا سفيان عن إدريس بن يزيد الأودي عن عبدالله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ، فذكره كما أوردناه.

قال أبو محمد : في هذه الرسالة بعض هذه الأسانيد «وقس الأمور ببعضها ببعض» وفي بعضها «واعرف الأشباه والأمثال» وعليها عوّل الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون، في الحكم بالقياس، ثم لم يبالوا بخلافها في أن «المسلمين عدول بعضهم على بعض ، إلا مجرياً عليه شهادة زور، أو ظنيناً في ولاء، أو قرابة».

فالمالكيون، والشافعيون : مجاهرون بخلاف هذا ، والمسلمون عندهم على الرد حتى تصح العدالة .

واما أبو حنيفة : فالمسلمون عنده على العدالة حتى يطعن الخصم في الشاهد فإذا طعن فيه الخصم توقف في شهادته حتى تثبت له العدالة .

فهذا كله بخلاف قول عمر، فمرة قوله حجة ، ومرة قوله ليس بحججة ، وهذا كما ترى ، فإن قيل : قد رويتم من طريق أبي عبيد نا الأشجعي عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم النخعي قال : العدل من المسلمين الذي لم تظهر منه ريبة .

ومن طريق البخاري : نا الحكم بن نافع - هو أبو اليمان - نا شعيب - هو ابن أبي

حمزة - عن الزهرى نا حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أن عبدالله بن عتبة بن مسعود قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحى على عهد رسول الله ﷺ وإن الوحى قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه، وليس لنا من سريرته شيء، والله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة ..

قلنا : هذا خبر صحيح عن عمر، وكل ما ذكرنا عنه فمتفق على ما ذكرنا من أن كل مسلم فهو عدل ما لم يظهر منه شر، وكذلك قول إبراهيم، وكذلك ما روى من أن عمر قيل له: إن شهادة الزور قد فشت؟ فقال: لا يسر رجل في الإسلام بغير العدول: معناه على ظاهره: أن العدول هم المسلمون إلا من صحت عليه شهادة زور.

حدثنا بذلك حمام عن الباجي عن عبدالله بن يونس نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا المسعودي عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: ألا لا يسر أحد في الإسلام بشهود الزور، فإنما لا نقبل إلا العدول.

روينا من طريق ابن أبي شيبة: نا ابن أبي زائدة عن صالح بن حيّ عن الشعبي قال: تجوز شهادة الرجل المسلم ما لم يصب حداً أو تعلم عليه خربة في دينه.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عباد بن العوام عن عوف عن الحسن أنه كان يجيز شهادة من صلٍ إلا أن يأتي الخصم بما يجرحه به.

فإن قيل: قد روitem من طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن إبراهيم لا يجوز في الطلاق شهادة ظئين ولا متهم.

قلنا : قد يمكن أن يكون خص الطلاق، لقول الله تعالى فيه: «إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن» إلى قوله تعالى: «وأشهدوا ذوي عدل منكم» [٦٥: ٢١] فلم يجز في الطلاق بالنص إلا من عرف لا من يتهم.

قال أبو محمد: احتاج من ذهب إلى أن المسلمين عدول حتى تصح الجريمة: بأنه قبل البلوغ بريء من كل جريمة، فلما بلغ مسلماً، فالإسلام خير، بل هو جامع لكل خير فقد صح منه الخير، فهو عدل حتى يوقن منه بصدق ذلك.

فقلنا : إذا بلغ المسلم فقد صار في نصاب من يكتب له الخبر ، ويكتب عليه الشر ، ولا يمكن أن يكون أحد سلم من ذنب .

قال تعالى : ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذَ اللَّهُ النَّاسُ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكُ عَلَيْهَا مِنْ دَآبَةٍ﴾ [٦١: ١٦] و قال تعالى : ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذَ اللَّهُ النَّاسُ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكُ عَلَيْهِمْ هَا مِنْ دَآبَةٍ﴾

[٤٥: ٣٥]

فصح : أنه لا أحد إلا وقد ظلم نفسه واكتسب إثماً ، فإذاً قد صح هذا ولا بد ، فلابد من التوقف في خبره وشهادته حتى يعلم أين أحنته ذنبه في جملة الفاسقين : فتسقط شهادته بنص كلام الله تعالى : ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنْبَأً فَتَبَيِّنُوا﴾ [٤٥: ٦] أم في جملة المغفور لهم ما أذنوا ، وما ظلموا فيه أنفسهم ، وما كسبوا من إثم بالتوبة ، أو باجتناب الكبائر ، والتستر بالصغرى : بفضل الله تعالى علينا علينا .

قال أبو محمد : وقال أبو يوسف : من سلم من الفواحش التي تجب فيها الحدود وما يشبه ما يجب فيه الحدود من العظام ، وكان يؤدي الفرائض ، وأخلاق البر فيه أكثر من المعاصي : قبلنا شهادته ، لأنه لا يسلم عبد من ذنب .

وإن كانت المعاصي أكثر من أخلاق البر ردتنا شهادته .

ولا نجيز شهادة من يلعب بالشطرنج ويقامر عليها .

ولا من يلعب بالحمام ويطيرها .

ولا من يكثر الحلف بالكذب .

قال أبو محمد : هذا كلام متناقض ، لأنه بناء على كثرة الخير وكثرة الشر - وهذا باطل ، لأنه من ثبت عليه زنى مرة فهو فاسق حتى يتوب .

ثم رد الشهادة باللعب بالحمام - وما ندرى ذلك محرباً مالم يسرق حمام الناس .

وقال الشافعي : إذا كان الأغلب والأظهر من أمره الطاعة والمروعة : قبلت شهادته ، وإذا كان الأغلب من أمره المعصية ، وخلاف المروعة : ردت شهادته .

قال أبو محمد : كان يجب أن يكتفي بذكر الطاعة والمعصية ، وأما ذكره المروعة هنا ففضول من القول وفساد في القضية ، لأنها إن كانت من الطاعة فالطاعة تغنى

عنها ، وإن كانت ليست من الطاعة فلا يجوز اشتراطها في أمور الديانة ، إذ لم يأت بذلك نص قرآن ولا سنة .

وقال مالك في رواية محمد بن عبد الحكم عنه : من كان أكثر أمره الطاعة ولم يقدم على كبيرة فهو عدل - وهو قول أبي سليمان ، وأصحابنا ، وهو الحق كما بينا - وبالله تعالى التوفيق .

١٧٩٠ - مسألة : ولا يجوز أن يقبل في الزنى أقل من أربعة رجال عدول مسلمين ، أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان ، فيكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتين ، أو رجلين وأربع نسوة ، أو رجلاً واحداً وست نسوة ، أو ثمان نسوة فقط .

ولا يقبل فيسائر الحقوق كلها من العحدود والدماء ، وما فيه القصاص والنكاح ، والطلاق ، والرجعة ، والأموال ، إلا رجلان مسلمان عدلان ؛ أو رجل وامرأتان كذلك ، أو أربع نسوة كذلك - ويقبل في كل ذلك - حاشا العحدود - رجل واحد عدل أو امرأتان كذلك مع يمين الطالب .

ويقبل في الرضاع وحده امرأة واحدة عدلة أو رجل واحد عدل .

فاما وجوب قبول أربعة في الزنى فبنص القرآن ، ولا خلاف فيه ، قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاءِ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا﴾ [٤: ٢٤] .

وأمأقبول رجلين فيسائر الحقوق كلها ، أو رجل وامرأتين في الديون المؤجلة ، فإن الله تعالى قال : ﴿إِذَا تَدَيْنَتِمْ بِدِينِ إِلَى أَجْلِ مُسْمَى فَاقْتُبُوهُ﴾ إلى قوله - ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ﴾ [٢٨٢: ٢]

وقال تعالى : ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدْتِهِنَّ﴾^(١) إلى قوله - ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ

(١) لعدتهن : اللام لام الغاية وهي تفيد تنفيذ الطلاق وإيقاعه عند بلوغ غاية العدة أي انتهاءها وقد فصلنا القول في تعديل تshireمات الطلاق بتزول آية الطلاق للعدة بعد أن كان الطلاق في قبل العدة - فصلنا ذلك في كتاب العلائق وأحكام العدد من كتاب المحل بالآثار هذا .

بمعرفه أو فارقوهن^(١) بمعرفه وأشهدوا ذوي عدل منكم^(٢) [٦٥: ٢، ١]

وادعى قوم: أن قبول عدلين من الرجال في سائر الأحكام قياساً على نص الله تعالى في الطلاق والرجعة.

واختلفوا في قبول شهادة النساء منفردات في شيء من الأشياء، وفي قبولهن مع رجل فيما عدا الديون المؤجلة.

واختلف القائلون بقبولهن منفردات في كم يقبل منها في ذلك.

واختلفوا أيضاً في الشاهد ويمين الطالب؟ فقال زفر^(٢) صاحب أبي حنيفة: لا يجوز قبول النساء منفردات دون رجل في شيء أصلاً، لا في ولادة ولا في رضاع، ولا في عيوب النساء، ولا في غير ذلك - وأجازهن مع رجل في الطلاق، والنكاح، والعتق.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن برد عن مكحول قال: لا تجوز شهادة النساء إلا في الدين.

ورويانا ضد هذا عن الشعبي كما رويانا من طريق ابن أبي شيبة نا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: من الشهادات شهادة لا يجوز فيها إلا شهادات النساء.

(١) الفرق بين قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ هنا في سورة الطلاق - وبين قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سُرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ في سورة البقرة هو أن الفراق: يعني الطلاق - أي إنشاء الطلاق للتو بعد انتهاء العدة. أما التسريع: في سورة البقرة فمعناه فتح الباب على مصراعيه لخروج المرأة باعتبار أنها سبق تطليقها في صدر العدة. والناظر إلى سورة الطلاق سيعلم حتماً أنها نسخت من سورة البقرة هذا الشكل حيث تأجل الطلاق إلى دبر العدة فصار المفروض هو إنشاء الطلاق في نقطة النهاية إذا أراد الزوج الفراق بمعنى أن التسريع في سورة البقرة يساوي: إخراج من البيت سبقه عدة قدرها ثلاثة حيكات مقدرة بتلفظ - أما الفراق في سورة الطلاق فهو = تلفظ بعد العدة فيتبع ذلك تسريع، أي أن التسريع = تلفظ ثم عدة ثم إخراج من البيت، أما الفراق فهو = عدة أولًا ثم تلفظ ثم إخراج من البيت وهذه الصورة الأخيرة نسخت الصورة الأولى لأنها جاءت في سورة الطلاق التي نزلت بعد سورة البقرة بحوالي عامين أو يزيد قليلاً. وقد فصلنا ذلك في كتاب «الناسخ والمنسوخ» لهبة الله بن سلامة - دار الحديث وفي تعليقنا على كتاب الطلاق هنا بأدلة قاطعة مفصلة.

(٢) سبق أن ترجمت للإمام زفر تفصيلاً وانظر فهرس الأعلام.

ومن طريق الزهرى قال: مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن - وروينا من طريق ابن أبي سبرة عن موسى بن عقبة عن القعقاع عن ابن عمر: لا تجوز شهادة النساء وحدهن إلا على ما لا يطلع عليه غيرهن من عورات النساء وحملهن وحيضهن.

ومن طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن ابن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي: لا تجوز شهادة النساء بحثاً حتى يكون معهن رجل.

وعن عطاء مثل هذا - وعن عمر بن عبد العزيز مثله صح عنهما .
وعن سعيد بن المسيب، وعبد الله بن عتبة: لا تقبل النساء إلا فيما لا يطلع عليه غيرهن .

وروينا من طريق الحسن بن عمارة عن الزهرى، والحكم بن عتبة، قال الزهرى: عن سعيد بن المسيب عن عمر، وقال الحكم: عن علي، ثم اتفق عمر، وعلى: على أنه لا تجوز شهادة النساء في الطلاق؛ ولا في النكاح، ولا في الدماء، ولا الحدود.

ومن طريق ابن وهب عن إسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطاة عن الزهرى:
مضت السنة من رسول الله ﷺ والخلفتين بعده: أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود، والنكاح ، والطلاق.

وصح عن إبراهيم النخعى: أنه لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ، ولا في النكاح ، ولا في الحدود - وأجاز شهادة امرأتين مع رجل في العتق ، والوصية ، والدين .

وصح عن الحسن البصري: لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في جراح العمد، ولا في الطلاق، ولا في النكاح، ولا مع رجل ولا دونه، وأنها جائزة في جراح الخطأ، وفي الوصايا ، وفي الديون مع رجل ، وفيما لا بد منه .

وعن ابن المسيب لا تجوز شهادة النساء : في قتل ، ولا في حد ، ولا في طلاق ،
ولا نكاح .

وعن قتادة : لا تجوز شهادة النساء : في طلاق ، ولا في نكاح .

وعن الزهري لا تقبل شهادة النساء : في حد، ولا طلاق، ولا نكاح ولا عتق -
وأجازها : في الوصايا في الديون، وفي القتل.

وعن عمر بن عبد العزيز: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق.

وعن ربيعة : لا تجوز شهادة النساء في طلاق، ولا نكاح، ولا حد، ولا عتق -
وتتجاوز في البيوع ، وفي كل حق يتراضون فيه ، ويتعاطون المعروف عليه.

وعن محمد بن الحنفية : تجوز شهادة النساء في الديمة.

وصح عن شريح: أنه أجاز شهادة امرأتين في عتقة مع رجل.

وصح عن الشعبي: قبول شهادة زوج وامرأتين في الطلاق ، وجراح الخطأ ، ولم
يجز شهادة النساء في جراح عمد ، ولا في حد .

وصح عن أبي الشعثاء جابر بن زيد: قبول النساء مع رجل في الطلاق والنكاح .

وصح عن إيس بن معاوية : قبول امرأتين في الطلاق^(١) .

وعن حماد بن أبي سليمان: لا تقبل النساء في الحدود .

ومن طريق الحجاج بن المنھال عن حماد بن سلمة عن عبدالله بن عون عن محمد
ابن سيرين: أن شريحاً أجاز شهادة أربع نسوة على رجل في صداق امرأة .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جرير عن هشام بن حمير عمن يرضى - كأنه يريد
طاوساً - قال: تجوز شهادة النساء في كل شيء مع الرجال ، إلا الزنى من أجل أنه لا
ينبغي أن ينظرن إلى ذلك .

ومن طريق أبي عبيد نا يزيد - هو ابن هارون - عن جرير بن حازم عن الزبير بن
الخريت عن أبي لبيد قال: إن سكراناً طلق امرأته ثلاثة ، فشهد عليه أربع نسوة ، فرفع
إلى عمر بن الخطاب ، فأجاز شهادة النسوة ، وفرق بينهما .

ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن حراش بن مالك
الجهضمي نا يحيى بن عبيد عن أبيه : أن رجلاً من عمان تملأ من الشراب فطلق امرأته

(١) هذا غير صحيح لأن الشهادة على الطلاق توقيفية قال تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا ذُوِّيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ .

ثلاثاً، فشهد عليه نسوة، فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب فأجاز شهادة النسوة، وأبنت عليه الطلاق.

ومن طريق محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى نا سفيان بن عيينة نا أبو طلق عن امرأة: أن امرأة أو طأت صبياً فقتلته، فشهدت عليها أربع نسوة ، فأجاز علي بن أبي طالب شهادتها.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن أبي طلق عن أخيه هند بنت طلق قالت : كنت في نسوة وصبي مسجى ، فقامت امرأة فمررت فوطئته ، فقالت أم الصبي : قتلته والله ، فشهدت عند علي عشر نسوة - أنا عاشرتهن - فقضى علي عليها بالدية وأعانها بألفين .

ومن طريق أبي عبيد نا هشيم عن حجاج بن أرطاة عن عطاء قال: أجاز عمر بن الخطاب شهادة النساء مع الرجال : في الطلاق، والنكاح.

ومن طريق أبي عبيد نا يزيد عن حجاج عن عطاء بن أبي رباح : أنه أجاز شهادة النساء في النكاح.

ومن طريق محمد بن المثنى نا أبو معاوية - وهو محمد بن حازم الضرير - عن أبيه عن عطاء بن أبي رباح قال: لو شهد عندي ثمان نسوة على امرأة بالزنى لرجمتها.

ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال: تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء - وتتجاوز على الزنى امرأتان وثلاثة رجال.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا إسماعيل بن علية عن عبدالله بن عون عن محمد بن سيرين: أن رجلاً أدعى متاع البيت، ف جاء أربع نسوة يشهدن فقلن: دفعنا إليه الصداق وقلنا: جهزها؟ فقضى شريح عليه بالمتاع وقال له: إن عقرها من مالك - هذا في غاية الصحة.

وأما المتأخرُون: فإن سفيان الثوري قال في أحد قوله: تقبل المرأتان مع رجل في القصاص، وفي الطلاق، والنكاح، وكل شيء - حاش الحدود - ويقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه إلا النساء.

وقال عثمان البتي ، وسفيان في أحد قوله : يقبلن مع رجل في الطلاق ، والنكاح ، وكل شيء - حاش الحدود والقصاص - ويقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه إلا النساء ، ولا يقبل في الرضاع إلا رجل وامرأتان .

وقال الحسن بن حي : لا تجوز شهادة النساء مع رجل في الحدود ، وتصدق المرأة وحدها في الولادة : أنها ولدت هذا الولد ، ويلحق نسبه - وإن لم يشهد لها بذلك أحد سواها .

وقال ابن أبي ليلى : يقبلن منفردات في عيوب النساء ، وما لا يطلع عليه إلا النساء ، ولا يقبل في الرضاع إلا رجل وامرأتان أو رجالان .

وقال الليث بن سعد : يقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال ، ولا يقبلن مع رجل : لا في قصاص ، ولا حد ، ولا طلاق ، ولا نكاح - وتتجاوز شهادة امرأتين ورجل في العتق والوصية .

وقال أبو حنيفة : تقبل شهادة امرأتين ، ورجل في جميع الأحكام أولها عن آخرها ، حاش القصاص والحدود - ويقبلن في الطلاق والنكاح والرجعة مع رجل - ولا يقبلن منفردات : لا في الرضاع ، ولا في انقضاء العدة بالولادة ، ولا في الاستهلال لكن مع رجل - ويقبلن في الولادة المطلقة ، وعيوب النساء منفردات .

قال أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن : ويقبلن منفردات في انقضاء العدة بالولادة ، وفي الاستهلال .

وقال مالك : لا تقبل النساء مع رجل ولا دونه : في قصاص ، ولا حد ، ولا طلاق ، ولا نكاح ، ولا رجعة ، ولا عتق ، ولا نسب ، ولا ولاء ، ولا إحسان .

وتتجاوز شهادتين مع رجل في الديون ، والأموال ، والوكالة ، والوصية التي لا عتق فيها - ويقبلن منفردات : في عيوب النساء ، والولادة ، والرضاع والاستهلال - وحيث يقبل شاهد ويمين الطالب ، فإنه يقضى فيه بشهادة امرأتين ويمين الطالب ، ويقضى بأمرأتين مع أيمان المدعى في القسمة .

وقال الشافعي : تقبل شهادة امرأتين مع رجل في الأموال كلها ، وفي العتق ، لأنه

مال، وفي قتل الخطأ، وفي الوصية لِإِنْسَانٍ بِمَالٍ - ولا يقبلن في أصل الوصية لا مع رجل ولا دونه - ويقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه إِلَّا النساء.

وقال أبو عبيد: لا تقبل النساء مع رجل إِلَّا في الأموال خاصة.

وقال أبو سليمان: لا يقبلن مع رجل إِلَّا في الأموال خاصة.

وأما اختلافهم في عدد ما يقبل منها حيث يقبلن منفردات ..

فرويَنا عن عمر بن الخطاب كما ذكرنا أن مكان كل شاهد رجل امرأتان فلا يقبل فيما يقبل فيه رجالان إِلَّا أربع نسوة.

وعن علي بن أبي طالب مثل ذلك - وهو قول الشعبي ، والنخعي في أحد قوليهما، وعطاء، وقتادة في قوله جملة، وابن شبرمة، والشافعي، وأصحابه، وأبي سليمان وأصحابه، إِلَّا أنهم قالوا : تقبل في الرضاع امرأة واحدة.

وقال عثمان البتي : لا يقبل فيما يقبل فيه النساء منفردات إِلَّا ثلث نسوة لا أقل.

وقالت طائفة : تقبل امرأتان في كل ما يقبل فيه النساء منفردات - وهو قول الزهرى إِلَّا في الاستهلال خاصة، فإنَّه يقبل فيه القابلة وحدها.

وقال الحكم بن عتبة: يقبل في ذلك كله امرأتان - وهو قول ابن أبي ليلى ومالك وأصحابه، وأبي عبيد - وقالت طائفة : تقبل امرأة واحدة.

روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه أجاز شهادة القابلة وحدها. وروينا ذلك عن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما في الاستهلال، وأن عمر ورث بذلك - وهو قول الزهرى ، والنخعي ، والشعبي في أحد قوليهما - وهو قول الحسن البصري ، وشريح ، وأبي الزناد ، ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة ، وحمد بن أبي سليمان - قال: وإن كانت يهودية .

كل ذلك قالوه في الاستهلال، إِلَّا الشعبي ، وحماداً فقاً : في كل ما لا يطلع عليه إِلَّا النساء - وهو قول الليث بن سعد.

وقال سفيان الثوري: يقبل في عيوب النساء ، وما لا يطلع عليه إِلَّا النساء امرأة واحدة - وهو قول أبي حنيفة ، وأصحابه - وصح عن ابن عباس ، وروي عن عثمان ،

وعلي - أميري المؤمنين - وابن عمر، والحسن البصري، والزهرى - وروى عن ربيعة، ويحيى بن سعيد وأبي الزناد، والنخعى، وشريح، وطاوس، والشعبي: الحكم في الرضاع بشهادة امرأة واحدة.

وأن عثمان فرق بشهادتهما بين الرجال ونسائهم - وذكر الزهرى أن الناس على ذلك - وذكر الشعبي ذلك عن القضاة جملة - وروى عن ابن عباس أنها تستحلف مع ذلك.

وصح عن معاوية : أنه قضى في دار بشهادة أم سلمة أم المؤمنين - رضي الله عنها - ولم يشهد بذلك غيرها.

وروينا عن عمر ، وعلي ، والمغيرة بن شعبة ، وابن عباس : أنهم لم يفرقوا بشهادة امرأة واحدة في الرضاع - وهو قول أبي عبيد ، قال : أفتى في ذلك بالفرقة - ولا أقضى بها .

وروينا عن عمر: أنه قال: لو فتحنا هذا الباب لم تشا امرأة أن تفرق بين رجل وامرأة إلا فعلت.

وقال الأوزاعي: أقضى بشهادة امرأة واحدة، قبل النكاح ، وأمنع من النكاح، ولا أفرق بشهادتهما بعد النكاح.

قال أبو محمد: فكان من حجة من لم ير قبول النساء منفردات ، ولا قبول امرأة مع رجل إلا في الديون المؤجلة فقط، أن قالوا : أمر الله تعالى في الزنى بقبول أربعة ، وفي الديون المؤجلة برجلين ، أو رجل وامرأتين ، وفي الوصية في السفر باثنين من المسلمين ، أو باثنين من غير المسلمين يحلfan مع شهادتهما ، وفي الطلاق والرجعة بذوي عدل منا .

وقال رسول الله ﷺ في التداعي في أرض «شاهداك أو يمينه^(١) ، ليس لك إلا ذلك» فلم يذكر الله تعالى ولا رسوله - عليه الصلاة والسلام - عدد الشهود وصفتهم إلا

(١) البخاري (٢٦٦٩) ، ٢٦٧٠ - فتح الباري .

في هذه النصوص فقط، فوجب الوقوف عندها، وأن لا تتعذر، وأن لا يقبل فيما عدا ذلك إلا ما اتفق المسلمين على قبوله.

قال أبو محمد: ما نعلم أحداً من يخالفنا اتبع في أقواله في الشهادات النصوص الثابتة من القرآن، ولا من السنن، ولا من الإجماع، ولا من القياس، ولا من الاحتياط، ولا من قول الصحابة - رضي الله عنهم - فكل أقوال كانت هكذا فهي متخاذلة متناقضية باطل، لا يحل القول بها في دين الله تعالى، ولا يجوز الحكم بها، في دماء المسلمين، وفروعهم، وأبشارهم، وأموالهم، وذلك أننا هبّك أمسكنا الآن عن الاعتراف على احتجاجهم بالنصوص المذكورة ، لكن لنريهم - بحول الله تعالى وقوته - مخالفتهم لها جهاراً :-

أما أبو حنيفة : فأجاز شهادة النساء في النكاح، والطلاق، والرجعة مع رجل، وليس هذا في شيء من الآيات، بل فيها: « فإذا بلغن أجلهن فأمسكونهن بمعرف أو فارقوهن بمعرف، وأشهدوا ذوي عدل منكم » [٦٥: ٢].

فمن أعجب شأنناً من يرى خبر اليمين مع الشاهد خلافاً لقول الله تعالى: « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » [٢٨٢: ٢] ولا يرى قوله بإجازة امرأتين مع رجل خلافاً لقوله تعالى: « وأشهدوا ذوي عدل منكم » [٦٥: ٢].

فإن قالوا: إن امرأة عدلة ورجلًا عدلاً يقع عليهما ذوي عدل منا؟

قلنا: وشهادة ثلاثة رجال وامرأتين في الزنى يقع عليهم وعلى واحدة منهما أربعة شهداء ولا فرق.

ثم قبلوا شهادة امرأة واحدة حيث تقبل النساء منفردات ولم يقبلوها في الرضاع حيث جاءت السنة بقولها - وبه قال جمهور السلف.

فإن قالوا : قسنا ذلك على الديون المؤجلة .

قلنا: فقيسوا الحدود في ذلك والقصاص على الديون المؤجلة ولا فرق فإن ادعوا إجماعاً على أن لا يقبلن في الحدود أكذبهم عطاء.

فإن قالوا : خالف جمهور العلماء : قلنا: وأنتم خالفتم في أن لا يقبلن النساء منفردات في الرضاع جمهور العلماء.

وأما مالك : ففcas بعض الأموال على الديون المؤجلة ولم يقس عليها العتق - وقبل امرأتين لا رجل معهما مع يمين الطالب في الأموال والقسامة - وما نعلم له سلفاً في هذا روي عنه هذا القول.

وخالف جمهور العلماء في رد شهادة امرأة واحدة في الاستهلال . وفي قوله امرأتين تقبل النساء منفردات.

وأما الشافعي: ففcas الأموال على الديون المؤجلة؟

فيقال له: هلا قست سائر الأحكام على ذلك؟ وما الفرق بين من قال: أقيس على ذلك كل حكم، لأنه حكم وحكم ، وبين قوله أقيس على ذلك الأموال كلها ، لأنه مال ومال، وهل هنا إلا التحكيم؟ فهذا خلافهم للنصوص ، وللقياس ، ولقول السلف ، وليس منهم أحد راعى الإجماع ، لأننا قد ذكرنا عن زفر أنه لا يقبل النساء منفردات في شيء من الأشياء.

وقد حدثنا يونس بن عبد الله نا أبو بكر بن أحمد بن خالد [نا أبي] نا علي بن عبد العزيز نا أبو عبيدنا هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري قال: الشهادة على القتل أربعة كالشهادة على الزنى.

وليت شعري من أين قاسوا القتل ، والقصاص ، والحدود على ما يقبل فيه رجالن فقط دون أن يقيسواها على الزنى الذي هو أشبه بها ، لأنه حد وحد ، ودم ودم - أو على ما يقبل فيه رجل وامرأتان ، لأنه حكم وحكم ، وشهادة وشهادة؟ فظاهر فساد قولهم بيقين.

فإذا قد سقطت الأقوال المذكورة فإن وجه الكلام والتصدي بالحق: هو أن الله تعالى أمرنا عند التباعي بالإشهاد ، فقال تعالى: ﴿وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَيَّنُتْ﴾ [٢٨٢: ٢].

وأمرنا إذا تدأينا بدين مؤجل أن نكتبه ، وأن نشهد شهيدين من رجالنا ، أو رجالاً وأمرأتين مرضيتيين .

وأمرنا عند الطلاق والمراجعة بإشهاد ذوي عدل منا.

وليس في شيء من هذه النصوص ذكر ما نحكم به عند التنازع في ذلك والخصام من عدد الشهود، إذ قد يموت الشاهدان أو أحدهما ، أو ينسيان أو أحدهما، أو يتغيران أو أحدهما.

فمن أعجب شأنًا أو أصل سبيلاً من خالف أمر الله تعالى في الآيات المذكورة جهاراً فقال: إِذَا تبَايَعْتُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَشَهِّدُوا؟ وَإِذَا تَدَايَتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمٍّ فَلَا تَكْتُبُوهُ إِنْ شَتَّمُوا. وَلَا تَشَهِّدُوا عَلَيْهِ أَحَدًا إِنْ أَرَدْتُمْ؟ ثُمَّ أَرَادَ التَّمْوِيهَ بِالنَّصْ مُذَكُورٍ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَخَالَفَ الْآيَةَ فِيمَا فِيهَا وَادْعَى عَلَيْهَا مَا لَيْسَ فِيهَا - نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْبَلَاءِ .
فسقط تعلقهم بالنصوص المذكورة.

وأما قول رسول الله ﷺ : «شاهداك أو يمينه، ليس لك إلا ذلك»^(١) فإن الحنفيين، والمالكين، والشافعيين أول من يضم إلى هذا النص ما ليس فيه، فيجيزون في الأموال كلها رجلاً وأمرأتين، وليس ذلك في القرآن إلا في الديون المؤجلة فقط، فقد زادوا على ما في هذا الخبر بقياسهم الفاسد.

وأما نحن: فطريتنا في ذلك غير طريقهم ، لكن نقول -
وبالله تعالى نستعين - :

قد صح عنه - عليه الصلاة والسلام - : ما رويته من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر، والأعمش ، كلامها عن أبي وائل أن الأشعث دخل على عبدالله بن مسعود وهو يجد them بنزل قول الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ نَمَّا قَلِيلًا» [٣: ٧٧] فقال الأشعث: في نزلت ، وفي رجل خاصمه في بئر فقال النبي ﷺ : «أَلَكَ بِيَنَةٌ؟ قلت: لا، قال: فليحلف»^(٢).

فوجدناه - عليه الصلاة والسلام - قد كلف المدعى مرة شاهدين ؛ ومرة بينة مطلقة ، فوجب أن تكون البينة كل ما قال قائل من المسلمين إنه بينة.

(١) البخاري (٢٦٦٩ ، ٢٦٧٠ - فتح الباري).

(٢) أخرجه البخاري من رواية الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود عن الأشعث بن قيس (كتاب الشهادات / باب سؤال الحاكم للمدعى هل لك بينة؟ قبل اليمين / ٢٦٦٦ ، ٢٦٦٧ - فتح الباري).

ووجدنا الشاهدين العدولين يقع عليهما اسم بينة ، فوجب قبوليها في كل شيء ، حاش حيث ألزم الله تعالى أربعة فقط.

ووجدناه - عليه الصلاة والسلام - قال : ما رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا محمد بن رمح أنا الليث - هو ابن سعد - عن ابن الهادي عن عبدالله بن دينار عن عبدالله ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال في حديث «فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل» .

ومن طريق البخاري نا سعيد بن أبي مريم أنا محمد بن جعفر أخبرني زيد - هو ابن أسلم - عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري ، «أن رسول الله ﷺ قال في حديث : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلنا : بلى يا رسول الله»^(١) فقطع - عليه الصلاة والسلام - بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ، فوجب ضرورة : أنه لا يقبل حيث يقبل رجل لو شهد إلا امرأتان ، وهكذا ما زاد .

فإن قيل : فهلا قبلتم بهذا الاستدلال رجلاً واحداً ، فقد صح ذلك عن شريح ، ومطرف بن مازن ، وزرارة بن أوفى ، أو شهادة امرأة واحدة ، فقد قبلها معاوية؟

قلنا : منعنا من ذلك حكم رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد ، فلو جاز قبول واحد حيث لم يقبله رسول الله ﷺ لكان اليمين فضولاً ، وحاش له من ذلك ، فصح : أنه لا يجوز قبول رجل واحد ، ولا امرأة واحدة إلا في الملال كما ذكرنا في «كتاب الصيام» فقط وفي الرضاع .

لم رويانا من طريق عبدالله بن ربيع نا محمد بن أبان البخخي ، ويعقوب بن إبراهيم ، قالا جمِيعاً : نا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن علية - عن أيوب السختياني عن ابن أبي مليكة حدثني عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث قال ابن أبي مليكة : وقد سمعته من عقبة بن الحارث ، ولكنني لحدثي عبيد أحفظ ، قال : «تزوجت امرأة فجاءت امرأة سوداء فقالت : إني قد أرضعتكما؟ فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إني تزوجت امرأة ، فجاءت امرأة سوداء فقالت إني قد أرضعتكما - وهي كاذبة - فأعرض

(١) البخاري (الشهادات / باب شهادة النساء / رقم ٢٦٥٨ مسلسل - فتح الباري).

عني، فأتيته من قبل وجهه فقلت: إنها كاذبة، فقال: كيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكم؟ دعها عنك»^(١).

قال أبو محمد: فنهى النبي ﷺ تحريره، وروينا من طريق الحذافي نا عبد الرزاق قال: نا ابن حريج قال «قال ابن شهاب: جاءت امرأة سوداء إلى أهل ثلاثة أبيات تناكحوا فقالت: هم بني وبناتي، ففرق عثمان - رضي الله عنه - بينهم.

ورويانا عن الزهرى أنه قال: فالناس يأخذون اليوم بذلك من قول عثمان في المرضعات إذا لم يتهمن.

ومن طريق قتادة عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع.

قال أبو محمد: وأما الخبر الذي صدرنا به من قول الزهرى مضت السنة من النبي ﷺ ومن أبي بكر، وعمر: أن لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، ولا في النكاح، ولا في الحدود: فبلية، لأنها منقطع من طريق إسحاق عيل بن عياش - وهو ضعيف - عن الحجاج ابن أرطاة - وهو هالك .

وأما الرواية عن عمر «لو فتحنا هذا الباب لم تشا امرأة أن تفرق بين رجل وامرأته إلا فعلت ذلك» فهو عن الحارث الغنوبي - وهو مجهول - أن عمر.

وأيضاً - فإن هذا كلام بعيد عن عمر قوله ، لأنه لا فرق بين هذا وبين أن لا يشاء رجالان قتل رجل وإعطاء ماله لآخر، وت分区 امرأته عنه إلا قدرًا على ذلك، بأن يشهدوا عليه بذلك.

وبضرورة العقل يدرى كل أحد: أنه لا فرق بين امرأة وبين رجل، وبين رجلين، وبين امرأتين، وبين أربعة رجال، وبين أربع نسوة، في جواز تعمد الكذب والتواطؤ عليهم، وكذلك الغفلة - ولو حينا - إلى هذا، لكان النفس أطيب على شهادة ثانية نسوة منها على شهادة أربعة رجال.

(١) هذا الحديث أطرافه عند البخاري في (كتاب الشهادات / باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخر ون ما علمنا بذلك... الخ / ٢٦٤٠) و (باب شهادة الإمام والعبد / ٢٦٥٩) و (باب شهادة المرضعة / ٢٦٦٠ - فتح الباري).

وهذا كله لا معنى له ، إنما هو القرآن والسنة ولا مزيد .

وأما من احتج بتخصيص مالا يجوز أن ينظر إليه الرجال فباطل ، وما يحل للمرأة من النظر إلى عورة المرأة إلا كالذى يحل للرجل من ذلك ، ولا يجوز ذلك إلا عند الشهادة أو الضرورة ، كنظرهم إلى عورة الزانين ، والرجال والنساء في ذلك سواء - وبالله تعالى التوفيق .

وأما اليدين مع الشاهد : فروينا عن عمر بن الخطاب أنه قضى باليدين مع الشاهد الواحد .

ومن طريق ابن وهب عن أنس بن عياض أخبرني ضمرة : أن جعفر بن محمد أخبرهم قال : سمعت أبي يقول للحكم بن عتبة : قضى رسول الله ﷺ باليدين مع الشاهد وقضى بها علىٰ بين أظهركم .

ومن طريق هشيم عن حصين بن عبد الرحمن : أن عبدالله بن عتبة بن مسعود قضى عليه بدين لإنسان أقام شاهداً واحداً وأحلفه مع شاهده .

وصح عن عمر بن عبد العزيز ، وعبد الرحمن بن عبد الحميد ، وعن شريح .

وروى عن جماعة : منهم سليمان بن يسار ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وأبو الزناد ، وربيعة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وإياس بن معاوية ، ويحيى بن معمر ، والفقهاء السبعة ، وغيرهم - وهو قول مالك ، والشافعي ، إلا أنها لا يقضيان بذلك إلا في الأموال .

وجاء عن عمر بن عبد العزيز : أنه قضى بذلك في جراح العمد والخطأ ؛ ويقضي به مالك أيضاً في القصاص في النفس ولا يقضي به في العتق ، والشافعي يقضي به في العتق .

وروينا إنكار الحكم به عن الزهري ، وقال : هو بدعة مما أحدثه الناس أول من قضى به معاوية وقال عطاء : أول من قضى به عبد الملك بن مروان ، وأشار إلى إنكاره الحكم بن عتبة .

وروي عن عمر بن عبد العزيز : الرجوع إلى ترك القضاء به ، لأنه وجد أهل الشام على خلافه ، ومنع منه : ابن شبرمة ، وأبو حنيفة ، وأصحابه .

قال أبو محمد : قد ذكرنا بطلان التعلق في رد هذا الحكم وغيره بالتعليق بقول الله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » [٢٨٢] .

وبقوله تعالى: «وأشهدوا ذوي عدل منكم» [٦٥: ٢] في الفصل الذي قبل هذا. وكذلك بقوله عليه الصلاة والسلام «شاهداك أو يمينه» وسائل ما تعلقوا به في منع الحكم بيمين وشاهد أهذار، والعجب اعتراضهم في هذا بقول الزهرى أول من قضى بذلك معاوية، وهم قد أخذوا بقيمة أحدهما معاوية في زكاة الفطر ولا يصح فيها أثر عن النبي ﷺ.

قال أبو محمد: وروينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن بشر، وعبد الله بن نمير، قالا جمياً : ناسيف بن سليمان أخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد» :-

نا أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبح نا محمد ابن سليمان المنقري نا مسدد، ومحمد بن المثنى، وعبد الله بن عبد الوهاب قالوا كلهم : نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ قضى باليمنين مع الشاهد».

ومن طريق أبي داود نا أبو المصعب نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ قضى باليمنين مع الشاهد».

قال أبو داود : وزادني الربيع بن سليمان في هذا الخبر قال: أنا الشافعي عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: فذكرت ذلك لسهيل بن أبي صالح فقال: أخبرني ربيعة - وهو ثقة عندى - أني حدثه إيه ولا أحفظه ، قال عبد العزيز: وقد كانت أصابت سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ونسى بعض حديثه ، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عن أبيه [عن أبي هريرة].

قال أبو محمد: فهذه آثار متظاهرة لا يحل الترك لها ، فالواجب أن يحكم بذلك في الدماء والقصاص ، والنكاح ، والطلاق ، والرجعة ، والأموال ، حاشا الحدود ، لأن ذلك عموم الأخبار المذكورة ، ولم يأت في شيء من الأخبار من ذلك .

وأما الحدود: فلا طالب لها إلا الله تعالى ، ولا حق للمقدوف في إثباتها ، ولا في

إسقاطها، ولا في طلبها، وكذلك المسروق منه، والمزنبي بامرأته أو حريمته أو أمه، أو غير ذلك - فليس لذلك كله طالب بلا يمين في شيء منها.

وقال الشافعي : إن في بعض الآثار أن النبي ﷺ حكم بذلك في الأموال - وهذا لا يوجد أبداً في شيء من الآثار الثابتة - وبالله تعالى التوفيق .

والعجب من أصحاب أبي حنيفة يقولون دهرهم كله : المرسل ، والمسند : سواء ، في كل بلية يقولون بها ، ثم يردون خبر جابر هذا : بأن غير الثقفي أرسله ، وأنه روي مرسلًا من طريق سعيد بن المسيب ، وغيره ، فاعجبوا لعدم الحياة ورقة الدين .

وعجب آخر : وهو أنهم يقضون بالتكول في الدماء ، والأموال ، فيعطون المدعى بلا شاهد ولا يمين ، لكن بدعاوه المجردة - وإن كان يهودياً أو نصرانياً - برأيهم الفاسد ، ويردون الحكم باليمين والشاهد ، ويقضون بالعظام بشهادة امرأتين دون يمين الطالب بآرائهم الفاسدة ، واختيارهم المهلك ، وينكرون الحكم بشهادة امرأتين مع يمين الطالب ، وبشهادة رجل مع يمين الطالب ، وينكرون الحكم بشهادة مسلم ثقة مع يمين الطالب ، وهم يقضون بشهادة يهوديين ، أو نصرانيين حيث لم يأت بذلك نص قرآن ، ولا سنة صحيحة ، ويضعفون سيف بن سليمان - وهو ثقة - .

وهم آخذ الناس برواية كل كذاب ، كجابر الجعفي ، وغيره ، ويحتاجون بمعيب ذلك عن الزهري وعطاء وقد غاب عنهما حكم زكاة الذهب وزكاة البقر ، أو علماء ورأياء منسوخاً ، فلم يلتفتوا هنالك إلى قولهما ، وقلدوهما هننا ، وهذا كما ترون - وسائل الله العاقبة ؟

ورأى مالك ، والشافعي : أن لا يقضى باليمين والشاهد ، إلا في الأموال .
قال مالك : وفي القساممة - وهذا لا معنى له ، لأنه تخصيص للخبر بلا دليل ، .

مسألة ١٧٩١ : ولا يجوز أن يقبل كافر أصلًا ، لا على كافر ، ولا على مسلم حاش الوصية في السفر فقط ، فإنه يقبل في ذلك مسلمان ، أو كافران - من أي دين كانا - أو كافر وكافرتان ، أو أربع كواфер .

ويحلف الكفار هنا مع شهادتهم ولابد بعد الصلاة - أي صلاة كانت ولو أنها

العصر - لكان أحب إلينا ﴿بِاللَّهِ لَا نُشْتَرِي بِهِ ثُمَّاً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتَمْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَا الْأَئْمَنِينَ﴾ [١٠٦:٥] ثم يحكم بما شهدوا به ، فإن جاءت بينة مسلمون : بأن الكفار كذبوا : حلف المسلم الشاهدان ، أو المسلم والمرأتان ، أو الأربع نسوة ﴿بِاللَّهِ لَشَهَادَتْنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَةِ أُولَئِكَٰ وَمَا اعْتَدْنَا إِنَّا إِذَا لَمْنَا الظَّالِمِينَ﴾ [١٠٧:٥] ثم يفسخ ما شهد به الكفار .

برهان ذلك - : قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّا فَتَبَيَّنُوا﴾ [٤٩:٦] والكافر فاسق فوجب أن لا يقبل - .

وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةَ بَنِيكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَّا عِدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِبَتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [١٠٦:٥] الآية فوجوبأخذ حكم الله تعالى كلها ، وأن يستثنى الأخص من الأعم ، ليتوصل بذلك إلى طاعة الجميع ، ومن تعدى هذا الطريق فقد خالف بعض أوامر الله تعالى : وهذا لا يحل - :

روينا من طريق محمد بن إسحاق عن أبي النضر عن زاذان مولى أم هانىء عن ابن عباس عن تميم الداري في قول الله عز وجل ﴿شَهَادَةَ بَنِيكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ﴾ [١٠٦:٥] الآية ، قال : بربن الناس منها غيري ، وغير عدي بن بداء ، وكانا نصريين يختلفان إلى الشام ، فأتوا إلى الشام ، وقدم عليهما بديل بن أبي مرريم مولىبني سهم ، ومعه جام من فضة [يريد به الملك] هو عظم تجارتة ، فمرض ؛ فأوصى إليهما ، قال تميم : فلما مات أخذنا [ذلك] الجام بفعبنه بألف ثم اقسمناه أنا وعدى بن بداء ، فلما قدمنا دفعناه إلى أهله ، فسألوا عن الجام ؟ فقلنا : ما دفع إلينا غير هذا ، فلما أسلمت بعد قدوم النبي ﷺ [المدينة] تأثمت من ذلك ، فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر ، وأديت إليهم خمسائة درهم ، وأخبرتهم : أن عند صاحبي مثلها ، فأتوا به النبي ﷺ فسألهم البينة ؟ فلم يجدوا ، فأحلفه بما يعظم به على أهل دينه [فحلف] فأنزل الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةَ بَنِيكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ﴾ [١٠٦:٥] الآية ، فحلف عمرو بن العاصي وواحد منهم ، فنزعـت الخمسائة درهم من عدي بن بداء .

ومن طريق يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال : كان تميم الداري ، وعدى بن بداء : يختلفان إلى مكة

للتجارة فخرج معهم رجل من بنى سهم ، فتوفي بأرض ليس فيها مسلم ، فأوصى إليهم ، فدفعوا تركته إلى أهله وحبسا جاماً من فضة ، مخوّضاً بالذهب ، ففقده أولياؤه ، فأتوا رسول الله ﷺ فاستحلفها رسول الله ﷺ ما كتمنا ، ولا اطلعنا ، ثم عرف الجام بكرة ، فقالوا : اشتريناه من تميم ، وعدى ، فقام رجالان من أولياء السهمي فحلفا «بالله» إن هذا جام السهمي ، «ولشهادتنا أحق من شهادتها وما اعتدينا إنا إذاً من الظالمين» [٥: ١٠٧] فأخذ الجام ، وفيهم نزلت هذه الآية .

وبقولنا يقول جهور السلف :-

روينا من طريق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : أن **﴿سورة المائدة﴾ ٥: ١ - ١٢٠** آخر سورة نزلت ، فما وجدتم فيها حلالاً فحللوه ، وما وجدتم فيها حراماً فحرموه ، وهذه الآية [٥: ١٠٧] - في المائدة - فبطل أنها منسوخة وصح أنها محكمة .

ومن طريق ابن عباس أنه قال في هذه الآية : هذا المن مات وعنه المسلمون فأمره الله عز وجل أن يشهد على وصيته عدلين من المسلمين ، ثم قال عز وجل : «أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض» [٥: ١٠٦] فهذا المن مات وليس عنده أحد من المسلمين ، فأمره الله تعالى أن يشهد على وصيته رجلين من غير المسلمين ، فإن ارتيب بشهادتها استحلفا بعد الصلاة بالله لا نشتري بشهادتنا ثمناً قليلاً فإذا أطلع الأوليان على الكافرين كذباً حلفاً : بالله إن شهادة الكافرين باطل ، وإنما لم نغدر .

ومن طريق ابن عباس أيضاً : في قوله تعالى : «أو آخران من غيركم» [٥: ١٠٦] قال : من غير المسلمين من أهل الكتاب .

ورويانا من طريق سعيد بن منصور ، وزياد بن أيوب ، قالا جيئاً : نا هشيم أنا زكرييا بن أبي زائدة عن الشعبي : أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بـ«دقوقاً» فلم يجد أحداً من المسلمين يشهد على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فأتيا أبو موسى الأشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال أبو موسى : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صل الله عليه وآله وسلم فأحلفها بعد العصر «بالله ما ماخانا ولا كذبا ، ولا بدلا ولا كثما ، ولا غيبة ، وأنها لوصية الرجل وتركته» فأنمضى أبو موسى شهادتها .

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السعبي عن

أبي ميسرة - هو عمرو بن شرحبيل - قال: لم ينسخ من سورة المائدة - [١٢٠ : ٥ - ١٢١ : ٦] شيءٌ .

ومن طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب في قول الله عز وجل ﴿أو آخران من غيركم﴾ [١٠٦ : ٥] قال: من أهل الكتاب.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا سليمان التيمي عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى: ﴿أو آخران من غيركم﴾ [١٠٦ : ٥] قال: من غير أهل ملئكم.

ومن طريق وكيع عن عبدالله بن عون عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني في قول الله تعالى: ﴿أو آخران من غيركم﴾ [١٠٦ : ٥] قال: من غير أهل الملة.

ومن طريق سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن شريح قال: لا تجوز شهادة المشركين على المسلمين إلا في وصية ، ولا تجوز في وصية إلا أن يكون مسافراً.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن شريح قال: لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني ، إلا في السفر، ولا تجوز في السفر إلا في الوصية.

ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبدالله الطحان عن داود الطائي عن الشعبي عن شريح قال: إذا مات الرجل في أرض غربة ، ولم يجد مسلماً فأشهد من غير المسلمين شاهدين ، فشهادتها جائزة، فإن جاء سليمان فشهادا بخلاف ذلك أخذ بشهادة المسلمين وترك شهادتها .

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا المغيرة عن إبراهيم النخعي في قول الله تعالى: ﴿أو آخران من غيركم﴾ [١٠٦ : ٥] قال: من غير أهل ملئكم.

ومن طريق شعبة نا أبو بشر - هو جعفر بن أبي وحشية - عن سعيد بن جبير قال: ﴿أو آخران من غيركم﴾ [١٠٦ : ٥] قال: إذا كان بأرض الشرك فأوصى إلى رجل من أهل الكتاب فإنهما يحلثان بعد العصر، فإن اطلع بعد حلفهما على أنهما خانا حلف أولياء الميت أنه كان كذا وكذا واستحقوا.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي قال: نا محمد بن أبي بكر المقدمي نا عمر بن علي المقدمي عن الأشعث عن الشعبي: «أو آخران من غيركم» [١٠٦:٥] قال: من اليهود والنصارى.

ومن طريق إسماعيل أيضاً نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ابن أبي نجيع عن مجاهد قال: «اثنان ذوا عدل منكم» [١٠٦:٥] من أهل الملة: «أو آخران من غيركم» [١٠٦:٥] قال: من غير أهل الملة.

ومن طريق إسماعيل نا محمود بن خراش نا هشيم نا سليمان التيمي عن أبي مجلز في قول الله تعالى: «أو آخران من غيركم» [١٠٦:٥] قال: من غير أهل الملة.

ومن طريق إسماعيل نا إبراهيم بن الحجاج نا عبد الوارث بن سعيد نا إسحاق بن سويد عن يحيى بن يعمر في قول الله تعالى: «أو آخران من غيركم» [١٠٦:٥] قال: من غير أهل الملة.

ومن طريق الطحاوي نا محمد بن خزيمة نا حجاج بن المنهال، وعثمان بن الهيثم قال الحجاج: نا أبو هلال الراسي، وقال عثمان: نا عوف بن أبي جميلة، كلامها عن محمد بن سيرين في قوله تعالى: «أو آخران من غيركم» [١٠٦:٥] قال: من غير المسلمين.

فهؤلاء: أم المؤمنين، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس - وروي أيضاً نحو ذلك عن علي - رضي الله عنهم - ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم.

ومن التابعين عمرو بن شرحبيل، وشريح، وعيادة السلماني، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، وأبو مجلز، وابن سيرين، ويحيى بن يعمر، وغيرهم، كابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، ويحيى بن حمزة، والأوزاعي، وأبي عبيد، وأحمد بن حنبل، وجمهور أصحاب الحديث.

وبه يقول أبو سليمان وجيمع أصحابنا، وخالفهم آخرون فروينا عن الحسن أنه قال، «أو آخران من غيركم» [١٠٦:٥] من غير قبيلتكم.

وروي عن الزهري نحو هذا، وأنه قال: من أهل الميراث، وأنه توقف في ذلك -
وروي أيضاً عن عكرمة.

وروينا عن زيد بن أسلم أنها منسوبة - وعن إبراهيم أيضاً مثل ذلك.

قال أبو محمد: أما دعوى النسخ باطل، لا يحل أن يقال في آية أنها منسوبة لا
تحل طاعتها والعمل بها إلا بنص صحيح، أو ضرورة مانعة، وليس هنا شيء من ذلك،
ولو جاز مثل هذا لما عجز أحد عن أن يدعى فيما شاء من القرآن أنه منسوخ، وهذا لا
يحل.

وأما من قال: من غير قبilityكم فقول ظاهر الفساد، والبطلان، لأنه ليس في أول
الآية خطاب لقبيلة دون قبيلة إنما أولها: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [١٠٦:٥] ولا يشك
منصف في أن غير الذين آمنوا هم الذين لم يؤمّنوا، ولكنها من الحسن زلة عالم لم
يتدبرها.

وقال المخالفون: نحن نهينا عن قبول شهادة الفاسق، والكافر أفسق الفساق؟
فقلنا: الذي نهانا عن قبول شهادة الفاسق هو الذي أمرنا بقبول شهادة الكافر في
الوصية في السفر فتفقق عند أمريه جميعاً، وليس أحدهما بأولى بالطاعة من الآخر.
ومن عجائب الدنيا التي لا نظير لها: أن المحتجين بهذا هم الحنفيون،
والمالكيون، والشافعيون.

فأما الحنفيون: فأجازوا شهادة الكفار في كل شيء بعضهم على بعض بغير أمر
من الله تعالى بذلك، بل خالفوا القرآن في نهيه عن قبول نبأ الفاسق ثم خالفوه في قبول
الكافر في السفر؟ فاعجبوا لهذه الفضائح، والمضادة لله تعالى.

وأما المالكيون: فأجازوا شهادة طبيبين كافرين حيث لا يوجد طبيب مسلم بغير
أمر من الله تعالى بذلك، بل خالفوا القرآن في كلا الوجهين، كما ذكرنا.

وقال بعضهم: الوصية يكون فيها إقرار بدين فلما نسخ ذلك من الآية دل على
نسخ سائر ذلك؟

فقلنا: كذبتم ما سمي الله تعالى - قط - الإقرار بالدين وصية، لأن الوصية من

الثالث، والإقرار بالدين من رأس المال، وما دخل - قط - الإقرار بالدين في الوصية، ولا نسخ من الآية شيء - ثم لهم بعد هذا أهذار يشبه تخليل المبرسمين^(١) لا معنى لها، وهذا مما خالفوا فيه جمهور العلماء والصحابة، ولا مخالف لهم من الصحابة، وهم يعظمون ذلك إذا وافق أهواءهم.

وذكروا خبراً: روينا من طريق عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ قال: لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة محمد فإنها تجوز على غيرهم».

قال أبو محمد: عمر بن راشد ساقط، وهذا خبر أول من خالقه أبو حنيفة لأنه يجيز شهادة اليهودي على النصراني ومالك، فإنه يجيز شهادة الكفار الأطباء على المسلمين - ولا ندرى من أين وقع لهم هذا التخصيص للأطباء دون سائر من يضطر إليه من الشهادات من النكاح، والطلاق، والدماء [والحدود] والأموال، والعتق؟ وما نعلم لهذا التفريق عن أحد قبله.

وأما شهادة الكفار في غير ذلك، فطائفة: منعت من ذلك جملة - وهو قولنا.

وطائفة أجازتها على الكفار، ولم يراعوا اختلاف مللهم.

وطائفة أجازت شهادة كل ملة على مثيلها ولم تجزها على غير مثيلها.
فاما قولنا ذكرناه عن جماعة من السلف.

وأما القول الثاني: فصح من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن عمرو بن ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز: أنه أجاز شهادة نصراني على مجوسى، أو مجوسى على نصراني.

وصح من طريق شعبة عن حماد بن أبي سليمان أنه قال: تجوز شهادة النصراني على اليهودي، واليهودي على النصراني - هم كلام أهل الشرك.

وصح أيضاً هذا عن الشعبي، وشريح، وإبراهيم النخعي.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا زيد بن الحباب عن عون بن معمر عن إبراهيم الصائغ

(١) المبرسمين: هم من أصابتهم لوعة الحمى أثناء مرضهم فتحف عقولهم.

قال: سألت نافعاً - هو مولى ابن عمر - عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض؟
فقال: تجوز.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال: سألت الزهرى عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض؟ فقال: تجوز، وهو قول سفيان الثورى، ووكيع، وأبى حنيفة، وأصحابه، وعثمان البتى.

والثالث: كما رويانا من طريق أبى عبيد عن أبى الأسود عن ابن لهيعة عن عمرو ابن الحارث عن قتادة: أن علي بن أبى طالب قال: تجوز شهادة النصرانى على النصرانى.

ومن طريق أبى عبيد عن عبدالله بن صالح عن الليث عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى قال: تجوز شهادة النصرانى على النصرانى، واليهودى على اليهودى، ولا تجوز شهادة أحدهما على الآخر.

ومن طريق ابن وهب عن معاوية بن صالح: أنه سمع يحيى بن سعيد الأنباري يقول: لا تجوز شهادة النصرانى على اليهودى، ولا شهادة اليهودى على النصرانى.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة، وربيعه بن أبي عبد الرحمن كلامهما قال: تجوز شهادة اليهودى على اليهودى، ولا تجوز على النصرانى، ولا تجوز شهادة النصرانى على اليهودى.

ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتبة: لا تجوز شهادة اليهودى على النصرانى، ولا النصرانى على اليهودى.

ومن طريق ابن أبى شيبة نا ابن عليه عن يونس عن الحسن قال: إذا اختلفت الملل لم تجز شهادة بعضهم على بعض.

ومن طريق ابن أبى شيبة نا ابن إدريس عن الليث عن عطاء قال: لا تجوز شهادة اليهودى على النصرانى، ولا النصرانى على الماجوسى، ولا ملة على غير ملتها إلا المسلمين.

ومن طريق وكيع عن سفيان عن داود عن الشعبي لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا المسلمين.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن علية عن معمر عن الزهرى قال: لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا حفص عن أشعث نا حماد عن إبراهيم النخعي قال: لا تجوز شهادة أهل ملة إلا على أهل ملتها: اليهودي على اليهودي، والنصراني على النصراني.

ومن طريق وكيع عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا المسلمين - قال وكيع: وهو قول ابن أبي ليلى.

قال أبو محمد: وهو قول الأوزاعي، والليث، والحسن بن حيّ.

قال علي: فروي كلا القولين كما أوردنا عن حماد بن أبي سليمان، والزهرى، والشعبي، والنخعي - وروي القول الأول: عن نافع.

وروى الثاني: عن يحيى بن سعيد الأنباري، وأبي سلمة بن عبد الرحمن وربيعة الرأي، وقتادة، والحسن، وعطاء.

قال أبو محمد: ولا يصح عن عليًّا أصلًا، لأنَّه عن ابن لهيعة، ثم هو أيضًا منقطع - قال علي: أما قول أبي حنيفة: فلم يرو - لا صحيحاً ولا سقيناً - عن أحد من الصحابة، فهو خلاف لكل ما جاء في هذه المسألة عن الصحابة.

وأما مالك: فخالف شيوخه المدینيين: أبا سلمة بن عبد الرحمن، ونافعاً، والزهرى؛ وربيعة، ويحيى بن سعيد الأنباري - وهم يعظمون هذا إذا وافق رأي أصحابهم.

واحتاج من أجاز قبول شهادة بعضهم على بعض بما روينا من طريق الطحاوى: نا روح بن الفرج نا يحيى بن سليمان الجعفى نا عبد الرحيم بن سليمان الرازى نا

مجالد عن الشعبي عن جابر قال في حديث اليهوديين اللذين زنياً لليهود: اثنواني بالشهود؟ فشهد أربعة منهم على ذلك، فترجمهما النبي ﷺ.

قال أبو محمد: مجالد هالك - : روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان أنه قال: لو شئت أن يجعلها لي مجالد كلها عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله لفعل .

وعن شعبة: استخير الله وأدمر على مجالد.

وعن أحمد بن حنبل: أن مجالداً يزيد في الإسناد.

وعن ابن معين: مجالد لا يحتاج بحديثه .

والعجب كله من احتجاجهم بقول الله تعالى: «إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية» [١٠٦: ٥] وهم أول مخالف لهذه الآية - وقالوا ظاهرها جوازها على المسلمين والكافر في كل شيء، ثم نسخت عن المسلمين، فبقيت على الكفار.

قال أبو محمد: وهذا تجلیح منهم بالكذب على الله تعالى جهاراً مراراً.
إحداها - دعوى النسخ بلا برهان.

والثانية - قولهم: إن ظاهرها جواز شهادتهم في كل شيء، وليس في الآية إلا عند حضور الموت حين الوصية فقط، ثم تحليفهما، ثم تحليف المسلمين الشاهدين بخلاف شهادتهما، فما رأيت أقل حباء ممن قال ما ذكرنا - وننحو بالله من الخذلان والاستخفاف بالكذب على القرآن .

والثالثة - قولهم: نسخت عن المسلمين وبقيت على الكفار - وهذا باطل لأن الدين كله واحد علينا وعلى الكفار، ولا يحل لأحد أن يحكم عليهم ولا لهم، إلا بحكم الإسلام لنا وعليها، إلا حيث جاء النص بالفرق بيننا وبينهم - وبالله تعالى التوفيق .

١٧٩٢ - مسألة: وشهادة العبد والأمة مقبولة في كل شيء لسيدهما ولغيره كشهادة الحر والحررة ولا فرق.

وقد اختلف الناس في هذا - : فصح ما روينا من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب: أن عثمان بن عفان قضى في الصغير يشهد بعد كبره، والنصراني بعد إسلامه، والعبد بعد عتقه: أنها جائزة إن لم تكن ردت عليهم -.

وروينا من طريق عمرو بن شعيب، وعطاء عن عمر بن الخطاب مثل ذلك.

وروينا ذلك في شهادة العبد من طريق عبد الرزاق عن أبي بكر عن عمرو بن سليم عن ابن المسيب عن عمر.

ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس: لا تجوز شهادة العبد.

ومن طريق أبي عبيد عن حسان بن إبراهيم الكرماني عن إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر: لا تجوز شهادة المكاتب ما بقي عليه درهم.

وروينا من طريق ابن أبي شيبة عن ابن المبارك، ووكيع قال ابن المبارك: عن ابن جرير عن عطاء، وقال وكيع: عن ذكريا بن أبي زائدة عن الشعبي قالا جمياً: لا تجوز شهادة العبد.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن المبارك عن محمد بن راشد عن مكحول لا تجوز شهادة العبد.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ابن أبي نجيج عن مجاهد قال:
﴿ شهيدين من رجالكم ﴾ [٢٨٢: ٢]، قال: من الأحرار - قال وكيع: ولا يجوز سفيان شهادة عبد - وهو قول وكيع.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عيسى بن يونس، ووكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، ومعاذ بن معاذ، قال عيسى: عن الأوزاعي عن الزهري، وقال وكيع: عن شعبة عن الحكم بن عتبة عن إبراهيم النخعي، وقال عبد الرحمن بن مهدي: عن حماد بن سلمة، وأبي عوانة، قال أبو عوانة: عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه، وقال حماد بن سلمة: عن قتادة عن شريح، وقال معاذ بن معاذ: عن أشعث - هو ابن عبد الملك الحمراني - عن الحسن البصري، وقالوا كلهم: في العبد يؤذى الشهادة فترد ثم يعتق فيشهد بها : أنها لا تجوز، إلا الحسن، والحكم فإنهما قالا : إنها تجوز.

ومن طريق أبي عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل بن يونس عن منصور من مجاهد قال: أهل مكة، وأهل المدينة: لا يجوزون شهادة العبد.

ومن طريق شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة المكاتب، ولا يرث.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: إذا شهد العبد فرداً شهادته، ثم اعتق فشهد بها لم تقبل - وروي ذلك عن فقهاء المدينة السبعة - وهو قول أبي الزناد.
وبه يقول أبو حنيفة ومالك، والشافعي، وابن أبي ليلى، والحسن بن حي، وأبي عبيد، وأحد قوله ابن شبرمة.

وأجازت طائفة شهادة العبد في بعض الأحوال، وردتها في بعض - كما رويانا من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا علي بن المديني، وسليمان بن حرب، وإبراهيم الهرمي، قال علي عن جرير عن منصور عن إبراهيم عن شريح، وقال سليمان: عن أبي عوانة عن مطرف بن طريف عن الشعبي وقال الهرمي: عن هشام أنا مغيرة عن إبراهيم: أنهم ثلاثة كانوا يجيزون شهادة العبد في شيء يسير.

ومن طريق عبد الرزاق نا محمد بن يحيى المازني عن سفيان الثوري عن إبراهيم النخعي قال: لا تجوز شهادة العبد لسيده، وتجوز لغيره.

ومن طريق جابر الجعفي عن الشعبي في العبد يعتق بعضه أن شهادته جائزة.

وأجازت طائفة شهادته في كل شيء كالحر - كما رويانا من طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث النخعي عن أشعث عن الشعبي قال: قال شريح: لا تجوز شهادة العبد؛ فقال علي: لكننا نجيزها، فكان شريح بعد ذلك يجيزها إلا لسيده.

وبه إلى ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن المختار بن فلفل قال: سالت أنس ابن مالك عن شهادة العبد؟ فقال: جائزة.

ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن عمارة الذهني قال: شهدت شريحاً شهد عنده عبد على دار فأجاز شهادته فقيل: إنه عبد؟ فقال شريح: كلنا عبيد وإنما.

ومن طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين: أنه كان لا يرى بشهادة المملوك بأساساً إذا كان عدلاً.

ومن طريق ابن الجهم عن إسماعيل بن إسحاق القاضي نا عارم بن الفضل نا

عبد الله بن المبارك عن يعقوب عن عطاء بن أبي رباح قال: شهادة العبد، والمرأة جائزة في النكاح، والطلاق.

كتب إلى عبد الله بن عبد الواحد عن الحسن بن عبد الواحد قال: نا أبو مسلم الكاتب نا عبدالله بن أحمد بن المغلس نا عبدالله بن أحمد بن حنبل نا أبي ناعفان بن مسلم قال: نا حماد بن سلمة قال: سئل إياس بن معاوية عن شهادة العبد؟ قال: أنا أرد شهادة عبد العزيز بن صهييب على الإنكار لردها.

قال أبو محمد: وهو قول زرارة بن أوفى، وعثمان البتي، وأبي ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي سليمان، وأصحابهم، وأحد قولي ابن شبرمة.

قال علي: أما قول عمر، وعثمان الذي صدرنا به فهو على الحنفيين، والمالكين، والشافعيين لا لهم، لأنهم خالفوهما في الصبي يشهد فرد، ثم يبلغ فيشهد؟ فقالوا: يقبل.

ومن الباطل أن يكون بعض قول عمر، وعثمان حجة، وبعضه غير حجة، وهذا تلاعب بالدين ممن سلك هذا الطريق - وهو عن ابن عباس لا يصح، لأنه عن الحجاج ابن أرطاة، فلم يبق لهم إلا ابن عمر، وقد صح خلافه عن أنس - فبطل تعلقهم بالأثار، وبقي الاحتجاج بالقرآن والسنة.

قال أبو محمد: أما قول مجاهد ومن اتبعه: « شهيدين من رجالكم » [٢٨٢: ٢] من الأحرار، فباطل وزلة عالم، وتخصيص لكلام الله تعالى بلا برهان، وبالضرورة يدرى كل ذي حس سليم: أن العبيد رجال من رجالنا، وأن الإماماء نساء من نسائنا، قال تعالى: « نساؤكم حرث لكم » [٢٢٣: ٢] فدخل في ذلك - بلا خلاف - الحرائر والإماء - ظهر فساد هذا القول، وإنما خاطب الله تعالى في أول الآية الذين آمنوا: « [٢٨٢: ٢] والعبيد، بلا خلاف منهم، فهم في جملة المخاطبين بالمداينة، والإشهاد والشهادة.

واحتج بعضهم بقول الله تعالى: « عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء » [١٦: ٧٥]

قال أبو محمد: تحريف كلام الله تعالى عن مواضعه مهلك في الدنيا والآخرة،

ولم يقل تعالى: إن كل عبد فهو لا يقدر على شيء، إنما ضرب الله تعالى المثل بعد من عباده هذه صفتة، وقد توجد هذه الصفة في كثير من الأحرار، ومن نسب غير هذا إلى الله تعالى فقد كذب عليه جهاراً، وأتى بأكبر الكبائر، لأن الله تعالى لا يقول إلا حقاً، وبالمشاهدة نعرف كثيراً من العبيد أقدر على الأشياء من كثير من الأحرار.

ونقول لهم: هل يلزم العبيد الصلاة، والصيام، والطهارة، ويحرم عليهم من المأكولات، والمشربات، والفروج، كل ما يحرم على الأحرار، فمن قولهم: نعم، فقد أكذبوا أنفسهم، وشهدوا بأنهم يقدرون على أشياء كثيرة - فبطل تعلقهم وتمويلهم بهذه الآية.

وقالوا: ﴿ ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ﴾ [٢٨٢: ٢].

قالوا: والعبد لا يقدر على أداء الشهادة، لأنه مكلف خدمة سيده؟
فقلنا: كذب من قال هذا، بل هو قادر على أداء الشهادة كما يقدر على الصلاة، وعلى النهوض إلى من يتعلم منه ما يلزم من الدين.

ولو سقط عن العبد القيام بالشهادة لشغله بخدمة سيده لسقوط أيضاً عن الحرمة ذات الزوج لشغلها بملازمة زوجها.

وقال بعضهم: العبد سلعة وكيف تشهد سلعة؟

فقلنا: فكان ماذ؟! تشهد السلعة، كما يلزم السلعة الصلاة، والصيام، والقول بالحق - وما نعلم لهم في هذه المسألة متعلقاً، لا بقرآن، ولا بسنة، ولا رواية صحيحة، ولا سقيمة، ولا نظر ولا معقول، ولا قياس، إلا بتخاليط في غاية الفساد، وأهذار باردة - وقد تقضينا هذا في «كتاب الإِيمان» والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: وكل نص في قرآن أو سنة في شيء من أحكام الشهادات فكلها شاهدة بصحة قولنا، إذ لو أراد الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام تخصيص عبد من حر في ذلك لكان مقدوراً عليه: **﴿ وما كان ربك نسيأ ﴾ [٦٤: ١٩].**

قال تعالى: ﴿ فمن ترضون من الشهداء ﴾ [٢٨٢: ٢].

وقال تعالى: **﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية جزاؤهم**

عند ربهم جنات عدن تجري من تحتها الأنهر خالدين فيها أبداً رضي الله عنهم ورضوا عنه ﴿٩٨:٧﴾.

فلم يختلف مسلمان قط في أن هذا خير يدخل فيه العبيد والإماء، كدخول الأحرار والحرائر، وحرام على كل أحد أن لا يرضى عن أخبار الله تعالى أنه قد رضي عنه، فإذا قد رضي الله عن العبد المؤمن العامل بالصالحات، ففرض علينا أن نرضى عنه، وإذا فرض علينا أن نرضى عنه، ففرض علينا قبول شهادته.

وأما من ردنا لسيده فإنه قال: قد يجبره سيده على الشهادة له؟
قلنا: لو كان هذا مانعاً من قبول العبد لسيده لكان مانعاً من قبول أحد من المسلمين للإمام إذا شهد له، لأن الإمام أقدر على رعيته من السيد على عبده، لأن العبد تعديه جميع الحكماء على سيده إذا ظلم منه ويتحولون بينه وبين أذاته، ولا يقدر أحد على أن يتحول بين الإمام والرجل من رعيته، فظهور فساد قول مخالفينا - والحمد لله رب العالمين.

١٧٩٣ - مسألة: وكل عدل فهو مقبول لكل أحد وعليه، كالأب والأم لأبنهما، ولأبيهما والابن والابنة للأبويه والأجداد، والجدات، والجد، والجددة لبني بنيهما، والزوج لامرأته، والمرأة لزوجها، وكذلك سائر الأقارب بعضهم لبعض، كالأباعد ولا فرق.

وكذلك الصديق الملاطف لصديقه، والأجير لمستأجره، والمكفول لكافله، والمستأجر لأجيره، والكافل لمكفوله، والوصي لبيته.

وفيما ذكرنا خلاف - فروينا من طريق لا تصح عن شريعة أنه لا يقبل الأب لابنه، ولا الابن لأبيه، ولا أحد الزوجين للأخر.

وصح هذا كله عن إبراهيم النخعي، وعن الحسن، والشعبي في أحد قوليهما في الأب، والابن.

وروى عن الحسن، والشعبي: قول آخر، وهو أن الولد يقبل لأبيه، ولا يقبل الأب لابنه، لأنه يأخذ ماله متى شاء، وأن الزوج يقبل لامرأته ولا تقبل هي له - وهو قول ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري.

ولم يجز الأوزاعي، والثوري، وأحمد بن حنبل، وأبو عبيد الأب للابن، ولا ابن للأب.

وأجازوا الجد والجدة لأولاد بنيهما، وأولاد بنيهما لهما.
ولم يجز أبو حنيفة، ومالك، والشافعي أحداً من هؤلاء، إلا أن الشافعي أجاز كل واحد من الزوجين لآخر.

وأما من روى عنه إجازة كل ذلك :-

فكمما روينا من طريق عبد الرزاق عن أبي بكر بن أبي سيرة عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربعة، قال: قال عمر بن الخطاب: تجوز شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، والأخ لأخيه.

وعن عمرو بن سليم الزرقاني عن سعيد بن المسيب مثل هذا.
وروي: أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه شهد - لفاطمة - رضي الله عنها - عند أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ومعه أم أيمن؟ فقال له أبو بكر: لو شهد معك رجل أو امرأة أخرى لقضيت لها بذلك.

ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهرى قال: لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا الأخ لأخيه، ولا الزوج لامرأته - ثم دخل الناس بعد ذلك، فظهرت منهم أمور حملت الولاة على اتهامهم، فتركت شهادة من يتهم إذا كانت من قرابة وصار ذلك من الولد، والوالد، والأخ، والزوج، والمرأة، لم يتهم إلا هؤلاء في آخر الزمان؟!

ومن طريق أبي عبيدنا الحسن بن عازب عن جده شبيب بن غرقدة قال: كنت جالساً عند شريح، فأتاه علي بن كاهل، وامرأة وخصم لها، فشهد لها علي بن كاهل - وهو زوجها - وشهد لها أبوها، فأجاز شريح شهادتهما، فقال الخصم: هذا أبوها، وهذا زوجها؟ فقال له شريح: هل تعلم شيئاً تجرح به شهادتهما؟ كل مسلم شهادته جائزة.

ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة قال: سمعت شريحاً: أجاز لامرأة شهادة أبيها وزوجها؟ فقال الرجل: إنه أبوها وزوجها؟ فقال شريح: فمن يشهد للمرأة إلا أبوها وزوجها.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا شابة عن ابن أبي ذئب عن سليمان بن أبي سليمان، قال: شهدت لأمي عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فقضى بشهادتي.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله الأنصاري قال: أجاز عمر بن عبد العزيز شهادة الابن لأبيه إذا كان عدلاً.

فهؤلاء: عمر بن الخطاب، وجميع الصحابة، وشريح، وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

وبهذا يقول إياس بن معاوية، وعثمان البتي، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، والمزنني، وأبو سليمان، وجميع أصحابنا.

ورأى الشافعي: وأصحابه: قبول شهادة الزوجين: كل واحد منهم للآخر.

ورأى الأوزاعي: أن لا يقبل الأخ لأخيه.

وذكر ذلك الزهرى عن المتأخرین من الولاة الذين ردوا الأب لابنه والابن لأبيه، وأحد الزوجين لصاحبه.

وأجاز أبو حنيفة، والشافعي: الأخ لأخيه.

وأجاز مالك لأخيه إلا في النسب خاصة.

ورد مالك شهادة الصديق الملاطف لصديقه.

قال أبو محمد: احتاج المخالفون لنا بما روينا من طريق أبي عبيد نا مروان بن معاوية عن يزيد الجزري، قال: أحسبه يزيد بن سنان عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ظنين في ولاء أو قرابة، ولا مجلود في حد.

قال أبو محمد: وهذا عليهم لا لهم لوجهه :-

أولها - أنه لا يصح لأنه عن يزيد - وهو مجهول - فإن كان يزيد بن سنان فهو معروف بالكذب، ثم لو صح لكانوا أول مخالف له في موضعين :-

أحدهما - تفریقهم بين الأخ والأب، وبين العم وابن الأخ، وبين الأب والابن - وكلهم سواء - إذ هم متقاربون في التهمة بالقرابة.

وكلهم يجيز المولى لمولاه - وهذا خلاف الخبر -. وكلهم يجيز المجلود في الحد إذا تاب - وهو خلاف هذا الخبر - فمن أصل سبيلاً، أو أفسد دليلاً من يتحجج بخبر هو حجة عليه، وهو مخالف له.

وذكروا: ما روينا عن وكيع عن عبد الله بن أبي حميد قال: كتب عمر إلى أبي موسى: المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد، أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظننا في ولاء، أو في قرابة، والقول في هذا كالذى قبله من أنه لم يصح قط عن عمر، ثم قد خالفوه كما ذكرنا سواء والأثبت عن عمر: قبول الأب لابنه.

ومن عجائب الدنيا: احتجاجهم في هذا بالخبر الثابت من قول النبي ﷺ « أنت ومالك لا يك ». .

ومن أمره هنداً بأخذ قوتها من مال زوجها.

وهم أول مخالف لهذين الخبرين وهذا عجب جداً.

وأما نحن فنصحهما، ونقول: ليس فيهما منع من قبول شهادة الابن لأبويه، ولا من قبول الأبوين له - وإن كان هو وماله لهما - فكان ماذا؟ ونحن كلنا لله تعالى وأموالنا وقد أمرنا بأن نشهد له عز وجل، فقال عز وجل: ﴿ كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءُ اللَّهِ ﴾ [٤: ١٣٥] وكل ذي حق فهو مأمور بأخذ حقه من هوله عنده متى قدر على ذلك أجنبياً كان أو غير أجنبى ومن لم يفعل ذلك فقد عصى الله عز وجل وأعان على الإثم والعدوان وقدر على تغيير منكر فلم يفعل بل أقر المنكر والباطل والحرام ولم يغير شيئاً من ذلك، ومن أغرب ما وقع: احتجاج بعضهم في هذا بقول الله تعالى: ﴿ أَنَا شَكِرٌ لِي بِلِوَالِدِيهِ ﴾ [٣: ١٤].

قال أبو محمد: وهذه أعظم حجة عليهم، لأن من الشكر لهمما بعد شكر الله تعالى: أن يشهد لهمما بالحق، وليس من الشكر لهمما أن يشهد لهمما بالباطل.

وقد قال الله عز وجل: ﴿ وَبِالِوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقَرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقَرْبَى وَالْجَارِ الْجَنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَ أَيْمَانَكُمْ ﴾ [٤: ٣٦] فقد سوى الله تعالى بين كل من ذكرنا في وجوب الإحسان إليهم، فيلزم من اتهمه لذلك في الوالدين، وفي بعض ذوي القربي والصاحب بالجنب، وما

ملكت يمينه : أن يتهمه في سائرهم ، فلا يقبل شهادة أحدهم لقريب جملة ، ولا لجار ، ولا لابن سبيل ، ولا لمسكين ، ولا لطير ، وإن فقد تلوثوا في التخليل بالباطل ما شاؤوا ، فلم يبق في أيديهم إلا التهمة ، والتهمة لا تحل .

وبالضرورة ندرى أن من حملته قرابة أبيه وبنيه وامرأته على أن يشهد لهم بالباطل فمضمون منعه قطعاً أن يشهد لمن يرشهو من الأبعد لا فرق .

وليس للتهمة في الإسلام مدخل - ونحن نسألهم عن أبي ذر ، وأم سلمة أم المؤمنين : لو ادعيا على يهودي بدرهم بحق ، أتقضون لهما بدعاهما ؟

فإن قالوا : نعم ، خالفوا الله ورسوله - عليه الصلاة والسلام - وإجماع الأمة المتicken وتركوا قولهم .

وإن قالوا : لا ، قلنا : سبحان الله ، والله ما على أديم الأرض من يقول : إنه مسلم يتهم أبي ذر ، وأم سلمة - رضي الله عنهم - أنهما يدعيان الباطل في الدنيا بأسرها ، فكيف في درهم على يهودي ؟

ثم نسألهم أتبرئون اليهودي الكذاب المشهور بالفسق بيمينه من دعواهما ؟ فمن قولهم : نعم ، قلنا لهم : وهل مقر التهمة ، والظنة ، إلا في الكفار المتicken كذبهم على الله تعالى وعلى رسوله - عليه الصلاة والسلام ؟ .

والعجب كله : من اعطاء مالك ، والشافعي : المدعي المال العظيم بدعوه ويمينه ، وإن كان أشهر في الكذب والمجنون من حاتم في الجود ، إذا أبى المدعي عليه من اليمين ، وإعطاء أبي حنيفة إيه ذلك بدعوه المجردة بلا بينة ولا يمين ، ولا يتهمونه برأيهم : لا بقرآن ولا بسنة ، ثم يتهمون الناسك الفاضل البر التقى في شهادته لابنه ، أو لامرأته أو لأبيه بدرهم - نبرا إلى الله تعالى من هذه المذاهب التي لا شيء أفسد منها .

قال أبو محمد : وهم يشنعون بخلاف الصاحب لا يعرف له مخالف ، وقد خالفوه هنا ، ولا يعرف له من الصحابة مخالف .

ثم قد حكى الزهرى : أنه لم يختلف الصدر الأول في قبول الأب لابنه والزوجين أحدهما للأخر ، والقرابة بعضهم البعض حتى دخلت في الناس الداخلة - وهذا إخبار

عن إجماع الصحابة رضي الله عنهم - فكيف استجازوا خلافهم لظن فاسد من المتأخرین .

ثم ليت شعري : ما الذي حدث مما لم يكن ، والله لقد كان على عهد رسول الله ﷺ المنافقون - الذين هم شر خلق الله عز وجل - والكفار ، والزناة ، والسراق ، والكلذابون ، فما ندرى ما الذي حدث ، وحاش لله تعالى أن يحدث شيء بغير الشريعة .

ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل : أنه تعالى لو أراد أن لا يقبل أحد من ذكرنا من شهد له لبينه وما أغفله - فظهر فساد قول مخالفينا بيقين لا مرية فيه .

وأعجب شيء أنهم أجازوا الأخ لأخيه !؟ والزهرى يحكى عن المتأخرین اتهامهم له ، فقد خالفوا من تقدم ومن تأخر ، وكفى بهذا شنعة - .

وبالله تعالى التوفيق .

١٧٩٤ - مسألة : ومن شهد على عدوه نظر ، فإن كان تخرجه عداوته له إلى ما لا يحل فهي جرحة فيه ترد شهادته لكل أحد ، وفي كل شيء - وإن كان لا تخرجه عداوته إلى ما لا يحل فهو عدل يقبل عليه - وهذا قول أبي سليمان ، وأصحابنا .

وقال أبو حنيفة : لا تجوز شهادة الأجير لمن استأجره في شيء أصلًا - وهو قول الأوزاعي .

وقال مالك كذلك ، إلا أن يكون عدلاً مبرزاً في العدالة ، إلا أن يكون في عياله فلا تجوز شهادته له .

وقال الشافعى : لا تجوز شهادة الأجير لمن استأجره فيما استأجره فيه خاصة ، وتجوز له فيما عدا ذلك - وهو قول سفيان الثورى ، وأبى ثور .

وكذلك قالوا : في الوكيل سواء سواء .

وقال مالك : إن كان منضافاً إليه لم يقبل له ، ولم تجز شهادة العدو على عدوه .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا تقبل شهادة الخصم ، لا للذى وكله ، ولا للذى وكل على أن يخاصمه .

وقال أبو حنيفة ، والشافعى : تجوز شهادة القراء والسؤال .

وقال مالك: لا تجوز إلا في الشيء اليسير.

وقال ابن أبي ليلى: لا تقبل شهادة فقير - وأشار شريك إلى ذلك.

قال أبو محمد: كل من ذكرنا في هؤلاء مقبولون لكل من ذكرنا، كالأتيبين ولا فرق.

واحتاج المخالف بما روينا عن النبي ﷺ من أنه لا تجوز شهادة ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة الظنة، ولا الإحنة ولا شهادة خصم، ولا ظنين، ولا القانع من أهل البيت لهم.

وصح عن شريح: لا تجوز عليك شهادة الخصم، ولا الشريك، ولا الأجير لمن استأجره.

وروى عن الشعبي - ولم يصح - لا أجزي شهادة وصي، ولا ولبي، لأنهما خصمان.

وصح عن إبراهيم: لا تجوز شهادة الشريك لشريكه فيما بينهما، وتتجاوز له في غير ذلك.

وعن شريح مضت السنة في الإسلام: أنه لا تجوز شهادة خصم.

ومن طريق ابن سمعان - وهو كذاب - لم يكن السلف يجيزون شهادة القانع.

قال أبو محمد: القانع السائل، وصح عن ربيعة: ترد شهادة الخصم، والظنين في خلائقه، وشكله، ومخالفته العدول في سيرته - وإن لم يوقف منه على غير ذلك - وترد شهادة العدو على عدوه.

وعن يحيى بن سعيد الأنصاري: ترد شهادة العدو على عدوه.

هذا كل ما يذكر في ذلك عمن سلف.

قال أبو محمد: أما الآثار في ذلك فكلها باطل، لأن بعضها مروي منقطع، ومن طريق إسحاق بن راشد - وليس بالقوي - .

أو من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسجمي - وهو مذكور بالكذب - وصفه بذلك مالك، وغيره.

أو من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - وهي صحيفه.

أو مرسل من طريق عبد الرحمن بن فروخ.

أو مرسل من طريق إسحاق بن عبد الله عن يزيد بن طلحة - ولا يدرى من هما في الناس.

أو مرسلان: من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد.

ومن طريق ابن سمعان، وقد كذبهما مالك، وغيره.

أو من طريق يزيد الجزري - وهو مجهول - فإن كان ابن سنان - فهو مذكور بالكذب.

أو مرسل من رواية عبد الله بن صالح - وهو ضعيف.

وكل هذا لا يحل الاحتجاج به.

ثم لو صحت لكان مخالفة لهم، لأن فيها أن لا تجوز شهادة ذي الغمر على أخيه مطلقاً عاماً - وهو قولنا - وهم يمنعونها من القبول على عدوه فقط، ويجزيونها على غيره - وهذا خلاف لتلك الآثار.

وأما شهادة الخصم: فإن المدعي لنفسه المخاصم لا تقبل دعواه لنفسه بلا شك.

فبطل تعلقهم بتلك الآثار لو صحت، فكيف وهي لا تصح.

ثم وجدنا الله تعالى قد قال: ﴿ وَلَا يجْرِمُنَّكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا أَعْدَلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [٨: ٥] فأمرنا الله عز وجل بالعدل على أعدائنا.

فصح أن من حكم بالعدل على عدوه أو صديقه أو لهما، أو شهد - وهو عدل -

على عدوه أو صديقه أو لهما، فشهادته مقبولة وحكمه نافذ - وبالله تعالى التوفيق.

وما نعلم أحداً سبق مالكا إلى القول برد شهادة الصديق الملاطف.

وأما من رد شهادة الفقير فعظيمة، قال الله تعالى: ﴿ لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا - إِلَى قَوْلِهِ - : أَوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [٨: ٥٩] فمن رد شهادة هؤلاء لخاسر، وإن من خصهم دون سائر الفقراء لمتناقض - وبالله تعالى التوفيق.

وما نعلم لهم في هذه الأقوال سلفاً من الصحابة رضي الله عنهم أصلاً.

وأطرف شيء قول ربعة: ترد شهادة من خالف العدول في سيرته وإن لم يوقف

منه على غير ذلك - : فهذا عجب جداً، لا ندرى من أين أطلقه في دين الله عز وجل.

١٧٩٥ - مسألة : ولا تقبل شهادة من لم يبلغ من الصبيان، لا ذكرهم ولا إثائهم، ولا بعضهم على بعض، ولا على غيرهم، لا في نفس ولا جراحة، ولا في مال، ولا يحل الحكم بشيء من ذلك، لا قبل افتراقهم ولا بعد افتراقهم - وفي هذا خلاف كثير - :

فصح عن ابن الزبير أنه قال: إذا جيء بهم عند المصيبة جازت شهادتهم .
قال ابن أبي مليكة: فأخذ القضاة بقول ابن الزبير - وأجاز بعضهم شهادتهم في خاص من الأمر، لا في كل شيء - :

كما روينا عن قتادة عن الحسن، قال: قال علي بن أبي طالب: شهادة الصبي على الصبي جائزة، وشهادة العبد على العبد جائزة .

قال الحسن: وقال معاوية: شهادة الصبيان على الصبيان جائزة، ما لم يدخلوا البيوت فيعلموا - وعن علي مثل هذا أيضاً .

- ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع نا عبدالله بن حبيب بن أبي ثابت عن الشعبي عن مسروق: أن ستة غلمان ذهبوا يسبحون، ففرق أحدهم، فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه، وشهد اثنان على ثلاثة أنهم غرقوه - : فقضى علي بن أبي طالب على الثلاثة خمسى الديمة، وعلى الاثنين ثلاثة أخماس الديمة .

وروينا أيضاً نحو هذا عن مسروق .

وروينا عن يحيى بن سعيد القطان نا سفيان الثوري عن فراس عن الشعبي عن مسروق: أن ثلاثة غلمان شهدوا على أربعة، وشهد الأربعة على الثلاثة، فجعل مسروق على الأربعة ثلاثة أسابع الديمة، وعلى الثلاثة أربعة أسابع الديمة .

وروينا أيضاً عن ابن المسيب، والزهري: جواز شهادة الصبيان بقولهم - مع أيمان المدعي - ما لم يتفرقوا، وأنه قضى به علي بن أبي طالب في دية ضرس .

وعن أبي الزناد: السنة أن يؤخذ في شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح مع أيمان المدعين .

وعن عمر بن عبد العزيز: أنه أجاز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح المتقاربة، فإذا بلغت النفوس قضى بشهادتهم مع أيمان الطالبين.

وعن ربيعة: جواز شهادة بعض الصبيان على بعض ما لم يتفرقوا.

وعن شريح: أن شهادة الصبيان تقبل إذا اتفقوا، ولا تقبل إذا اختلفوا، وأنه أجاز شهادة صبيان في مأومة.

وعن ابن قسيط، وأبي بكر بن حزم: قول شهادة الصبيان فيما بينهم ما لم يتفرقوا.

وعن عطاء، والحسن: تجوز شهادة الصبيان على الصبيان.

وعن إبراهيم النخعي: تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض، وقال: كانوا يجيزونها فيما بينهم.

وقال ابن أبي ليلى: تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في كل شيء.

وقال مالك: تجوز شهادة الصبيان على الصبيان فقط، ولا تجوز شهادتهم على صغير أنه جرح كبيراً، ولا على كبير أنه جرح صغيراً، ولا تجوز إلا في الجراح خاصة، ولا تجوز شهادة الصبيان في شيء من ذلك أصلاً، ولا تجوز في شيء من ذلك شهادة من كان منهم عبداً، فإن اختلفوا لم يلتفت شيء من قولهم وقضى على جميعهم بالدية سواء.

قال أبو محمد: ما نعلم عن أحد قبله فرقاً بين صبي وصبية ولا بين عبد منهم من حر.

وقالت طائفة: لا تقبل شهادتهم في شيء أصلاً، كما ذكرنا قبل عن عمر، وعثمان في الصغير يشهد فترد شهادته، ثم يبلغ فيشهد بتلك الشهادة أنها لا تقبل.

وصح عن ابن عباس من طريق ابن أبي مليكة: لا تقبل شهادة الصبيان في شيء.

وعن عطاء: لا تجوز شهادة الغلمان حتى يكبروا - وعن قاسم بن محمد، وسالم، والنخعي مثل قول عطاء.

وعن الحسن: لا تقبل شهادة الغلمان على الغلمان.

وعن ابن سيرين : لا تقبل شهادتهم حتى يبلغوا .

وعن الشعبي ، وشريح : أنهما كانا يقبلانها إذا ثبتوا عليها حتى يبلغوا .

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى في غلمان شهد بعضهم على بعض بكسر يد صبى منهم ؟ فقال : لم تكن شهادة الغلمان فيما مضى من الزمان تقبل - وأول من قضى بذلك مرwan .

قال أبو محمد : وبمثل قولنا يقول مكحول ، وسفيان الثورى ، وابن شبرمة ، وأسحاق بن راهويه ، وأبو عبيدة ، وأبو حنيفة ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وأبو سليمان ، وجميع أصحابنا .

قال علي : لم نجد لمن أجاز شهادة الصبيان حجة أصلاً ، لا من قرآن ، ولا من سنة ، ولا رواية سقيمة ، ولا قياس ، ولا نظر ، ولا احتياط ، بل هو قول متناقض ، لأنهم فرقوا بين شهادتهم على كبير أو ل الكبير ، وبين شهادتهم على صغير أو لصغير .

وفرق مالك بين الجراح وغيرها ، فلم يجزها في تحرير ثوب يساوى ربع درهم ، وأجازها في النفس والجراح .

وفرق بين الصبايا والصبيان - وهذا كله تحكم بالباطل ، وخطأ لا خفاء به ، وأقوال لا يحل قبولها من غير رسول الله ﷺ .

وقد اختلف الصحابة في ذلك ، وحججة من قال بقولنا هنّو قول الله تعالى ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ [٦٥: ٢] وقال : ﴿ مَنْ ترْضُونَ مِنَ الشَّهَدَاءِ ﴾ [٢: ٢٨٢] وليس الصبيان ذوي عدل ولا يرضاهם .

وقال رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة ، فذكر الصبى حتى يبلغ » (١) .

وليس في العجب أكثر من رد شهادة عبد فاضل ، صالح عدل ، رضي - وتقبل شهادة صبيان لا عقل لهما ، ولا دين ، وفي هذا كفاية - .

وبالله تعالى التوفيق .

(١) سبق وانظر الفهارس .

١٧٩٦ - مسألة : وحكم القاضي لا يحل ما كان حراماً قبل قضائه ، ولا يحرم ما كان حلالاً قبل قضائه ، إنما القاضي منفذ على الممتنع فقط - لا مزية له سوى هذا .

وقال أبو حنيفة : لو أن امرأً رشا شاهدين فشهادا له بزور أن فلاناً طلق امرأته فلانة ، واعتق أمته فلانة - وهو ما كاذبان متعمدان - وأن المرأةين بعد العدة رضيتا بفلان زوجاً ، فقضى القاضي بهذه الشهادة ، فإن وطه تينك المرأةين : حلال للفاسق الذي شهدوا له بالزور ، وحرام على المشهود عليه بالباطل .

وكذلك من أقام شاهدي زور على فلان أنه أنكحه ابنته برضاهما - وهي في الحقيقة لم ترضه فقط ، ولا زوجها إيه أبوها - فقضى القاضي بذلك ، فوطه لها حلال .

قال أبو محمد : ما نعلم مسلماً قبله أتى بهذه الطوام ، ونبراً إلى الله تعالى منها وليت شعري ما الفرق بين هذا وبين من شهد له شاهداً زور في أمها أجنبية ، وأنها قد رضيت به زوجاً ، أو على حر أنه عبده فقضى له القاضي بذلك ؟ وما علم مسلم قط قبل أبي حنيفة فرق بين شيء من ذلك .

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأشارکم عليکم حرام »^(١) .

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا إسحاق بن إبراهيم نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنه قال عليه الصلاة والسلام : « إنكم تختصرون إلى وإنما أنا بشر فلعل أحدكم أن يكون أعلم بحجته من بعض فأقضي له بما أسمع وأظنه صادقاً فمن قضيت له بشيء من حق صاحبه فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليدعها »^(٢) فإذا كان حكمه عليه الصلاة والسلام وقضاءه لا يحل لأحد ما كان عليه حراماً فكيف القول في قضاء أحد بعده - وننحو بالله تعالى من الخذلان .

(١) سبق وانظر الفهارس .

(٢) هذا الحديث أخرجه أيضاً البخاري في فتح الباري (الشهادات / رقم ٢٦٨٠)، (الأحكام / رقم ٧١٨٥) و(كتاب المظالم / ٢٤٥٨).

١٧٩٧ - مسألة : ولا يحل الثاني في إنفاذ الحكم إذا ظهر - وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، وأصحابنا.

وقال أبو حنيفة : إذا طمع القاضي أن يصطلح الخصمان فلا بأس أن يردهما المرة والمرتين ، فإن لم يطمع في ذلك فصل القضاء .

وقال مالك : لا بأس بترديد الخصوم ، ثم رأى أن يجعل للمشهود عليه أو المدعى بينة غائبة : أجل ثمانية أيام ، ثم ثمانية أيام ، ثم تلزم ثلاثة أيام ، فذلك ثلاثون يوماً - لا يعد في الثمانية يوم تأجيل الحاكم .

قال علي : أما قول أبي حنيفة ف fasid ، لأنه لا فرق بين ترديد مرتين وترديد ثلاث مرات أو أربع ، وهكذا ما زاد إلى انقضاء العمر ، وإلا فـ ﴿ هاتوا برهانك إن كتم صادقين ﴾ [٢: ٢٧ ، ٦٤] .

واما قول مالك - فما نعلم أحداً قاله قبله مع عظيم فساده ، لأنه لا فرق بين تأجيل ثلاثين يوماً ، وبين تأجيل شهرين أو ثلاثة أو أربعة ، أو عام ، أو عامين ، أو أربعة أعوام - وما الفرق بين من ادعى بينة على نصف شهر وبين من ادعاهما بخراسان ، وهو بالأندلس أو ادعاهما بالأندلس ، وهو بخراسان ، وهل هو إلا التحكم بالباطل؟

قال أبو محمد : واحتج بعضهم بالرواية عن عمر : ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن .

قال علي : هذا لا يصح عن عمر ، لأن أحسن طرقه : محارب بن دثار أن عمر - ومحارب لم يدرك عمر - .

ثم لو صح لما كان فيه حجة ، لأنه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ومعاذ الله أن يصح هذا عن عمر ، لأن فيه المنع جملة من إنفاذ الحق ، لأن علة تورث الضغائن موجودة في ذلك أبداً ، فإن وجب أن يراعى وجوب ذلك أبداً ، وإن لم يجب أن يراعى فلا يجب ذلك طرفة عين ، وعلى كل حال فقد خالفوه ، لأنه لم يحد شهراً ولا شهرين .

وفي الرسالة المكذوبة عن عمر : أجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بينة أمداً ينتهي إليه

فإن أحضر بيته إلى ذلك الأمد: أحذت له بحقه، وإن أوجبت عليه القضاء، فإنه أبلغ للعذر وأجلى للعمى.

قال أبو محمد: وهذا لا يصح عن عمر، وعلى كل حال فقد خالفه مالك، لأن عمر لم يحد في ذلك شهراً - ولا أقل ولا أكثر - وهذا كله لم يأت قط عن رسول الله ﷺ أنه رد خصوصاً بعد ما ظهر الحق بل قضى بالبينة على الطالب، وألزم المنكر اليمين في الوقت وأمر المقر بالقضاء في الوقت.

وقال الله تعالى: «كونوا قوامين بالقسط» [٤: ١٣٥].

وقال تعالى: «تعاونوا على البر والتقوى» [٢: ٥].

وقال تعالى: «وسارعوا إلى مغفرة من ربكم» [٣: ١٣٣].

فمن حكم بالحق حين يبدو إليه فقد قام بالقسط، وأعان على البر والتقوى وسارع إلى مغفرة من ربه، ومن تردد في ذلك، فلم يسأر إلى مغفرة من ربه ولا قام بالقسط، ولا أعان على البر والتقوى.

١٧٩٨ - مسألة: وإذا تداعى الزوجان في متاع البيت بعد الطلاق، أو بغير طلاق، أو تداعى الورثة بعد موتهما أو موت أحدهما، فهو كله بينهما بنصفين مع الأيمان، سواء كان مما لا يصلح إلا للرجال كالسلاح ونحوه، أو مما لا يصلح إلا للنساء كالحلي ونحوه، أو كان مما يصلح للكل.

وقد اختلف الناس في هذا كثيراً - فروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: البيت للمرأة إلا ما عرف للرجل.

وبه إلى معمر عن أيوب السختياني عن أبي قلابة مثل قول الزهري.

ومن طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن الحسن قال: إذا مات الزوج فللمرأة ما أغلق عليه بابها.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: ليس للرجل إلا سلاحه وثياب جلده.

وقال ابن أبي ليلى: كل ما في البيت فللرجل إلا ما كان على المرأة من الثياب، والدرع، والخمار.

وقال إبراهيم النخعي : ما كان من متاع الرجال فللرجل ، وما كان من متاع النساء فللمرأة ، وما صلح لهما فهو للحبي منهما في موت أحدهما ، وأما في الفرق ف فهو للرجل .
وهو قول أبي حنيفة مع الأيمان ، فإن كان أحدهما حراً والآخر مملاكاً ، فالمال كله للحر مع يمينه .

وقال محمد بن الحسن كذلك ، إلا في الموت فإنه للرجل أو لورثته مع اليمين .
وقال أبو يوسف : ما كان لا يصلح إلا للنساء فإنه يقضي منه للمرأة ما يجهز به مثلها ، إلا زوجها والباقي منه ومن غيره للرجل مع يمينه - الموت والطلاق سواء في ذلك .

وقال عثمان البتي وعبد الله بن الحسن ، والحسن بن حي ، وزفر في أحد قوله ما صلح للرجال فهو للرجل مع يمينه ، وما صلح للنساء فللمرأة مع يمينها وما صلح لها فيبينهما بنصفين مع أيمانهما .

وقال مالك : ما صلح للرجال فهو للرجل مع يمينه ، وما صلح للمرأة فهو للمرأة مع يمينها ، وما صلح لها فهو للرجل مع يمينه الموت والفرق سواء .

وقال أبو محمد : كل هذه آراء يكفي من فسادها تخاذلها ، وما نعلم لمالك أحداً تقدمه إلى قوله المذكور .

قال علي : إذا وجب عندهم القضاء بما لا يصلح إلا للرجال للرجل ، وما لا يصلح إلا للنساء للمرأة ، فائي معنى للأيمان في ذلك ، إذ قد ثبت أنه لمن قضوا له به ، وإن كان لم يثبت له بعد ، فما أحدهما أولى به من الآخر .

قال علي : وقال سفيان الثوري ، والقاسم بن معاذ بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، وشريك ، وزفر في أحد قوله ، والشافعي ، وأبو سليمان وأصحابهما ، كما قلنا نحن .

قال أبو محمد : البيت بأيديهما فصح أنهما فيه سواء ، فلكل واحد منهم ما بيده ، وله اليمين على الآخر فيما ادعى مما بيده - وبالله تعالى التوفيق .

ولم يختلفوا في آخر وأخت تنازعا في متاع البيت ، أو أم وابنها : أن كل ذلك بينهما

بأيمانهما، ولا اختلفوا في أخوين ساكنين في بيت واحد، أحدهما: دباغ، والآخر: عطار، فتداعيا فيما في البيت، والدار فإنه بينهما بأيمانهما، ولم يقضوا للدباغ بالآلات الدباغ، ولا للعطار بمتع العطر، وهذا تناقض لا خفاء تعالى التوفيق.

١٧٩٩ - مسألة: ويحكم على اليهود والنصارى والمجوس بحكم أهل الإسلام في كل شيء - رضوا أم سخطوا، أتونا أو لم يأتونا - ولا يحل ردهم إلى حكم دينهم، ولا إلى حكامهم أصلًا.

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال: سمعت بحالة التميمي قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته سنة: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، وفرقوا بين كل ذي رحم محرم من المجوس، وانههم عن الزمرة.

قال ابن جريج: أهل الذمة إذا كانوا فينا فحدهم كحد المسلمين.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا نصر بن علي نا عبد الأعلى عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري في المواريث في أهل الذمة قال: يحكم عليهم بما في كتابنا - وهو قول قتادة، وأبي سليمان، وأصحابنا.

وروينا غير هذا - كما روينا من طريق سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق ابن سليم عن أبيه أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي بن أبي طالب في مسلم زنى بنصرانية؟ فكتب إليه علي بن أبي طالب: أن يقام الحد على المسلم، وترد النصرانية إلى أهل دينها - وهو قول أبي حنيفة، ومالك.

قال أبو محمد: هذا لا يصح عن علي، لأن فيه سماك بن حرب - وهو يقبل التلقين - وقابوس بن المخارق وأبوه - مجاهolan - فنبطل أن يصح عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب غير ما روينا عن عمر.

وقال المخالفون: قال الله تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ [٢٥٦: ٢] فإذا حكم عليهم بغير حكم دينهم فقد أكرهوا على غير دينهم؟

فقلنا: إن كانت هذه الآية توجب أن لا يحكم عليهم بغير حكم دينهم فأنتم أول من خالفها فأقررتם على أنفسكم بخلاف الحق، وهذا عظيم جداً، لأنكم تقطعنهم في السرقة بحكم ديننا، لا بحكم دينهم، وتحدونهم في القذف بحكم ديننا لا بحكم

دينهم، وتمنعونهم من إنفاذ حكم دينهم بعضهم على بعض في القتل والخطأ، وبيع الأحرار، فقد تناقضتم.

إإن قالوا: هذا ظلم لا يقررون عليه؟

فقلنا لهم: وكل ما خالفوا فيه حكم الإسلام فهو ظلم لا يقررون عليه.

وقالوا: قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ جَاءُوكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [٤٢: ٥].

فقلنا: هذه منسوخة نسخها قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ حِكْمَةَ اللَّهِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ ﴾ [٤٩: ٥].

قالوا: هاتوا برهانكم على ذلك؟

قلنا: نعم، روينا من طريق سفيان بن حسين عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس قال: نسخت من هذه السورة آياتان - :

آية: ﴿ الْقَلَائِدَ ﴾ [٩٧، ٢: ٥].

وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ جَاءُوكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [٤٢: ٥].

فكان رسول الله ﷺ مخيراً إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم فردهم إلى أحکامهم، فنزلت: ﴿ وَأَنْ حِكْمَةَ اللَّهِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ ﴾ [٤٩: ٥] فأمر رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم بما في كتابنا.

قال أبو محمد: وهذا مسندي، لأن ابن عباس أخبر بنزول الآية في ذلك - وهو قول مجاهد، وعكرمة.

وأيضاً: فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ ﴾ [١٩٣: ٢] والدين في القرآن وللهجة يكون الشريعة، ويكون الحكم، ويكون الجزاء، فالجزاء في الآخرة إلى الله تعالى لا إلينا.

والشريعة قد صح أن نقرهم على ما يعتقدون إذا كانوا أهل كتاب، فبقي الحكم، فوجب أن يكون كله حكم الله كما أمر.

إإن قالوا: فاحكموا عليهم بالصلوة، والصيام، والحج، والجهاد، والزكاة؟ قلنا:

قد صح أن رسول الله ﷺ لم يلزمهم شيئاً من هذا فخرج بنصه وبقي سائر الحكم عليهم على حكم الإسلام ولا بد.

وصح أنه عليه الصلاة والسلام قتل يهودياً قواداً بصبية مسلمة ورجم يهوديين زانياً ولم يلتفت إلى حكم دينهم.

فقال بعضهم بأبادة مهلكة، وهي أن قالوا: إنما أنفذ رسول الله ﷺ الرجم بحكم التوراة، كما قال تعالى: ﴿يَحْكُمْ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ [٤٤: ٥]؟؟

فقلنا: هذا كفر من قاله، إذ جعله عليه الصلاة والسلام منفذًا لحكم اليهود، تاركاً لتنفيذ حكم الله تعالى، حاشا له من ذلك.

وأيضاً فهبك أنه كما قلتم فارجموهم أنتم أيضاً على ذلك الوجه نفسه، وإن فقد جورتم رسول الله ﷺ.

وأما الآية: [٤٤: ٥] فإنما هي خبر عن النبيين السالفين فيهم، لأنه ليسوا لنا نبيين، إنما لنا نبي واحد - فصح أنه غير معنى بهذه الآية.

ثم نقول لهم: أخبرونا عن أحكام دينهم أحق - هي إلى اليوم - محكم أم باطل منسوخ؟ ولا بد من أحدهما -

إإن قالوا: حق محكم كفروا جهاراً، وإن قالوا بل باطل منسوخ؟
قلنا: صدقتم، وأقررتם على أنفسكم أنكم ردتموهם إلى الباطل المنسوخ
الحرام، وفي هذا كفاية.

وقال تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقُسْطِ﴾ [٤: ١٣٥] وليس من القسط ثرکهم يحكمون بالكفر المبدل أو بحكم قد أبطله الله تعالى، أو حرم القول به والعمل به.

وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ﴾ [٥: ٢].

ومن ردهم إلى حكم الكفر المبدل والأمر المنسوخ المحرم، فلم يعن على البر والتقوى، بل أعن على الإثم والعدوان - وننحو بالله من الخذلان.

وقال تعالى: ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ [٢٩:٩] والصغار هو جري أحکامنا عليهم، فإذا ما تركوا يحکمون بكفرهم فما أصغرناهم بل هم أصغرونا - ومعاذ الله من ذلك .

١٨٠٠ - مسألة: وفرض على الحاكم أن يحكم بعلمه في الدماء، والقصاص، والأموال، والفروج، والحدود، وسواء علم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته، وأقوى ما حکم بعلمه، لأنه يقين الحق، ثم بالإقرار، ثم بالبينة .

وقد اختلف الناس في هذا - فروي عن أبي بكر الصديق قال: لو رأيت رجلاً على حد لم أدع له غيري حتى يكون معي شاهد غيري، وأن عمر قال لعبد الرحمن بن عوف: أرأيت لو رأيت رجلاً قتل أو شرب أو زنى؟ قال: شهادتك شهادة رجل من المسلمين؟ فقال له عمر: صدقت - وأنه روی نحو هذا عن معاوية، وابن عباس .

ومن طريق الضحاك: أن عمر اختصم إليه في شيء يعرفه؟ فقال للطالب: إن شئت شهدت ولم أقض، وإن شئت قضيت ولم أشهد .

وقد صح عن شريح أنه اختصم إليه اثنان فأتاهم أحدهما بشاهد فقال لشريح وأنت شاهدي أيضاً، فقضى له شريح مع شاهده بيمنيه .

وروي عن عمر بن عبد العزيز: لا يحكم الحاكم بعلمه في الزنى .
وصح عن الشعبي: لا أكون شاهداً وقاضياً .

وقال مالك، وابن أبي ليلى - في أحد قوله - وأحمد، وأبو عبيدة، ومحمد بن الحسن - في أحد قوله: لا يحكم الحاكم بعلمه في شيء أصلاً .

وقال حماد بن أبي سليمان: يحكم الحاكم بعلمه بالاعتراف في كل شيء إلا في الحدود خاصة - .

وبه قال ابن أبي ليلى في أحد قوله .

وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن - في أول قوله - : يحكم بعلمه في كل شيء من قصاص وغيره، إلا في الحدود، وسواء علمه قبل القضاء أو بعده .

وقال أبو حنيفة: لا يحكم بعلمه قبل ولايته القضاء أصلاً [وأما ما علمه بعد ولايته

القضاء [١]) فإنه يحكم به في كل شيء، إلا في الحدود خاصة.

وقال الليث: لا يحكم بعلمه إلا أن يقيم الطالب شاهداً واحداً في حقوق الناس خاصة، فيحكم القاضي حينئذ بعلمه مع ذلك الشاهد.

وقال الحسن بن حي: كل ما علم قبل ولايته لم يحكم فيه بعلمه، وما علم بعد ولايته حكم فيه بعلمه بعد أن يستحلفه، وذلك في حقوق الناس ..

وأما الزنا: فإن شهد به ثلاثة والقاضي يعرف صحة ذلك حكم فيه بتلك الشهادة مع علمه.

وقال الأوزاعي: إن أقام المقتذوف شاهداً واحداً عدلاً وعلم القاضي بذلك حد القاذف.

وقال الشافعي، وأبو ثور، وأبو سليمان، وأصحابهم كما قلنا.

قال أبو محمد: فنظرنا فيمن فرق بين ما علم قبل القضاء وما علم بعد القضاء فوجدناه قولًا لا يؤتى به قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس، ولا أحد قاله قبل أبي حنيفة، وما كان هكذا فهو باطل بلا شك.

ثم نظرنا فيمن فرق بين ما اعترف به في مجلسه وبين غير ذلك مما علمه، فوجدناه أيضًا كما قلنا في قول أبي حنيفة، وما كان هكذا فهو باطل إلا أن بعضهم قال: إنما جلس ليحكم بين الناس بما صح عنده؟

قلنا: صدقتم، وقد صح عنده كل ما علم قبل ولايته، وفي غير مجلسه وبعد ذلك.

ثم نظرنا فيمن فرق بين ما شهد به عنده شاهد واحد وبين ما لم يشهد به عنده أحد -: فوجدناه أيضًا كالقولين المتقدمين، لأنه في كل ذلك إنما حكم بعلمه فقط - وهو قوله ..

وأما حاكم بشاهد واحد أو بثلاثة في الزنى، فهذا لا يجوز -.

وأما شاهد حاكم معاً، ولم يأت نص ولا إجماع بتصويب هذا الوجه خاصة. ثم نظرنا في قول من فرق بين الحدود وغيرها، فوجدناه قولًا لا يعده قرآن ولا سنة، وما كان هكذا فهو باطل.

فإن ذكروا «ادرؤوا الحدود بالشبهات»؟

قلنا: هذا باطل ما صح قط عن النبي ﷺ ولا فرق بين الحدود وغيرها في أن يحكم في كل ذلك بالحق، فلم يبق إلا قول من قال: لا يحكم الحاكم بعلمه في شيء - يقول من قال: يحكم الحاكم بعلمه في كل شيء -: فوجدنا من منع من أن يحكم الحاكم بعلمه يقول: هذا قول أبي بكر، وعمر، وعبد الرحمن، وابن عباس، ومعاوية، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة؟

فقلنا: هم مخالفون لكم في هذه القصة، لأنه إنما روي أن أبي بكر قال: إنه لا يثيره حتى يكون معه شاهد آخر.

وهو قول عمر، وعبد الرحمن: أن شهادته شهادة رجل من المسلمين، فهذا يوافق من رأى أن يحكم في الزنى بثلاثة هو رابعهم، وبواحد مع نفسه في سائر الحقوق.

وأيضاً - فلا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ .

وأيضاً - فقد خالفوا أبي بكر، وعمر، وعثمان، وخالد بن الوليد، وأبا موسى الأشعري، وابن الزبير في القصاص من اللطمة، ومن ضربة السوط، ومما دون الموضحة - وهو عنهم أصح مما روين عنهم ههنا -.

واحتجوا بقول النبي ﷺ : «شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك»^(١).

قال أبو محمد: وهذا قد خالفه المالكيون المحتاجون به، فجعلوا له الحكم باليمين مع الشاهد، واليمين مع نكول خصميه، وليس هذا مذكوراً في الخبر.

وجعل له الحنفيون الحكم بالنكول وليس ذلك في الخبر.

وأمروه بالحكم بعلمه في الأموال التي فيها جاء هذا الخبر.
فقد خالفوه جهاراً وأقحموا فيه ما ليس فيه.

(١) البخاري وقد سبق تخرجه وانظر الفهارس.

فمن أضل من يتحجج بخبر هو أول مخالف له برأيه؟
وأما نحن فنقول: إنه قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «بيتك أو يمينه »^(١) ومن
البيبة التي لا بيبة أبين منها صحة علم الحاكم بصحة حقه، فهو في جملة هذا الخبر.
واحتجوا بالثابت عن رسول الله ﷺ أن عيسى عليه السلام رأى رجلاً يسرق فقال
له عيسى: سرقت؟ قال: كلا والله الذي لا إله إلا هو، فقال عيسى عليه السلام: آمنت
بالله وكذبت نفسي؟ - فقالوا: فعيسى عليه السلام لم يحكم بعلمه.

قال أبو محمد: ليس يلزمـنا شـرع عـيسـى عـلـيـه السـلامـ، وـقد يـخـرـج هـذـا الـخـبـر عـلـى
أنـه رـأـه يـسـرقـ أيـ يـأـخـذـ الشـيـءـ مـخـتـفـيـاـ بـأـخـذـهـ، فـلـمـ قـرـرـهـ حـلـفـ، وـقد يـكـونـ صـادـقاـ، لـأـنـهـ
أـخـذـ مـالـهـ مـنـ ظـالـمـ لـهـ.

وذكرـوا قولـ رسولـ اللهـ ﷺ: « لوـ كـنـتـ رـاجـمـاـ أـحـدـاـ بـغـيرـ بـيـنـةـ لـرـجـمـتـهـ »^(٢) -
وهـذاـ لـأـ حـجـةـ لـهـمـ فـيـهـ، لـأـنـ عـلـمـ الـحاـكـمـ أـبـيـنـ بـيـنـةـ وـأـعـدـلـهـ وـقـدـ تـقـصـيـنـاـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ
«كتـابـ الإـيـصالـ» وـلـهـ تـعـالـىـ الـحـمـدـ .

وبرـهـانـ صـحـةـ قولـنـاـ - قولـ اللهـ تـعـالـىـ: « كـوـنـواـ قـوـامـينـ بـالـقـسـطـ شـهـداءـ اللهـ »^(٣) .

ولـيـسـ مـنـ القـسـطـ أـنـ يـتـرـكـ الـظـالـمـ عـلـىـ ظـلـمـهـ لـاـ يـغـيـرـهـ .
وـأـنـ يـكـونـ الفـاسـقـ يـعـلـنـ الـكـفـرـ بـحـضـرـةـ الـحاـكـمـ، وـالـإـقـرـارـ بـالـظـلـمـ، وـالـطـلاقـ، ثـمـ
يـكـونـ الـحاـكـمـ يـقـرـهـ مـعـ الـمـرـأـةـ، وـيـحـكـمـ لـهـاـ بـالـزـوـجـيـةـ وـالـمـيرـاثـ، فـيـظـلـمـ أـهـلـ الـمـيرـاثـ
حـقـهـمـ .

وـقـدـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ أـنـ الـحاـكـمـ إـنـ عـلـمـ بـجـرـحـةـ الـشـهـودـ - وـلـمـ يـعـلـمـ ذـلـكـ غـيـرـهـ، أـوـ
عـلـمـ كـذـبـ الـمـجـرـحـيـنـ لـهـمـ - فـإـنـهـ يـحـكـمـ فـيـ كـلـ ذـلـكـ بـعـلـمـهـ - فـقـدـ تـنـاقـضـوـاـ .

وقـالـ رسولـ اللهـ ﷺ: « مـنـ رـأـىـ مـنـكـمـ مـنـكـرـاـ فـلـيـغـيـرـهـ بـيـدـهـ فـإـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ
فـبـلـسـانـهـ »^(٤) وـالـحاـكـمـ إـنـ لـمـ يـغـيـرـ مـاـ رـأـىـ مـنـ المـنـكـرـ حـتـىـ تـأـتـيـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ ذـلـكـ فـقـدـ عـصـىـ
رسـولـ اللهـ ﷺ .

(٣) انظر الفهارس.

(٤) انظر الفهارس.

فصح أن فرضاً عليه أن يغير كل منكر علمه بيده، وأن يعطي كل ذي حق حقه، وإلا فهو ظالم - وبالله تعالى ل توفيق.

١٨٠١ - مسألة: وإذا رجع الشاهد عن شهادته بعد أن حكم بها، أو قبل أن يحكم بها فسخ ما حكم بها فيه، فلو مات، أو جن، أو تغير - بعد أن شهد قبل أن يحكم بشهادته، أو بعد أن حكم بها - نفذت على كل حال، ولم ترد.

قال علي: أما موته وجئونه وتغيره فقد تمت الشهادة صحيحة، ولم يوجب فسخها بعد ثبوتها ما حدث بعد ذلك.

وأما رجوعه عن شهادته: فلو أن عدلين شهدا بجرحه حين شهد لوجب رد ما شهد به، وإن قراره على نفسه بالكذب أو الغفلة أثبت عليه من شهادة غيره عليه بذلك -. .

وقولنا هو قول حماد بن أبي سليمان، والحسن البصري.

١٨٠٢ - مسألة: وأداء الشهادة فرض على كل من علمها، إلا أن يكون عليه حرج في ذلك بعد مشقة، أو لتضييع مال، أو لضعف في جسمه، فليعلنها فقط.

قال تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ [٢٨٢: ٢].

فهذا على عمومه إذا دعوا للشهادة، أو دعوا لأدائتها.

ولا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص، فيكون من فعل ذلك قائلاً على الله تعالى ما لا علم له به.

١٨٠٣ - مسألة: فإن لم يعرف الحكم الشهود سأله عنهم، وأخبر المشهود بمن شهد عليه، وكلف المشهود له أن يعرفه بعد التهم.

وقال للمشهود عليه: اطلب ما ترد به شهادتهم عن نفسك، فإن ثبت عنده عدالتهم قضى بهم ولم يتردد لما ذكرنا قبل وإن جرحوا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهم، وإن جرحوا عنده بعد الحكم بشهادتهم فسخ ما حكم به بشهادتهم، لأنه مفترض عليه رد خبر الفاسق، وإنفاذ شهادة العدل والتبيين فيما لا يدرى حتى يدرى - وبالله تعالى التوفيق.

١٨٠٤ - مسألة: وجائز أن تلي المرأة الحكم - وهو قول أبي حنيفة - وقد روی عن عمر بن الخطاب: أنه ولی الشفاء امرأة من قومه السوق.

فإن قيل: قد قال رسول الله ﷺ: «لن يفلح قوم أستدوا أمرهم إلى امرأة».

قلنا: إنما قال ذلك رسول الله ﷺ في الأمر العام الذي هو الخلافة.

برهان ذلك - قوله عليه الصلاة والسلام: «المرأة راعية على مال زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها».

وقد أجاز المالكيون أن تكون وصية ووكيلة ولم يأت نص من منعها أن تابي بعض الأمور وبالله تعالى التوفيق.

١٨٠٥ - مسألة: وجائز أن يلي العبد القضاء، لأنه مخاطب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وبقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تؤْتُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [٥٨: ٤].

وهذا متوجه بعمومه إلى الرجل، والمرأة، والحر، والعبد، والدين كله واحد، إلا حيث جاء النص بالفرق بين المرأة، والرجل، وبين الحر، والعبد فيستثنى حينئذ من عموم إجمال الدين.

وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يجوز تولية العبد القضاء، وما نعلم لأهل هذا القول حجة أصلاً - وقد صح عن رسول الله ﷺ من طريق شعبة نا أبو عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر أنه انتهى إلى الربذة - وقد أقيمت الصلاة - فإذا عبد يؤمهم، فقيل له: هذا أبوذر، فذهب يتأخر، فقال أبوذر: أوصاني سخليلي - يعني رسول الله ﷺ - أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجده الأطراف.

فهذا نص جلي على ولایة العبد، وهو فعل عثمان بحضور الصحابة لا ينكر ذلك منهم أحد.

ومن طريق سفيان الثوري عن إبراهيم بن العلاء عن سويد بن غفلة قال: قال لي عمر بن الخطاب: أطع الإمام وإن كان عبداً مجدها.

فهذا عمر لا يعرف له من الصحابة مخالف.

١٨٠٦ - مسألة: وشهادة ولد الزنى جائزة في الزنى وغيره، ويلى القضاء، وهو
غيره من المسلمين.

ولا يخلو أن يكون عدلاً فيقبل، فيكون كسائر العدول، أو غير عدل فلا يقبل في
شيء أصلًا.

ولا نص في التفريق بينه وبين غيره - وهو قول أبي حنيفة، والشافعى، وأحمد،
وإسحاق، وأبي سليمان - وهو قول الحسن، والشعبي، وعطاء بن أبي رباح،
والزهرى - وروى عن ابن عباس.

وروى عن نافع: لا تجوز شهادته، وقال مالك، واللith: يقبل في كل شيء إلا
في الزنى - وهذا فرق لا نعرفه عن أحد قبلهما - قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا
آبَاءَهُمْ فَإِخْرَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ﴾ [٥: ٣٣] وإذا كانوا إخواننا في الدين فلهم ما لنا
وعليهم ما علينا.

فإن قيل: قد جاء «ولد الزنى شر الثلاثة»؟
فقلنا: هذا عليكم لأنكم تقبلونه فيما عدا الزنى، ومعنى هذا الخبر عندنا: أنه في
إنسان بعينه للاية [٥: ٣٣] التي ذكرنا، وأنه قد كان فيمن لا يعرف أبوه، ومن لا يعدله
جميع أهل الأرض، من حين انقراض عصر الصحابة - رضي الله عنهم - إلى يوم
القيمة - وبالله تعالى التوفيق.

١٨٠٧ - مسألة: ومن حد في زنى، أو قذف، أو خمر، أو سرقة، ثم تاب
وصلاح حاله، فشهادته جائزة في كل شيء، وفي مثل ما حد فيه لما ذكرنا من أنه لا
يخلو هذا من أن يكون عدلاً، فلا يجوز رد شهادته لغيره، وفي كل شيء إلا حيث جاء
النص ولا نعلمه إلا في البدوي على صاحب القرية فقط، أولاً يكون عدلاً فلا يقبل في
شيء، وما عدا هذا فباطل وتحكم بالظن الكاذب بلا قرآن ولا سنة ولا معقول.

وقالت طائفة في المحدود في القذف خاصة: لا تقبل شهادته أبداً - وإن
تاب - في شيء أصلًا.

وقال آخرون: لا تقبل شهادة من حد في خمر أو غير ذلك أصلًا.
فهذا القول قد جاء عن عمر في تلك الرسالة المكتوبة «المسلمون عدول

بعضهم على بعض إلا مجلوداً حداً أو مجرباً عليه شهادة زور أو ظنيناً في لاء أو قرابة» وهو قول الحسن بن حي؟ وقد قلنا: لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ولا نص في رد شهادة من ذكرنا.

فأما القول الثاني: في تخصيص من حد في القذف، فإننا روينا من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس: شهادة القاذف لا تجوز وإن تاب.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا أبو الوليد - هو الطيالسي - نا قيس عن سالم - هو الأفطس - عن قيس بن عاصم: كان أبو بكرة إذا أتاه رجل يشهد له؟ قال له: أشهد غيري فإن المسلمين قد فسقوني.

وصح عن الشعبي في أحد قوله، والنخعي، وابن المسيب - في أحد قوله - والحسن البصري، ومجاحد - في أحد قوله - ومسروق - في أحد قوله - وعكرمة - في أحد قوله - أن القاذف لا تقبل شهادته أبداً وإن تاب.

وعن شريح: المحدود في القذف لا تقبل له شهادة أبداً.
وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، وسفيان.

وقال آخرون: إن تاب المحدود في القذف قبلت شهادته -: روينا ذلك عن عمر ابن الخطاب من طريق أبي عبيد نا سعيد بن أبي مريم عن محمد بن سالم عن إبراهيم ابن ميسرة عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب استتابهم - يعني أبو بكرة والذين شهدوا معه - فتاب اثنان وأبى أبو بكرة أَنْ يَتُوبَ، وكانت شهادتهما تقبل وكان أبو بكرة لا تقبل شهادته.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا محمد بن كثير نا سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب جلد أبا بكرة، وشبل بن معبد، ونافعاً أبا عبدالله، على قذفهم المغيرة بن شعبة، وقال لهم: من تاب منكم قبلت شهادته.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب، قال: شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنى فجلدتهم عمر وقال لهم: توبوا تقبل شهادتكم.

ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: القاذف إذا تاب فشهادته عند الله عز وجل في كتابه تقبل.

وصح أيضاً: عن عمر بن عبد العزيز، وأبي بكر بن محمد عن عمرو بن حزم، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وعطاء، وطاوس، ومجاحد، وابن أبي نجيح، والشعبي، والزهري، وحبيب بن أبي ثابت، وعمر بن عبد الله بن أبي طلحة الأنباري، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، وسعيد بن جبير، والقاسم بن محمد: وسالم بن عبد الله، وسلمان بن يسار، وابن قسيط، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة، وشريح.

وهو قول عثمان البتي. وابن أبي ليلى، ومالك، والشافعى، وأبي ثور، وأبي عبيد، وأحمد، وإسحاق، وبعض أصحابنا، إلا أن مالكا قال: لا تقبل شهادته في مثل ما حد فيه، ولا نعلم هذا الفرق عن أحد قبله.

وأما أبو حنيفة - فلا نعلم له سلفاً في قول إلا شريحاً وحده، وخالف سائر من روينا في ذلك شيء، لأنهم لم يخصوا محدوداً من غير محدود، فقد خالف جمهور العلماء في ذلك.

قال أبو محمد: احتاج من منع من قبول شهادة القاذف - وإن تاب - : بخبر رويناه، فيه «أن هلال بن أمية إذ قذف امرأته، قالت الأنصار: الآن يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أمية، ويبطل شهادته في المسلمين».

وهذا خبر لا يصح، لأنه انفرد به عباد بن منصور، وقد شهد عليه يحيى القطان: بأنه كان لا يحفظ ولم يرضه - وقال ابن معين: ليس بذلك.

ثم لو صح لما كان لهم فيه متعلق، لأنه ليس فيه: أنه إن تاب لم تقبل شهادته، ونحن لا نخالفهم في أن القاذف لا تقبل شهادته.

وأيضاً: فليس من كلام النبي ﷺ ولا حجة إلا في كلامه عليه الصلاة والسلام.

وأيضاً - فإن ذلك القول منهم ظن لم يصح، مما ضرب هلال، ولا سقطت شهادته - وفي هذا كفاية.

وذكروا خبراً فاسداً: رويناه من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: « المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف ». .

قال أبو محمد: هذه صحيحة وحجاج هالك -

ثم هم أول مخالفين له، لأنهم لا يقبلون الأبوين لا بنيهما، ولا ابن لأبويه، ولا أحد الزوجين للأخر ولا العبد وهذا خلاف مجرد لهذا الخبر.

وأيضاً - فقد يضاف إلى هذا الخبر « إلا إن تاب » بنصوص أخرى.

وذكرروا قول الله تعالى: « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا » [٤ : ٢٤] قالوا: فإنما استثنى تعالى بالتبوية من الفسق فقط.

قال أبو محمد: هذا تخصيص للاية بلا دليل بل الاستثناء راجع إلى المنع من قبول شهادتهم من أجل فسقهم، وإلى الفسق، وهذا لا يجوز تعديه بغير نص.

قال علي: كل من روي عنه - أن لا تقبل شهادته وإن تاب - فقد روي عنه قبولها، إلا الحسن، والنخعي فقط.

وأما الرواية عن ابن عباس فضعيفة، والأظهر عنه خلاف ذلك.

وأما الرواية عن أبي بكرة « إن المسلمين فسوقوني » فمعاذ الله أن يصح، ما سمعنا أن مسلماً فسق أبا بكرة، ولا امتنع من قبول شهادته على النبي ﷺ في أحکام الدين - وبالله تعالى التوفيق.

١٨٠٨ - مسألة: وشهادة الأعمى مقبولة كال صحيح.

وقد اختلف الناس في هذا، فقالت طائفة كما قلنا.

وروي ذلك عن ابن عباس، وصح ذلك عن الزهري، وعطاء، والقاسم بن محمد، والشعبي، وشريح، وابن سيرين، والحكم بن عتبة، وربيعة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن حرير، وأحد قولي الحسن، وأحد قولي إيساف بن معاوية، وأحد قولي ابن أبي ليلى - وهو قول مالك، واللث، وأحمد، وإسحاق، وأبي سليمان، وأصحابنا.

وقالت طائفة: تجوز شهادته فيما عرف قبل العمى، ولا تجوز فيما عرف بعد العمى - وهو قول الحسن البصري، وأحد قولي ابن أبي ليلى.

وهو قول أبي يوسف، والشافعي، وأصحابه.

وقالت طائفة: تجوز شهادته في شيء البسيط - رويانا ذلك من طريق إبراهيم النخعي، قال: كانوا يحيزنون شهادة الأعمى في شيء الخفيف.

وقالت طائفة: لا تقبل في شيء أصلاً، إلا في الأنساب - وهو قول زفر، رويانا من طريق عبد الرزاق عن وكيع عن أبي حنيفة، ولا يعرف أصحابه هذه الرواية.

وقالت طائفة: لا تقبل جملة - رويانا ذلك عن علي بن أبي طالب، وعن إياس بن معاوية، وعن الحسن، والنخعي: أنهما كرها شهادة الأعمى.

وقال أبو حنيفة: لا تقبل في شيء أصلأً، لا فيما عرف قبل العمى، ولا فيما عرف بعده.

قال أبو محمد: أما من أجازه في شيء البسيط دون الكبير، فقول في غاية الفساد، لأنه لا برهان على صحته، وما حرم الله تعالى من الكبير إلا ما حرم من القليل.

وقد صح عن النبي ﷺ: «من اقطع بيديه مال مسلم ولو قضيأً من أراك أو جب الله له النار»^(١).

وأيضاً فإنه ليس في العالم كثير إلا بالإضافة إلى ما هو أقل منه، وهو قليل بالإضافة إلى ما هو أكثر منه - فهو قول لا يعقل فسقط.

وأما من قبله في الأنساب فقط فقسمة فاسدة، فإنه لا يعرف الأنساب إلا من حيث يعرف المخبرين بغير ذلك والمشهدين له منهم فقط -

بطل هذا القول أيضاً.

وأما من لم يقبله لا فيما عرف قبل العمى ولا بعده، فقول فاسد لا برهان على صحته أصلاً، ولا فرق بين ما عرفه في حال صحته، وبين ما عرفه الصحيح وتمادت صحته وبصره.

فإن قيل: هو قول روي عن علي بن أبي طالب؟
 قلنا: هذا كذب، ما جاء قط عن علي أنه قال: لا يقبل فيما عرف قبل العمى - وما عرف هذا عن أحد قبل أبي حنيفة.

(١) سبق تخرجه وانظر الفهارس.

وأيضاً - فإنه لا يصح عن عليّ، لأنه من طريق الأسود بن قيس عن أشياخ من قومه أو عن الحجاج بن أرطاة - وقد روي عن ابن عباس خلاف ذلك - فسقط هذا القول . وأما من أجازه فيها علم قبل العمى ، ولم يجزه فيها علم بعد العمى ، فإنهم احتجوا بما روي عن النبي ﷺ : «أنه سئل عن الشهادة؟ فقال: ألا ترى الشمس على مثلها فاشهد أو دع». .

قال أبو محمد: وهذا خبر لا يصح سنته، لأنه من طريق محمد بن سليمان بن مسمول - وهو هالك - عن عبيد الله بن سلمة بن وهرام - وهو ضعيف - لكن معناه صحيح ، وقالوا: الأصوات قد تشتبه ، والأعمى كمن أشهد في ظلمة أو خلف حائط - ما نعلم لهم غير هذا.

قال أبو محمد: إن كانت الأصوات تشتبه فالصور أيضاً قد تشتبه ، وما يجوز لمصر ولا أعمى أن يشهد إلا بما يؤمن ولا يشك فيه .

ومن أشهد خلف حائط أو في ظلمة فأيقن بلا شك بمن أشهده فشهادته مقبولة في ذلك .

ولو لم يقطع الأعمى بصحة اليقين على من يكلمه لما حل له أن يطأ أمرأته ، إذ لعلها أجنبية ، ولا يعطي أحداً ديناً عليه ، إذ لعله غيره ، ولا أن يبيع من أحد ولا أن يشتري . وقد قبل الناس كلام أمهات المؤمنين من خلف الحجاب .

فإن قالوا: إنما حل له وطه أمرأته بغلبة الظن ، كما يحل له ذلك في دخوها عليه أول مرة ولعلها غيرها؟

قلنا: هذا باطل ولا يجوز له وطؤها حتى يؤمن أنها التي تزوج .

وقد أمر الله تعالى بقبول البينة ، ولم يشترط أعمى من مصر « وما كان ربك نسيأً [٦٤: ١٩] ». .

وما نعلم في الضلال بعد الشرك والكثير أكبر من دان الله برد شهادة جابر بن عبد الله ، وابن أم كلثوم ، وابن عباس ، وابن عمر - . ونوعذ بالله من الخذلان .

١٨٠٩ - مسألة: وكل من سمع إنساناً يخبر بحق لزيد عليه إخباراً صحيحاً تاماً لم يصله بما يطله ، أو بأنه قد وهب أمراً كذا لفلان ، أو أنه أنكح زيداً ، أو أي شيء كان ،

فسوأ قال له أشهد بهذا علىَّ أو أنا أشهدك أو لم يقل له شيئاً من ذلك، أو لم يخاطبه أصلاً، لكن خاطب غيره، أو قال له: لا تشهد علىَّ فلست أشهدك - كل ذلك سواء - وفرض عليه أن يشهد بكل ذلك.

وفرض على الحاكم قبول تلك الشهادة والحكم بها، لأنه لم يأت قرآن ولا سنة، ولا قول أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - ولا قياس بالفرق بين شيء من ذلك.
وقال أبو حنيفة لا يشهد حتى يقال له: أشهد علينا.

قال أبو محمد: وكذلك إن قال الشاهد للقاضي: أنا أخبرك، أو أنا أقول لك، أو أنا أعلمك، أو لم يقل أنا أشهد - فكل ذلك سواء - وكل ذلك شهادة تامة فرض على الحاكم الحكم بها، لأنه لم يأت قرآن، ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا معقول:
بالفرق بين شيء من ذلك -. وبالله تعالى التوفيق.

فإن قيل: إن القرآن، والسنة وردا بتسمية ذلك شهادة؟

قلنا: نعم، وليس في ذلك أنه لا يقبل حتى يقول: أنا أشهد فقد جعلنا معتمدنا وجعلتم معتمدكم في رد شهادة الفاسق قول الله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَ فَتَبَيَّنُوا﴾ [٤٩:٦].

فصح أن كل شهادة نبا، وكل نبا شهادة وكلها خبر، وكلها قول، وكل ذلك حكاية - وبالله تعالى التوفيق.

١٨١٠ - مسألة: الحكم بالقافة في لحاق الولد واجب في الحرائر والإماء - وهو قول الشافعي، وأبي سليمان.

وقال مالك: يحكم بشهادتهم في ولد الأمة، ولا يحكم به في ولد الحرة - وهذا تقسيم بلا برهان.

وقال أبو حنيفة: لا يحكم بهم في شيء.

برهان صحة قولنا: أن رسول الله ﷺ سرّ بقول مجّز المدخلجي إذ رأى أقدام زيد بن حارثة، وابنه أسامة فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض - وهو عليه الصلاة والسلام لا يسر بباطل، ولا يسر إلا بحق مقطوع به.

فمن العجب أن أبي حنيفة يخالف حكم رسول الله ﷺ الثابت عنه وينكر على صحيحاً معروفاً في وجهه، ثم يرى أن يلحق الولد بأبويين كل واحد منها أبوه، وبأمرين كل واحدة منها أمه - فيأتي من ذلك بما لا يعقل، ولا جاء به قط في القرآن، ولا سنة.

والعجب! من مالك إذ يحتاج بخبر مجرز المذكور، ثم يخالفه، لأن مجرزاً إنما قال ذلك في ابن حرة لا في ابن أمة - وبالله تعالى التوفيق.

١٨١١ - مسألة: ولا يجوز الحكم إلا من ولاه الإمام القرشي الواجبة طاعته، فإن لم يقدر على ذلك فكل من أنفذ حقاً فهو نافذ، ومن أنفذ باطلًا فهو مردود.

برهان ذلك - ما ذكرنا من وجوب طاعة الإمام قبل فإذا لم يقدر على ذلك فالله تعالى يقول: ﴿ كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقُسْطِ ﴾ [٤: ١٣٥].

وقال تعالى: ﴿ اعْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [٥: ٨] وهذا عموم لكل مسلم.

وقد وافقنا المخالفون على أنه ليس كل من حكم فهو نافذ حكمه، فوجب عليهم أن لا ينفذوا حكم أحد إلا من أوجب القرآن ورسول الله ﷺ نفاذ حكمه - وبالله تعالى التوفيق.

١٨١٢ - مسألة: والارتزاق على القضاء جائز للثابت من قوله عليه الصلاة والسلام «من أتاها مال في غير مسألة أو إشراف نفس فليأخذنه» و بالله تعالى التوفيق.

١٨١٣ - مسألة: وجائز للإمام أن يعزل القاضي متى شاء عن غير خربة، قد بعث رسول الله ﷺ علياً إلى اليمن قاضياً، ثم صرفه حين حجة الوداع ولم يرجع إلى اليمن بعدها.

١٨١٤ - مسألة: ومن قال له قاض: قد ثبت على هذا: الصلب، أو القتل، أو القطع، أو الجلد، أو أخذ مال مقداره كذا منه، فأنفذ ذلك عليه - فإن كان المأمور من أهل العلم بالقرآن والسنة لم يحل له إنفاذ شيء من ذلك - إن كان الأمر له جاهلاً، أو غير عدل - إلا حتى يوقن أنه قد وجب عليه ما ذكر له فيلزم إيفاده حينئذ وإلا فلا.

وإن كان الأمر له عالماً فاضلاً لم يحل له أيضاً إنفاذ أمره إلا حتى يسأله من أي وجه وجب ذلك عليه؟ فإذا أخبره، فإن كان ذلك موجباً عليه ما ذكر لزمه إنفاذ ذلك، وعليه أن يكتفي بخبر الحاكم العدل في ذلك، ولا يجوز له تقليله فيما رأى أنه فيه مخطئ.

وأما الجاهل فلا يحل له إنفاذ أمر من ليس عالماً فاضلاً.

فإن كان الأمر له عالماً فاضلاً سأله: أوجب ذلك بالقرآن والسنة؟ فإن قال: نعم،

لزمه إنفاذ ذلك، وإلا فلا، لقول رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » ولا يحل أخذ قول أحد بلا برهان.
وبالله تعالى التوفيق.

١٨١٥ - مسألة: ومن ادعى شيئاً في يد غيره فإن أقام فيه البينة، أو أقام كلامها البينة قضي به للذى ليس الشيء في يده، إلا أن يكون في بينة من الشيء في يده بيان زائد بانتقال ذلك الشيء إليه، أو يلوح بتكييف بينة الآخر - وهو قول سفيان، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وأبي سليمان.

وقال مالك، والشافعي: يقضى به للذى هو في يده، وحجتهم أنه قد تكاذبوا البستان، فوجب سقوطها.

قال أبو محمد: وليس كما قالوا، بل بينة من الشيء في يده غير مسموعة، لأن الله تعالى لم يكلفهم ببينة، إنما حكم الله تعالى على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام بأن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه.

قال عليه الصلاة والسلام: « بِيَتْكَ أَوْ بِيَنَهُ لَيْسَ لَكَ غَيْرَ ذَلِكَ ».
فصح أنه لا يلتفت إلى بينة المدعى عليه - وبالله تعالى التوفيق.

١٨١٦ - مسألة: فلو لم يكن الشيء في يد أحدهما فأقام كلامها البينة قضي به بينهما، فلو كان في أيديهما معاً، فاقاما فيه بينة أو لم يقيما قضي به بينهما.
أما إذا لم يكن في أيديهما فإنه قد ثبتت البستان أنه هما فهو هما.

وأما إذا كان في أيديهما فإن لم تقم هما بينة فهو هما، لأنه بأيديهما مع أيمانهما.
وأما إذا أقام كل واحد منها بينة فإن بيته لا تسمع فيها في يده كما قدمنا وقد شهدت له بيته بما في يد الآخر فيقضي له بذلك .
وبالله تعالى التوفيق.

١٨١٧ - مسألة: فإن تداعيَه، وليس في أيديهما، ولا بينة لها - : أقرع بينهما على اليمين، فأيهما خرج سهمه حلف وقضى له به - وهكذا كل ما تداعيا فيه مما يؤمن بلا شك أنه ليس لها جائعاً، كدابة يؤمن أنها نتاج إحدى دايتينها :-
روينا من طريق أبي داود ناصِمَة بن منهال نا يزيد بن زريع ناسعِيد بن أبي عروبة

عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه عن جده أبي موسى : أن رجلين ادعيا بغيراً أو دابة فأتيا به النبي ﷺ ليس لواحد منهما بينة فجعله رسول الله ﷺ بينهما .

وبه إلى قتادة عن خلاس بن عمرو عن أبي رافع عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ اختصم إليه رجالان في متاع ليس لواحد منهما بينة ، فقال رسول الله ﷺ : « استهما على اليمين » ما كان - أحبا ذلك أم كرها -

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي نا خالد بن الحارث نا سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن أبي رافع عن أبي هريرة « أن رجلين ادعيا دابة ولم تكن لهما بينة ، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين ». .

قال أبو محمد : فالقسمة بينهما حيث هو في أيديهما ، لأنهما بظاهر اليد ، والقرعة حيث لا حق لهما ، ولا لأحدهما ، ولا لغيرهما فيه .

ومن طريق أبي داود نا محمد بن بشار نا الحجاج بن النهال نا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري : أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد رسول الله ﷺ فبعث كل واحد منها شاهدين فقسمه رسول الله ﷺ بينهما بنصفين .

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني علي بن محمد بن علي بن أبي المضاء قاضي المصيصة قال : نا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس بن مالك عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أن رجلين ادعيا دابة وجداها عند رجل ، فأقام كل واحد منها شاهدين أنها دابة ؟ فقضى بها النبي ﷺ بينهما بنصفين .

فهذا نص على إقامة البينة من كل واحد منها - وليس في أيديهما أو وهو في أيديهما - لأنه إذا كان في أيديهما معاً فهو بلا شك لهم بظاهر الأمر ، وإذا لم يكن في أيديهما أقام كل واحد منها فيه البينة فقد شهد به لها ، وليس إحدى البيتين أولى من الأخرى ، فالواجب قسمته في كل ذلك بينهما .

وأما إذا لم يكن في أيديهما ولم يقم واحد منها فيه البينة ، ولا كلامها ، فهما مدعيان وليس لها أصلاً ولا مدعى عليه سواهما .

وكذلك إذا كان لا تجوز البينة أن تكون لها جيئاً لكن لأحددهما أو لغيرهما إلا أنه

ليس في يد أحد غيرهما ، ولا في أيديهما ، أو كان في أيديهما جيئاً ، ففي هذه الموضع يقرع على اليمين ، ولا تجوز قسمته بينهما فيكون ذلك ظلماً مقطوعاً به ، وقضية جور بلا شك فيها ، وهذا لا يخل أصلاً ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تعاونوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوْنَ ﴾ [٢٠:٥] والجور المتيقن إثم وعدوان لا شك فيه - وبالله تعالى التوفيق .

وقد اختلف الناس في هذا - :

قال أبو حنيفة : إذا أقام كل واحد منها البينة - فسواء كان الشيء في أيديهما معاً ، أو لم يكن في يد واحد منها : هو بينهما بنصفين مع أيمانهما .

وكذلك إذا لم يقيما بینة والشيء في أيديهما معاً وليس في أيديهما ولا مدعى له سواهما ، فأيهما نكل قضي به للذى حلف .

فإن وقتت كلتا البيتين قضي به لصاحب الوقت الأول .

فإن وقتت إحدى البيتين ولم توقت الأخرى قضي به بينها .

وقال أبو يوسف : قضي به للذى وقت بيته .

وقال محمد بن الحسن : بل للذى لم توقت بيته .

قال أبو محمد : كل ما خالف ما ذكرنا حكم رسول الله ﷺ الذي أوردنا فهو باطل ، لأنه قول بلا برهان - وقال مالك : يقضى بأعدل البيتين .

قال علي : وهذا قول فاسد لأنه لم يأت به برهان قرآن ولا سنة ، ولا رواية سقيمة ، ولا عن أحد من الصحابة ولا يؤبه به قياس ، وإنما كلفنا عدالة الشهود فقط ، ولا فضل في ذلك لأعدل البرية على عدل ، وهم مقررون بأنه لو شهد الصديق - رضي الله عنه - بطلاق ، فإنه لا يقضى بذلك ، ولو شهد به عدلان من عرض الناس قضي به .

وأين ترجيح أعدل البيتين من هذا العمل؟ وهذا قول خالف فيه كل من روى عنه في هذه المسألة لفظة من الصحابة إنما روي القول بأعدل البيتين عن الزهرى وقال : فإن تكافأت في العدالة أقرع بينها وهم لا يقولون بهذا .

وجاء عن عطاء ، والحسن - وروي أيضاً عن علي بن أبي طالب تغليب أكثر البيتين عدداً - وقال به الأوزاعي إذا تكافأ عدددهما .

واضطرب قول الشافعى في ذلك :-

فمرة قال : يوقف الشيء .

ومرة قال : يقسم بينهما .

ومرة قال : يقرع بينهما .

وقال أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد : إذا أدعى اثنان شيئاً ليس في أيديهما ، وأقام كل واحد منها البينة العدلية : أقرع بينهما ، وقضى بذلك الشيء من خرجت قرعته ، ولا معنى لأكثر البيتين ، ولا لأعدهما ؟

قال أبو محمد : فإن ذكر ذاكر ما روينا من طريق عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى عن عبد الرحمن بن الحارث عن سعيد بن المسيب « أن رسول الله ﷺ قال : إذا استوى الشهود أقرع بين الخصمين » فهو عليهم ، لأن فيه الإقراع ، ولا يقولون به .

١٨١٨ - مسألة : [قبل الشهادة على الشهادة في كل شيء ، ويقبل في ذلك واحد على واحد .

وأختلف الناس في هذا :- فقال أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن : قبل الشهادة على شهادة الحاضر في مصر ، وإن كان صحيحاً .

وقال مالك : لا قبل على شهادة الحاضر إلا أن يكون مريضاً ، ولم يحد عنه مقدار المسافة التي إذا كان الشاهد بعيداً على قدرها قبلت الشهادة على شهادته .

وقال أبو حنيفة ، والحسن بن حبي ، وسفيان الثوري : لا قبل شهادة على شهادة إلا إذا كان على مقدار تقصير إليه الصلة ؟

قال علي : لم نجد لمن منع من قبول الشهادة على شهادة الحاضر :- حجة أصلاً ، لا من قرآن ، ولا من سنة ، ولا قول أحد سلف ، ولا قياس ، ولا معقول ، لاسيما هذه المحدود الفاسدة .

وقد أمرنا الله تعالى ، بقبول شهادة العدول ، والشهادة على الشهادة شهادة عدول ، فقبولها واجب ، وكذلك لو بعدت جداً ولا فرق .

وأختلفوا أيضاً في كم قبل على شهادة العدول ؟

فروينا عن علي من طريق ابن ضميرة - وهو مطرح - أنه لا يقبل على شهادة واحد

إلا اثنان ، وعن زبيعة مثله - وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، إلا أنها أجازاً شهادة ذينك الاثنين أيضاً على شهادة العدل الآخر .

وقال الشافعي : لا بد من أخرى على شهادة الآخر ، فلا يقبل على شهادة اثنين إلا أربعة ، ولا يقبل على شهادة أربعة في الزنى إلا ستة عشر عدلاً .

وقالت طائفة - مثل قولنا - :

روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا عبدالله بن المبارك عن حكيم بن رزيق قال قرأت في كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي : أن أجز شهادة رجل على شهادة رجل آخر وذلك في كسر سن .

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان ، ومعمراً ، قال سفيان : عن المغيرة بن مقدم عن إبراهيم التخعي : أنه كان يحيى شهادة رجل على شهادة رجل - وقال معمراً عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن شريح : أنه كان يحيى شهادة رجل على شهادة رجل ، ويقول له : أشهدني ذوي عدل .

ورويناه عن الزهري ، والقضاة قبله ، ويزيد بن أبي حبيب - وهو قول الحسن البصري ، وأبن أبي ليل ، وسفيان الثوري ، واللith بن سعد ، وعثمان البتى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية .

قال أبو محمد : قال رسول الله ﷺ « بيتتك أو بيته »^(١) ولا فرق بين واحد وبين اثنين في تبيين الحق بذلك ، كلامها يجوز عليه ما يجوز على الواحد ، فكلما قال قائل من العلماء : إنه بيته . فهو بيته ، إلا أن يمنع من ذلك نص - وإنما هو خبر ، والخبر يؤخذ من الواحد الثقة .

واختلفوا أيضاً فيما يقبل فيه شهادة شاهد على شهادة شاهد .
فروينا من طريق فيها الحارث بن نبهان - وهو هالك - عن الحسن بن عمارة - وهو تاليف - عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب لم يسمع منه غير نعيه

(١) سبق وانظر الفهارس .

النعمان، قال: لا تجوز شهادة على شهادة في حد، ولا في دم ولا في طلاق، ولا نكاح، ولا عتق، إلا في المال وحده.

وروينا ذلك عن إبراهيم النخعي.

وصح عن الشعبي، وقتادة، والنخعي: لا تجوز شهادة على شهادة في حد - وهو قول الأوزاعي.

ورويناه أيضاً عن شريح، ومسروق، والحسن، وابن سيرين.

وقال أبو حنيفة: تجوز في كل شيء إلا الحدود والقصاص.

وقال مالك، والليث، والشافعي: يجوز في كل شيء الحدود وغيرها.

قال أبو محمد: تخصيص حد أو غيره لا يجوز إلا بنص، ولا نص في ذلك - هذا مما خالفوا فيه الرواية عن عمر لا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة، وهذا مما خالف فيه مالك جمهور العلماء - .

وبالله تعالى التوفيق^(١).

تم بعونه تعالى الجزء الثامن
وبيداً الجزء التاسع
وأوله كتاب النكاح

(١) جاء هنا في النسخة ١٦

تم «كتاب الأقضية» والحمد لله رب العالمين ويتلوه إن شاء الله «كتاب النكاح» وكان الفراغ منه يوم الجمعة لأربع عشر ليلة خلت من شهر شوال سنة (٧٠٩)هـ تسع وسبعينه وقد اجتهدت في كتابته غاية الاجتهد في ضبط أسماء يجب ضبطها وكتبه من نسختين صحيحتين وبالله أسأل المغفرة والعصمة إنه ولني ذلك وال قادر عليه وهو حسيبي ونعم الوكيل.

فهرس الجزء الثامن من المحتوى

كتاب الشفعة

ومسائله في هذا الجزء

من ١٥٩٥ - ١٦١٢ من ص ٣ - ٣٨

وتفصيلها كالتالي -

١٥٩٥	الشفعة واجبة في كل جزء بيع مشاعاً غير مقسم بين الاثنين فصاعداً من أي شيء كان .
٤	لا شفعة في بئر ولا فحل ، والأرف - الحدود والمعالم - يقطع كل شفعة
٥	حديث: الشرك شفيع والشفعة في كل شيء
٧	مذاهب الفقهاء فيما تجب فيه الشفعة
٨	مناقشة ابن حزم للمخالفين فيما تكون في الشفعة
١١	الدليل على مشروعية وجوب الشفعة في كل شيء
١٢	مناقشة ابن حزم لمن منع الشفعة في كل شيء
١٣	١٥٩٦ ولا شفعة إلا في البيع وحده ، ولا شفعة في صداق أو إجارة ولا في هبة الخ
١٣	الشفعة لفظة شرعية لم تعرف العرب معناها قبل رسول الله ﷺ
١٤	١٥٩٧ ومن لم يعرض على شريكه الأخذ قبل البيع حتى باع فوجبت الشفعة بذلك للشريك
١٥	اختلاف الفقهاء في أمد سقوط الشفيع
١٦	الرد على القائلين بتحديد أمد الشفعة
١٧	لا شفعة لغائب ولا لصغير
١٥٩٨	إذن أخذ الشفيع حقه لزم المشتري رد ما استغل وكان كل ما انفذ فيه من هبة
١٨	الخ فهو كله باطل
١٩	أقوال العلماء فيما إذا ترك الشفيع الشفعة
٢١	ذكر من لهم حق تحديد مدة الخيار في البيع
٢٢	١٥٩٩ والشفعة واجبة للبدوي ، وللساكن في غير مصر وللغايب ، وللصغير إذا كبر ، وللمجنون إذا أفاق
٢٢	إذن باع الشقص بعرض أو بعقار لم يجز للشفيع أخذه إلا بمثل ذلك العقار
٢٣	١٦٠١ ومن باع شقصه بشئ إلى أجل فالشفيع أحق به بذلك الشئ
٢٣	١٦٠٢ ولو أن الشريك بعد بيع شريكه قبل أن يؤذنه باع أيضاً حصته من ذلك الشريك البائع

١٦٠٣ ومن وجبت له الشفعة - ولا مال له - لم يجب أن يهمل ٢٣
١٦٠٤ وإن مات الشفيع قبل أن يقول : أنا أخذ شفعتي ٢٤
١٦٠٥ ومن باع شخصاً أو سلعة معه صفة واحدة فجاء الشفيع يطلب فليس له إلا أن يأخذ الكل ٢٥
١٦٠٦ ومن كان له شركاء فباع من أحدهم كان للشركاء مشاركته فيه وهو باق على حصته مما اشتري ٢٦
١٦٠٧ فلو كان بعض الشركاء غبياً فاشترى أحدهم فكذلك أيضاً وليس للحاضر أن يقول : لا أخذ حصتي ٢٦
١٦٠٨ فإن باع اثنان فأكثر من واحد أو من أكثر من واحد، أو باع واحد من اثنين فصاعداً، فللشريك أن يأخذ أي حصة شاء ويدع أيها شاء ٢٦
١٦٠٩ وإن كان شركاء في شيء بعضهم بغيرات وبعضهم بيع ٢٧
١٦١٠ ومن باع شخصاً له شركاء لأحدهم مائة سهم ٢٧
١٦١١ ولا شفعة إلا بثمن البيع بالتفريق أو التخيير ٢٨
١٦١٢ والشفعة واجبة - وإن كانت الأجزاء مقسمة فلا شفعة حينئذ ٢٨
٢٩ ولا يقطع الشفعة قسمة فاسدة قبل البيع ٢٩
٣٠ حديث : الجار أحق بسكنه ٣٠
٣١ الخلاف فيمن هو أحق بالشفعة ٣١
٣٢ حديث : الجار أحق بشفعة جاره إذا كان طريقهما واحداً ٣٢
٣٣ الأحاديث والأخبار فيمن هو أحق بالشفعة ٣٣
٣٧ الرد على مالك والشافعي لإبطالهما الشفعة بقسمة البعض ٣٧
٣٨ حديث : إذا قسمت الأرض فلا شفعة ٣٨

كتاب السلم

ومسائله في هذا الجزء من

١٦٢٥ - ١٦١٣ من ص ٣٩ - ٥٥

١٦١٣ قال ابن حزم : السلم ليس بيعاً ... وإنما سأله رسول الله ﷺ السلف أو التسليف أو السلم ٣٩
٤٠ الدليل على تحريم السلف إلا في مكيل أو موزون ٤٠
٤١ ذكر أقوال طائفة كرحت السلم ٤١
٤٢ الرد على من منع السلم في الحيوان ومن أجراه ٤٢

٤٤	النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
٤٥	١٦١٤ حكم تحديد الأجل في السلم
٤٥	١٦١٥ ولا يجوز أن يكون الثمن في السلم إلا مقبوضاً فإن تفرقا قبل تمام قبض جميعه بطلت الصفة كلها
٤٦	١٦١٦ فإن وجد بالثمن المقبوض عيناً، فإن كان اشتراط السلامة بطلت الصفة كلها
٤٧	١٦١٧ ولا يجوز أن يشترطاً في السلم دفعه في مكان معين
٤٧	١٦١٨ واشتراط الكفيل في السلم يفسد به السلم
٤٧	١٦١٩ والسلم جائز في الدنانير والدرارهم إذا سلم فيها عرضاً
٤٨	٤٨ الخلاف في حكم ما يكال فيها يوزن في السلم
٤٩	٤٩ فصل : نقض ما يجتمع به الشافعيون في إجازة السلم
٥٠	٥٠ قصة ظهور الإسلام في المدينة المنورة
٥١	١٦٢٠ ومن أسلم في صفين ولم بين مقدار كل صنف منها فهو باطل مفسوخ
٥٢	١٦٢١ ولا بد من وصف ما يسلم فيه بصفاته الضابطة له
٥٢	١٦٢٢ والسلم جائز فيها لا يوجد حين عقد السلم
٥٣	٥٣ أقوال العلماء فيها يصح به السلم
٥٤	١٦٢٣ ومن سلم في شيء فضييع قبضه أو اشتغل حتى فات وقته وعدم ، فصاحب الحق خير .
٥٤	١٦٢٤ ولا تجوز الإقالة في السلم، لأن الإقالة بيع صحيح على ما بينا قبل
٥٤	١٦٢٥ مسألة مستدركة من البيوع : - من اشتري أرضاً فهي له بكل ما فيها

كتاب الهبات

ومسائله من ١٦٢٦ - ١٦٥٠

من ص ٥٦ - ١٣٥

٥٦	١٦٢٦ لا تجوز هبة إلا في موجود، معلوم، معروف القدر والصفات والقيمة
٥٧	٥٧ صفية بنت حبي وابتياع النبي لها
٥٨	١٦٢٧ ومن كان له عند آخر حق في الندمة دراهم أو دنانير أو غير ذلك
٥٩	١٦٢٨ ولا تجوز الهبة بشرط أصلاً، كمن وهب على أن لا يبعها الموهوب
٥٩	١٦٢٩ ولا تجوز هبة يشترط فيها التواب أصلاً، وهي فاسدة مردودة
٦٠	٦٠ لا تعط شيئاً لصيبي أفضل منه
٦١	٦١ المسلمين ليسوا عند شروطهم على الجملة
٦٢	٦٢ ومن وهب هبة سالمة من شرط الثواب أو غيره

فهرس الموضوعات

حججة من لم يجز الهبة والصدقة إلا بالقبض	٦٣
أقوال العلماء فيما وهب هبة سالمة	٦٤
لا يشترط في صحة الهبة القبض	٦٥
قياس حكم الهبة والصدقة على القرض ... باطل	٦٦
الصدقة جائزة قبضت أو لم تقبض	٦٩
تناقض أقوال المانعين في صحة الهبة دون قبضها	٧٠
١٦٣١ ومن وهب هبة صحيحة لم يجز له الرجوع فيها أصلاً مذ يلفظ بها	٧١
لا رجوع في صدقة لا لوالد ولا لغيره	٧٢
تناقض الفقهاء في الرجوع في الهبة والصدقة	٧٣
الرجل أحق بهته ما لم يثبت منها	٧٤
المدية لقضاء الحاجة إنما هي الرشوة	٧٧
مناقشة حديث أبي هريرة في استرجاع الهبة	٧٨
مناقشة الأحاديث الواردة في استرداد الهبة	٧٩
عن عمر: تتعسر المرأة من زوجها ما وبه	٨٠
قياس الهبة بالصدقة	٨٢
العائد في هبته كالعائد في قيئه	٨٣
١٦٣٢ فإن تغيرت الهبة عند الولد حتى يسقط عنها الاسم، أو خرجت عن ملكه ... فلا رجوع للأب فيه	٨٥
١٦٣٣ ولا تنفذ هبة ولا صدقة لأحد إلا فيما أبقى له ولعياله غنى	٨٦
حديث: ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلنك	٨٧
نبي الرسول عن تصدق المرأة بجميع ماله	٨٨
والقضاء جملة لا يجوزون الصدقة بجميع المال	٩٠
سبب تزول: ويؤثرون على أنفسهم	٩١
من مناقب أبي بكر وعمر	٩٢
ابداً من تعول، وأفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى	٩٣
إكرام أبي طلحة الأنباري لضيف النبي	٩٤
١٦٣٤ ولا يحمل لأحد أن يهب، ولا أن يتصدق على أحد من ولده إلا حتى يعطي أو يتصدق على كل واحد منهم	٩٥
ما ورد في الأحاديث والآثار في التسوية بين الأولاد	٩٧
الرد على من أجاز المفاضلة بين الأولاد في الهبة	١٠٢

وجوب التسوية بين الأولاد في الهبة والعلمية	١٠٥
١٦٣٥ وهبة جزء مسمى منسوب من الجميع كثلث أو ربع أو نحو ذلك من المشاع والصدقة به جائزة	١٠٦
الرد على من منع هبة المشاع والتصدق به	١٠٧
١٦٣٦ وأما إذا أعطي شيئاً غير معين من جلة أو عدد كذلك، أو ذرعاً... فهو باطل لا يجوز	١١٠
١٦٣٧ ومن أعطي شيئاً من غير مسألة ففرض عليه قوله وله أن يبه بعد ذلك حديث: من جاءه من أخيه معروف فليقبله ولا يرده	١١٠
١٦٣٨ كل مال لا يعرف صاحبه فهو في صالح المسلمين	١١١
١٦٣٩ حديث: لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجتب	١١٢
١٦٤٠ من أخذ المال بإشراف نفس فلن يبارك فيه	١١٦
١٦٤١ شرح حديث: إن هذا المال حلو خضر	١١٧
١٦٤٢ ولا تخل الرشوة	١١٨
١٦٤٣ وأما من نصر آخر في حق أو دفع عنه ظلمًا ولم يشترط عليه في ذلك عطاء فأهدي إليه ولا يحمل السؤال تكراً إلا لضرورة فاقة	١١٩
١٦٤٤ واعطاء الكافر مباح، وقبول ما أعطى هو كقبول ما أعطى المسلم	١٢١
١٦٤٥ لا تقبل صدقة من مال حرام بل يكتسب بذلك إثماً زائداً	١٢٢
١٦٤٦ ولا يحمل لأحد أن يمن بما فعل من خير إلا من كثار احسانه	١٢٣
١٦٤٧ هبة المرأة ذات الزوج والبكر واليتمة إلخ... كهبات الأحرار	١٢٣
١٦٤٨ والصدقة للتطوع على الغني جائزة وعلى الفقير ولا تخل لأحد منبني هاشم لا خلاف في تحريم الصدقة على النبي وآلـه	١٢٤
١٦٤٩ وللعبد أن يتصدق من مال سيده بما لا يفسد	١٢٦

الإباحة

١٦٤٧ والإباحة جائزة في المجهول بخلاف العطية	١٢٧
١٦٤٨ وجائز للمرء أن يأكل من بيت والده، ووالدته، وأبنه وابنته، وأخيه وأخته	١٢٨

المنحة

١٦٤٩ والمنحة جائزة، وهي في المحتلبات فقط	١٢٨
١٦٥٠ قاسم الأنصار المهاجرين ثمار أموالهم كل عام	١٢٩

العمرى والرقبى

١٣٠	العمرى والرقبى هبة صحيحة تامة
١٣١	المسلمون عند شرطهم خبر مكذوب
١٣٣	العمرى الجائزة هي أن يقول : هي لك ولعقبك
١٣٤	حديث : من أعم شيناً فهو لعمره حياته وعاته

العارية

١٦٥٣ -	ومسائلها من ١٦٥١
١٤٥ -	من صفحة ١٣٦

١٦٥١	والعارية جائزة فعل حسن ، وهي فرض في بعض الموضع
١٣٦	تفسير الماعون عند ابن عباس وغيره
١٣٧	١٦٥٢ والعارية غير مضمونة إن تلفت من غير تعدي المستعير
١٣٨	المسلمون عند شرطهم خبر مكذوب
١٣٩	الخلاف في تضمين العارية إن تلفت
١٤٠	تحقيق خبر استعارة رسول الله ﷺ الدروع من صفوان
١٤١	نخريج ما ورد من الأخبار في العارية إذا تلفت
١٤٣	الرد على من قال بضم العارية إذا تلفت
١٤٤	العارض ليست ببعاً ولا مضمونة إنما هي معروفة
١٤٥	العارض ليست ببعاً ولا مضمونة إنما هي معروفة

الضيافة

١٤٦ - ١٤٦	ومسائلها فقط ١٦٥٣ من ص
-----------	------------------------

١٦٥٣	الضيافة فرض على البدوي والحضري والفقير والجاهل يوم وليلة	
١٤٦	١٤٧	حدث : طعام الأربع يكفي الشهانة

الأجباس

١٦٥٤	ومسائله من ١٦٥٩
------	-----------------

١٤٩ - ١٤٩	من ص
-----------	------

١٦٥٤	والتحبيس - وهو الوقف - جائز في الأصول من الدور والأرضين	
١٤٩	١٥٠	ما ورد من الأخبار في بطلان الوقف
١٥١	الصدقة الجائزة المتقبلة يبقى أجراها بعد الموت	
١٥٢	الوقف شريعة اسلامية جاء بها النص	

١٥٣	الرد على من قال بمنع الوقف
١٥٥	الرد على من لا يرى الوقف جملة
١٥٦	الدليل على مشروعية الوقف وتبسيل الشمرة
١٥٨	كتابة السنن والقرآن من رسول الله إلى الولاية
١٥٩	١٦٥٥ ولا يبطل الحبس ترك الحيازة
١٦٥٦	١٦٥٦ والتسوية بين الولد فرض في الحبس لقول رسول الله ﷺ : اعدلوا بين ابناكم ..
١٦٥٧	١٦٥٧ ومن حبس داره أو أرضه ولم يسبل على أحد، فله أن يسبل الغلة ما دام حيًّا ...
١٦٥٨	١٦٥٨ ومن حبس على عقبه وعلى عقبه ، أو على زيد وعقبه ، فإنه يدخل في ذلك البنات والبنون
١٥٨	١٦٥٩ ومن حبس وشرط أن يباع إن احتجج صنح الحبس

كتاب العتق، وأمهات الأولاد

ومسائله من ١٦٦٠ - ١٦٨٥

من ص ١٦٢ - ٢١٨

١٦٦٠	العتق فعل حسن لا خلاف فيه
١٦٦١	١٦٦١ لا يحل للمرء أن يعتق عبده أو أمته إلا الله عز وجل لا لغيره
١٦٦٢	١٦٦٢ ومن قال: إن ملكت عبد فلان فهو حر، أو قال: إن اشتريته فهو حر
١٦٦٣	١٦٦٣ ولا يجوز عتق بشرط أصلًا، ولا بإعطاء مال إلا في الكتابة فقط ولا بشرط خدمة ..
١٦٦٤	١٦٦٤ خالفة الحنفيين والمالكين والشافعيين
١٦٦٥	١٦٦٥ حكم من اعتق عبداً بشرط
١٦٦٦	١٦٦٦ ومن قال: الله تعالى على عتق رقية: لزمنه
١٦٦٧	١٦٦٧ ولا يجوز عتق الجنين دون أمه إذا نفح فيه الروح
١٦٦٨	١٦٦٨ أدوار خلق الإنسان في بطن أمه
١٦٦٩	١٦٦٩ ما ورد من الأخبار في عتق الجنين دون أمه
١٦٧١	١٦٧١ ومن أعتق عضواً أي عضو كان من أمته أو من عبده
١٦٧٣	١٦٧٣ ومن ملك عبداً أو أمة بينه وبين غيره فأعتق نصبيه كله أو بعضه... عتق جميعه ..
١٧٥	١٧٥ حكم من دبر عبداً بينه وبين غيره
١٧٦	١٧٦ حكم ما إذا كان عبد بين ثلات فأعتق أحدهم حصته
١٧٧	١٧٧ متى تكون السعاية على العبد المعتق أحد شقصيه
١٧٨	١٧٨ متى تلزم السعاية على العبد ومتى تسقط

حكم الولاء من يكون في عبد معتق بين شريكين ١٧٩
متى يستسعى العبد المعتق من شريكين ١٨٠
الدليل على جواز أن يكون إنسان بعضه حر وبعضه عبد ١٨١
حكم ما لو أعتقد نصيبي في عبد بيته وبين آخر ١٨٢
أقوال العلماء وحكم المعتق ١٨٣
حديث من اعتق شخصاً في ملوك ١٨٤
١٦٦٨ ومن أعتقد بعض عبده فقد عتق كله بلا استبعاء ١٨٥
١٦٦٩ ومن ملك ذا رحم محمرة فهو حر ساعة يملكه ١٨٦
تفسير: وبالوالدين إحساناً وبذى القربى » ١٨٨
١٨٩ الإحسان فرض إلى العبيد ١٨٩
١٩٠ من ملك ذا رحم محمر عتق ١٩٠
١٦٧٠ ولا يصح عتق من هو يحتاج إلى ثمن ملوكه ١٩٣
١٦٧١ ولا يجوز عتق من لا يبلغ ولا عتق من لا يعقل من سكران أو مجتون ١٩٤
مناقشة أبي حنيفة ومالك جواز عتق السكران ١٩٥
١٩٥ ثلات جهنم جد وهزمهن جد ١٩٥
١٦٧٢ من أعتقد إلى أجل مسمى ... فهو كما قال ١٩٦
١٩٧ أربع لا رجوع فيها إلا بالوفاء ١٩٧
١٦٧٣ وجائز للمسلم عتق عبده الكتابي في أرض الإسلام ١٩٨
١٦٧٤ فلان كان للذمي أو الحربي عبد كافر فأسلماً معه فهو عبد ١٩٨
١٦٧٥ وعتق ولد الزنى جائز لأنه رقبة مملوكة ١٩٩
٢٠٠ ومن قال: أحد عبدي هذين حر ٢٠٠
١٦٧٧ ومن لطم خدَّ عبده أو خدَّ أمته بباطن كفه فهما حران ٢٠٠
حكم من مثل ب المملوك ٢٠٣
حكم من أحرق عبده أو أمته ٢٠٤
لا يقاد ملوك من مالك ولا ولد من والد ٢٠٥
١٦٧٨ ومن أعتقد عبداً وله مال فما له إلا أن ينتزعه السيد قبل عنته ٢٠٦
ولد الأمة مملوك لسيد أمها ٢٠٧
الدليل على أن من أعتقد عبداً فما له للذى أعتقد ٢٠٨
الدليل على أن العبد يملك ما له قبل العتق ٢٠٩
١٦٧٩ ولا يجوز للأب عتق عبد ولده الصغير ولا للوصي عتق عبد يتيمه أصلاً ٢١٠

- ١٦٨٠ وعقد العبد وأم الولد نعبدهما جائز والولاء لها يدور معها حيث دارا ٢١٠
 ١٦٨١ ومن وطىء أمة له حاملاً من غيره فجنيتها حر ٢١١
 ١٦٨٢ ومن أحاط الدين بالله كله ، فإن كان له غنى عن مملوكه جاز عتقه فيه وإنما فلا ٢١١
 ١٦٨٣ والمذير عبد موضى بعتقه والمذير كذلك ٢١٢
 ١٦٨٤ وكل مملوكة حللت من سيدها فأسقطت ... فقد حرم بيعها وهبها ورهنها ٢١٢
 ١٦٨٤ متى ترق أم الولد ولا تعتق ٢١٤
 ١٦٨٥ أم الولد يعتقها ولدتها ، لأنها بعضها ٢١٥
 ١٦٨٥ فلو أن حراً تزوج أمة لغيره ثم مات وهي حامل ٢١٧

كتاب الكتابة

ومسائله من ١٦٨٦ - ١٧٠٣
 من ص ٢١٩ - ٢٥٧

- ١٦٨٦ من كان له مملوك مسلم أو مسلمة فدعا أو دعت إلى الكتابة فرض على السيد الإجابة .. ٢١٩
 ١٦٨٧ أقوال العلماء في «إن علمتم فيهم خيراً ٢٢٠
 لا تجوز مكاتبة غير المسلمين ولا الجنون ولا الصغير ٢٢١
 المكاتب بين السيد ومملوكه واجبة ويجب على السيد ٢٢٢
 الرد على من رأى أن مكاتبته السيد ومملوكه ليست واجبة ٢٢٣
 ١٦٨٧ والكتابة جائزة على مال جائز تملكه ٢٢٤
 عتق سليمان الفارسي ومساعدة النبي ﷺ له ٢٢٥
 ١٦٨٨ ولا تجوز كتابة مملوک لم يبلغ ٢٢٦
 ١٦٨٩ والمكاتب عبد ما لم يؤد شيئاً ٢٢٦
 يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر ٢٢٧
 إذا أدى المكاتب النصف فهو غريم ٢٢٨
 الأخبار الواردة في المكاتب : متى يصير غريماً ٢٣٠
 الأخبار الواردة في المكاتب : متى يعتق ٢٣١
 مناقشة الأخبار القائلة بأن المكاتب عبد ٢٣٢
 ١٦٩٠ ولا تجوز كتابة مملوکين معاً كتابة واحدة ٢٣٣
 ١٦٩١ وبيع المكاتب والمكاتب ما لم يؤدinya شيئاً جائز ٢٣٤
 مكتابة بريدة وعنتها ٢٣٥
 لا يأس بأن يشترط غشيان المكاتب حتى تؤدي ٢٣٩

فهرس الموضوعات

مناقشة من أجاز وطء المكابية ومن منع منه ٢٤٠
مشروع العتق في المكاتب وبقاء سائره رقيقاً ٢٤١
حكم ما إذا مات المكاتب وترك مالاً وأولاداً ٢٤٢
حكم المكاتب فيما يعتق منه وما يرق قبل الأداء وبعدة ٢٤٣
١٦٩٢ ولا تحل الكتابة على شرط خدمة فقط ٢٤٥
١٦٩٣ ومن كتب إلى أجل مسمى فهو على كتابته ٢٤٥
حكم عجز المكاتب عن الأداء ٢٤٦
١٦٩٤ ولا تصح الكتابة إلا بأن يقول له : إذا أديت إلى هذا العدد على هذه الصفة فأنت حر ٢٤٨
١٦٩٥ ولا تجوز الكتابة على مجهول العدد ولا على مجهول الصفة ٢٤٨
١٦٩٦ والكتابة جائزة بما لا يحمل بيعه إذا حل ملكه ٢٤٩
١٦٩٧ ولا يحمل للسيد أن يتزعزع شيئاً من مال مكاتبته مذ يكتبه ٢٤٩
١٦٩٨ وولد المكاتب من أمته حر ٢٥٠
١٦٩٩ وإذا حل النجم أو الكتابة ووجبت فضفها من أجنبى جائز ٢٥٠
١٧٠٠ ولا تجوز مقاطعة المكاتب ٢٥٠
١٧٠١ ولا تجوز كتابة بعض عبد ولا كتابة شخص له في عبد مع غيره ٢٥١
١٧٠٢ وإن كانت الكتابة نجمين فصاعداً أو إلى أجل ٢٥١
١٧٠٣ وفرض على السيد أن يعطي المكاتب مالاً من عند نفسه ٢٥٢
تفسير: وآتوكم من مال الله الذي آتاكم ٢٥٣

كتاب صحبة ملك اليمين

ومسائله من ١٧٠٤ - ١٧٠٦

من ص ٢٥٨ - ٢٦٢

١٧٠٤ لا يجوز للسيد أن يقول لغلامه : هذا عبدي ٢٥٨
وله أن يسمى ماليكه بسائر الأسماء ٢٥٩
١٧٠٥ وفرض على السيد أن يكسو ملوكه مما يلبس ٢٥٩
١٧٠٦ ولا يحمل لأحد أن يسمى غلامه : أفلح ولا يسار... الخ ٢٦٠

كتاب المواريث

ومسائله من ١٧٠٧ - ١٧٥١

من ص ٣٤٨ - ٢٦٣

١٧٠٧ أول ما يخرج من رأس المال : دين الغراماء ٢٦٣
--

١٧٠٨	فإن فضلت فضلة من المال: كانت الوصية في الثالث فيما دونه	٢٦٣
١٧٠٩	ولا يرث من الرجال إلا الأب والجد أبو الأب وأبو الجد المذكور	٢٦٣
١٧١٠	أول ما يخرج مما تركه الميت ... دينون الله تعالى	٢٦٥
١٧١١	ومن مات ترك أختين شقيقتين أو لاب .. ولم يترك ولداً ولا أخاً شقيقاً	٢٦٦
١٧١٢	فإن ترك اختاً شقيقة وأختاً واحدة للأب	٢٦٨
١٧١٣	ولا ترث اخت شقيقة ولا غير شقيقة مع ابن ذكر ولا مع ابنة انشي	٢٦٨
٢٦٩	واسم الولد يقع على الابنة وبنت الابن	٢٦٩
٢٧٠	ما فضل عن الفرائض فيكون ل العاصب الميت	٢٧٠
١٧١٤	والأم مع الولد الذكر أو الأنشي أو ابن الابن	٢٧١
١٧١٥	وإن كان للميت أخ أو أخوان أو أختان	٢٧١
٢٧٢	البرهان على أن الأخوان لا يقع عليهم اسم الأخوة	٢٧٢
١٧١٦	فإن كان الميت ترك زوجة وأبوبين أو ماتت امرأة وتركت زوجاً وأبوبين ..	٢٧٣
٢٧٤	هل للأم ثلث جميع المال أو ثلث ما باقى	٢٧٤
١٧١٧	وللزوج النصف إذا لم يكن للزوجة ولد ذكر أو انشي	٢٧٦
٢٧٦	ولا عول في شيء من مواريث الفرائض	٢٧٦
٢٧٧	أول من عال من الفرائض ثابت بن زيد	٢٧٧
٢٨٠	بيان الفرائض التي قدم الله تعالى والتي آخر	٢٨٠
٢٨١	ثلاث حجج قاطعة موجبة المنع في العول	٢٨١
٢٨٣	توريث الزوج والأم والأخرين للأب والأخرين للأم	٢٨٣
١٧١٩	وإن مات وترك ولداً ذكراً أو انشي أو ولد ولد ذكر أو ترك أباً أو جداً لأب الخ ..	٢٨٤
٢٨٥	وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة	٢٨٥
١٧٢٠	ومن ترك أباً وابنة إلى فللذكر سهام وللأنشى سهم	٢٨٦
١٧٢١	والأخ والأخت الأشقاء أو للأب فقط	٢٨٦
١٧٢٢	فإن كان أخ شقيق واحد فأكثر ومع اخت شقيقة فأكثر	٢٨٦
٢٨٦	ومن ترك اختاً شقيقة وأخاً للأب أو إخوة ذكوراً لأب	٢٨٦
١٧٢٤	فإن ترك اختاً شقيقة وأختاً لأب	٢٨٦
١٧٢٥	وإن ترك اختاً شقيقة وإخوة وأخوات لأب	٢٨٧
١٧٢٦	ولا يرث مع الابن الذكر أحد إلا البنات والأب والأم والجد والجددة والزوج والزوجة	٢٨٩

فهرس الموضوعات

١٧٢٧ ولا يرث بنو الابن مع الابن الذكر شيئاً	٢٨٩
١٧٢٨ ومن ترك ابنة وبني ابن ذكراً	٢٩٠
١٧٢٩ ومن ترك ابنة وبني ابن ذكوراً وإناثاً	٢٩٠
١٧٣٠ والجدة ترث الثالث إذا لم يكن للميت أم ... وترث السدس حيث ترث الأم السدس	٢٩١
٢٩٢ ما خالف في أبو حنيفة ومالك والشافعي جمهور العلماء	٢٩٢
٢٩٣ القول في توريث ثلاثة جدات ... فأربعة ..	٢٩٣
٢٩٦ القول في توريث الجدات من الأب أو الأم	٢٩٦
٢٩٧ أم الأم ترث ولا تورث والعمة تورث ولا ترث ..	٢٩٧
٢٩٨ إنما المواريث بالتصوص لا بالقرب ..	٢٩٨
٢٩٩ أقوال العلماء في تقاضل الجدات في القرابة ..	٢٩٩

فصل

قال ابن حزم: ولا خلاف في أن الأب لا يحجب أم الأم ولا أم أم الأم فصاعداً ..	٣٠٥
١٧٣١ ولا ترث الإخوة الذكور ولا الإناث	٣٠٥
٣٠٦ أجروكم على جرائم جهنم أجروكم على الجد	٣٠٦
٣٠٧ أقوال العلماء في توريث الجد مع الإخوة	٣٠٧
٣٠٨ القول بمقاسمة الجد مع الإخوة	٣٠٨
٣١٣ جعل ابو بكر الصديق رضي الله عنه الجد أمّا	٣١٣
٣١٥ «الخرفاء» وهي : أم وأخت وجد	٣١٥
١٧٣٣ «الأكدرية» وهي : أم وجد وأخت وزوج	٣١٦
٣١٧ جد وابنة ، وأخت : هي من أربعة ..	٣١٧
١٧٣٤ ينزل بنى الأخ مع الجد منازل آبائهم	٣١٨

الآثار الواردة في الجد

١٧٣٦ أعطى رسول الله ﷺ الجد السادس ..	٣١٧
٣١٨ اجرؤكم على قسم الجد أجروكم على النار ..	٣١٨
٣٢٠ الدليل على ميراث الجد منصوص في القرآن ..	٣٢٠
٣٢٢ الآثار الواردة في مقاسمة الجد ..	٣٢٢
٣٢٦ إبطال الأقوال الواردة في مقاسمة الجد ..	٣٢٦
٣٢٩ ذكر ميراث الإخوة والأخوات في آياتي الكلالة ..	٣٢٩

- ١٧٣٧ قال ابن حزم ومن مات وترك أخاً لأب وابن أخي شقيق ٣٣٠
 ١٧٣٨ والرجل والمرأة إذا أعتق أحدهما عبداً أو أمّة ورث مال المعتق أن مات ٣٣٠
 ١٧٣٩ وما اعتقت المرأة ثم ماتت ولهما بنون وعصبة من إخوة أو بنى إخوة ٣٣٠
 ١٧٤٠ وما ولد للملك من حرة فإنه لا يرثه من أعتق أباه بعد ذلك ٣٣٢
 ١٧٤١ وما ولد لولي من مولاة لأخرين فولاً وله ملن أعتق أباه ٣٣٣
 ١٧٤٢ والعبد لا يرث ولا يورث ٣٣٣
 ١٧٤٣ والمكاتب إذا أدى شيئاً من مكاتبه فمات ٣٣٣
 ١٧٤٤ ولد الزنى يرث أمه ٣٣٤
 ١٧٤٥ المولودون في أرض الشرك يتوارثون ٣٣٥
 ١٧٤٦ يتوارث «الحملاء» بالبيضة أو بالأقران ٣٣٦
 ١٧٤٧ ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٣٣٧
 ١٧٤٨ أقوال العلماء في حكم ميراث المرتد ومتناقضتها ٣٣٨
 ١٧٤٩ زواج النبي بصفية قد صح بصدق و هو عتقه لها ٣٤٠
 ١٧٤٧ ومن مات له موروث وهما كافران ثم أسلم الحبي ٣٤١
 ١٧٤٢ تقسم مواريث أهل الذمة على قسم الإسلام ٣٤٢
 ١٧٤٨ ومن ولد بعد موته موروثه فخرج حياً كله ٣٤٣
 ١٧٤٤ حديث: الصبي إذا استهل ورث وصلي عليه ٣٤٤
 ١٧٤٥ لفظة الاستهلال في اللغة هو الظهور ٣٤٥
 ١٧٤٦ وإذا قسم الميراث فحضر قرابـة للميت ٣٤٦
 ١٧٤٩ الرد على القائلين بنسخ «وإذا حضر القسمة أولو القربي» ٣٤٧
 ١٧٥٠ مسألة مستدركة: ولا يصح نص في ميراث الحال ٣٤٨

كتاب الوصايا

ومسائله من ١٧٥١ - ١٧٧١ من ص ٣٤٩ - ٤٠٢

- ١٧٥١ الوصية فرض على كل من ترك مالاً ٣٤٩
 ١٧٥٢ فمن مات ولم يوصي: ففرض أن يتصدق عنه بما تيسر ولا بد ٣٥١
 ١٧٥٣ فرض على كل مسلم أن يوصي لقرباته الذين لا يرثون ٣٥٣
 ١٧٥٤ تفسير: «إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين» ٣٥٤
 ١٧٥٥ مناقشة حديث الذي أوصى بعتق الستة الأعبد ٣٥٥

١٧٥٤	ولا تخل الوصية لوارث أصلًا	٣٥٦
١٧٥٥	ولا تجوز الوصية بأكثر من الثالث	٣٥٦
٣٥٨	أقوال العلماء في وصية من ليس له وارث	٣٥٨
٣٥٩	الرد على من قال للوصي أن يتجاوز الثالث	٣٥٩
٣٦٠	الضرار في الوصية من الكبار	٣٦٠
٣٦٢	ومن أوصى بأكثر من ثلث ماله	٣٦٢
٣٦٤	ولا تجوز الوصية لميت	٣٦٤
٣٦٤	والوصية للذمي جائزة	٣٦٤
٣٦٤	ولا تجوز الوصية بما لا ينفذ من أوصى له بها	٣٦٤
٣٦٥	متى تبطل الوصية ومتى لا تنفذ	٣٦٥
٣٦٩	حكم من أوصى بالنفقة على العبد	٣٦٩
٣٧٠	ومن أوصى بمتاع بيته لأم ولده أو لغيرها	٣٧٠
٣٧١	ولا تخل وصية في معصية	٣٧١
٣٧١	وصية المرأة البكر ذات الأب إلخ .. جائزة ..	٣٧١
٣٧١	وصية المرء لعبدة مجال مسمى أو بجزء من ماله ..	٣٧١
٣٧٣	معنى ﴿قال رب إني لا أملك إلا نفسي وأخي﴾ ..	٣٧٣
٣٧٤	الرد على القول بأن العبد لا مال له ولا يملك ..	٣٧٤
٣٧٥	ولا تجوز وصية من لم يبلغ من الرجال والنساء ..	٣٧٥
٣٧٧	الرد على من أجاز وصية الصغارين ..	٣٧٧
٣٧٩	ولا تجوز وصية العبد أصلًا ..	٣٧٩
٣٧٩	ومن أوصى بما لا يحمله ثلثه بدئء بما بدأ به الموصي ..	٣٧٩
٣٨٠	اختلاف الأقوال فيها يبدأ به من الوصية ..	٣٨٠
٣٨٥	أحكام الله يطاع لها ولا يزاد فيها ..	٣٨٥
٣٨٦	البرهان على أن العتق ليس أفضل القرب ..	٣٨٦

فصل

١٧٦٧	قال أبو محمد: قد ذكرنا أن كل من مات وقد فرط زكاة، أو حج إلخ ... فإن كل ذلك من رأس ماله	٣٨٨
٣٨٨	مناقشة العلماء فيها يبدأ به من الوصية ..	٣٨٨
١٧٦٨	كل صاحب وصية يرجع فيها إلا العتقة ..	٣٩١

١٧٦٩	ومن أوصى لأم ولده ما لم تناكل فهو باطل	٣٩٣
١٧٧٠	ومن أوصى بعتق رقيق له لا يملك غيرهم	٣٩٤
٣٩٥	متى تلزم القرعة في العتق فيمن زاد عن الثالث	٣٩٥
٣٩٨	البرهان على مشروعيية القرعة	٣٩٨
١٧٧١	ومن أوصى بعتق ملوكه له أو عماليك	٤٠٠
٤٠١	ويسعى العبد الموصي بعتقه لشريك معنته	

كتاب فعل المريض أو الموقوف للقتل أو الحامل أو المسافر في أموالهم

ومسائله ١٧٧٢ من ص ٤٠٣ - ٤١٩

١٧٧٢	كل من ذكرنا فكل ما أنفقوا في أموالهم من هبة الخ فكله نافذ من رؤوس أموالهم	٤٠٣
٤٠٤	حكم من اعتق عند موته ثلث عبد له	
٤٠٦	فعل الحامل هو من رأس مالها	
٤٠٧	كذلك في راكب البحر ما لم يبح البحر	
٤٠٨	حكم من اعتق عبداً له في مرضه	
٤٠٩	فعل المرجوم في زنى هو من الثالث	
٤١٠	حكم فعل الأسرى يقدمون للقتل	
٤١١	الرد على أبي حنيفة ومالك	
٤١٢	أفضل الصدقة جهد المقل	
٤١٣	إن الله قد تصدق عليكم بثلث أموالكم	
٤١٤	النهي عن الوصية بثلثي المال	
٤١٧	البرهان بأن صدقة المريض خارجة من رأس ماله	
٤١٨	لا يجوز لأحد عتق عبد أو عبيد لا مال له غيرهم	

كتاب الإمامة

ومسائله من ١٧٧٣ - ١٧٧٧

من ص ٤٢٠ - ٤٢٦

١٧٧٣	لا يحل لمسلم أن يبيت ليلتين ليس في عنقه بيعه لإمام	٤٢٠
١٧٧٤	ولا تخل الخلافة إلا لرجل من قريش	٤٢٠

١٧٧٤ ولا تتحمل الخلافة إلا لرجل من قريش	٤٢٠
١٧٧٥ ولا يحمل أن يكون في الدنيا إلا إمام واحد	٤٢٢
١٧٧٦ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على كل مسلم	٤٢٣
١٧٧٧ لا طاعة لبشر في معصية الله	٤٢٤
١٧٧٨ وصفة الإمام أن يكون مجتنباً للكبائر	٤٢٥
١٧٧٩ وأما الجورة من غير قريش فلا يحمل أن يقاتل مع أحد منهم	٤٢٦

كتاب الأقضية

ومسائله من ١٧٧٨ - ١٧٨٨

من ص ٤٢٧ - ٤٧١

١٧٧٨ ولا يحمل الحكم إلا بما أنزل الله تعالى	٤٢٧
١٧٧٩ ولا يحمل أن يلي القضاء والحكم في شيء من أمور المسلمين وأهل الذمة: إلا مسلم	٤٢٧
١٧٨٠ ولا يحمل الحكم بقياس ولا بالرأي الخ ... إلا بما يوافق القرآن والسنة	٤٢٩
١٧٨١ بطلاً للحكم بما عدا القرآن والسنة	٤٣٢
١٧٨١ لا يقضي القاضي وهو غضبان	٤٣٣
١٧٨٢ ولا تجوز الوكالة عن الحاكم إلا على جلب البيبة	٤٣٣
١٧٨٣ ولا يجوز التوكيل على الإقرار والانكار أصلاً	٤٣٣
١٧٨٤ ويقضي على الغائب كما يقضي على الحاضر	٤٣٤
١٧٨٤ البرهان على فساد تحديد زمن الغيبة ومكانها	٤٣٥
١٧٨٥ إذا قعد الخصمان فلا تقضى للأول حتى تسمع حجة الثاني	٤٣٦
١٧٨٥ وكل من قضى عليه بيضة عدل بغراة، ثم أتى هو بيضة عدل إلخ رد عليه ما كان غرم	٤٤٠
١٧٨٦ وكل من ادعى على أحد وأنكر المدعى عليه فكلف المدعى البيبة	٤٤١
١٧٨٧ البيبة العادلة أولى من اليمين الفاجرة	٤٤٢
١٧٨٧ حكم ما إذا لم يكن للطالب بيضة	٤٤٣
٤٤٤ أقوال العلماء في القضاء بالنكول	٤٤٤
٤٤٧ قطع الخصومة حق للمدعي على المدعى عليه	٤٤٧
٤٤٨ بطلاً القول بالغراة على الناكل	٤٤٨
٤٥٠ بطلاً قول مالك في رد اليمين على المنكر	٤٥٠
٤٥٢ ابطال احتجاج المالكين والشافعيين بخبر القسامية	٤٥٢
٤٥٤ اليمين على المنكر إلا أنه يسقطها الطالب	٤٥٤

البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه	٤٥٥
١٧٨٨ وليس على من وجبت عليه يمين أن يحلف إلا بالله تعالى	٤٥٨
ذكر من قال بالاستحلاف عند مكة أو بالمدينة	٤٦٠
ذكر من قال يستحلفون بدينهما وفي الأمكنة المعظمة	٤٦١
الرد على أبي حنيفة والشافعى في صيغة الاستحلاف	٤٦٢
الرد على مالك في استحلاف المسلم والكافر	٤٦٤
الرد على القائلين في زيادة التحليف	٤٦٦
الرد على أبي حنيفة ومالك والشافعى	٤٦٧
البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه	٤٦٨
مخالفه مالك والشافعى لما جاء من الأخبار	٤٦٩
لا ينحصر باليمين في مكان دون مكان	٤٧٠
غاصب دينار أعظم إثناً من سارق ربع دينار	٤٧١

كتاب الشهادات

ومسائله من ١٧٨٩ - ١٨١٨
من ص ٤٧٢ - ٥٤٢

١٧٨٩ لا يجوز قبول إلا شهادة العدل والعدل هو من لم تعرف له كبيرة	٤٧٢
الخلاف في ثبوت العدالة وانتقادها عند الفقهاء	٤٧٣
مناقشة الآثار الواردة في العدالة	٤٧٤
حكم شهادة اللاعب بالحرام والشطرنج والخالف بالكذب	٤٧٥
١٧٩٠ لا يجوز أن يقبل في الزنا أقل من أربعة رجال عدول مسلمين	٤٧٦
لا تقبل شهادة النساء إلا فيما لا يطلع عليه غيرهن	٤٧٧
حكم شهادة المرأة في العتق والوصية والدين	٤٧٨
ما ورد في شهادة النساء في غير ما لا يطلع عليه غيرهن	٤٧٩
حديث «شاهداك أو يمينه»	٤٨٣
«واستشهدوا شهيدين منكم»	٤٨٤
الرد على من أجاز الشهادة بغير ما جاء في القرآن	٤٨٥
حكم شهادة امرأة واحدة في الرضاع	٤٨٧
حكم شهادة النساء في الزنا	٤٨٨
القضاء باليمين مع الشاهد	٤٨٩

١٧٩١ لا تقبل شهادة كافر أصلاً في غير الوصية في السفر	٤٩١
حكم شهادة الكفار على المسلمين في الوصية في السفر	٤٩٤
تفسير قوله ﴿أو آخران من غيركم﴾	٤٩٥
حكم شهادة الطيبين الكافرين	٤٩٦
حكم شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض	٤٩٨
لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا المسلمين	٤٩٩
١٧٩٢ الأقوال في قبول شهادة العبد والأمة لسيدهما ولغيره	٥٠٠
الدليل على أن العبد كالحر في الالتزام بآحكام الإسلام	٥٠٤
١٧٩٣ كل عدل فهو مقبول لكل أحد وعليه	٥٠٥
الخلاف في قبول سائر الأقارب بعضهم البعض	٥٠٧
شهادة الأب لابنه والزوجين أحدهما للأخر	٥٠٩
١٧٩٤ حكم الشهادة على العدو، وشهادة الأجير والخصيم	٥١٠
حكم شهادة الفقير والقانع والشريك	٥١١
حكم شهادة ذي الغمر	٥١٢
١٧٩٥ لا تقبل شهادة من لم يبلغ من الصبيان	٥١٣
الخلاف في قبول شهادة الصبيان والصبايا	٥١٤
١٧٩٦ حكم القاضي لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً	٥١٦
١٧٩٧ لا يحل الثاني في إنفاذ الحكم إذا ظهر	٥١٧
١٧٩٨ إذا تراعى الزوجان في متاع البيت	٥١٨
١٧٩٩ يحكم على اليهود والنصارى والمجوس بحكم أهل الإسلام	٥٢٠
الأدلة على محاكمة اليهود والنصارى بحكم الإسلام	٥٢٢
١٨٠٠ فرض على الحاكم أن يحكم بعلمه	٥٢٣
أقوال العلماء في قضاء القاضي بعلمه	٥٢٤
١٨٠١ حكم ما إذا رجع الشاهد عن شهادته	٥٢٧
١٨٠٢ أداء الشهادة فرض على كل من علمها	٥٢٧
١٨٠٣ إن لم يعرف الحاكم الشهود سأله عنهم	٥٢٧
١٨٠٤ جائز أن تلي المرأة الحكم	٥٢٧
١٨٠٥ جائز أن يلي العبد القضاء	٥٢٨
١٨٠٦ شهادة ولد الزنا جائزة	٥٢٩
١٨٠٧ حكم من حد في زنا أو قذف أو غيرها	٥٢٩

- | | |
|-----------|---|
| ٥٣٠ | الأقوال في حكم شهادة القاذف وإن تاب |
| ٥٣١ | الرد على من منع شهادة القاذف وإن تاب |
| ٥٣٢ | ١٨٠٨ اختلاف العلماء في قبول شهادة الأعمى |
| ٥٣٤ | ١٨٠٩ لا يلزم الشاهد أن يؤدي الشهادة بل فقط أشهد |
| ٥٣٥ | ١٨١٠ الحكم بالقافة في لحاق الولد |
| ٥٣٦ | ١٨١١ لا يجوز الحكم إلا من وله الإمام القرشي الواجبة طاعته |
| ٥٣٦ | ١٨١٢ الارتزاق على القضاء جائز |
| ٥٣٦ | ١٨١٣ جائز للإمام عزل القاضي متى شاء |
| ٥٣٦ | ١٨١٤ من قال له قاضٍ : قد ثبت على هذا .. الخ .. |
| ٥٣٧ | ١٨١٥ من ادعى شيئاً في يد غيره |
| ٥٣٧ | ١٨١٦ إذا لم يكن الشيء في أحدهما |
| ٥٣٧ | ١٨١٧ إذا تداعيا شيئاً ولم يكن في أيديهما ولا بينة لها |
| ٥٤٠ | ١٨١٨ تقبل الشهادة على الشهادة |
| ٥٤١ | أقوال العلماء في قبول الشهادة على الشهادة |